کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب نزهة الناظر
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۱۴۹) از کتب اهدائی : معزی
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۱۸۷۲
۱۴۹
معزی ۴۹
۲۱۱۸۷۲
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۴۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب نزهة الناظر
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۱۴۹) ازکتب اهدائی: معزی
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۸۷۲
۱۴۹
۴۹ معزی
۲۱۱۸۷۲
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۴۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب نزهة الناظر
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۱۴۹) ازکتب اهدائی : معزی
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۱۸۷۲
۱۴۹
معزی ۴۹
۲۱۱۸۷۲
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۴۹

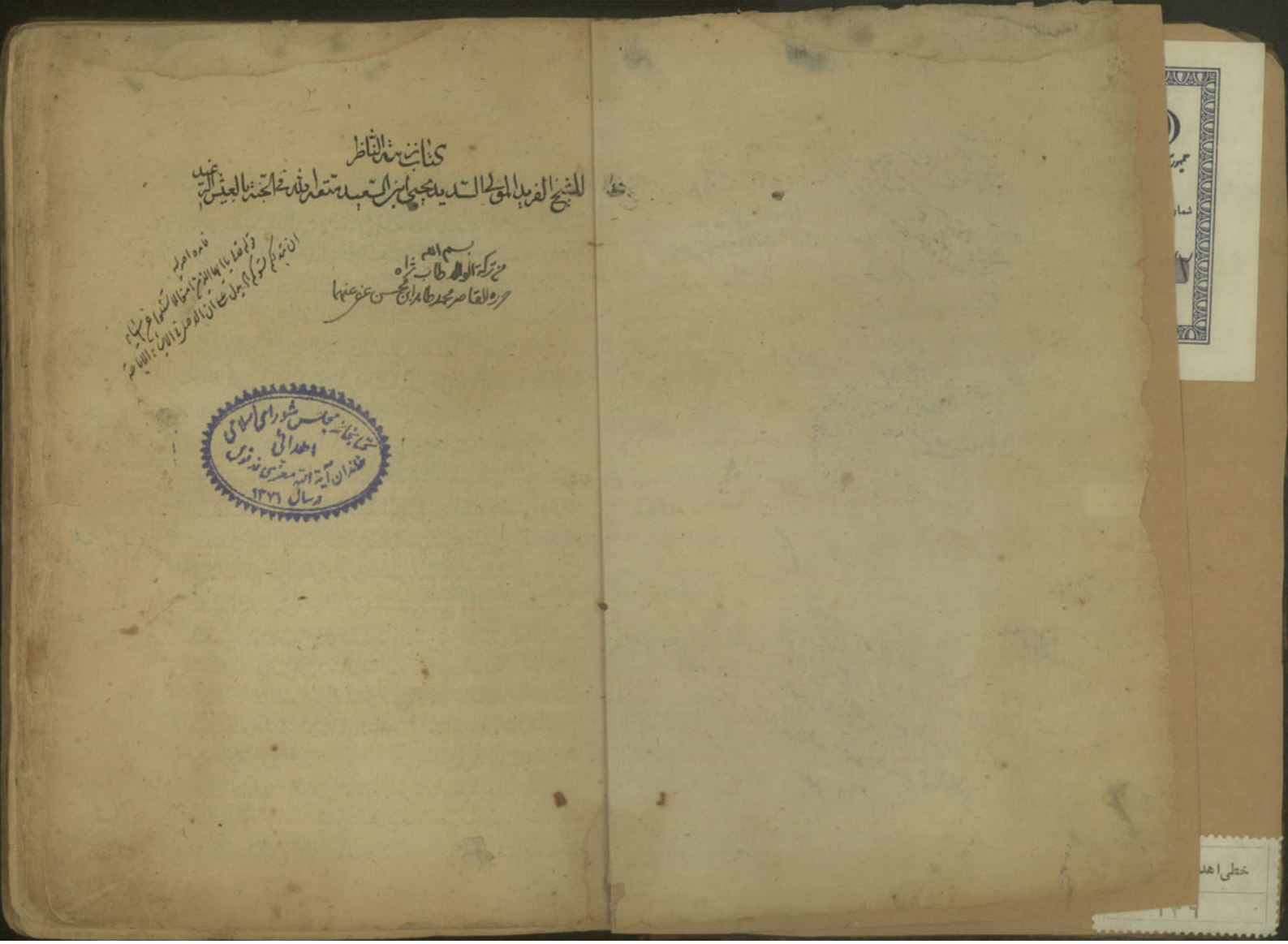

كتاب نزهة الناظر

للشيخ الفريد المولى السديد يحيى ابن السعيد متعه الله في الجنة بالعيش الرغيد

بسم الله

من تركة الوالد طاب ثراه

حرره القاصر محمد طاهر ابن محسن عفي عنهما

فائده اصوليه

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء

ان تبد لكم تسؤكم الآية يدل على ان الاصل في الاشياء الاباحة

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
خاندان آیة الله معزی فدفول
در سال ۱۳۷۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله الطاهرين اعلم اني قد صنفت لك هذا الكتاب وجمعت فيه بين الحكم ونظيره وسميته نزهة الناظر والجمع بين الاشباه والنظائر من شريعة النبي الاطهر محمد بن عبد الله راجيا بذلك نقل الميزان من الثواب يوم الحساب ومحو العقاب من الكتاب العبادات كل فعل شرع لاجرى الابتية التعظيم والتذلل لله تعالى الشيخ محمود بن عمر الحوارزمي في كتاب الحدود وذكر انها نهاية التعظيم والتذلل لمن يستحق ذلك بافعال ورد بها الشرع على وجوه مخصوصة ولم يجر بحرها ومعنى قولنا ولم يجر بحرها الاخلال بالقيام وهذا الحد الذي ذكره شامل فاما الشيخ اصحابنا ابي هاشم فانه حد وما بانها نهاية الخضوع والتذلل للغير بافعال موضوعة لها الحد الذي ذكره الشيخ ينتقض بعبادات تخالف في الاسلام فانها لا تسمى عبادة في شرعنا وان اختصت باذكر وقد فضل شيخنا السعيد ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه عبادات الشرع خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الطوسي المتاخر رضي الله عنه في الوسيلة عبادات الشرع اضاف الى هذه الخمس الجنابة والحيض والاعتكاف والعمرة والرباطة وقال الشيخ ابو علي سلار العبادات ست اسقط الجهاد من الخمس الاول واضاف اليها الطهارة والاعتكاف وقال الشيخ ابو الصلاح العبادات عشر اسقط الجهاد ايضا من الخمس الاول واضاف اليها الوفاء بالنذر والعهود والوعود وبراءة الايمان وتادية الامانة والخروج من الحقوق والوصايا واحكام الجنائز والاخلال بالتسبيح والذي اقتضاه كثرة العبادات اكثر من خمسة واربعون شيئا وهي الطهارة وضوء كان او غسلا او تيمما واذا الغائط عن البدن والثياب والصلوة والزكوة والصوم والحج وما يتبعه والجهاد والاعتكاف والخمس والعمرة والرباطة والوفاء بما عقد عليه من النذر والعهد واليمين

وتادية الامانة والخروج من الحقوق والوصايا وزيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم وزيارة المومنين وتلاوة القرآن والدعاء وما جرى مجراه من التسبيح وغيره ومن احكام الجنائز قبل الموت وبعده والتجهيز والسلام على المومنين ورد السلام عليهم وصلتهم بالمجالسة والتعزي في حوائجهم والاشتغال بالعلوم العربية اذا قصد بها الاجتهاد في الاحكام الشرعية وصحة التلفظ بها في الدعاء والقضاء بين الناس والفتوى اذا كان من اهلها وانتظار الصلوة قبل دخول وقتها فقد روي في باب الصلوة من كتاب التهذيب عن النبي صلعم انه كثير من كنوز الجنة والصبر وانتظار الفرج والتوكل على الله وكتمان المرض وكظم الغيظ والعفو عن الناس والاكتساب للعيال والتعهد والتدبير والمكاتبة والوقف والحبس والعمرى والرقبى فهذه تقصيلها التقرب الى الله

يوجب الوضوء ستة عشر شيئا الحيض والاستحاضة والنفاس وستة انواع من الغائط بعد برودتهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وانقطاع دم اذا وجب بها الوضوء دون الغسل والبول والغائط اذا خرج من موضع المعتاد والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وما يزيل العقل والتميز والشك في الوضوء اذا تيقن الحدث قبل الفراغ عن محله والاستنشاق في غسل الجنابة والشك في الوضوء اذا تيقن الحدث وتيقن الوضوء والحدث معا ولم يعلم السابق منهما والتجديد لوضوء مندوب وكذلك العهد واليمين وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي في يب وقال قوم من اصحابنا من اصحاب الحديث يجب الوضوء من المذي اذا كان عن شهوة واستدلوا بما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان عن شهوة نقض والصحيح عندي ما قدمناه اولا لان الامامية مجمعون على ترك العمل بمقتضاه وقد رجع الشيخ في سائر كتبه كما ذكره في يب فان قيل ما ذكرتم من الشك وتيقن الوضوء والحدث معا يدخل فيما تقدم من الاحداث فلا فائدة لذكرها قلنا قسم اخر قبل الانقسام ذلك انا لا نفيد بتعين احد

فكتاب

باق بل يشك ويتيقن الوضوء والحدث معاً وعدم العلم بتقدم السابق منهما يوجب
الوضوء الوضوءات المستحبة تسعة وثلثون وضوء الوضوء على الوضوء
وضوء الحائض اذا جلست في مصلاها تذكر الله تعالى ووضوء النوم لمن لا غسل
عليه ووضوء النوم لمن عليه الغسل والوضوء اذا توجه في حاجة والوضوء المطلق
والوضوء للصلوة قبل دخول وقتها والوضوء للنوافل والوضوء مضافاً الى غسل
الجنابة لخبر صحيح وهو مذهب الشيخ ابو جعفر في يب والوضوء اذا اراد الجماع قبل
ان يغتسل لانه لا يؤمن انه اذا جامع قبل ان يغتسل او يتوضأ اذا حملت من ذلك
الجماع ان يجيء الولد مجنوناً والوضوء اذا اراد ان يجامع امرأته وهي حامل لانه
لا يؤمن اذا جامع قبل الوضوء ان يجيء الولد اعمى القلب بخيل اليد والوضوء للطواف
المسنون والوضوء للسعي والوضوء للوقوف بعرفات والوضوء للوقوف بالمشعر
والوضوء لرمي الجمار وقال البصروي لا يجوز ان يرمي الا على وضوء والوضوء للتلبية
والوضوء لدخول المساجد والوضوء عند دخول الرجل بزوجته فانه مستحب للرجل
والمرأة معاً والوضوء اذا قدم من سفر قبل الدخول الى على اهله فقد قال الصادق ع
من قدم من سفر فدخل على اهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه
ورواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع ووضوء الحاكم اذا جلس للقضاء بين الناس
والوضوء لمن غسل ميتاً اذا اراد تكفينه قبل ان يغتسل والوضوء لمن كان جنباً اذا
اراد تغسيل الميت وبه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه و
رواه في باب الزيادات من يب محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن هشام
بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع والوضوء لمن اراد ان يدخل الميت القبر جاء به خبر صحيح
والوضوء لمن اراد مجامعة زوجته اذا كان قد غسل ميتاً وبه قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي كتاب المقنع ووضوء الميت مضافاً الى غسله على
ما قال بعض اصحابنا ومنهم من قال بوجوبه وهو الصحيح جاءت به اخبار من جملتها خبر صحيح
السند

السند والوضوء لقراءة القرآن والوضوء

السند والوضوء لقراءة القرآن والوضوء لمس المصحف والوضوء لمس كتابة
المصحف وقال الشيخ ابو جعفر في يب بوجوبه وهو قوي والوضوء من المذي بالخبر
المتقدم الذي رواه علي بن يقطين ولخبر آخر رواه الحسن بن سعيد عن محمد بن
اسمعيل عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه والوضوء
للاكل والوضوء بعد فقد روي انهما يذهبان الفقر جاءت الاخبار بالوضوء والفاظ
الشارع تحمل على الحقائق الشرعية واذا وطئ الرجل جاريته ثم اراد وطئ جارية اخرى
قبل ان يغتسل توضأ على ما رواه في يب في باب زيادات النكاح محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن نجران عمن رواه عن ابي عبد الله ع والوضوء اذا اراد ان يكتب شيئاً
من القرآن على ما روي والوضوء من مصافحة المجوسي على ما روي والوضوء من القيء
والوضوء من الرعاف السائل والوضوء من التخليل الذي يسيل منه الدم وهذه الثلثة
مذهب الشيخ في الاستبصار وجاء بها خبران صحيحان واعادة الوضوء اذا توضأ و
كان قد نسي الاستنجاء وهو مذهب الشيخ في التهذيب ورد به خبران صحيحان
وخبر آخر رواه عمار الساباطي والوضوء لما خرج من الذكر بعد الاستبراء على ما رواه
محمد بن عيسى وهو مذهب الشيخ في يب والوضوء اذا اراد ان يأخذ الحصى الجمار على ما ذكره
محمد بن محمد البصروي في كتابه المعروف بالمفيد ثم قال ولا يجوز ان يرمي الجمار الا على وضوء
يجب الغسل في اثنين وعشرين موضعاً الغسل عند التقاء الختانين سواء كان
مع انزال او لم يكن والغسل عند الوطي في الدبر اذا كان معه انزال بلا خلاف فان لم يكن
معه انزال فلا يجب الغسل لان الاصل براءة الذمة وهو مذهب الشيخ ابي جعفر وقد
روى ذلك احمد بن محمد البرقي يرفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة
في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال
سيدنا المرتضى وجماعة من اصحابنا يجب الغسل سواء انزل او لم ينزل واختاره ابن ادريس

وبعضهم يحمل لفظ الوضوء على معناه اللغوي الذي هو غسل اليد صح

والغسل عند انزال الماء الدافق بشهوة او غير شهوة في حال الصحة ومن المرض و
الغسل عند انزال الماء بشهوة وان لم يكن معه دفق اذا كان مريضا والغسل عند
وجود البلل عقيب غسل وجب بانزال الماء الدافق لا بالتقاء الختانين وان لم يكن البلل
بدفق ولا شهوة اذا لم يبل ولم يجتهد قبل الغسل فان كان قد بال واجتهد فلا غسل
عليه والغسل عند وجود المني على ثوب لم يشاركه فيه غيره سواء قام من موضعه
او لم يقم بلا خلاف والغسل عند وجود المني على ثوب يشاركه فيه غيره اذا وجده
قبل القيام من موضعه فان وجده بعد القيام من موضعه لم يجب عليه الغسل
وقال المرتضى في ر وابن ادريس في ير في هذا القسم لا يجب عليه الغسل سواء قام
من موضعه او لم يقم وغسل الحائض اذا طهرت وغسل النفساء اذا طهرت وغسل
المستحاضة قبل انقطاع الدم اذا ثقب الكرسف ولم يسل واغسال المستحاضة
الثلثة قبل انقطاع دمها اذا ثقب الكرسف وسال وغسل المستحاضة اذا انقطع
عنها دم المستحاضة اذا كان الدم قد ثقب الكرسف وغسل الميت اذا كان مؤمنا وغسل
من مس الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وغسل من وجب عليه
القود وغسل من وجب عليه الرجم وغسل من وجب عليه الصلب وما وجب من الاغسال
المسنونة بنذر او عهد او يمين الاغسال المسنونة خمسة واربعون غسلا
غسل يوم الجمعة وليلة النصف من رجب ويومها وليلة النصف من شعبان واول
ليلة من شهر رمضان وكذلك كل ليلة مفردة منه على ما ذكره الشيخ ابو جعفر
في المصباح فمن ذلك غسل ثالث ليلة منه وخامس ليلة وتاسع ليلة منه
وحادية عشرة ليلة منه وثالثة عشرة ليلة منه وخامسة عشرة ليلة منه
وسابعة عشرة ليلة منه وتاسعة عشرة ليلة منه واحدى وعشرين منه
وغسلان في ليلة ثلث وعشرين منه غسل في اول الليل منه وغسل في اخره روي
خبر في التهذيب ان الصادق عليه السلام فعل ذلك وغسل ليلة اربع وعشرين
منه وقد ذكر ذلك الشيخ محمد ابن علي بن قبره في كتاب عمل شهر رمضان عن الصادق ع
وغسل ليلة الفطر ويومها ويوم التروية ويوم عرفة ويوم الاضحى ويوم الغدير ويوم المباهلة

وهو يوم

وهو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة وغسل الاحرام وغسل دخول الحرم وغسل دخول
المكة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد النبي صلعم وغسل زيارة الائمة عليهم السلام
وغسل من قتل وزغة وغسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام ليراه وغسل
التوبة وغسل المولود وغسل قاضي صلوة الكسوف واذا احترق القرص كلها وتركها
متعمدا وقال سلار بوجوبه وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة العيد الاستخارة وقد روي
انه اذا اراد ان يغسل الميت استحب له ان يغتسل قبل تغسيله وكذلك اذا اراد
ان تكفينه والحق المفيد قدس الله روحه في الرسالة استحباب الغسل لرامي الجمار
فقال وليغتسل لرمي الجمار فان منعه مانع فليتوضأ يجوز التيمم في ثمانية عشر
موضعا اذا تضيق وقت الصلوة ولم يجد المكلف ماء مع الطلب له وقال الشيخ ابو جعفر
الحسين بن بابويه في الرسالة انه يجوز في اول الوقت واذا وجده وليس معه ثمنه
واذا وجده ومعه ثمنه لكنه يضر به خروجه في الحال واذا فقد آلة الماء واذا كان
مريضا وخاف من استعماله التلف او زيادة المرض واذا خاف من استعماله على نفسه
وماله من سبع او لص واذا كان معه ماء متى استعمله اضر به العطش واذا احتلم في مسجد النبي
صلعم تيمم للخروج سواء كان واجدا للماء في المسجد او غير واجد وكذلك اذا احتلم في المسجد الحرام
واذا احدث في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يتمكن من الخروج تيمم وصلى واعاد
الصلوة على ما رواه السكوني وذكره الشيخ في النهاية والشيخ ابو جعفر بن بابويه في
من لا يحضره الفقيه الا انه قال ولم يعد ذلك اذا انصرف وقال الفقيه محمد بن ادريس
لا يجوز ذلك واذا اراد الصلوة على الجنازة وهو محدث تيمم استحبابا واذا اراد
النوم وثقل عليه الوضوء للنوم تيمم من فراشه استحبابا واذا كان الميت محترقا او مجدورا او خيف
من تغسيله تقطيع جلده بملاقاة الماء وجب ان يتيمم واذا منع البرد الشديد الغاسل
من تغسيله ولم يكن هناك نار يسخن بها الماء وجب ان يتيمم واذا مات الرجل بين نساء

زيارته وغسل

ولا رحم له فيهن في موضع ليس فيه رجال تيممته النساء فان كان فيهن ذات رحم غسلته
من وراء الثياب تصب عليه الماء صبا واذا ماتت المراة بين الرجال ولا رحم لها فيهم
في موضع ليس فيهم نساء يممها الرجال وروي انهم يغسلون منها محاسنها ويديها ووجهها
فان كان لها فيهم ذو رحم غسلها من وراء الثياب يصب عليه الماء صبا
يحصل التنجيس باثني وعشرين شيئا المسكر على اختلافه خمرا كان او نبيذا او تبعا او مزرا
او سكركة وقال الشيخ ابو الحسين علي بن بابويه في الرسالة وابنه ابو جعفر محمد بن علي
في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي كتاب المقنع والحسن بن ابي عقيل في كتاب التمسك
ولا باس بان يصلي في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب
اصابته وهذا القول خلاف الاجماع وقد روي عدة اخبار ضعيفة وروي ما يعارضها
والفقاع ومباشرة الكافر رطبا والكلب والخنزير كذلك وعرق الكلب والخنزير والكافر
وما يخرج من اعينهم وافواههم ومناخرهم واجسادهم من الدمع والبصاق واللعاب والمخاط
والقيح وغير ذلك والمني من كل حيوان ومباشرة الميتة رطبة كانت او يابسة من غير الادمي
وميتة الادمي قبل تطهيره بالغسل وعذرة ما لا يوكل لحمه وبوله وذرقه سواء كان محرما
في الاصل او محرما بالجلل وعرق الابل الجلالة وغيرها من الحيوانات وبه قال ابو جعفر في النهاية
ومعظم كتبه وجماعة من اصحابنا يدل على ذلك ما رواه ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تاكلوا من لحوم الجلالة فان اصابك من عرقها شيء فاغسله وروي
مثل ذلك حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع على اختلافه عدا دم البق والبراغيث والسمك
وكل ما لا نفس له سائلة وارتماس الجنب في البئر ينجسها على اصح القولين لخبر صحيح يلزم منه
تنجيسها رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع واشتباه الماء الطاهر بالماء النجس
في الانائين ولولا النص والاجماع لجاز القرعة فيهما وقد الحق الشيخ ابو جعفر في ذلك عرق الجنب

والدم صح

من الحرام واليه ذهب المفيد في عه ورجع عنه في الرسالة الى ولده والحق ايضا
لبن الصبية معتمدا على ما رواه السكوني وهو عامي وايضا فيما زاد دليل والحق ايضا
الوزغة والعقرب وقال في الاول من المبسوط والاول من التحرير ان اراقة ما وقعا
فيه مستحبة واستعماله ايضا مكروه والحق ايضا زرق الدجاج مطلقا من غير تقييد
بالجلل والصحيح ان هذه الاحكام الملحقة محمولة على الكراهية وان الغسل منها مستحب
لا لنبي لم اقف على شيء من الاخبار تتضمن التنجيس والامر بالغسل منها ليس فيه دليل
المطهرات خمسة عشر شيئا الماء يطهر كل ما ورد الشرع بغسله
والنار تطهر كل ما يكون في القدر من اللحم والتوابل والمرق اذا كانت تغلي ووقع فيها
مقدار اوقية دما او اقل للخبر الصحيح وبه قال الشيخ ابو جعفر في الثاني من النهاية
وغيره من كتبه واليه ذهب جماعة من اصحابنا وقال محمد بن ادريس لا تطهر والعصير
اذا صار اسفله اعلاه ولحرارته نبض نجس وجرم شربه فاذا اغلي بالنار وهي ثلثا
وبقي ثلثه طهر وحل شربه واللبن والجراد والكيزان وما اشبه ذلك اذا عمل من طين
نجس وفخر وكلما تحيله النار من الاشياء النجسة اذا صار رمادا والارض تطهر
الخف والنعل من النجاسة والتراب يطهر اناء ولوغ الكلب مضافا الى الماء في المرة الاولى
جاء به حديث يلزم منه ذلك وهو مذهب الشيخ ابي جعفر الطوسي واكثر اصحابنا وقال شيخنا
المفيد في المرة الثانية والحجر والمدر والخزف والخشب والخزف تطهر موضع النجاسة اذا
لم يتعد الغائط المخرج فان تعدا فلا بد من غسله بالماء ويستحب ايضا ان يضاف الى الماء
قبل استعماله الاحجار والشمس تطهر الارض والبواري اذا اصابها الماء النجس او البول
النجس وطلعت عليها الشمس وجففتها واما الحصر فلم اقف على خبر بهذا الحكم فيها الا
من طريق العموم وهو ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع انه قال كلما اشرقت عليه
الشمس فقد طهر واستحالة الخمر خلا ونزح ماء البئر النجس كله او بعضه في الموضع الذي

فليس صح

ذهب بحرارته

يجب فيه نزح الكل والبعض واجتماع المياه النجسة في موضع واحد مع بلوغها كرا وهو قول السيد المرتضى وعبد العزيز بن البراج رضوان الله عليه والايمان بطهارة الكافر اذا اسلم او تاب الجلال من الجلال على قول

يجوز الصلوة في تسعة وعشرين شيئا القطن والكتان وجميع ما تنبت الارض من الحشيش والنبات وجلد ما يؤكل لحمه اذا كان من كل فان كان ما لا يؤكل لحمه او كان ميتا فلا يجوز الصلوة فيه وان دبغ وان لم يدبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظمه حيا كان او مذكى والخز الخالص والسنجاب على قول الشيخ ابي جعفر في الاول من وهو مذهب اكثر اصحابنا والحرير المحض للنساء في حال الاختيار مع الكراهة والرجال عند الضرورة والثوب الابريسم اذا كان محمتر او سداته ثما يجوز الصلوة فيه والذهب اذا عمل للنساء منه ما يستر من الحديد والرصاص والصفر والنحاس والجوهر والصلب والطين والمحبس والنورة والخزف والاجر والفخر والقرطاس والمسك والزباد والعنبر والادم والمنى والغنم والشحم والملح جميع هذا اذا استر العورة جاز الصلوة فيه

تكره الصلوة في تسعة وعشرين شيئا الثياب السود الا التمامة والخف ويكره ايضا الاحرام فيها وقال ابو الصلاح تكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشد كراهية الاسود ثم الاحمر والمشبع والمذهب والموشح والملحم بالحرير والذهب والثوب الشفاف الا اذا كان تحته اخر والثوب الواحد والسنجاب على قول الشيخ ابي جعفر في الاول منه واكثر كتبه واليه ذهب جماعة من اصحابنا والصحيح انه لا يجوز وبه قال سيدنا المرتضى والشيخ ابو جعفر في الثاني منه والاول من مسائل الخلاف وابو الصلاح في الكافي وهو اختيار الفقيه محمد بن ادريس والثوب الذي فوقه جلد الثعلب وتعتر وقال الشيخ في لا يجوز والحرير المحض للنساء والتماثر بغير حمكن والثوب الموتر به فوق القميص والثياب المنقوشة بالتماثيل والقميص المكفوف بالديباج او الحرير المحض والثوب المشتمل به اشتمال الصماء وثوب الخاتم اذا كانت متهتكة وثوب شارب الخمر ومن لا يحفظ من النجاسات اذا لم يعلم فيه نجاسة وكلما لا تتم فيه الصلوة منفردا كالتكة والجوارب والقلنسوة والتعلب

هذا الريش

والسيف والمنطقة والسوار والخاتم والخلخال والدملج وما اشبه ذلك اذا كان فيه نجاسة وجاء خبر مرسل يتضمن بها كان على الانسان او معه وفيه نجاسة والخلخال اذا كان لها صوت والاسورة كذلك والثقام اذا لم ينبع من القرانة فان نبع كانت الصلوة فيه غير جائزة وروى خبرا شاذا على الارض فلا واما على الدابة فلا باس والخاتم اذا كان فيه صورة والنقاب للمراة والقبا اذا كان مشدودا الا في حال الحرب وقال الشيخ المفيد لا يجوز وقال الشيخ في يب ذكر ذلك على ابن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به من الشيوخ خبرا مسندا والتكة من الابريسم المحض المحلل على ارى وهو مذهب ابي الصلاح والتكة والقلنسوة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه على ما ذكر في ط جاء به احاديث والصحيح انه لا يجوز الصلوة فيها

تكره الصلوة في بيت فيه ثلثين موضعا او اربعين فخان وواد بين شفر والبيداء وذات الصلاصل وعلى المقبرة وردبه خبر وبين المقابر الا اذا كان بينه وبينها عشرة اذرع امامه وعن يمينه وعن شماله وعن خلفه ورد به عما رواه الساباطي فيما بين الاربع والارض الرملة والسبخة جائز فيها اخبر صحيح فان كان ارض مستوية فلا باس ومعاطن الابل فان كنسها وفتها بالماء زالت الكراهية وفي روابط الخيل والبغال والحمير والمزابل ومذابح الانعام وقرى النمل وبطن الوادي والحمامات وجواد الطرق وبيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الحمير والكنائس والوحل والبلق وعلى كدس لم يحتط وان كان مطمئنا والبه ذهب الشيخ في يب وفيه خبر والموضع الذي يصلي فيه هو والمراة معا اذا كانت بين يديه او عن يمينه او عن شماله ولم يكن بينهما وبينه عشرة اذرع على الصحيح من المذهب وبه قال المرتضى في مصباحه وجماعة من اصحابنا وهو اختيار ابن ادريس وذهب الشيخ ابو جعفر في الاول من النهاية الى تحريمه معتمدا في التحريم على ما رواه الساباطي وهو فطحي وقد روى من طرقنا الصحيحة ما يعارض رواية عمار واطلق ذلك الشيخ المفيد فقال لا يجوز للرجل ان يصلي وامراته تصلي الى جانبه او في صف معه ومتى صلت وهي متاخرة في صف

بطلت صلاتهما وبيوت الخمر والموضع الذي يكون فيه بين يدي المصلي نار في مجمرة او
قنديل والموضع الذي يكون فيه بين يديه تماثيل غير مغطاة والموضع الذي يكون فيه سلاح
مشهر والموضع الذي فيه مصحف مفتوح وهو يحسن قراءته والموضع الذي فيه امراة
جالسة والموضع الذي فيه انسان مواجه والموضع الذي في قبلته حائط ينز من بالوعة يبال
فيها والموضع الذي فيه نجاسة لا تتعدى اليه وقال ابو الصلاح لا يجوز الوقوف في الصلوة
على الارض النجسة ولا يجوز السجود بشيء من الاعضاء السبعة الا على محل طاهر ويكره
الصلوة ايضا في سطح الكعبة في الفريضة خاصة دون النوافل وبه قال الشيخ ابو جعفر
في ه في باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وقال في باب النفر من منى و
في مسائل الخلاف لا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة في جوف الكعبة مع اختيار
تجوز العبادة قبل دخول وقتها في خمسة عشر موضعا نوافل الليل
في اوله للمسافر والشاب الذي يغلبه النوم اخر الليل لرطوبة راسه ونافلة الفجر قبل
دخول وقته وقال بعض اصحابنا لا يجوز الا بعد طلوع الفجر والصحيح ان وقتها بعد صلوة الليل
سواء كان قبل الفجر او معه او بعده للخبر الصحيح واذان الفجر قبل طلوع الفجر وقال ابن
ادريس وغسل الجمعة يوم الخميس لمن يغلب على ظنه عوز الماء وكذلك غسل الاحرام
قبل الميقات اذا خاف عوز الماء وطواف الحج والسعي وطواف النساء يجوز تقديم
هذه الثلثة للمتمتع اذا كان شيخا كبيرا او مريضا او امراة تخاف الحيض جاءت بذلك
اخبار وطواف الحج وسعي الحج للقارن والمفرد مع عدم الشيخوخة والمرض والحيض
والخوف ووجودها وطواف النساء لهما مع الشيخوخة والمرض والحيض والخوف روي
في طواف المفرد ولم يتعرض بالقارن ولا بالسعي عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن موسى ع وصوم
ثلثة الايام للمتمتع بالعمرة الى الحج من اول ذي الحجة في دم المتعة لمن تعذر عليه دم الهدي
او ثمنه ذكره الشيخ في ه وغيرها من كتبه على ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن النعمان

بن نعمان عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يجد الهدي وجب ان يصوم الثلثة الايام من اول
العشر وهذا الخبر لا يجوز العمل به لان في سنده محمد بن سنان وهو ضعيف والى ما قلناه
ذهب ابن ادريس ورمي الجمار بالليل للنساء والصبيان والرعاة والمعليل والعبيد فاما
غير هؤلاء فلا يجوز لهم الرمي الا بالنهار وكلما قرب من الزوال كان افضل رواه في يب
في باب نزول المزدلفة في الصبيان والنساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ورواه في الخائف في باب
الرجوع الى منى ورمي الجمار الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
وروى سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابي عبد الله ع
قال رخص للعبيد والخائف والراعي ان يرموا ليلا وقد الحق بعض اصحابنا بذلك نوافل
يوم الجمعة وغسل من وجب عليه الرجم وغسل من وجب عليه القتل والصلب
يستحب تاخير العبادة عن اول وقتها في سبعة مواضع صلوة الليل عن اول وقتها وهو
انتصاف الليل الى قريب الفجر وغسل الجمعة عن اول وقته وهو طلوع الفجر الى قريب الزوال
وصلوة الظهر جاءت به في يب في باب الاوقات احاديث وصلوة العشاء الاخرة الى غيبوبة
الشفق والوتيرة الى بعد الفراغ من كل ما يتطوع به من الصلوة عقيب العشاء الاخرة
وصلوة المغرب والعشاء الاخرة ليلة الاضحى الى ربع الليل ليصليهما بالمشعر وصلوة
عيد الفطر قليلا عن اول وقتها وهو طلوع الشمس ورمي الجمار عن اول وقته وهو
طلوع الفجر الى قريب الزوال وزكوة الفطرة عن اول وقتها وهو غيبوبة الشمس
ليلة عيد الفطر الى قريب الخروج الى المصلى وتاخير الصلوة قليلا عن اول وقتها انتظارا
بها الجماعة علامات القبلة ستة عشر علامة لاهل العراق اربع كون الشمس
عند الزوال على طرف حاجبه الايمن والشفق بحذاء المنكب الايسر والجدي خلف المنكب
الايمن والفجر بحذاء المنكب الايسر ولاهل الشام ست بنات نعش حال غيبوبتها خلف

الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر وموضع مغيب السهيل على العين اليمنى
وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن ولاهل المغرب
ثلث الثريا على يمينه والعيوق على شماله والجدي على صفحة خده الايسر ولاهل اليمن
ثلث وقت طلوع الجدي بين عينيه وسهيل حين تغيب على كتفيه والجنوب على موضع
كتفه اليمنى يسقط استقبالها على المكلف بها في حال الاضطرار في ثلاثة
عشر موضعا اذا لم يعلم جهتها ولا غلب على ظنه ذلك يصلي الى اربع جهات اذا كان
الوقت واسعا فان تضيق الوقت صلى على ما امكنه ولو الى جهة واحدة والمصلي
صلوة شدة الخوف والمواجه للسبع اذا كان السبع في خلاف جهة القبلة ومن تضيق
عليه وقت الفريضة وهو على الراحلة ولم يتمكن من استقبال القبلة ولا النزول
والمصلي في السفينة اذا دارت السفينة فليدر معها في استقبال القبلة فان لم يتمكنوا
من استقبال القبلة ولا الصلوة على الارض فليستقبلوها باول تكبيرة ثم يصلي
والغريق والمتوحل والسابح والاسير اذا لم يتمكن من استقبال القبلة فليستقبلوها
باول تكبيرة ويصلون والمريض اذا صلى مستلقيا على قفاه مع عدم التمكن من الصلوة
جالسا او مضطجعا على يمينه ومن يصلي على الراحلة نافلة يستقبل باول تكبيرة
القبلة ثم يصلي حيث توجهت مع تمكنه من استقبال القبلة وعدم تمكنه والذابح
اذا لم يتمكن من استقبال القبلة وخاف فوت الذبيحة والثور اذا استعصى و
البعير اذا اغتلم ولم يقدر عليه جرى مجرى الصيد في رميه بالسهم او السيف او
الحربة وسقط عن راميه استقبال القبلة يستحب التوجه بالتكبيرات
السبع في سبعة مواضع الاولة من كل فريضة والاولة من نوافل الزوال والاولة
من نوافل المغرب والاولة من الوتيرة والاولة من صلوة الليل والمفردة من الوتر
والاولة من ركعتي الاحرام قال الشيخ ابو جعفر في يب اشارة الى السبعة المواضع
ذكر ذلك علي بن بابويه في رسالته واحد به خبرا مسندا يستحب قراءة
قل يا ايها الكافرون

قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع الاولة من نوافل الزوال والاولة من نوافل المغرب
والاولة من نوافل الفجر وفي ركعتي الغداة فاذا اصبح بها والاولة من ركعتي الاحرام والاولة
من ركعتي الطواف يستحب التكبير في الصلوة الخمس بخمس وتسعين تكبيرة
الواجب منها خمس وهي تكبيرة الاحرام وتفصيل ذلك في الظهر اثنان وعشرون تكبيرة
وكذلك في العصر والعشاء الاخرة وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة وفي الصبح اثنتا عشرة
تكبيرة السجدة الاولى وتكبيرة رفع الراس منها وتكبيرة السجدة الثانية ويضاف الى
هذه الخمسة التكبيرات في كل فريضة من الفرائض الخمس تكبيرات منها تكبيرات الاحرام
وتكبيرات القنوت وقال سلار وفي اصحابنا من الحق تكبيرات الركوع والسجود والقيام
والقعود والجلوس في التشهدين والتسليم وهو الاصح في نفسي وما عدا ذلك مسنون
التكبيرات في صلوة العيد عشرون تكبيرة الواجب منها تكبيرة الاحرام خاصة
والبواقي مستحبة وقد ذكر الشيخ ذلك في يب وتفصيل ذلك تكبيرة الاحرام والتكبيرات الزوائد
وهي تسع تكبيرات الركوع والسجود في الركعتين في كل ركعة خمس على ما تقدم
التكبيرات في صلوة الكسوف اربع وعشرون تكبيرة الواجب منها تكبيرة الاحرام خاصة
وعشر تكبيرات في الركوعات الاربع العشرة وثمان تكبيرات في السجدات الاربع وخمس
تكبيرات للقنوتات الخمسة التكبيرات الواجبة في الصلوة الواجبة عشرون
تكبيرة خمس تكبيرات الاحرام في الفرائض الخمس وتكبيرة الاحرام في صلوة العيد وتكبيرة الاحرام
في صلوة الكسوف والخسوف او الرياح السود الشديدة او الزلزلة وخمس تكبيرات في
صلوة الجنائز وتكبيرة الاحرام في صلوة الجمعة وتكبيرة الاحرام في ركعتي الطواف الواجب
وتكبيرة الاحرام في صلوة الواجبة بالنذر او العهد او اليمين فاما التكبير بمنى عقيب خمس عشرة
صلوة اولها عقيب الظهر يوم النحر فواجب ايضا وهو مذهب السيد المرتضى في ر
والشيخ ابو جعفر الطوسي في ن وفي ر وفي ل وذهب في النهاية والمصباح الى انه
ليس بواجب والدليل على وجوبه قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات امر الله تعالى

تكبيرة الركوع سبعا والرفع خمسا

والامر للوجوب والاجماع منعقد على ان الايام المعدودات هي ايام التشريق وان الذكر
هو التكبير فيها عقيب الصلوة المفروضات وقال الشيخ ابو جعفر في الاول من الخلاف
الايام المعدودات هي ايام التشريق بلا خلاف حكاه في ن عن ابن عباس والحسين ومالك
وقال في ه انها عشر ذي الحجة وهو قول الفراء ويدل ايضا ان المراد بالاية التكبير ايام التشريق
على ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام
معدودات قال التكبير في ايام التشريق من الصلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة
الفجر يوم الثالث ويدل ايضا على وجوب التكبير ما رواه حفص بن غياث عن ابيه عن علي ع
انه قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوة
السجود على ضربين واجب وندب فالواجب اربعة اشياء سجود الصلوة وسجود قضاء
ما فاته من سجدات الصلوة ناسيا وسجود السهو في الصلوة وسجود العزائم وهي اربع سجدات
لقمن وهي قوله تعالى انما يؤمن باياتنا الى قوله تعالى وهم لا يستكبرون وسجدة حم
وهي قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار الى قوله تعالى الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
وسجدة النجم وهي قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وسجدة اقرأ باسم ربك وهي
قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب والمندوب خمس عشرة سجدة الفصل بين
الاذان والاقامة وسجدة الشكر وسجدة المتابعة للامام ومعناه انه اذا ادى الامام
رافعا راسه من الركوع او ساجدا واراد الدخول معه في الصلوة سجد فاذا رفع
الامام راسه رفع هو راسه وقام فاستقبل الصلوة والسجود لمن دخل المسجد
الحرام اذا قرب من الحجر الاسود وسجدات ما عدا العزائم الاربع وهي احدى عشرة سجدة
اخر الاعراف وهي قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته الى اخره
وفي الرعد قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض الى اخره وفي النحل وهي قوله
ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون وفي

بني اسرائيل

بني اسرائيل وهي قوله ويخرون للاذقان سجدا وفي مريم وهي قوله وخروا سجدا وبكيا
وفي الحج في موضعين الاول وهي قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات الخ والثانية
وهي قوله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وفي الفرقان وهي قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا
للرحمن وفي النمل وهي قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات وفي ص وهي قوله تعالى
فخر راكعا واناب وفي الانشقاق وهي قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
يجب سجدتا السهو في ستة مواضع اذا تكلم في الصلوة ناسيا واذا تكلم فيها
متعمدا معتقدا انه قد فرغ منها واليه ذهب الشيخ ابو جعفر في التهذيب في باب السهو وفي كل زيادة
او نقصان وسنورد في هذا الفصل ما يدل على ذلك واذا سلم في الاولتين ناسيا
واذا ترك سجدة واحدة ولم يذكر حتى يركع او يتشهد ويسلم في الثانية قضاه بعد التسليم
وسجدة سجدتي السهو واذا ترك التشهد الاول ولم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد التسليم
وسجد سجدتي السهو واذا شك بين الاربع والخمس وهو جالس تشهد وسلم وسجد سجدتي
السهو فان كان قائما لم يركع قعد وتشهد وسلم وصلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس فان كان قد ركع ولم يرفع راسه ارسل نفسه من غير ان يرفع راسه وفعل
مثل ذلك فان كان قد رفع راسه بعد شكه او شك فيه قبل رفع راسه ثم رفعه
بطلت الصلوة والحق بهذا اربعة مواضع فقال ابن بابويه وسلار من قعد في حال قيام
او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو وقال ابو الحسن بن بابويه في الرسالة فان شككت
فلم تدر اصليت ركعتين ام ثلثا وذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة
ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم وقال ايضا فان شككت ولم تدر اثلاثا صليت
ام اربعا وذهب وهمك الى الرابعة فاسجد سجدتي السهو وقال ابو الصلاح في الكافي
وان لحن في الصلوة ناسيا فعليه سجدتا السهو والاخبار المشار اليها روى سعد
عن ايوب عن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم
فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين

فكلمهم وكلموني فقالوا اتانا عن فقيد فقلت لكيني لا اعيد واتم ركعة فاتمت ركعة
ثم سرنا فاتينا اباعبدالله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال كنت
اصوب منهم فيما اتيا بعيد من الايدري ما صلى او روى الحسن ابن سعيد عن فضالة
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى اثنتين وظن انها
فسلم وهو يريد ان يقوم قال ان كان قد استيقن انه لم يصل غير ركعتين قام فاتم ما بقي
من صلوته ولا شيء عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن علي ابن فضال
عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله
عليه السلام في رجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حاجته انه صلى ركعتين من الظهر او العصر
العشاء والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ القبلتين ولا يعيد الصلوة وروى احمد
محمد بن عيسى عن علي بن نعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين وسلم فسأله ذو الشمالين فقال يا رسول الله احدث في الصلوة
شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين قال كذلك يقول ذا اليدين وكان يدعى
ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وسجد سجدتين بعد التكلم الكلام
وروى الحسن بن سعيد عن ابي عمر عن جميل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين
ثم قام استقبل قلت فما يروى الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله
صلى لم يدر من نكاثر وعنه عن الحسين عن سنان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام مثل
معناه عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين
الاوليين وروى محمد بن يحيى المغازلي عن الطبالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا هم الامام ابدا انه كل صلوة قام فيها يسجد
سجدتين بعد ركوعه هذا الجزء فيه حجة لما ذكره بن بابويه فيمن شك بين الثلاث والاربع
وروى سعيد بن عبدالله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عثمان
السمط عن ابي عبدالله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل على
عثمان عن عبدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا
صليت ام خمسا ام نقصتام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع والقراءة
تشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن عثمان بن السمط عن ابي عبدالله عليه السلام قال تسجد سجدتي
السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وروى محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن السهو في ثلاث فيه فقال اذا اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت
او اردت ان تقرء فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو والشيء الذي
ثم اتم به الصلوة سهو

الخطب احدى عشرة خطبة وهي على ضربين واجب وندب
فالواجب خطبة الجمعة والمندوب خطبة عيد الفطر وخطبة عيد الاضحى والخطبة عند الاقام
التام بالصوم للاستسقاء قبل صلوة الاستسقاء والخطبة عند الفراغ من صلوة
الاستسقاء والخطبة قبل يوم التروية والخطبة يوم عرفة قبل الزوال الاذان ذكرها
الشيخ ابو جعفر في الاول من مسائل الخلاف والخطبة بمنى يوم النحر اذا زالت الشمس بعد
صلوة الظهر والخطبة بعد الزوال يوم النفر من منى في الاول من مسائل ايضا

وخطبة النكاح

يجوز المشي في الصلوة في عشرة مواضع من وجد الامام راكعا
وخاف فوات تلك الركعة ومنبر وبين الصفوف قدر ينبغي على مربط عنز كبر وركع
ومشى راكعا حتى يلتحق بالصف ومن كان في صلوة الجماعة فنسجد وان شاء ركع
وسجد موضعه فاذا رفع الامام راسه رفع هو راسه وقام ومشى صلوته حتى يلتحق
بالصف ومن كان في صلوة الجماعة وراء ظلا في صف مشى في قفاء ذلك الظل والهواء
اذا جاء رجلا ورجال وقاموا في صفهم امشت القهقرى ووقفت صفردة عن صف
الرجال ومن ركع في الصلوة واصاب ثوبه او بدنه منه قدر درهم فصاعدا جاز ان يمشي
من غير ان يستدبر القبلة وينقل الدم ويتم الصلوة ومن ضاقت عليه الصفوف جاز

ان يمشي ليوسع على نفسه او على غيره ويقف منفردا او يقف في صف غير ذلك الصف
ومن كان في دعاء الوتر وهو عطشان وفي عزمه الصوم من الغد وامامه قلة
وبينه وبينها خطوتان او ثلاث سعى اليها وشرب منها قدر حاجته وعاد في الدعاء
كذلك رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع بهذا الشرط مقيدا في الباب الاخير
من التهذيب ورواه في الباب الاول علي بن حمزة او غيره عمن حدثه مطلقا والمسافر
اذا جد به السفر ولم يتمكن من الوقوف في الصلوة صلى ماشيا جاء به الاحاديث
في باب صلوة المسافر ومن كان في الصلوة فراى حية او عقربا جاز له ان يمشي
اليها ويقتلها ويتم الصلوة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الحية اذا
كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ومن خاف ضياع مال
او اباق عبد او اتلاف دابة او هلاك صبي جاز له ان يمشي في الصلوة ويستوثق
في حفظه ذلك ويرجع ويتم صلاته فان لم يتمكن الا بقطع الصلوة قطعها والمتيمم
اذا صلى ركعة واحدة واحدث ما ينقض التيمم من غير تعمد ثم وجد الماء جاز له
ان يمشي اليه ويتوضا ويبني على صلوته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة جاء به حديثان
صحيحان واليه ذهب الشيخ ابو الحسن بن بابويه في الرسالة والشيخ ابو جعفر في كتبه لم يقيد
بصلاة ركعة ومن كان في مكان مغصوب وتضيق عليه وقت الصلوة صلى ماشيا
ايماء وخرج من ذلك الموضع اذا تمكن من الخروج يكره الكلام في ستة عشر موضعا
في حال الجماع وحال الغائط وحال البول الا بحمد الله تعالى وقراءة اية الكرسي فيما بينه و
بين نفسه والدعاء المروي ايضا عند الختم بسورة الرحمن وحال الاكل الا بحمد الله تعالى وخلال
الاذان وخلال الاقامة وهو فيها اشد كراهية من الاذان ومن غيبوبة الشمس الى
غيبوبة الشفق الا بذكر الله تعالى ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس الا بذكر الله تعالى و
حال الطواف وحال السعي وحال الاعتكاف الا بذكر الله تعالى وما لا بد منه وحال سماع
قراءة القران وفي الفراش مع امراته اذا كان جنبا فقد قال النبي صلعم يا علي من كان جنبا
في الفراش

في الفراش مع امراته فلا يقرء القران فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما
وفي المساجد برفع الصوت وانشاد الشعر وايراد قصص الجاهلية ورطانة العجم وخلال
دعاء ام داود فاذا قال المؤذنون قد قامت الصلوة كره الكلام الا ما يتعلق بتسوية
صف وتقديم امام يصلي بالجماعة وحرمه الشيخ في ه معتمدا على خبرين ضعيفين والصحيح
انه مكروه ويكره الكلام في حال خطبة صلوة الجمعة واليه ذهب الشيخ ابو جعفر في ط وذهب
في ه ومسائل الخلاف الى تحريمه ولم اقف من طريق من اصحابنا على خبر يقتضي التحريم
لا يجب على سبعة قضاء ما يفوتهم من الصوم الواجب المريض اذا استمر به المرض من شهر رمضان الى
اخر واكثر من ذلك ثم برء لا يقضي الاول بل يكفر عن كل يوم بمد من طعام فان برء فيما
بينهما ولم يقض ثم مرض ولحقه شهر رمضان اخر وهو مريض قضى الاول كله ان كان
قد تمكن من قضاء الكل فيما مضى او بعده ان لم يتمكن من قضاء الكل وتصدق عن كل
يوم من الاول بمد من طعام وقضاء الثاني ان تمكن من قضائه ومن فاته شهر رمضان
او شيء منه بمرض مات فيه سواء استمر به المرض الى شهر رمضان اخر او لم يستمر لا يجب
القضاء عنه بل يستحب لوليه القضاء عنه ولا كفارة هنا والمستمتع اذا عدم الهدي
او ثمنه واهل المحرم ولم يكن صام الايام الثلثة في الحج لا يجوز الصوم بل يجب عليه الهدي
ويستقر في ذمته الى ان يتمكن منه والكافر والشيخ الكبير والمراة العاجزان عنه ومن به
عطاش لا يرجى زواله يكره بالليل خمسة وعشرون شيئا الكلام بعد صلوة
المغرب والكلام بعد صلوة العشاء الاخرة والنوم قبل ان يصلي العشاء الاخرة روي ذلك
في كتاب من لا يحضره الفقيه في نوادر الطلاق عن رسول الله صلى الله عليه واله والنوم
على سطح ليس بمحجر ليلا ونهارا والنوم في البيت وحده ليلا ونهارا والنوم بالليل ويده
غمرة فقد روي عن النبي صلعم لا يبيتن احد ويده غمرة فان فعل ذلك واصابه لمم الشيطان
فلا يلومن الا نفسه والنوم بعد صلوة الليل حتى تطلع الشمس والسهر الا لمذاكرة العلم
والتخويف من الله تعالى وذهب ابو الصلاح الى تحريمه وصيد السمك وصيد الوحش

واخذ الفراخ من اعشاشها ليلا فانها ليلا فانها اوانه والذباب اذا خيف فوت الذبح وتترك الماء
قائما لانه يعيث لاستسقاء فاما في الدار فلا يكون بل قدره وبيانه اصبح الجسد واشتد
الشعر وبيانه ذلك في ليلة الجمعة وبعدها وقصر ابو الصلاح بالفرك وفضل في الضأن
لان الله تعالى لا يبارك فيه والكراهة في اول الليل والذبح للصيام والجذاذ والحصاد
ودخول مكة ودخول الساقر الى اهله والولية وعقد النكاح في ليلة يكون القمر في
برج العقرب وبيانها وكذلك التزويج في محاق الشهر فكره ابن بابويه ذلك
من لا يحضره الفقيه قال وقد روي في كتاب من لا يحضره الفقيه لا تجامع في اول الشهر
وسطه والخر فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها والحاج في عشرة
مواضع في الليل الليلة التي يسافر في صبيحتها وليلة قدومه من السفر واول ليلة الشهر
الا شهر رمضان وليلة النصف من كل شهر واخر ليلة من الشهر لانه للبعض من جنون المولود
ان حملت في هذه الثلث الليالي ان ذلك اجماع روى ذلك عن ابي الحسن عليه السلام
وفي محاق الشهر فقد روى ايضا عن ابي الحسن عليه السلام انه قال من اتى في محاق الشهر
اصله فليتم ليلة السقوط الولد وليلة خسف القمر ويوم كسوف الشمس وليلته
وفي الليل التي فيها ريح صفراء او حمراء او سوداء وذلك اذا قال الريح والريح الحمر
كذلك اليوم الذي يكون فيه ذلك وما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق فقد روي
عن رسول الله صلعم انه قال واتقوا الله لا تجامعوا في هذه الساعات التي وصفت فان جامع
في هذه الساعات فرزق ولدا وقد صح هذا الحديث فالذي يراه ان هذا كان هناك من يرزقه
المراد بالساعات ليلة خوف القران اخر هذه الاقسام فاذا كان هناك من يرزقه
زالت الكراهية في جميع ما قدمناه

تجب الصدقة بستة عشر شيئا ذكرها في المال
الغنم وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة
اذا حصلت شروط الزكوة والفطرة الزاجبة عليه فان كان عنده نصاب من الاموال المتعلقة الزكوة
وهلك بالقادر وهلك بالمتمكن وهلك بالمصدود بالعدد عن الحج وهلك بالمحصور بالمرض عن

ولقطة الحرم بعد تعريفها سنة وهو الذي يلوح من قول ابي الصلاح واذا جامع قبل ان يطوف
طواف الزيارة في القبل كان اوفى الدبر وجب عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد
فشاة واذا جامع قبل ان يطوف طواف النساء او قبل ان يطوف سنة اربعة اشواط وجب
عليه بدنة وان كان قد طاف اربعة اشواط فلا شئ عليه روي بذلك خبر صحيح وقال ابن ادريس
يجب عليه بدنة طاف اربعا او لم يطف واذا جامع في العمرة المفردة قبل الفراغ منها
عليه بدنة وبطلت عمرته ووجب عليه المقام بمكة الى الشهر الداخل فاذا اهل الشهر خرج الى
بعض المواقيت فاحرم بعمرة واذا طاف بعد الفراغ من العمرة التي يتمتع بها الى الحج قبل التقصير
وجب عليه بدنة وروى بذلك خبر صحيح وقال الحسن بن ابي عقيل فان جامع الرجل
في عمرته ان كان موسرا فعليه بدنة وان شاء بقرة وان كان معسرا فعليه شاة وذا
جامع قاصرا زوجته على الجماع وقد احل من احرامه ولم يحل هي وجب البدنة دون الشاة
واذا جامع المحل امته المحرمة باذنه وجب عليه بدنة فان لم يتمكن من البدنة وجب عليه شاة
وبجامعة ان كان موسرا فعليه بدنة وان شاء بقرة وان كان معسرا فعليه ما شاء وذا
صباح المحل عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام واذا غلبت بذكرها فامنى وجب
عليه بدنة ولا يجب عليه الحج من قابل وبه قال الشيخ ابو جعفر في الاول من رجوعه الا قول من ساير
المخالف وهو اختيار ابن ادريس وقال في النهاية يجب عليه الحج من قابل روى بذلك خبر ضعيف
رواه صباح المحل عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام واذا امنى
المحرم بالنظر بشهوة الى زوجته وجب عليه بدنة وهو مذهب ابي الصلاح واذا امنى المحرم
بالنظر بشهوة او غيرها الى غير زوجته وجب عليه بدنة فان لم يتمكن من البدنة كان
عليه بقرة فان لم يتمكن من البقرة كان عليه دم شاة هكذا ذكره الشيخ في النهاية ورتبا
ولم اقف على خبر بالترتيب في البقرة بل في الشاة وروى ذلك موسى بن قاسم عن حماد
عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام ان عليه جزورا او بقرة فان لم يجد فشاة
واذا قبل امرأته بشهوة فامنى وجب عليه بدنة فان لم يتمكن فعليه شاة بشهوة وان لم يجد شيئا

والبيزفهما بناديين وجاء به خبر رواه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ولم يقيده الشيخ في نهايته بالاشتراط بل اطلقه واذا لاحب المحرم اسرائه فاسفر وجب عليه بدنة
لما رواه حسن بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
وفي ثم يعبر الاشتراط بل اطلقه واذا عقد المحرم لمحرم على زوجه فدخل بها وجب على العاقد
بدنة وان اعقد المحل لمحرم على امرأة فدخل بها العاقد وكانا عالمين وجب على كل واحد منهما
بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة وكذلك ان كانت عالمة وعلمت بان الذي تزوجها محرم
على ما رواه سماعة في ب في كتاب كفارة خطاء المحرم واذا قاد المحرم ثلث مرات كان عليه
وجب عليه بدنة جاء به خبر صحيح واذا افاض من عرفات قبل غيبوبة الشمس وجب عليه بدنة
فان لم يقدر وجب عليه صيام ثمانية عشر يوما اثنا في الطريق واذا رجع الى اهله وروا
في باب الافاضة من عرفات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن علي بن زياد عن يونس
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال
عليه بدنة فان لم يجد ما يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق وهو اعلم
وروى في الكتاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في ظهار قال اذا لم يجد
فبقيمة شاة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق ما شاء له ولا يسقط
البدنة بوجه من الوجوه لان سقوطها بعد وجوبها يحتاج الى دليل وقال الشيخ في
مسائل الخلاف وان عاد قبل غيبوبة الشمس واقام حتى غابت سقطت عنه الدم
وان عاد عند غروبها لم تسقط واذا افاض من عرفات ولم يتب بمسجد جمع ومضى
الى منى متعمدا او مستحقا فعليه بدنة على ما روي في ب في باب تفصيل فرائض
الحج واذا قتل المحرم النعامة في الحل وجب عليه بدنة ايضا على ما ذكره الشيخ في ف معتمدا
في ذلك على التضعيف على خبر مرسل في ب رواه الحسن بن علي بن فضال وهو مضعف بالقطعية
بدنتين لان اصحابنا اطلقوا القول بتضعيف الفداء على المحرم واطلاقهم ايضا الشيخ
في ذلك

في مسائل الخلاف والاخبار الصحيحة جاءت مطلقة بذلك وهو اختيار محمد بن ادريس واذا قتل
المحل النعامة في الحرم وجب عليه بدنة واذا قتل محرم صيدا لها بيع غيبوبتها عن العين او لم يعلم
بحالها وجب عليه بدنة واذا اخذ المحرم النعامة المحرم ولم يعلم حتى مات وجب عليه بدنة واذا
شارك المحرم غيره في قتلها فقتلها ذلك الغير وجب على المحرم بدنة تصاب النعامة او يصيبها او
اذا دل غيره عليها فقتلها ذلك الغير وجب على كل واحد منهما بدنة سواء كان القاتل المحرم او
في الحل او محلا في الحرم رواه حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام واذا اكل المحرم غلام
المحرم بيضا فاكرهها الغلام فقتلها وجب على السيد بدنة على ما ذكرنا في ب ولما وقفت في ب
على خبر بذلك بل ورد الخبر الصحيح الذي لا يأتي عليه روى موسى بن القسم عن صفوان بن عبد الملك
بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام واذا اكل المحل فما يجب
البدنة الا المحرم وجب عليه بدنة والبيزفهما الشيخ المفيد في عمر والشيخ ابو جعفر في ه وجاء به حديث
صحيح واذا اكل المحل من لحمها وجب عليه بدنة واذا كسر المحرم بيض نعامة بنفسه او وطيها
بغيره فكسرها فان تحرك فيها الفرخ وجب عليه عن كل بيضة بكرة من الابل وجاء به الكتاب
خبر صحيح وان لم يكن فيه فراخ وجب عليه اربعة اسباع الخمل الابل في الاناث بعدد البيض فان يتح
كان هديا بالبيت الله جاء عدة اخبار وبالغنم لخبر واحد هذا ما جاء في الحرم واما المحل
فليس عليه ارسال البيزفهما البيض وهي عن كل بيضة درهم وجميع هذه الافعال التي
فعلها الانسان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه الا في النعامة وبيضها فانه يجب فيه ما ذكرنا
على كل حال واعتبر الشيخان ابو الحسن ابن بابويه وابو جعفر رضي الله عنهما في الارسال ان يكون
قد تحرك فيها الفرخ فان لم يكن كذلك كان عليه عن كل بيضة شاة قال ابو جعفر فان لم يجد
شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين
يجب البقرة في ثمانية عشر موضعا بقتل البقرة الوحشية والمواضع التي ذكرناها في النعامة
وهي عشرة وبالجراد الوحشي في جميع المواضع العشرة المذكورة اعلاه وبالحمام بعد طوف
الزيارة قبل الدخول في السعي وبالظبي وقد بقي من السعي شوط وطوافه تمتعه على ما ذكرنا

الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن سيابة عن ابي عبد الله
واذا اسنى بالنظر الى غير اهله وعدم البلية وجب عليه بقرة وقد تقدم الحديث بجيلا
لم تزن كان يجب عليه بقرة ويجب البقرة ايضا بقلع شجرة الحرم مما كان ومحلا الا الفضل وشجر
الفاكهة وما غرسه الانسان بنفسه وما نبت في داره وقال الشيخ ابو جعفر في مسائل
الخلاف في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال ابو الصلاح دم شاة ولم يفرق
قال بن ادريس الاجتناد وردت بقرة بقلع شجر الحرم دود الكثافة ويجب البقرة ايضا
بالسباب وبالكذب مطلقا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابوب
عن ابي المعزا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة
وفي السباب والفسوق بقرة وروي ان من بعث هديا من مكة واشعره وقلده فعليه ما على المحرم
او قيله في يوم كذا وكذا ولا يستطيع ان ينزع الثياب او يلبس ويخبر بقرة يوم النحر روى في باب
الزيادات من الحج في ب وروى الحج خبر في باب الصيد ومن التهذيب ان عقبة بن مصعب
نذر في ابن له ان عافاه الله ان يحج ماشيا فعجز فاستحب ان يذبح بقرة يجب شاة
في سبعة وثمانين موضعا في قتل الظبي بالاقفال المتقدمة العشرة وكذلك الحكم في الثعلب
والارنب من الحل في الحرم خاصة ومن الحرم في الحل ومن الحرم في الحرم مضاعف على المحل بالضعف
واذا افقاء المحرم عيني الظبي معا او كسر يديه او رجليه وجب عليه في كل واحد من رجلي الظبي
الثلثة شاة وحكم الحمامة حكم الظبي للمحرم في الحل اما في الحرم فيجب عليه في كل شاة
درهم واما الحمام فيجب عليه في الجد درهم واذا غلق المحرم بابا على حمام من حمام الحرم وفرخ
وبيض فهلك كان عليه من كل طير شاة ومن كل فرخ جمل ومن كل بيضة درهم فان غلق
عليها قبل ان يحرم كان عليه عن كل طير درهم ومن كل فرخ نصف درهم ومن كل بيضة
نصف درهم واذا نفر الحرم حماما من حمام الحرم وجب عليه شاة اذا رجع فان لم يرجع فمن كل طير
شاة على ما ذكره الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه في الرسالة وقال الشيخ ابو جعفر في ب والاجود
ما ذكره خبرا سنده اما الشيخ المفيد في كتاب عقيدته في كتاب الايمان والنذور والكفارات
النذور فقال

فقال ومن نفر حمام الحرم كان عليه دم شاة واذا اوقد تحت عشرة دنانير فحرق فيها ظبي
فان لم يكن قصد واذا لان وجب على كل واحد منهم شاة في الحرم اذا تعمد عليه ارسال محرم
الابل في انائها في كبير الشام كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يجد تصدق على عشرة
علي ابن حمزة وصوا قع عن ابي الحسن عليه السلام والحرم اذا وجب عليه بدنة في قتل او صيد
وجب عليه سبع شياة وقد تقدم الخبر بذلك في فصل ما يجب فيه البدنة واذا اشتوى المحرم
بيض نعام فاكل الحرم وجب على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم جاء به خبر
صحيح فاما الارسال فلا يجب منهما واذا شرب المحرم لبن ظبية وجب عليه شاة وفتح اللبن
كذلك وروى الخبر مقيدا بالحرم رواه صالح بن عقبة عن زيد بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام وفي النهاية اطلقه شيخنا ابو جعفر واذا ذبح الصيد وجب عليه شاة
اذا كان مما يجب عليه فيه شاة لان تحريمه ما يلزم منه القول بذلك عليه السلام قال في محرمين
اكلوا صيدا فعليهم شاة شاة وليس على ذلك الجزاء الا شاة فقوله عليه السلام شاة شاة
يدل على انه انما يجب فيه شاة وفي النهاية اطلقه شيخنا ابو جعفر واذا كسر المحرم بيض حمام
قد حرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة شاة جاء به خبر صحيح وقال ابن ادريس يجب عليه
حمل فان لم يكن قد تحرك فيه الفراخ واصابه في الحل كان عليه عن كل بيضة درهم وان اصابه
في الحرم كان عليه عن كل بيضة درهم وربع درهم فان اصابه بحل في الحرم كان عليه ربع درهم
فاذا قتل المحرم القطاة او الحجلة او الدراج وما اشبه ذلك في الحل وجب عليه حمل قد فطم
ورعى من النخوة فان قتلها في الحرم كان عليه حملان وان قتلها في الحل في الحرم كان عليه حمل واحد
واذا قتل المحرم فرخ الحمام في الحل وجب عليه حمل فان قتله في الحرم كان عليه حمل ونصف
درهم فان قتله محل في الحرم كان عليه نصف درهم واذا قتل المحرم القبا او اليربوع او القنفذ
وجب عليه حمل وقال ابو الصلاح حمل ومن قتل اسدا او ببره كان عليه كبش عليه
ما رواه داود بن ابي زيد القطا دعن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام واذا
كسر المحرم بيض القطاة او البيض وقد تحرك فيها الفرخ وجب عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم

اشترى

وقال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف وبكارة من الغنم جاء به خبر صحيح فان لم يكن قلد ترك
فيها الفتح كان عليه اربعة اسبال الغنم في انائها بعد دابيض فما تبع فهو هدي لبيت الله
واذا قتل المحرم الجراد الكثير مع التمكن من الاحتراز من قتله وجب عليه شاة وفي قتل
الجرادة تمرة واذا اكل المحرم الجراد الكثير وجب عليه شاة على ما ذكرناه في ق ولم اقف على خبر
يوجب هذه الشاة وقال ابن بابويه من اكل جرادة واحدة فعليه شاة واذا لم يتمكن
من البدنة او البقرة الواجبة عليه بالجماع قبل طواف الزيارة وجب عليه شاة جاء به خبر
صحيح واذا لم يتمكن من البدنة او البقرة الواجبة عليه في الامساء بالنظر المعتبر اصلا
عليه شاة فاذا فقد البدنة الواجبة على المحل الذي وطيء امته وهي محرمة فان ذبحه
وجب عليه شاة واذا لمس المحرم امرأته بشهوة وجب عليه شاة امسى او لم يمس فان لمسها
بغير شهوة لم يكن عليه شيء امسى او لم يمس واذا قبل المحرم امرأته بغير شهوة وجب عليه شاة
واذا قبلها قبل ان تقصر هي وجب عليه شاة واذا قبلها قبل ان تقصر هو وجب عليه
شاة جاء به التهذيب بر حديثان صحيحان احدهما في باب النبي والاخر في باب الزيادة
من فتح واذا فرغ من طواف النساء وقبل امرأته قبل ان تطوف هي طواف النساء
وجب عليه شاة جاء به حديث صحيح رواه الحسن بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام وذهب المفيد الى ان عليها دما ان اثرت ذلك
وان اكرهها عزم عنها ذلك واذا لاعب المحرم امرأته فامنى وجب عليه شاة كذلك
وورد الخبر مقيدا بالامناء واطلق ذلك الشيخ ابو جعفر في ه واذا قلم المحرم اظفاره
يديه جميعا وجب عليه شاة واذا قلم اظفار رجليه جميعا في مجلس اخر كان عليه شاة
فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد وجب عليه شاة واحدة وفي كل واحد
من اظفار يديه مد من الطعام الى ان يبلغ عشرة فاذا بلغت عشرة ففيها شاة وكذلك
اظفار رجليه واذا افتى المحرم ه لمحرم بتقليم ظفره فقلمه المستفتي فاوى اصبعه
وجب على المفتي شاة واذا حلق المحرم راسه لاذى وجب عليه شاة او الصدقة

على ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام وصيام ثلثة ايام مخير في ذلك وورد
بذلك خبران صحيحان وروي خبر اخر صحيح ان الصدقة على عشرة مساكين تشبعهم فان لم تقدر
من غير اذى متعمدا وجب عليه شاة من غير تخيير بينها وبين الاطعام والصيام واذا
ظلل المحرم على نفسه في حال السير مختارا وجب عليه شاة مع الاثم فان كان مضطرا
وجب عليه شاة من غير اثم فان ظلل في حال النزول فلا شيء عليه مختارا كان او مضطرا
جاء بذلك اخبار صحيحة فاما النساء والصبيان فيجوز لهم الظلال على كل حال
جاء بذلك احاديث صحيحة قال الشيخ ابو الصلاح ان ظلل مختارا فعليه لكل يوم شاة
ومع الاضطرار لجملة المدة شاة واذا جادل المحرم ثلث مرات صادقا وجب عليه شاة فان
انتف المحرم ابطيه معا وجب عليه شاة واذا نتف ابطا واحدة وجب عليه اطعام
عشرة مساكين جاء بالسف ثلاثة صحاح ولم اقف فيه على خبر يقتضي خلافها واذا لبس
المحرم ثوبا لا بجعل له لبسه مع الاختيار وجب عليه شاة واذا لبس ثيابا جملة في مواضع متفرقة
وجب شاة جملة في مواضع متفرقة وجب عليه عن كل ثوب شاة فان لبسها في
موضع واحد وكانت اجناسا او ضروبا وجب عليه عن كل ثوب شاة جاء بذلك خبر
صحيح واذا كانت جنسا واحدا وجب عليه شاة واحدة واذا اكل المحرم طعاما لا يعلم
لا باطه وجب عليه شاة كذلك ورد الخبر مطلقا في الطعام واذا استعمل المحرم المسك
والعنبر او العود او الكافور او الزعفران مختارا وجب عليه شاة ولم اقف في ذلك
على خبر يقتضي وجوب شاة في استعمال الكافور والمعتمد في ذلك على عمل الصحابة
واذا فاض المحرم من المشعر قبل طلوع الفجر مختارا وجب عليه شاة فاما الشيخ الكبير
والخائف فلا شيء عليهما واذا لم يتب الحاج ليالي التشريق بمنى وجب عليه ثلث شياة
اذا قام ثاني التشريق بمنى حتى يغيب الشمس فان لم يقم ونفر لم يجب عليه شيء و
اذا بات هذه الليالي بمنى وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وكذلك ان
كان مشتغلا بالطواف والعبادة فلا شيء عليه ايضا فان لم يكن مشتغلا بذلك

وجب عليه ما ذكرناه واذا زار البيت قبل ان يحلق عالما بانه لا ينبغي كان عليه
دم شاة جاء به خبر صحيح واذا لبس المحرم الخفا والشمشك وجب عليه شاة على ما ذكره
بعض اصحابنا ولم اقف على حديث يتضمن ذلك واذا قلع المحرم ضرسه وجب عليه
شاة على ما روي في خبر مرسل مبهم قال ابو الصلاح واذا نسي التقصير حتى اهل بالحج
فعليه شاة على ما روي والصحيح انه مستحب وقد تقدم واذا حلق المتمتع
راسه بعد الفراغ من العمرة التي تمتع بها متعمدا فعليه شاة على ما رواه علي بن جعفر
وهو ضعيف وقد رواه اسحق بن عمار في باب التمتع مطلقا من غير ذكر حلق المتمتع
اذا عقص راسه ولم يحلقه يوم النحر كان عليه شاة على ما رواه موسى بن القاسم
عن صفوان عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه ايضا محمد بن الحسن
عن صفوان بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام واذا زار البيت قبل ان يحلق
كان عليه دم شاة على ما رواه في التهذيب في باب الحلق محمد بن يعقوب باسناده
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال
ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة
لا تجب الكفارة في اثنين وعشرين شيئا الحداة والوحش وسباع الطير
والكلب والخنزير والقرد والذئب والاسد اذا اراد الانسان به منعه عن نفسه
فاذا اراد قتله والغراب والابل والبقر الاهلي والغنم والدجاج الحبشي والفارة
والحلم والقراد والذباب والبق والبرغوث والحية والعقرب وجميع الحشرات والجراد
اذا لم يمكن له عنه مندوحة   بيتاع من غير عقد ادبعة عشر و
شيئا ان شاء الصيب والصعلقات والعبد اذا قتل الحجاج جراحة يحيط بثمنه
والحربي ووقللحربي فيما وجد في بلد حرب باذا هله وما لا يبلغ قيمته درهما
اذا لم يعرف صاحبه وما بلغ قيمته درهما فصاعدا بعد تعريفه سنة وما وجد
من الطعام في مفازة بعد تقويمه على نفسه اذا كان ثمنه درهما فصاعدا

فان كان اقل

٢٢ ما يباح من غير عقد

١٧

فان كان اقل من ذلك لم يحتج الى تقويم والشاة اذا وجدها في برية جاز له اخذها
والتصرف فيها يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سعيد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله اني وجدت
شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وهذان الخبران وان
كانا مطلقين فيجب حملها على من وجدها في البر لان عمل اصحابنا على ذلك فان وجدها
في العمران عرفها ثلثة ايام فان جاء صاحبها سلمها اليه وان لم يجئ فهي امانة عنده
وقد جاء حديث بانها تباع ويتصدق بثمنها رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن موسى الهمداني
عن منصور بن عباس عن الحسن بن فضال عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي يعفور عن ابي عبد الله
مثله سئل رجل اصاب شاة فامره ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسئل عن صاحبها
فان جاء والا باعها وتصدق بثمنها وهذا حديث ضعيف السند والبعير والفرس
والبغل والحمار اذا تركه صاحبه من جهد اذيا منه في غير كلاء ولا ماء يجوز اخذه
فان كان غير ايس منه وكان في كلاء وماء وتركه صاحبه من غير جهد فلا يجوز اخذه
وما ياكل المجتاز من الثمار على قول جماعة من اصحابنا وادعى بن ادريس على جوازه
في كتاب المكاسب الاجماع ما لم يكن قصد اليها وقال في كتاب الاطعمة ما لم ينههم صاحبها
عن الاكل والدخول فانه لا يجوز له ذلك وقال بعض اصحابنا لا يجوز وهو الصحيح
وقال المرتضى في مسائل الصيداوية الاحوط والاولى ان لا ياكل وقال الشيخ في تحريم
الرخصة في الثمار من النخل وغيره لا يقاس عليه لان الاصل حظر استعمال مال الغير
وقال ابو الصلاح يجوز للعابر لسبيل الانتفاع بما ينبته الحرث من الخضر والثمار و
الزروع من غير حمل ولا افساد يدل على ما اخترناه في المنع هو ان الاصل حظر استعمال الغير
وقال ابو الصلاح يجوز العابر لسبيل الانتفاع بما ينبته الحرث من الخضر والثمار والزروع
من غير حمل ولا افساد يدل على ما اخترناه من المنع هو ان الاصل حظر استعمال مال الغير

سنان

الا باذنه ويدل عليه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسن بن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يرث اباه
من النخل والزروع والكروم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر هل له ان يتناول
منه شيئ ويأكل بغير اذن صاحبه قال لا يحل ان ياخذ منه شيئا وقد ويجوز
بجوا فالا كل دون ثلثه والسيل منها خبر ان في باب بيع الثمار وخبر في المكاسب
والخبر الرابع في باب الحدود الترقة رواه محمد بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في من سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شئ
عليه وما حمله فعليه وعليهم قيمته مرتين واذا كان الامر كذلك وجبت العمل بالله
الاخبار لصحتها والرجوع الى ما قدمناه والكنز الموجود في الدار اذا عرف
مشتريها بانها فان لم يعرف يحل للمشتري بعد اخراج الخمس عنه وما علم غير الاب
وما باخذه الوصي من حق القيام بمال الطفل والميت والدابة والمال المقرر
نفقته من تجب له النفقة وهم الولدان وان علوا والد وان نزلوا والزوجة
والمملوك واللقيط ومن ما طله عن بذل وفاء عن حقه فوجد له ما لا سوى
كان من جنس الحق او لم يكن اخذ منه بقدر حقه لا يجوز البيع في سنة
وستين موضعا الحرة وام الولد على ما ذكرناه في ابواب العقود والمكاتب الا المشروط عليه
اذا عجز عن اداء ما يجب عليه وبيع سنبله في كتابة يجوز بيعه اذا قطع بلا خطا
وسلمه سنبله الى ولي المقتول رواه في في باب القود على الرجال والنساء
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام والعبد
اذا قتل عمدا او جرح لم يجز لسيده بيعه الا بعد رضاه في المقتول بالدية
او العفو عنه مجانا بين لهذا القيد اذ بذلها السيد وبين العفو عنه او القتل اذا قبل
او اخذه واسترقاقه وليس لسيده خيار والعبد اذا قتل خطا او جرح فالصحيح
ثمنه لا يجوز لسيده بيعه الا بعد ان يحمل اقل الامرين من قيمته او ارش الجراحة ويسلم العبد الى اولياء
المقتول او المجروح بسرقة ليسترق استبد في ذلك وليس لاولياء المقتول ان يستبد
في ذلك خيار والعبد المرتد عن فطرة لا يجب قتله في الحال والعبد المسلم لا يجوز بيعه
على الكافر والعبد الابق مضمونا فان اضاف البيع شيئا اخر وباعهما معا جاز
البيع والعبد الذي طلب لا بد ان يستفتي عن امره على ما روي وغير خلاف و
الارض المأخوذة غلبة والوقف الا ان تخاف هلاكه او تودي المنازعة فيه بين
اربابه الى ضرر عظيم او يكون بهم ضاجر شديد فيبيع الوقف معها اصلح لهم وروي
بيعه عند المنازعة احمد بن محمد وسهل بن زياد والحسن بن سعيد جميعا عن علي بن
مهزيار عن ابي جعفر الجواد عليه السلام وروي بيعه مع وجود حاجتهم وعدم ما يخرج
من الوقف عن كفايتهم احمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن
حسان عن ابي عبد الله عليه السلام وروي خبر ضعيف لم يسند الى الامام وبيع بن
ادريس من بيع الوقف على كل حال ولا يجوز بيع المصحف الا المجلد والورق يباع
بالتوبة قال الشيخ في ط وذهب في آلى جوازه مع الكراهية يدل على ما افترناه
ما رواه الحسن بن سعيد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ببيع التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس
نقص والتمر سنة واحدة قبل ادراكها من غير اضافة شئ اليها واشتراط القطع
في الحال على قول الشيخ في ط وسائل المخالف وصاحب الوسيلة والصحيح انه مكروه
وبه قال الشيخ ابو جعفر في ط وفي والمفيد في ع وهو اختيار ابن ادريس وبيع الزهر
وهو ان يبيع الثمرة في رؤس النخل بالتمر ويجوز في القرية وهي النخلة تكون في دار
انسان لاخر وبيع الخامة وهو ان يبيع سنبل الحنطة وسنبل الشعير بالبر
قبل حصاده فاذا بيع ما لا يضبط سلما وبيع كل مجهول الاجل وبيع المجذر بالجذر
ثمار بكال او بوزن متفاضلا فاما ما يباع عددا فيجوز ذلك نقدا لا نسيئة وبيع
الحنطة بالشعير متفاضلا نقدا وفيه وبه قال الشيخ في ه وصاحب الوسيلة يجب

بذلك ثلثة اخبار صحيحة وقال الجماعة من اصحابنا يجوز وهو اختيار ابن ادريس وبيع
الحنطة بالشعير متساويين نسيئة وبيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا وبيع الذهب
بالفضة والفضة بالذهب من غير قبض في مجلس البيع قبل ان يفترقا وبيع الغنم باللحم
الغنم فان اختلف الجنس جاز ذلك وبيع المختلف متفاضلا ونسيئة وما يباع عادة
متفاضلا ونسيئة وبيع النحاس وصوان يزيد في السلعة ما لا عبرة به بل يواطئه
صاحب السلعة على ذلك قال بعض اصحابنا انه مكروه وفي انعقاد هذا البيع و
صحته خلاف وبيع الكيسة بحمول الاجل فان ذكر الثمن كذا عاجلا وكذا اجلا فقد
ذهب الشيخ في الخلاف الى ان البيع باطل واجازه ابن ادريس والصحيح ان له اقل الثمنين
في ابعد الاجلين وبه قال الشيخ في ج وروى بهذا اسناده احدهما رواه الكوفي عن
امير المؤمنين عليه السلام والاخر رواه ابن ابي نجران عن عاصم عن حميد بن
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وبيع الدين بالدين وبيع حمل الحيوان بيع
ما لا يبقى الا زكاة عليه وبيع الكلب الا كلب الصيد خاصة واجاز الشيخ الفقيه سالار
ايضا بيع كلب الزرع وكلب الحائط والصحيح انه لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب
الصيد خاصة ولا يجوز بيع الخنزير من مسلم على مسلم ولا ذمي على مسلم ولا مسلم
على ذمي فاما بيعه من ذمي على ذمي فجائز فما يؤكل من الحيوان اذا وطئه الانسان
لا تجب الجزاء بالتاء بهذا الحكم حديثان صحيحان في الشاة والبهيمة وبيع
ما لا يؤكل لحمه من الحيوان اذا شرب من خنزير حتى اشتد وبيع فاكهة من نخله
وقد روى بهذا الحكم حديثان في الحمل والجدي وبيع جوارح الطير وما لا يؤكل لحمه منها الا
العقاب والباز والشقرق وما يصلح للصيد وبيع سباع الوحش وما لا يؤكل لحمه من الحيوان
الا الفهد والفيل والنمر وما يصلح للصيد منها وبيع ما مات من الحيوان والسمك
الا ما وثب على الجواف فمات قبل اخذه وبيع دواب البحر الا الجري وما يحل اكله من السمك
فما لم تلفس وبيع الدبا الا نزر وبيع ما لا يقدر على تسليمه الا باذن صاحبه واجاز الشيخ في المبسوط بيع اللبن

الكلاب

في الضرع سواء حلب منه شيء او لم يحلب وذهب الشيخ في ذلك الى ان حلب شيء من اللبن
وباعه بما بقي في الضرع صح البيع معتمدا على خبر دوار ساعة وهو واقف وبيع فلك لم ينبه
الى احد من الائمة عليهم السلام وبيع الصوف والشعر والوبر قبل جزه فان اشترى صوف
الغنم وحملها في عقد واحد صح البيع على ما رواه الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام وبيع المسك في فاره وبيع ما لا يختبره الا بالشم والذر وقبل احياء
وبيع السمك في الماء قبل صيده وبيع الطير في الهواء وبيع الوحش قبل صيده وبيع
الجلال قبل اعلام المشتري واستبرائه وبيع المعيب قبل ان يبين العيب ويبرء البائع المشتري
وبيع الكالي على الكفن في طال الحبل والعهدة وبيع الذرع واشباهها مما في حال الحرب
دون العهدة على كراهية فيه وبيع المعشة بزيادة في ثمنها لاجل الغناء وبيع الخشب
بشرط ان يحمله صحما او سلعيا وبيع العنب والقرط بشرط ان يحمله جزا او نبيذا والصحيح
ان هذين البيعين لا زمان لان البناء في المعاملات لا يدل على الفساد فاذا باع ذلك
مطلقا لم يجز شرط على من يحمله او ظن انه يحمله ولكذلك فالبيع صحيح ولا يجوز بيع
الملاقيح كالعود وشهه وبيع الحبات القمار وبيع الاصنام والتماثيل والصلبان وبيع كتب
الضلال وبيع الجص من الثياب والآلات وغيرها قبل ان يبين طالها وبيع العذرات
الا عذرة ما يؤكل لحمه وقد قدم وبيع الابوال واجاز ابن ادريس بيع ابوال الابل والبقر والغنم
ولا يجوز بيع كل مسكر والفقاع وبيع الميتة وبيع ما اهل به لغير الله وبيع الدم وبيع لحم
ما لا يؤكل لحمه وبيع بعض ما لا يؤكل لحمه وبيع لبن ما لا يؤكل لحمه وفي هذين البيعين نظر
وبيع السم الا المحرزة وبيع الدود الا دود القز وبيع الفار وبيع الحشرات وبيع الزبل
وشبهه وبيع المايع اذا تنجس الا الدهن بعد اعلام المشتري لا يجوز بيع السلف
في سبعة وعشرين شيئا الخمر والدم والميتة والجلود والخشب والكشم وغيرها
من الحيوانات منوطات الى الارض بعينها والثوب من غزل امرأة بعينها وشاة بعينها
والكتان والقطن والابريسم منوطات الى الارض بعينها والتمر من نخل معين والفاكهة من بستان

من نبج بعين والحفر من موضع معين ودهن غير الكتان بجنبه وبالعكس ودهن
السمسم بالسمسم وبالعكس ودهن الزيتون بالزيتون وبالعكس وكذلك الحكم فيما يؤكل
الادهان والتخفيف من اللبن والقرمضا فالى دودة وجميع مالا يختبز الا بالشحم والزوق
والقفي والنيل وجميع الاواني سواء كانت من خشب او طين او آجر وجميع الاوعية
سواء كان من شعر او صوف او وبر او كتان او ابريسم او غير ذلك والحنطة من الطيب
كالذهب والفالية والجوهر والفضة يكون البيع في ثمانية عشر صنفا
عند تلقي الركبان اقل من اربعة فراسخ فان اشترى وكان فيه عيب ظاهر والبائع غير
عالم كان بالخيار بين فسخ البيع وامضائه بالثمن الذي انعقد عليه فان زاد على اربعة فسخ
فلا كراهية والاخيار للمبايع وبيع حاضر لباد ومعناه ان يكون له وكيلا في القرار
او البيع وعمدا الموتى في سوم اخيه المؤمن وقال الشيخ ابو جعفر في ه لا يجوز بيع الشيء
سنة واحدة قبل بدو صلاحها من غير ان يضيف اليها شيئا آخر على اصح القولين
وبه قال الشيخ ابو جعفر في التهذيب ديث وقال في ة ومسائل الخلاف لا يجوز بيع الثمر
بالتمر على ما ذكره الشيخ في ر وقال في ة لا يجوز وهو الصحيح وقد تقدم وبيع المراعي على
المال على اصح القولين فيه قال الشيخ ابو جعفر في مسائل ف وه وهو اختيار ابن ادريس
وقال الشيخ في النهاية والمفيد في ه لا يجوز والوقف في التهذيب على حديث يمنع جوازه
بل ورد خبر بكراهيته وخبر آخر صحيح الاسناد بانه لا باس به وبيع المعيب بالاكثر العيب
من غير بيان العيب وبيع ما شرط الخلاف والشراء من الظالمين والبيع عليهم وبيع الطعام
محتكرا وبيع الاكفان وبيع الحيوان اذا استثنى شيء من اعضائه وبيع الجار والعبد اذا
كان عادة لهما في التجارة فيهم وبيع الفضل من امته من قبل ان يستغني عنها وبيع الدرع
واشباهها لاهل الكفر في حال العدة وبيع المضطر ذبادة تغطيه على الثمن وان يشتري
الرجل جارية بطاها اجنبي ومسألة ذو جنبتين يجوز بيع ام الولد في ثمانية
مواضع اذا مات ولدها من سيدها اجاز بيعها واذا كان ثمنها دينا على مولاها والا لم يجز بيعها

بيعت وقضي ثمنها الاخر ثمنها الاول سواء كان مولاها حيا او ميتا وقال سيدنا اعلم الصحيح
الرضا لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا لانه الثمن ولا في غيره وقال الشيخ ابو جعفر في آذا
مات السيد ولم يخلف غيرها وكان ثمنها على مولاها فوجب على ولدها فوجب ان يرجع الى ان يبلغ فان
بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت وقضي ثمنها الذين وقال ربانا قال الرملة احاد
في التهذيب باحد هذا في الفقيه رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن وعب بن حفص
عن ابي بصير قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات
الولد قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين فوقعت على انها فاكت
انها صغيرة انتظر به حتى يبلغ ثم يجيز على قيمتها فان مات بيعت في ميراث الورثة ان شاء
له والحديث الاخر في باب بيع الحيوان رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله والحديث الاخر في باب الزيادة رواه علي بن الحسن عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام والصحيح انها
تباع ولا ينتظر بها بلوغ الابن لان احد بين ضعيفان واذا مات سيدها وعليه دين
ولم يخلف غيرها بيعت وقضي ثمنها دينه على ما ذكره الشيخ في ة في باب الزيادة والصحيح انها
تباع في هذا القسم لما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد
عن ابن اسكين عن ابي الصلاة عن محمد بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انها جعلت الجارية
جارية فاولدها ولم يترك غيرها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت
فادي عنه قلت ايتبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا واذا لم يكن للميت فادت بن شيء
غير جارية ولدت منه فمات ولدها وخلف ذلك الميت مقدار ثمنها او اكثر وجب عليه ان يفديها
واعتقت واعطيت بقية المال ذكر ذلك الحسن بن ابي عقيل في كتاب التمسك اتراب
صاحبها الذي هي ام ولده ان يبيعها اجبر على بيعها وعتق بعد وان كان ما ظفر اقل
من ثمنها لم يجب شيء وهذا اذا قتلت وجوب خطأ وفيدها بالخيار بين ان يعفيها
باقل الامرين من الدية او قيمتها او يبيعها الى الغرماء فان شاؤا باعوها وان شاؤا استرقوها

وبه قال الشيخ ابو جعفر في كتابيه في كتاب امهات الاولاد وفي الثالث من مسائل في كتاب
امهات الاولاد مستدلا عليه باجماع الفرقة وقد روى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايم الولد جناية في حقوق الناس على
سيدها وهذا الخبر ضعيف لان نعيم بن ابراهيم ومسمع بن عبد الملك مجهولان لا يعرف لهما
جرح ولا تعديل واذا اسلمت عند ذبحي ولها منه ولد بيعت وسلم ثمنها الى ذلك الذي على
ما قاله الشيخ ابو جعفر في المبسوط وابن ادريس في سرائره في كتاب اسحق بن عمار رواه عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول في ام ولد النصراني اذا اسلمت بيعت لسيدها في قيمتها
والصحيح انها لا تباع ولا تعتق عند الذي بل يلزم الحاكم سيدها بنفقتها او يتركها عنده ويرتهن
تركها عنده مصلحة وبهذا القول قال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف وقال بكون عند المرأة
مسلمة ستولي القيام بها واذا رضي الانسان بجارية وقبضها المرتهن ان ماتت الجارية
وطئها العبد ذلك وعلمت سيدة فان كان لها مال اتت بعقرها منه والا بقي لها مال يتبع الامة
واذا تزوج الرجل امة غيره او وطئها بالملك سيدها او وطئها ابنه او ولد سيده
الوطي ولدا فانه اشترى ابنها من سيدها جاز له بعد ذلك بيعها المادة واعلم في باب الزيادات في كتاب
النكاح من ميسر عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج
الامة ثلاثة من الاولاد ثم اشترى ابنها فتحك عنده ما شاء الله ولم تلد منه شيئا بعد ما ملكها
قال هي امة ان شاء باعها ما لم يحدث عنه حمل بعد ذلك وان شاء اعتق واذا ملكت سيدها
خطأ بيعت وسلم ثمنها الى ورثته على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن
ابن علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ
بيعت في قيمتها وعمل الشيخ في هذا الخبر على من مات ولدها ورواه عثمان بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انها تعتق
لانها سعاية عليها ولا تتغير بصحيح بيع الاكراه في سبعة مواضع مال المفلس قبضا
دينه اذا امتنع المفلس من بيعه وكذلك الحاكم الماطل بالدين وهو ملي واذا كان على الميت دين

ولم يخلف من عين الدين ما يقضي عنه وامتنع الوارث من البيع جاز للحاكم ان يبيع من ملكه
ما يقضي به الدين ومن اعتق نصيبه من عبد مشاع وكان موسرا لزم شراء الباقي وعتقه
وجاءت بذلك احاديث صحيحة فان كان معسرا كان العتق بالاحلاف باطلا وقال ابن ادريس
ان العتق باطل سواء كان موسرا او معسرا والعبد اذا اسلم عند ذمي وجب بيعه على مسلم وتسلم
ثمنه الى الذمي ولا يقر عليه ملكه واذا تخلف الميت الا اذنا مملوكا لغير وترك من المال
مقدار الثمن او اكثر لزم سيده بيعه لعتق وبرئ ولا يجوز لسيده الامتناع من ذلك
فان كان ما خلفه اقل من ثمنه لم يجب شراؤه وكذلك ان كانا اثنين او جماعة ولم يخلف
الا دون انصبائهم واذا ولى الرجل جارية غيره بالملك ولم يشترط على السيد كون ولده منها
حرا وجاءت بولد كان لسيدها ووجب على ابيه ان يشتريه ولا يجوز للسيد الامتناع من البيع
واذا كان بين نفسين مال لا يصح قسمته واحتاج احدهما الى شيء خاص ضروري تعلقه
عليه من غير حصته مفوضة وامتنع شريكه من الاجتماع معه على بيع الكل جاز للحاكم
البيع عن شريكه اذا رأى ذلك مصلحة وفي في هذا القسم تردد وبيع هذه الاقسام مما لا يصح
بيعه الا على تقويم والامة اذا ولدت نفسها على حرة وتزوجها واولدها انتهاء تلزم قيمة ولدها
لسيد الجارية فان كانت قد ملكها شهودا بيع عليهم بالقيمة التي غرمها واذا كانت الجارية بين
شركاء فوطئها احدهم فحملت من قبل الوطي كان عليه قيمتها يوم وطئها وهو الذي يقتضيه
التفريع وقال الشيخ في آن كانت القيمة اقل من ثمنها الاول لزم ثمنها الاول فان كانت اكثر
لزم ذلك وجاء بذا في الحديث رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الاصح الرهن في تسعة وعشرين موضعا
ملك الغير الا باذنه واذا دفن شيئا ولم يقبض المرتهن ولا وكيله على اصح القولين وبه قال
الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في نهايته وصاحب الوسيلة وقال الشيخ ابو جعفر في مسائل
الخلاف لمن القبض شروط منها القبض وهو احد قولي ابن ادريس والارض المأخوذة عنوة ووقف
والحرم ام الولد الا التي يجوز بيعها والمكاتب الذي لا يجوز بيعه والعبد الابق في حال الاباق

لاجل القبض فامّا من لم يعتبر القبض في صحّة الرهن فانّه يجوز رهنه والعبد المؤتمن عن فطرة
لا تجب قيمته في الحال والعبد المسلم عند الكافر والعبد اذا قتل وجب الاقل بعد رضا الباقي
المقتول والجروح والمملوك اذا كان طفلا قبل ان يستغني عن امّه الاجل مذهب من يجيز بيعه
قبل استغنائه عنها وما لا يؤكل لحمه من الحيوان الاهلي انّه يجوز بيعه والملاهي والآلات
القمار والاصنام والتماثيل والصلبان والجنين منفردا عن امّه واللبن في الضرع والصوف
والشعر والوبر قبل جزّه الا ان تسلم الغنم الى المرتهن تكون عنده امانة والفقاع وكلّ مسكر
الا من ذمّي على ذبح والميتة والدم والعذرة الا ما يجوز بيعه منها والسموم الا المجوزة

الخيار ثبت ثنا عشر موضعا خيار المجلس للبايع والمشتري ما لم يفترقا بالابدان او يتفق العقد
بشرط ترك الخيار وخيار ثلثة ايّام في الحيوان للمشتري خاصّة ما لم يتصرّف فيه وقال السيّد المرتضى الخيار فيه للبايع والمشتري معا وخيار البايع بعد مضيّ ثلثة ايّام اذا لم يقبض الثمن
ولم يقبض المشتري المبيع وروى الحسن بن محبوب عن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج
عن علي بن يقطين انّه سئل ابا الحسن عليه السّلام عن الرجل يبيع الشيء ثم يقبضه صاحبه ولم
يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايّام فان قبض ثمنه والّا فلا بيع لهما واحمد بن محمّد عن علي
ابن حديد عن زراره عن ابي جعفر عليه السّلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه
ويقول حتّى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايّام والّا فلا بيع لهما احمد بن محمّد عن عمّار
عن العبد الصالح مثله وخيار باقي الحضر بعد مضيّ يوم واذا لم يقبض الثمن او لم يقبض
المشتري المبيع رواه محمّد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن ابي حمزه او غيره عمّن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السّلام او ابي الحسن عليه السّلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفيد من يومه
ويتركه حتّى يأتيه بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين اللّيل والّا فلا بيع له وهذا الحديث مرسل
لا يعتمد عليه وانّما المعتمد فيه ما تقدّم من الحكم على الاجمال او خيار الرؤية في البيعة النكاح والمعاملة
وخيار المغبون عينا ظاهرا في مضيّ البيع وفسخ اذا لم يكن عالما بالغبن وخيار اذا لم يسلم
للمشتري كلّ المبيع او وجد بعضه معيبا او اشترى ما يجز تفرّقه صفقة فوجد بعض ذلك ان البايع

اشترط انّه بالخيار ثلثة ايّام او اكثر منها او اقلّ فانّ البيع يبطل ولا يلزم بمضيّ الثلثة
ويكون الخيار للبايع دون المشتري وخيار الرؤية للمشتري دون البايع وخيار الغبن لكلّ منهما
وخيار التأخير للبايع دون المشتري وخيار العيب لكلّ منهما وخيار الشركة لكلّ منهما
وخيار التدليس لكلّ منهما وخيار تخلّف الشرط لكلّ منهما وخيار الرؤية يثبت في كلّ مبيع
الا في ثلثة اشياء الاوّل ما يباع بالصفة اذا جاء مطابقا لها والثاني ما يباع بالنمونة اذا جاء
الجميع مطابقا لها والثالث ما يشتري لغرض التجارة اذا كان مطابقا لما يطلب منه
وخيار الشركة يثبت في ثلثة مواضع في الشفعة وفي الشركة اذا باع احد الشريكين
نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع وفي الشركة اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم
الشريك حتّى باع وفي الشركة اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع
وخيار التدليس يثبت في ثلثة مواضع في الشفعة وفي الشركة اذا باع احد الشريكين
نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع وفي الشركة اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم
الشريك حتّى باع وخيار تخلّف الشرط يثبت في ثلثة مواضع في الشفعة وفي الشركة
اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع وفي الشركة اذا باع احد
الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع وفي الشركة اذا باع احد الشريكين
نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع وخيار الرؤية يثبت في ثلثة مواضع في الشفعة
وفي الشركة اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع وفي الشركة
اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع وفي الشركة اذا باع احد
الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع وخيار التأخير يثبت في ثلثة مواضع
في الشفعة وفي الشركة اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع
وفي الشركة اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع وفي الشركة
اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع وخيار العيب يثبت في
ثلثة مواضع في الشفعة وفي الشركة اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم
الشريك حتّى باع وفي الشركة اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك
حتّى باع وفي الشركة اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع
وخيار الشركة يثبت في ثلثة مواضع في الشفعة وفي الشركة اذا باع احد
الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع وفي الشركة اذا باع احد الشريكين
نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع وفي الشركة اذا باع احد الشريكين نصيبه
ولم يعلم الشريك حتّى باع وخيار التدليس يثبت في ثلثة مواضع في الشفعة
وفي الشركة اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع وفي
الشركة اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع وفي الشركة
اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع وخيار تخلّف الشرط
يثبت في ثلثة مواضع في الشفعة وفي الشركة اذا باع احد الشريكين نصيبه
ولم يعلم الشريك حتّى باع وفي الشركة اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم
الشريك حتّى باع وفي الشركة اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك
حتّى باع وخيار الرؤية يثبت في ثلثة مواضع في الشفعة وفي الشركة اذا باع
احد الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع وفي الشركة اذا باع احد
الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع وفي الشركة اذا باع احد
الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع وخيار التأخير يثبت في ثلثة
مواضع في الشفعة وفي الشركة اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم
الشريك حتّى باع وفي الشركة اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم
الشريك حتّى باع وفي الشركة اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم
الشريك حتّى باع وخيار العيب يثبت في ثلثة مواضع في الشفعة وفي
الشركة اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع وفي
الشركة اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع وفي
الشركة اذا باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم الشريك حتّى باع

يلزم الاجل المعلوم في ستة عشر شيئا بيع السلف وبيع النسية واجارة الارض
والعقار والرقيق والثياب والدوابّ والآلات والاواني واستيجار غير القطع
مسافرة معلومة او عمل معلوم والكفالة والضمان والمزارعة والمساقاة والمتعة
فان لم يذكر الاجل كان النكاح دائما وعقد الجزية وعقد الامان العقود اللازمة

ستة عشر عقد البيع بعد التفرق بالابدان وانقطاع الخيار والاجارة والمساقاة والقراض
والكفالة بعضا الكيل والمكيل والمسلم والمسلم فيه باعساره والمكفول عنه والحوالة
بعضا المحيل والمحال عليه واذا كان الشيء المحال به في ذمة المحال عليه فكان له المثل واتفق
الحقان في الجنس والنوع والصفة وكان المحال عليه مليا فان ظهر ان المحال عليه كان معسرا
في حال الحوالة كان للمحتال ان يرجع على من احاله فاما اذا لم يرض المحال عليه فيه خلاف
شيخنا ابي جعفر في النهاية انها لا تبطل وهو الصحيح في اعتبار في مسائل الخلاف بعضا المحيل
والمحتال والمحال عليه وبه قال المصنف في الوسيلة وابن ادريس والصلح والهبة المؤلفة الصغير
والنكاح والكتابة المطلقة على كل حال والكتابة المشروطة قبل عجز المكاتب عن اداء
ما عليه والطلاق فان الشيخ في مسائل الخلاف فقال الكتابة لازمة من جهة السيد جائزة
من جهة العبد وعقد الجزية لاهل الذمة وعقد الامان وعقد اليمين بين اثنين
فيما هو جائز في شريعة الاسلام اذا لم يكن حلفا مصلحة وعقد السبق والرماية
على اصح القولين وبه قال ابن ادريس وقال الشيخ في مسائل الخلاف انه جائز والطرفين

العقود الجائزة من الطرفين اثنى عشر عقد الوديعة والعارية والوكالة
اذا لم يكن الوكيل مستاجرا لها والشركة والمضاربة والجعالة والوصية لغير فيفي
من ماله والوصية اليه قبل موت الموصي اليه في الموضعين معا والهبة لاجنبي قبل
القبض والتفرق معا والقبض والعوض عنها فان قبض ولم يتفرق او لم يعوض من
كان له الرجوع فيها والهبة لمن عدا ولدها الصغير من ذوي الارحام وحرم قبل التفرق
ما لم تمتنع فان قبضها لم يجز له الرجوع فيها الا ان قبض الولد قبض ولد الصغير والبيع في
المجلس اذا لم يقع المعقد بشرط ترك الخيار والبيع في مدة الخيار بشرط للبايع
والمشتري معا العقود اللازمة من طرف جائزة من طرف واحد عشر
الرهن اللازم من جهة المرتهن جائز من جهة الراهن وبيع الحيوان في مدة الثلثة
الايام اذا لم يقع البيع بشرط ترك الخيار واللازم في جهة البايع جائز من جهة المشتري ما لم يتصرف
المشتري

المشتري فان تصرف لزم البيع وذهب الرقمي الى انه جائز من جهة البايع والصحيح الاول
لان الخيار هو الكثير وضمان المبتاع لازم من جهة الصناع والمضمون له جائز من جهة المغرور
عنه والحوالة على البرئ اذا لم يكن المحتال عالما بحاله لازمة من جهة المحيل جائزة
من جهة المحتال فاما اللحال عليه فقد تقدم الخلاف فيه واذا احدثت في الدابة
مدة التسمين من حين عقد البيع جنون او جذام او برص صار البيع جائزا من جهة
المشتري دون البايع واذا كان المبيع سابقا وقت البيع من غير ان يعلم المشتري به
فالبيع لازم من جهة البايع جائز من جهة المشتري وهو مخير بين رده وبين الامساك
بارش العيب او بغير ارش ما لم يتصرف فيه فان تصرف فيه فليس له الا الارش واذا باع شيئا
معينا بثمن معين ووجد قطعة في الثمن عيب لم يعلم به البايع فالبيع لازم من جهة المشتري
جائز من جهة البايع وهو مخير بين الرضا وبين الفسخ وليس له ان يلزم المشتري بثمن غيره
واذا عجز المكاتب المشروط اداء ما يجب عليه اداؤه من مال الكتابة صارت الكتابة
لازمة من جهة المكاتب جائزة من جهة السيد وهو مخير بين فسخ الكتابة وبين المطالبة
واذا اوصى لانسان لغيره بثلث ماله او اقل وقبل الموصى له ذلك ثم مات الموصي
فالوصية لازمة من جهة الورثة جائزة من جهة الموصى له وهو مخير بين الاخذ والترك
واذا اوصى لرجل بالكثر من الثلث واجازة الورثة قبل موت الموصي كانت الوصية لازمة
للورثة بعد موت الموصي وجائزة من جهة الموصى له وذهب المفيد في المقنعة وسلار
في الرسالة وابن ادريس الى انها لازمة لهم الان يجوز لهم ابطالها بعد موت الموصي والصحيح ما ذهبنا
اليه بدليل عليه ما رواه علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل
نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم
اذا اقروا بها في حيوته ورووا ايضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

المحرمات من النساء في النكاح

على التأبيد اربع واربعون الام وان علت والبنت وان نزلت والعمة والخالة
وان علتا والاخت وبنت الاخت وان نزلت وام الزوجة وان علت دخل بالزوجة
او لم يدخل بها وبنت الزوجة التي دخل بها وان قولت فان لم يدخل بها جاز له
العقد على بنتها وام جاريته التي وطأها وان نزلت وزوجة الاب على الابن دخل بها
الاب او لم يدخل وزوجة الابن على الاب دخل بها الابن او لم يدخل وسرية الاب
على الابن وسرية الابن على الاب فهذه خمسة عشر ويحرم مثلهن من جهة الرضاع والرضاع
المحرم خمس عشرة رضعة متوالية لم يفصل بينهن برضاع امراة اخرى ويكون اللبن لبن فحل
لابن دريرة ويكون الرضاع في مدة الحولين فان اختل شيء من ذلك لم يحصل التحريم وقال المفيد
وسلار المحرم عشر رضعات والصحيح ما قدمناه لان الاخبار به اكثر واعدل رجالا ويتضاف
الى ذلك انه اذا وطئ الرجل امراة بشبهة حرم على ابنه وطؤها بالعقد وملك اليمين
ولي في تحريمها على ابي الواطي وفي تحريم بنت هذه الموطوءة وامها على الواطي نظر والمعقود
عليها في العدة بائنة كانت او غير بائنة تحرم على العاقد ابدا مع دخوله بها سواء كان عالما
بالتحريم او جاهلا به وسوى علم بانها في العدة او لم يعلم واعتبر سلار في ذلك ان تكون
العدة رجعية وهو خلاف الاجماع يدل على ما اخترناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة في
عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل
ولم تحل للآخر وروى في باب الزيادات من كتاب النكاح في السهو التحريم ابدا عند الدخول
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمران عن ابي جعفر عليه السلام والمعقود عليها في
العدة مع علمه بالتحريم تحرم على العاقد ابدا دخل بها او لم يدخل ومن تزوج بامراة
وهو محرم عالما بتحريم العقد حرمت عليه ابدا دخل بها او لم يدخل فان لم يكن عالما بتحريمه
جاز له نكاحها بعد الاحرام بعقد مستانف سوى دخل بها في العقد الاول او لم يدخل
لان الاصل الاباحة ولم اقف بتحريمها وحمله على العدة قياس والخبر في هذا الحكم روي مطلقا

من غير تقييد

من غير تقييد بالدخول رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهيل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المستنير عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج
وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا هذا اخر الخبر والتي زنا بها وهي ذات بعل او في عدة رجعية
تحرم على الزاني ابدا والمطلقة تسع تطليقات للعدة قد تزوجت فيما بينها زوجين تحرم على المطلق
ابدا والتي بانت باللعان تحرم على الملاعن ابدا واذا قذف زوجته وهي صماء او خرساء حرمت عليه
ابدا واذا لاط الرجل بصبي لم يجز له بعد ذلك العقد على ام الصبي ولا على بنته ولا على اخته
وحرمت عليه ابدا واذا زنا الرجل بعمته او خالته حرم العقد بعد ذلك على بنتهما ابدا واليه ذهب
السيد المرتضى في ر والشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر والخبر روي في الخالة ولم يتعرض
فيه بالعمة وهو مع ذلك ضعيف رواه علي بن الحسن الطاطري وهو واقفي شديد العناد
والمعتمد في هذه المسئلة على الاجماع وقال ابن ادريس ان كان في هذه المسئلة اجماع والا فالاصل
الاباحة وقد الحق جماعة من اصحابنا بذلك انه زنا الرجل بامراة لم يجز العقد بعد ذلك على
امها ولا على بنتها ابدا وجاءت به في التهذيب احاديث صحيحة الاسناد واليه ذهب الشيخ
في النهاية و ر ومسائل الخلاف وصاحب الوسيلة ذهب السيد المرتضى وشيخنا المفيد
في المقنعة والشيخ ابو جعفر في ن وسلار في الرسالة انها لا تحرم والحقوا ايضا انها اذا
زنى الرجل بامراة لم يجز لابيه ولا لابنه العقد عليها ولا وطأها بملك يمين بعد ذلك
ابدا وبه قال الشيخ في النهاية وجاءت به احاديث ضعيفة الاسناد وذهب سيدنا المرتضى
وشيخنا المفيد الى انها لا تحرم والحقوا ايضا انه اذا قبل الاب او الابن جاريته بشهوة او نظر
منها الى ما يحرم على غير مالكها النظر اليه انها تحرم بعد ذلك على الابن وعلى الاب
وطؤها واليه ذهب الشيخ في ه و ر والحقوا ايضا انه اذا وطئ من لها دون تسع سنين
فافضاها انه يحرم عليه ذلك ابدا وطؤها اليه ذهب الشيخ ابو جعفر في ه مع جواز مساكها

وذهب في نهايته الى تحريم فعله لمن اراد العقد او الزفاف الى ان يفرق بينهما والعلة انه
والفتيا بهذا الاخير ويدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم الحادث عن محمد بن التهمان صاحب
الطاق عن زيد الحجل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اقترض جارية يعني امرأة فاضطاها فاتى
عليه سنة الا الدينار ان كان دخل بها فاضطاها قبل ان تبلغ تسع سنين فان امسكها و
لم يطلقها فلا شيء عليها اللاتي يحرم نكاحهن في طالد دون طالد اربع وعشرون
التي عقد عليها في حال الاحرام حاصلا بالتحريم والتي لها ذبح واخت زوجة اذا مات
الزوجة في حياة واخت امته التي وطأها اذا مات الموطوءة في ملكه وبنت زوجة التي لم يدخل
بها والامة اذا كان لذي حرة الا برضا الحرة فان عقد عليها بغير رضا الحرة لم يمض وبه قال
الشيخ في ن وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في ه ان امضت العقد مضى ويدل على ما اخترناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
لا تتزوج الحرة على الامة ولا الامة على الحرة فمن تزوج بامة على حرة فنكاحه باطل وروى
علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام ان زوجته ان رضيت بفعله لا يفرق بينهما ويتبقان على النكاح الاول وهذا
مرسل فالعمل بالخبر الاول اولى والحر اذا كان لذ زوجة امة الا برضا ذ زوجة وبتاخ
ذ زوجة الا برضا ذ زوجة والثالث من الاماء على الحرة والخامسة من الحر آثر على الحر و
الثالثة من الحر آثر على العبد والخامسة من الاماء على العبد والامة اذا استبرئها قبل استبرا
اذا كانت من ذوات المحيض والهودج والقرابة نكاح الدوام فاما نكاح المتعة فجائز و
المجوسية والمشركة والناصبية دائما ومتعة والحائض في القبل حتى تطهر ومن لها
دون تسع سنين حتى تبلغها وذ زوجة امة المريض اذا كان الولد يضر بها
يجب الترتيب ثلاثة عشر النكوح وذات الدين وذات الاصل وكره المولد والولود والدها
والحسنة الشعر واستراء البخر والمربي لمربي عمر والطيبة البيت وكثيرة الكلام والموافقة والفرزة
في اهلها والذليلة بين اهلها بكره النكاح بتسع وعشرين العجوز والحسناء وفي نسبة
الفيض

والعقيم والكريهة الوجه الا التزويج والامر بهن وجوبا والطول على ما ذكره الشيخ ابو جعفر في
وذهب في مسائل خلافه الى ان الحائض لا يجوز وبه قال المفيد في المقنعة وابن ادريس في السرائر
الا ان المفيد قال فان فعل خالف السنة ولا يفسخ نكاحه ويكره ايضا نكاح سيئة الخلق
والسليطة والمحابة وروى ابن بابويه بصفية رواه محمد بن عيسى عن ابي عمير عن ابو اهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام والولائدة والحاجة والحقود والمستضعفة من اهل الحلال
والتي ليت بيديها والتي لا بيت بقانعة والذليلة مع اهلها العزيزة مع اهلها ثابت
امراة كانت زوجة ابيه اذا رفعت البنت عليه مفارقة ابيها لامها والاخ قبلته وربيبة فالاكثر
قبلته المراة والاقربين فلا باس وبنت التي قبلته والتي زنا بامها وبنتها على ما تقدم والبكر
زنا بها ابوه او ابنه وقبلها بشهوة اذا تقبلت اليه وكان ابوه قد قبلها بشهوة ونظر منها الى
ما يحرم على غير الزوج النظر اليه بكره النكاح في اربعة وثلاثين موضعا على الاشهر
واقل الليلة من الشهر الاقل ليلة من شهر رمضان في ليلة النصف من كل شهر وفي اخر
ليلة فقد روى عن ان المراة ان حملت في هذه الليالي الثلاث فخافت جنون الولد وفي الخاتم
فقد روى انه من اتاها على الخاتم فليسلم لسقوط الولد وليلة خسوف وهو كسوف
الشمس وليلة والليلة التي يقدم فيها من سفر والليلة التي يريد السفر والليلة التي
يريد السفر في صبيحتها وفيما بين طلوع الشمس الى طلوع الفجر وفيما بين غروب الشمس الى مغيب
الشفق وعند الظهيرة في كتاب من لا يحضره الفقيه لا تجامع امراتك عند الظهر فانه ان قضى
بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احمق والشيطان يفرح بالجماع في الاذان وليلة الاضحى
وفيما بين الاذان والاقامة وعند الزوال وعند الريح السوداء والصفراء والحمراء
سواء كانت الريح بالليل او بالنهار واذا كان القمر في برج العقرب والجماع وهو مختضب
قبلا ان يأخذ الحناء ما خذه ودبر خبر صحيح والجماع وهو قائم ومستقبل القبلة وعند ها
وفي وجه الشمس الا ان يجعل بينهما وبينه ما تكذ الجماع على شهوة غير ذ وجته او جارية الغير
تخشى الولد المنعقد من ذلك النطفة وفي كتاب من لا يحضره الفقيه فاذا اشتهى ان تضع بينكما

والذي يحسن ويستحب ان لا يجامع بعد الاحتلام قبل ان يغتسل ويتوضأ وضوء الصلوة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان جامع قبل ان يغتسل ويتوضأ فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وان يجامع زوجته الحامل قبل ان يتوضأ الصلوة والا يجامع وتراه زوجته لاخرى وان يجامع زوجته وجاريته وبراه صبي فقد روي انه يورث الزنا والجماع في الدبر وان يجامع على سقوف البنيان وتحت الاشجار المثمرة وان يجامع في

الشعبة كراهية الكلام في حال الجماع لانه يورث خرس الولد ان حملت من ذلك الجماع كذلك روي في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي النهاية اطلقه لانه يورث الخرس وكراهية النظر الى فرجها في حال الجماع لانه يورث عمى الولد كذلك روي ايضا في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي ه اطلقه لانه يورث الماء وكراهية العزل الا عن عشر الامة والمتمتع بها والمرضعة والعقيم والمسنة والبديئة والقليطة والمجنونة والمولودة من الزنا والزانية يجب مهر المثل على ثمانية من تزوج ولم يسم مهرا ودخل بها ومن غصب امراة على فرجها يجب عليه مهر المثل والقتل ايضا من اقتض بكرا باصبعه ويجب عليه ايضا مع المهر التعذير والمسلم اذا تزوج على مهر لا يحل للمسلم تملكه على اصح القولين في المقنعة وابو الصلاح وسلار وجماعة من اصحابنا بكون النكاح باطلا ومن شرط في حال العقد الا ان يكون لها مهرا عليه صح العقد على مهر المثل ومن زنا بصبية لم تبلغ تسع سنين ومن زنا بمجنونة ومن زنا بقريبته المهر بالاسلام حاصلة بالقرب لا يحل المهر في ثمانية من اصنف اذا تزوج الرجل عبده بامته لم يلزمه المهر بل يستحب للسيد ان يعطي لجارية شيئا من ماله واذا تزوج الرجل امته مد لسانها بالحرة واختار الزوج الفسخ فسخ وللمولى عليه واذا فسخت المراة نكاحها بعيب الزوج قبل دخوله بها فلا مهر لها عليه ان كان الفسخ فان لها عليه نصف الصداق ويحتمل فان لها عليه الصداق كاملا دخل بها او لم يدخل على ما رواه الحسن بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن محمد بن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ المراة منه صداقها ويرجع طرحه كاذب

وروي في باب المهور خبر صحيح يتضمن انه اذا دخل بها ولم يكن له مهر وقال ابن ادريس لا دليل على صحة الرواية روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بكر عن ابيه عن احدهما انه يفرق بينهما ولم يتعرض لذكر المهر وقال ابن بابويه في الرسالة عليه نصف الصداق واذا دلست المراة نفسها وبها عيب يرد به النكاح واختار الزوج فسخ نكاحها فسخ ولا مهر عليه واذا تزوج الرجل ولم يسم مهرا وطلقها قبل الدخول فلا مهر عليه وجب عليه ان يمتعها على قدر طوله وعرضها فان دخل بها عليه مهر نسائها وان مات قبل الدخول فلا مهر لها ايضا وعليها المتعة ام لا الصحيح انه يجب لها المتعة على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة وله يسم لها مهرا ومات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة واذا تزوج الرجل المراة على حكمها ومات قبل الدخول والمواة قبل الدخول بها وقبل ان يحكم لها بشيء فلها المهر وكان لها المتعة واذا تزوج المريض وستبرئ حكما ومات قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا ميراث لها منه واذا مات بعد الدخول كان لها المهر والميراث واذا ارتدت المراة قبل الدخول بها انفسخ النكاح بينها وبين الزوج ولا مهر لها عليه وروي في التهذيب في باب حدود الزنا احمد بن محمد عن البرقي وعن عبد الله الغيرة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينها ولا صداق لها الا ان يكون الحد كان من قبلها وقال الشيخ في تهذيبه لا يمكن ان يرجع على ولها بالمهر لانه لو فرقها الا بالطلاق بذل النكاح خمسة وعشرون الطلاق البائن والموت واللعان والردة من الرجل عن فطرة قبل الدخول بالمراة وبعد الدخول بها والردة منها على غير فطرة قبل الدخول بها على كل حال والردة منه بعد الدخول بها ولم يسلم حتى تقضي العدة والردة من المراة قبل الدخول بها سواء كانت عن فطرة او غير فطرة والكل بعد الدخول بها واصرت على الردة فهي زوجته بائنا ولا ترثه ولا نفقة لها عليه وان تقدم ورجعت الى الاسلام فالنكاح ثابت بينهما وفسخ المراة عقد نفسها او عقد بنتها اذا

تزوج بنت اخيها عليها وبيع العبد والامة او بيعها معا اذا لم يرض المشتري والبائعة رضاها
على النكاح وسلام المراة ولم يسلم الرجل حتى تنقضي عدتها منه اذا كانت غير مدخول بها
كانت فرقة فلا اسم لها بالعقد الاول ولا ينفسخ النكاح وسيجيء حد الدخول وعقد
الامة اذا اختارت فسخ نكاح زوجها حرا او عبدا على اصح القولين وبه جزم احد شيخي
وقيل احد الزوجين الاخر فان كان المالك هو الذي زوج لا ينفسخ النكاح والا لم يحل لمن
اعتقه وتزوج به وقذف الرجل زوجته القنا او لمن لا سوى دخل بها او لم يدخل
ولم تحل له بعد ذلك ابدا او فسخ الحرة نكاح نفسها او نكاح الامة اذا تزوج بالامر عليها
واختارت الحرة الفسخ فان اذنت قبل الدخول او رضيت بعده لم يكن لها فسخ ولا اختيار
وفسخ الحرة نكاح نفسها ما لم تمكن دون نكاح الامة واذا تزوج بالحرة وعنده امة حر زوجته
وهي لا تعلم ذلك فان علمت قبل العقد ان له زوجة او امة او رضيت بعد العقد لم يكن
لها فسخ ولا اختيار وكذلك الحكم اذا كانت زوجته يهودية او نصرانية وتزوج حرة مسلمة زاد
في التهذيب في باب الزيادات من النكاح محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وفسخ الحرة نكاح الامة اذا تزوج بها ولم يعلم
بانها امة قبل العقد او بعده فان علم ورضي فلا خيار له وذهب شيخنا في مسائله
الخلاف الى انه ان تزوج بامراة على انها حرة فخرجت امة ان العقد باطل وفسخ الحرة نكاح
العبد كذلك وفسخ نكاح البتة تزوج بها على انها سليمة فخرجت بنت امر وفسخ زوجة العنين
نكاحها اذا كان العنين قبل العقد او ترضى به بعد العقد فان حدث العنين بعد الدخول
بها لم يكن لها اختيار ولا فسخ وان كان يقدر على غيرها فلا اختيار لها وفسخ زوجة المجبوب
نكاحها اذا لم تكن عالمة به قبل العقد او رضيت به بعد العقد وفسخ زوجة المجبوب كذلك
وفسخ زوجة المجنون نكاحها اذا كانت لم تعلم به قبل العقد سواء عقد او قارن الصلوة
او لم يعقد فان تعمدت لم تحتج بعد العقد ولم يعلم او رضي بها بعد العقد فلا فسخ فان علم
بها بعد العقد او رضي بها بعد العقد فليس له فسخ فان كانت لم تحتج بها بعد العقد فليس فسخ

نكاحها فان كانت لم تحتج بعد ما افاقا بينة سنة بالطلاق وفسخ المراة نكاح من ابتلي بجبه
ولم يكن منها علم بذلك فالله الشيخ فيه وورد به خبر ضعيف لم يعمل به الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط
الاقوى عندنا ان لها الفسخ وهو الاصح وهو اختيار ابن ادريس وفسخ الرجل نكاح ثمان وهي الرتقاء و
القرناء والعفلاء والمفضاة والمجنونة والمجذومة والبرصاء والعمياء وقد لحق بهن عندنا
بذلك العرجاء والمحدودة في الزنا وبه قال الشيخ المفيد وابو الصلاح وسلار وذهب شيخنا
الى ان العرجاء توجد دون المجذومة العدد احد عشر ثلثة اقراء وقرء واحد وقران
اثنان وقرء واحد وثلثة اشهر مضافين اليه وقرء واحد وثلثة اشهر وخمسة واربعون يوما
واربعة اشهر وعشرة ايام وشهران وخمسة ايام واحد الاجلين ووضع الحمل وتسعة اشهر
الاقراء عدة ثماني اذا كن من ذوات الحيض الحرة المدخول بها سواء وكانت تحيض في الشهر ثلث
مرات وعدة الموطوءة ملك اليمين اذا عتقها سيدها وعدة الامة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا
ثم اعتقت قبل اخر وعدتها من العدة وعدة المتمتع بها ان وهبها من غير طلاق اذا كانت حرة مع الدخول
بها اذا هرب وليس يقدر عليها وعدة امة اذا زوجها اذا عقد عليها غير عالم بانها امة ثم علم بانها
اذا كانت حرة وعدة بنت الرقيق اذا عقد عليها غير عالم بانها بنته مع الدخول بها اذا كانت
حرة وعدة بنت الرقيق اذا عقد عليها غير عالم بانها بنته مع الدخول بها اذا كانت حرة وعدة الام
كذلك وعدة من ارتفعت عن غير وعيها فظاها اعتقادا بانها ان وهبت اذا كانت حرة
وعدة سبع اذا كن من ذوات الحيض المستمتع بها بعد انقضاء اجلها مع الدخول بها سواء كانت
حرة او امة وعدة الامة اذا طلقها ان وهبها وعدة ام الزوجة وبنتها ان وهبت وعدة من ارتفعت
عن غير وعيها مع الدخول بها ايضا هو لاء الخمس اذا كن آيسات وكن من ذوات الحيض فان كن
لا يحضن ففي متن من يحيض خمسة واربعون يوما وعدة
من طلقها ان وهبها بعد الدخول بها وطمثت واحدة بعد الطلاق ثم ارتفع حيضها سبع
سنين او خمس سنين او ستين فانها تعتد بعد الفرء المذكور بشهرين
وعدة الامة اذا شرب وكان سيدها الاول يطأها اذا كانت من ذوات الحيض فان كانت

لا تحيض وهي ممن تحيض خمسة واربعون يوما عدة الحرة

المطلقة الحرة اذا كانت لا تحيض وهي ممن تحيض وعدة الامة اذا طلقها حاملا المولى او مالك اليمين اذا اعتقها سيدها وكانت لا تحيض وهي ممن تحيض وعدة الامة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا ثم اعتقت قبل خروجها من العدة اذا كانت لا تحيض وهي ممن تحيض وعدة المسترابة بالحمل اذا طلقها او مضى لحملها اشهر وعدة المرأة اذا كانت لا تحيض لاي علة كانت ثلاثة اشهر او في اربع سنين حيضة واحدة وكان ذلك عادة لها مستمرة فان كان عادتها اخيرا ذلك وهي ناسية لها فكذلك ثلثة اشهر وان كانت ذاكرة لها اعتدت بمثل زمانها قرءا فيما استقبلته وعدة من طلقها وهو غايب عنها اذا لم يكن منها اكثر من سنة او ستة فان كان منها كذلك فلا عدة عليها وعدة من كان لها عادة في كل شهر او شهرين مرة واحدة ثم تغيرت عادتها وعدة المرتد عنها ان وجدها واتم الزوجة وبنت الزوجة من وطي دخلت عليه غير زوجها على ما تقدم اذا كن حرائر وكن لا تحضن وهي ممن تحيض

عدة ثانية اكبيرة اللاتي فقدن وعدة الامة اذا شرت وكان سيدها واطاها اذا كانت لا تحيض وهي ممن تحيض عدة حر المتوفى

عنها زوجها اذا كانت حرة غير حامل سواء كانت صغيرة او كبيرة مستقيمة بها او غير مستقيمة بها ملسلمة او يهودية او نصرانية وقال المفيد رحمه الله عدة المتوفى عنها اذا مات عنها زوجها شهران وخمسة ايام عنها زوجها عن فطرة سوى ان قتل في القتال او مرب ولم يقدر عليه بعد من يوم ارتداده اذا مات عنها سيدها وكان وطاها بملك اليمين سواء ان كانت لها منه ولد او لم يكن عنها زوجها عبد وفي خبره الى الايام

وشفيد من يوم خبره الى الفراق اربع سنين اذا لم يكن للمفقود وفي ينفق لها

عدة الامة اذا مات عنها زوجها ولم يكن لها ولد من سيدها

وعدة المطلقة رجعيا ان كانت حرة او امة ولو كانت بعد الطلاق في الحيض

وعدة الحامل اذا مات عنها زوجها ومعناه ان وضعت قبل اربعة اشهر

وعشرة ايام تمت الاربعة ولو لم تضع صبرت حتى تضع ولو كانت بعد سنة اشهر الى تسعة اشهر

فالتربص بالمسترابة العدد البائنات مع التذكر احدى وعشرون

عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة الثالثة للحرة وعدة المطلقة الثانية للامة سواء كانا تحت حر او عبد كذلك عدة الفضا لها اذا مرتا على القذف بدا وعدة

ذو جزء الى اربعة وخمسة ذو جزء لذا خوى صفيرة الرضاع المحرم وعدة التي ارتد عنها زوجها

عن فطرة اذا تزوج بنت اخيها وبنت اختها واختار الفسخ لنكاح نفسها وهي

في هذا القسم غير المخبر الآتي بنت الاخ او بنت الاخت اذا فسخت عمتها او خالتها

نكاحها وقد روي ان نكاحها باطل وسيأتي الخبر من فسخت نكاح زوجها بعيب

يوجب ردته او فسخ زوجها نكاحها بعيب يوجب ردها الامة اذا بيعت وبيع زوجها

اذا اختار البايع والمشتري فسخ نكاحها الحرة اذا تزوج بامة واختارت فسخ نكاح نفسها

الحرة اذا تزوج بها وله زوجة امة والمختارة الحرة فسخ نكاح نفسها وقد روي ان نكاح الامة

باطل الحرة اذا تزوج بها وله زوجة امة وهي تحتها وضرتها الامة اذا تزوج بها

على حرة واختارت فسخ نكاح الامة الامة اذا اعتقت واختارت فسخ نكاح زوجها

من امر صاحبها باعتزال زوجها الذي هو عبده وجميع هذه الاقسام انما تجب

العدة بها بالدخول بالمرأة فان لم يكن هناك دخول فلا عدة الا المتوفى عنها زوجها فانها

يجب عليها العدة ان دخل بها او لم يدخل روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن

موسى بن قاسم عن علي بن حمزة عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لا تزوج

بنت الاخ والاخت على العمة والخالة زوجن فعلى فكاحها باطل وروى محمد بن يعقوب عن علي

ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى بن رباب عن ابي بصير عن ابي جعفر في حديث خبر في

تزوج عليها امرأة مسلمة فلم تعلم ان للمرأة ضرائر او يهودية او نصرانية فدخل بها فان لها العقر

من المهر وان شاءت ان يقيم معها اقام وان شاءت ان تقيم معه اقام وان شاءت تذهب

الى اهلها ان ذهبت فان حاضت ثلث حيض او مرة بها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت

فان طلق عنها البهوقبل او النظاهر قبل ان شفتضي هذه المسئلة لو علمها سبيل انه رجعها
الى منزله قال نعم وقد تقدم في فصل اللاتي يحرم نكاحهن في حال دون حال الجزء الصحيح
ان من تزوج بامة على حرة فنكاحها باطل يجب العتق ثلثي عشر كفارة من افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا وعمل ما يجب به الافطار من الجماع وغيره وكفارة الافطار
في الاعتكاف وكفارة نقض النذر او العهد وكفارة من الماء شهرا في المصاب وكفارة
قتل العمد وكفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار وكفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله
والائمة عليهم السلام وكفارة اليمين وكفارة شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته وكفارة
حلق المرأة وجهها في المصاب وكفارة نتف شعرها في المصاب ايضا
في شهر رمضان وفطر السذر او العهد وعتق الشقص فعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا عجز في ذلك وقال المرتضى في المسائل الموصلية الثالث من
من القرب فلم يفعله مختارا فعليه كفارة فان كان صياما في يوم بعينه فافطر من غير
والاضطرار فعليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان مختارا وان كان غير صيام فعليه
ما يجب في كفارة اليمين والحجة في اجماع الفرقة وذهب الشيخ ابو الفتح محمد بن علي بن عثمان
الكراجكي الى انها مرتبة مثل كفارة الظهار فعتق رقبة
وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا يجب عليه لجميع ذلك
وكفارة الظهار وكفارة اليمين بالبراءة لكنه فعتق رقبة فان لم يجد الرقبة فصيام
شهرين متتابعين فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا يجب الترتيب في ذلك وهذا
سلار الى الكفارة قتل الخطاء على التخيير وهو خلاف الظاهر المستفاد والاجماع وذهب
الشيخ في الثالث من مسائل الخلاف الى ان من حلف بالبراءة من الله لم يكن ذلك يمينا و
لا المخالفة حنث ولا يجب به كفارة وهو اختيار ابن ادريس والصحيح ما قلناه وبه قال الشيخ
المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة والشيخ في النهاية لكنه اطلق ولم يقيده بالحنث
كما قيده المفيد وسلار وقال ابو الصلاح في الكافي ومن حلف بالبراءة من الله ورسوله

او ائمة الهدى

او من احد الائمة عليهم السلام مطلقا به فعليه كفارة ظهار وان علق فالشرط وقاف
ما علق بالبراءة فعليه الكفارة المذكورة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن قال
كتب محمد بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث
ما الذي يجب وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام او يستقوهم
وعمل القاطع تقر على العمل بخلاف هذا الخبر وكفارة شق الثوب وكفارة
الخدش وكفارة نتف الشعر فعتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز
عن ذلك صيام ثلثة ايام متتابعات والاطعام لكل مسكين مد والكسوة لكل
مسكين ثوب واحد وبه قال في الصحيح والصحيح اختيارا بن ادريس وقال ابن بابويه
وابو الصلاح وسلار لكل مسكين ثوبان او شبههما في يومه فان شق فوقها على ابيه او امه او اخته
او قريب منه او المواة على زوجها فليس عليه شئ ولحق طائفة من اصحابنا منهم الكراجكي بذلك
كفارة من افطر بعد الزوال في يوم يقضيه من شهر رمضان والصحيح هو ان عليه اطعام عشرة
مساكين فان لم يتمكن كان عليه صيام ثلثة ايام ورد بذلك خبران ولا يعتبر الايمان في
المعتق في الكفارات الا كفارة الخطاء وبه قال الشيخ ابو جعفر في الاول من الخلاف وقال
ابن ادريس يعتبر في ذلك يجب عتق سبعة المملوك المؤمن الضعيف الصالح والمملوك
اذا اتى عليه ملكه سبع سنين والمملوك المؤمن اذا كان تحت نبق وشدة ويستحب اذا
عتقه وهو مذهب شيخ ابي جعفر وقال ابن ادريس يجب عتق ما ملكه اذا اضر به الكبر
في الحد يستحب عتقه وقال بعض اصحابنا والمملوك اذا ولي ما لكبر وهرم فالمملوك به
في العقل قبل ان يمضي له اربعة اشهر وعشرة ايام اذا الربعة لعدتها ومن عتق الوالدين
والولد والمحرمات عليه في النكاح من ذوي نسبه اربعة وعشرون يعتقون
من غير ان يتلفظ بعتقهم الاب اذا ملكه ابنه والاب اذا ملكه ابوه والام اذا ملكها
ابنها والابن اذا ملكه امه والعمة اذا ملكها ابن اخيها والخالة اذا ملكها ابن اختها
وبنت الاخ اذا ملكها عمتها وبنت الاخت اذا ملكها خالها فهذه ثمانية وجهة التي

ومثلهن من جهة الرضاع على اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف
وهو مذهب ابي الصلاح وابن ادريس الى انهم لا يعتقون من جهة الرضاع والاعمى
والمجذوم والمقعد وعبد لهم فاذا اسلم ولحق بدار الاسلام صار حرا والعبد اذا
اعتق سيده منه بعضه سرى العتق في باقيه وان لم يتلفظ اعتبد بعتق الباقي في
والمكاتب المشروط اذا ادى ما عليه والمملوك اذا فكل برهنه او مثل برد رواه
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المومنين عليه السلام في امرأة قطعت تذلي وليدتها انها حرة لا سبيل للمولى
عليها وقضى بان نكل بملوكه فهو حر لا سبيل لمولاه عليه سايبه لا تقبل
شهادة النساء في ثمانية عشر موضعا النكاح على ما ذكره الشيخ في الثالث من الخلاف
في كتاب الشهادات والشيخ المبسوط في كتاب الشهادات والشيخ المفيد في المقنعة
سلار في الرسالة وابن ادريس وقد روى اخبار صحيحة بانه اذا كان معهن رجل انما
تقبل وسيأتي في اخر الفصل والطلاق والخلع والرجعة والفساد والايلاء والعفو
والنسب والرضاع وروية الهلال على ما كالة الوصية في كونه وعتقا و
الجناية الواجبة للعفو وروى الحسن بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال يجوز شهادة النساء في القتل وحمله الشيخ على الدية دون القود
والردة والحد في السرقة والحد في شرب المسكر والحد في القذف والحد في الزنا للعفو
عن الرجال فان شهد ثلثة رجال واربع نسوة ثبت عليه بالزنا وجب عليه الرجم ان كان محصنا
وان كان غير محصن وجب عليه مائة جلدة فان شهد بذلك رجلان و
اربع نسوة وجب عليه مائة جلدة سواء كان محصنا او غير محصن فان شهد رجل واحد
ست نسوة وجب على كل واحد منهن ثمانون جلدة المفترى وتقبل شهادتهن منفردات
عن الرجال في خمسة مواضع الدين والعدة وعيوب النساء وميراث المستهل والوصية
في اخراج شيء من المال لا في الولاية واخبار المشار اليها الحسن بن سعيد عن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح
قال يجوز اذا كان معهن رجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام مثله الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عليه السلام يجوز شهادة النساء في النكاح
لا تقبل اقرار سبعة العبد والصبي والمجنون والابله الشديد البله والكره والمبذر
والمفلس اذا اقر بالمال الذي يتعلق بهر من عزم عليه والمرتهن والراهن اذا اقر بالرهن
لمن عدا المرتهن فان اقر بهر المرتهن صح اقراره ومن اقر بهر قرارا من دين عليه ومن اقر
بما لا يملكه فان انتقل اليه لزمه للاول واقراره ووجب عليه تسليمه لمن اقر له اولا ومن اقر
بدين في حال مرضه ومات فان اصحابنا من لم يصحح اقراره وعده من الثلث كالوصية
ومنهم من صحح اقراره وعده من اصل المال وهو الصحيح ثمانية عشر الفقر
قد لهم في هلاك ما يليهم من الامانات لمن تكون عليه او يقر فذ من اذن ربح المعير
ما لم يفرط والحاكم والاب والجد والوصي والوكيل والمستعير والمستودع و
المستاجر والمرتهن والشريك والمضارب والمودع المساقي والمستاجر والوزان
والناظر والمشارف لا تقبل قول المدعى من غير بينة في ثمانية وعشرين شيئا
من قام الدليل القاطع على صدقه لانه لا بد على الاحتياط يقبل دعواه في كل ما يدعيه
والاب والجد والحاكم وامينه والوصي في النفقات على من هو تحت ولايتهم ما لم يدعوا
شيئا تاتي العادة منه ومن ادعى انه لا زكوة عليه ومن ادعى انه اخرج زكوته الى مستحقها
ومن ادعى انه عزل زكوته من ماله فهلكت وما ادعى كثرا او جدنه وما كان له
بعد بيعها ومن وجد عنده طعاما في زمان المحرم فادعى انه اشتراه لقوته وما ادعى
عليه شيئا يقتضي العادة بخلافه فانكر وما ادعى على غيره شيئا فانكره المدعى عليه
وتكل على اليمين الزم الحق واليمين على المدعى على اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر
في ه والمفيد في المقنعة وسلار في الرسالة وذهب الشيخ ابو جعفر في المبسوط في باب الشهود

عن اليمين وفي الثالث من الخلاف وفي كتاب الدعاوي والبينات يحكم عليه بالنكول
بل يلزم يمين المدعي فيحلف على ما ادعاه وهو اختيار ابن ادريس ومن اعطى عينين زيادة
على حقه وادعى عبد ذلك انتظر والصبي والصبية اذا ادعيا البلوغ ومن طلق ثلثا
وتزوجت زوجا ثانيا ودخل بها فترات واعتدت ووطأها قبل قولها وحلت
للأزواج واذا ادعت المرأة للحيض او الطهر وانقضاء العدة بهما والبكر اذا جاءت بالولد
فانكروا اصله واعتدت ولدهم واشتبه الامر فيه وتزوجت فترة واحدة ثم انكر
الزوج الصوت دون القطع ومن اخرج من حرز مالا فاخذ فادعى ان صاحب المال اعطاه
اياه فلم يوافقه اخذ منه المال ولا قطع على المخرج ولا يمين ومن اقر بحد يوجب الرجم ثم انكر
قبل انكاره ومن قامت عليه البينة بالزنا فادعى الاكراه ومن زنى وهو قريب عهد بالاسلام
وادعى الجهالة واذا ادعى السيد بملوكه فادعى المملوك ان سيده اكرهه على ذلك
واذا ساحقت المرأة بكرا وادعت الجارية ان مولاتها اكرهتها على ذلك ورد عن مجالدة
الحد واذا وجد رجل بجامع امرأة فادعيا الزوجية وانكر ذلك فاذا وجد رجلان او رجل
وغلام او رجل وامرأة في فراش واحد فادعيا انه اراد احدهما الاخر ذلك ومن انكر دعوى من ادعى
عليه انه قذفه ... يضيق في المطعم والمشرب على ثمانية الظاهر بعد ثلاثة اشهر
من حين وافقته زوجته الى ان اكل او استمنى من الطلاق والكفارة مع القدرة عليهما وترك
او فعل فعلا يوجب الحد او التعزير والتيمم لا يحرم فاتته يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى تحرم
بيقاربه او يقام عليه الحد او التعزير ومن اسلم ولم اكمل من اربع ومضى اربعة اشهر ان يختار ومنهن ما
ومن اقر الانسان في ملكه ولم ينبه واصر على ذلك عزر وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يتوبه
ومن ادعى على غيره شيئا فسكت ولم يقر به ولا انكر عزر وضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يقر او ينكر المحارب اذا لم يقتل ولم يأخذ المال فانه ينفى عن البلد ان وضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يموت على ما ذهب اليه الشيخ وجاءت به احاديث رواها محمد بن سليمان
الديلمي وهو ضال ورد من طريق العدد احاديث يطرحها وذهب شيخنا المفيد الى ان

محبوسة في قتله او صلبه او قطع يديه او نفيه وهو الصحيح لان الآية تقتضي التخيير والمرتد تخلد
في الحبس وتقرب باوقات الصلوات ويضيق عليه في المطعم والمشرب وروى محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتد عن
الاسلام قال يستتاب ويستخدم خدمة شديدة ويمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها
وتقرب على الصلوات فان تابت فانها تقبل توبتها وتخرج من السجن سوآء ارتدت عن فطرة
او غيرها فطرة وهذا الذي ينبغي ان يفتى به في المرتد قتلا بالتوبة الجبه مطلقا وهو قول النبي صلعم
التوبة تجب ما قبلها وروى الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام في المرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ودجت والا خلدت في السجن وروى
قال حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب
فان تابت والا حبست في السجن وضذان الحجران ومطلقان وقد روى الحسن بن سعيد عن الحسن بن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة
كانت لنصراني فاسلمت وولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات واوصى بها
عتقا فاقام الورثة على عبد عمر فنكحت رجلا مقرا بالرق فتصرت وولدت منه ولدين ثم ملت
بالثالث قال فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فعرض فابت فقال ايما ولدت من ولد
نصراني فهو عبد لاخيه الذي ولدت لسيدها الاول وايما احبلها حتى تضع فولدها الذي
في بطنها فاذا ولدت قتلها وروى علي بن الحسين بن فضال ما يقارب معناه وقال
الشيخ في التهذيب هذا الحكم مقصور على هذه القصة ... يخلد في السجن خمسة
المرتد وقد تقدم الحكم فيها ومن امسك انسانا حتى قتله غيره ومن امر غيره بقتل انسان
فقتل المأمور ومن سرق من حرز ربع دينار قطعت يده اليمنى من اصول الاصابع الاربع
ويترك له الراحة والابهام فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك له ما يقوم عليه فان سرق ثالثة وجبان يخلد في السجن ابدا فان سرق رابعة في السجن جرى
قتله وروى ذلك سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هذه الاحكام وغيرها ذكر القتل

الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الشيخ ابو جعفر
ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه بحذف الاسناد قال روى صفوان بن مهران
عن عمرو ابن السميط عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخيه فقال يضرب ضربة
بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في السجن حتى يموت ومما رواه الطوسي في التهذيب
في باب حدود الزنا مرسل في ابواب القضاء والاحكام في باب الحبس يتوجه الاحكام وروى
منه السكوني باسناده عن امير المؤمنين ع في رجل امر عبده يقتل رجلا فقتله فقال
هل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه فقتل السيد واستودع العبد السجن
يقتل في الثالثة قيام الحد والتعزير عليه مرتين ستة شارب الخمر جاءت به احاديث صحيحة
وبه قال اكثر اصحابنا وذهب سيدنا المرتضى رحمه الله في ر والشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه والشيخ مفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في ر والنهاية وقال في المبسوط
والخلاف يقتل في الرابعة فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة وشارب النبيذ يقتل
ايضا في الثالثة وبه قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والشيخ
ابو جعفر في ر والنهاية وابو الصلاح ورواه الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصلاح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ايضا يونس عن هشام ابن ابراهيم
عن من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ورواه ايضا يونس
في ر عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن امير المؤمنين عليه السلام وبه قال المرتضى في ر
وابو الصلاح ورواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابراهيم اسمعيل
بن براج عن ابي الحسن عليه السلام واكل الربا على ما ذكره الشيخ في النهاية ورواه ابو بصير
عن مسند عن احد من الائمة عليهم السلام فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول
مرة ومن افطر متعمدا في شهر رمضان رواه سماعة عن مسند عن احد من الائمة عليهم السلام
ورواه في التهذيب في كتاب الحدود في باب المرتد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احد في شهر رمضان وقد افطر

فرفع الى الامام

فرفع الى الامام يقتل في الثالثة فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة رواه ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن زيد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام والمساحقة رواه محمد
بن الحسين عن عبد الرحمن بن هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله فان كانت محصنة
قتلت اول مرة وذهب المفيد في المقنعة والمرتضى في ر وابو الصلاح في الكافي الى
ان عليها جلد مائة سوط ان كانت محصنة او غير محصنة وهو اختيار ابن ادريس في كتاب
السرائر وقال ايضا في السرائر في كتاب وط الاموات والبهائم ومتى تكرر وط البهيمة
والميتة وكان قد ادب وحد وجب عليه القتل في الثالثة لانا اجمعنا على ان صاحب
الكبيرة يقتل في الثالثة اقول الاجماع على ما ذكرناه متعذر بل الاولى ان يستدل على
ذلك بما رواه في التهذيب في باب الحد في نكاح البهائم والاموات يونس بن عبد الرحمن
بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا قيم عليها
الحد مرتين قتلوا في الثالثة رواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
في باب نوادر الحدود عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام يجب
قتل المراة في خمسة عشر موضعا في الزنا اذا كانت محصنة قتلت باول مرة فان لم تكن محصنة
قتلت في الرابعة اذا حدث ثلاث مرات وفي السحق على ما تقدم وفي اكل الربا وفي شرب
الخمر وفي الافطار في شهر رمضان وفي فعل السحر وفي سب رسول الله صلعم واحد من
الائمة عليهم السلام واذا احدثت حدثا في الكعبة على ما رواه علي عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن ابي الصلاح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من احدث حدثا في الكعبة
قتل واذا قتلت حرا او حرة واذا طلبت قتل انسان واخذ مال ولم تنزجر الا بالقتل
واذا طلعت على عورات قوم ولم تنزجر الا بالقتل واذا قذفت او فعلت فعلا يوجب التعزير
وحدت او عزرت ثلث مرات وجب قتلها في الرابعة مثل الرجل واذا سرقت فعل بها
كما يفعل بالرجل في الاولة والثانية وتقتل في الرابعة على ما تقدم واذا رمت في دار
قوم نار فاحترقت او احرقت ما فيها كالرجل واذا تنزست بها المشركون ولم يكن للمسلمين

بدّ من قتلها لا يجب قطع السّارق في ستّ وعشرين موضعًا من سرق اقلّ من ربع
دينار ومن سرق من غير حرز سوا وبلغ ربع دينار اولم يبلغ ومن سرق من الحمامات والخانات
والمساجد والارحية الّا ان يكون الشّيء مدفونًا فيها او متعلّقًا عليها او مقفلًا ومن نقب
وجميع المتاع وكثره ولم يخرجه ومن اخرج المتاع من الحرز واد عى انّ الكراعطاه اياه
ولم يقم عليه بيّنة عادلة بانّه سرقه فجاء به حدّ شيء صحيح ومن كان شريكًا في المال فاخذ
منه قدر نصيبه فاذا زاد على نصيبه ربع دينار وجب قطعه والقيّم اذا كان له
اربع سنين وسرق عمّن عنه اوّل مرّة فان سرق ثانية حكّت روس اصابعه حتّى تبدو
فان سرق ثالثة قطعت انامله التي في وسط الاصابع دون الابهام من الايدي دون الابهام فان سرق
خامسة وقد بلغ ثمن سنين قطع اصابع رجله الاربع وتترك له الرّاحة والابهام كما قطع
الرّجل واعتبر فيما البتي سنين والتي لا تزوّج به خبر صحيح وقال ابو الصّلاح اذا سرق البقيع
عمدًا في الاوّل وحكّت اصابعه في الثّاني بالارض حتّى تدمى وقطعت اطرافا املة
الاربع من المفصل في الثّالثة ومن المفصل الثّاني في الرّابعة وفي اصول الاصابع
في الخامسة والعبد اذا سرق من غير سيّده فان قامت عليه بيّنة سرق من غير سيّده وجب
عليه القطع والاّ باذ سرق من مال سيّده سواء كان في حرز او غير حرز والرّابع اذا سرق من مال
ذوجته اذا كان المال في حرز فانّه يقطع والّا وجب عليه القطع والرّجم ويحكم احكام الزّوج في ذلك
والاجير اذا سرق من مال المستأجر سواء كان في حرز او غير حرز والضّيف اذا سرق من مال
مضيفه فجاء بعد شيء صحيح مطلقًا وقال الشّيخ ابو جعفر في المبسوط وسائل المخالف
ان كان في حرز قطع بهما وجب عليهما القطع وعبد الغنيمة اذا سرق من الغنيمة ومن سرق ولم يجد
يد الّا رجل ومن سرق مرّة او مرّتين ثمّ رجع عن اقراره الزم بالسّرقة ولا قطع وقد روى احمد
بن محمّد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام قال اذا اقرّ عند الامام
انّه سرق ثمّ جحد قطعت يده وان رغم انفه وروى الحسن بن سعيد عن ابي عمير عن
حمّاد عن الحلبي ومحمّد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلا عن محمّد بن مسلم عن ابي عبد الله

مثله وعنه عن ابن محبوب عن ابي ايّوب عن الافضل عن ابي عبد الله عليه السّلام قال اذا اقرّ
الحرّ على نفسه بالسّرقة مرّة واحدة عند الامام قطع ومن شهد عليه شاهد واحد بالسّرقة
لا يقطع ومن سرق وغاب قبل قيام البيّنة عليه بالسّرقة ومن اقرّ عند الامام ثانيًا
في حال اقراره لا يتحتّم عليه القطع بل الامام مخيّر فيه ان شاء عفى وان شاء قطع ومن سرق
شيئًا من كمّ انسان او جيبه لا قطع عليه رواه سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن
سمعون عن ابي عبد الله عليه السّلام وعن عبد الرّحمن بن مسيح بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السّلام ومن اقرّ تحت القرب او الحبس او اقرّ بالتّخويف فلا قطع عليه فان جاء بالسّرقة
بعينها وجب عليه القطع وبه قال الشّيخ في ه وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السّلام قال ان ادرئ لا يجب عليه القطع واذا
شهد الشّاهدان على رجل بسرقة بعينها فقطع ثمّ اتيا بعد ذلك باخر وقالا هذا الذي
سرق وانفاصحنا في حقّ الاوّل لم تقبل شهادتهما على الثّاني وعزمايته الاوّل و
ان قالا تعمّدنا اوجب عليهما قطع يديهما فان اختار ذلك المقطوع يمينه وجب
وان اختار يداحدهما كان له ذلك ويؤدّي الشّاهد نصيب يده ومن سرق شيئًا
من التّمر والكوم وهو بعد في الشّجر فلا قطع عليه ومن سرق من تجارة الطّعام على ما رواه
السّكوني ومن سرق شيئًا من الطّير على ما رواه محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن
عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السّلام ان عليًا عليه السّلام اتي من الكوفة برجل سرق
رخامًا فلم يقطع وقال لا قطع في اليدين ومن سرق شيئًا من المأكول في عام مجاعة
على ما رواه محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى بن زياد العبيدي عن من ذكره عن ابي عبد الله
عليه السّلام قال لا قطع على السّارق في ستّة المحيّ في شيء يؤكل مثل اللّحم والشّحم والشّاهد

في احكام القتل القتل على ثلثة اضرب عمد محض وخطاء محض وخطاء شبيه
العمد فالعمد المحض هو الذي تقصد لما قتل الكامل قتله بما جرت به العادة
مجهولا الموته فيجب القود على القاتل او الدّية اذا رضي بها اولياء المقتول وبذلها

القاتل واما الخطأ المحض فهو ان يرمي الانسان شيئا فيصيب بغيره فيجب فيه الدية
على العاقلة وقال الشيخ المفيد في المقنعة يرجع العاقلة بها على القاتل ان كان له
مال فان لم يكن له مال فلا شيء عليه والذي ذكرناه خلاف الاجماع
فهو ان يقصد الانسان تاديب من لم تاديبه بما جرت به العادة في التاديب فيموت
او يعالج الطبيب غيره بما جرت العادة بحصول النفع عنده فيموت فحينئذ يجب فيه
الدية على القاتل في ماله خاصة وذهب ابو الصلاح الى انها على العاقلة ايضا
وهو خلاف اجماع الامامية واما العاقلة فقد اختلف فيها فقال ابن فارس في كتاب
مجمل اللغة العاقلة بنو عم القاتل الادنون وقال الشيخ في مسائل الخلاف والمبسوط
العاقلة كل عصبة خرجت من الوالدين والمولودين وهم الاخوة وابناؤهم اذا كانوا
من جهة اب وام ومن جهة اب والاعمام والاب وابناؤهم والموالي الذين هم قال الشافعي في
جماعة من اهل العلم وقال الشيخ في ه كتبه قتل الخطأ تلزم العاقلة الذين يرثون
دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من دية شيئا على احوال وهو اختيار ابن ادريس
وقال صاحب الوسيلة العاقلة من يرث الدية سوى الوالدين والزوج والزوجة
والذي وقفت عليه من الاخبار فما يمكن ان يستدل به ما رواه ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابيه عن سليم بن كهيل ما معناه ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل قتل
رجلا خطأ وذكروا انه من اهل الموصل فكتب الى عامله ان يلزم بالدية من اقارب
الرجل المسلم الذي له سهم في الكتاب لا يجب عن عشيرته احد بحو ما في ثلث سنين
فان لم كذلك وكان له قرابة من جهة ابيه وقرابة من قبل امه فعلى الذين سواء
انه يلزم الرجال المذكورين من قبل ابيه ثلثي الدية على الرجال المذكورين من قبل امه
ثلث الدية فان لم يكن له الا قرابة من قبل امه الزم الرجال المذكورين سهم الدية في ثلاث
سنين وان لم يكن له قرابة الزام اهل الموصل من ولد ابيها دون غيرهم والدية تستاد
في ثلاث سنين وان لم يكن من اهل الموصل فرده الى قاتله ولينه والموتى عضه وروى الحسن

وقال السيد المرتضى رحمه الله في المسائل الناصرية ذكر شيخنا المفيد في المقنعة ان العاقلة يرجع بها على القاتل ان كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء عليه والذي ذكرناه خلاف الاجماع

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال
يا حكم اذا كان خطأ من القاتل وخطأ من الخاتم وكان بدء ذلك فاقة بها البدوي من الخطأ
على اولياء من البدويين قال واذا كان القاتل او الخاتم قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على
اولياء من القرويين وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل قتل عمدا ثم قدر ولم يقدر عليه حتى مات قال اذا كان له مال اخذ منه والا فلا شيء على الاب
فالاقرب وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي بصير قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب فلم يقدر عليه قال انه ان كان له
مال اخذ الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب لا يطل دم امرء مسلم وروى يونس
بن عبد الرحمن عن رواه عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل اعتقل رجلا فقتله فاراد قبل
ان يخرج الاولياء المقتول من الدية ان الدية على عدد شعر فان لم يكن عاقلة فعلى الوالي
من بيت المال ومن باب المنهي ما رواه الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد
بن قيس ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة عتقت
رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها
وعنه عن حفص بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل حر وجلا فاشترطوا ولاءه فتوفي والذي اعتق وليس له
ولد ترك مالا فاختصم في ميراثه بنات مولاه والعصبة قال فقضى
بميراثه للعصبة الذين يعقلون اذا احدث حدث يكون فيه عول واما الدية فهي جميع اوقاع
القتل المذكورة فالفه دينارا وعشرة الاف درهم او مائتا حلة او مائتا بقرة او الف شاة
او مائة من الابل ويختلف سنان الابل باختلاف انواع القتل فان كان القتل عمدا محضا
فهي من سنان الابل وان كان خطأ محضا فعشرون مخاض وعشرون ابن لبون ذكر
ثلثون بنت لبون وثلثون حقة وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في
مسائل الخلاف وابن البراج في الكامل وسلار في رسالته خلافا لابن حمزة حيث روى

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا
او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من ثنية الى باز ل عامها
وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطا ان يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وتيمة كل بعير من الورق مائة درهم وعشرة
دنانير ومن الغنم في كل باب من الابل عشرة شياة وروى محمد عن محمد بن عيسى عن
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع انها خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والباقي تفسيره
هذا الخبر ذهب مصنف الوسيلة والعمل بالخبر الاول او لعلان محمد بن عيسى ومحمد بن سنان
ضعيفان وايضا الخبر الاول معتضد باجماعة وان كان القتل خطاء شبه العمد فعليه
اربعون خلفة ثنية الى باز ل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون على ما روى عبد الله
ابن مغيرة والسكوني عن سماعة عن سنان في الحديث الذي تقدم وروى احمد بن محمد عن
ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انها ثلاث وثلثون حقة وثلاث و
ثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وروى علي بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انها ثلث وثلثون حقة
وثلاث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة طروقة الفحل وقال الشيخ المفيد في المقنعة
وابو الصلاح وسلار دية العمد شبيه الخطاء ثلث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة
واربع وثلثون ثنية وهو المذكور في خبر ابي بصير وخبر العلاء بن فضيل وقال الشيخ
ابو جعفر في ه وسائل المخالف ثلاث وثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربع و
ثلثون خلفة طروقة الفحل وقال في الكتابين المذكورين وقد روى انها ثلثون بنت
مخاض وثلثون بنت لبون واربعون خلفة ولم اقف في بيت ولا في ر على حديث
بما ذكره في ه وفي مسائل المخالف في الخطاء شبه العمد وتساوي دية المحرم في سنة اربعة

ودية الخطاء المحض في ثلاث سنين فاما دية الخطاء شبه العمد فقد ذهب الشيخ ابو جعفر في مسائل
الخلاف الى انها تستادى في سنة واحدة وقال في المبسوط تستادى في سنتين وهو
مذهب الشيخ المفيد في المقنعة وقال الصاحب الوسيلة تستادى في سنة واحدة ان كان
غنيا وتستادى في سنتين ان لم يكن كذلك والصحيح انها تستادى في سنة واحدة
سواء كان غنيا او فقيرا عينا يدل على ذلك ان الاصل عدم التاخير في الحقوق ويدل
عليه ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عليه السلام
تستادى دية الخطاء في ثلث سنين ودية العمد في سنة واحدة تجب الدية
في ثمان وخمسين في شعر الراس كما ولد اذا لم تنبت فان نبت وكان المجني عليه رجلا فثلث
الارش وان كان امراة ففيه مهر نسائها وقال الشيخ المفيد في المقنعة في شعر الراس
اذا اصيب فلم ينبت ساعة دية كاملة وكذلك قال في شرح المختصر وفي ذهاب العقل ابدا فان
سنة ولم يرجع الدية كاملة وكذلك تجب الدية كاملة اذا رجع بعد مضي سنة ولو ان
وقت فان رجع قبل مضي سنة ففيه الارش وفي ذهاب البصر صفرا عن العينين الدية
كاملة فان كان ذلك بضربتين او ضربات ففيه لكل واحدة دية وفي كل واحدة من العينين
نصف الدية وفي عين الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة وقد ذهب قوم من
جملة الله تعالى قوله قال الشيخ في ه وسائل الخلاف هذا اذا كانت الجناية خطاء فان
خطاء فان كانت الجناية عمدا فهو مخير بين ان يقطع عين الجاني ويا خذ نصف الدية
او يتركه ويا خذ الدية كاملة وبه قال الشيخ ابو جعفر في ه وهو الصحيح وروى ذلك
احمد بن محمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ان امير المؤمنين
قضى بذلك رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن
عبد الله الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في مسائل الخلاف انه بالخيار بين
ان يقتص من احدى عينيه او ياخذ الدية كاملة وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة وان كان
العور قد ذهب في قصاص او جنى عليه فطان واخذ ديتها او عفى عن الجاني ولم يكن له

اكثر من نصف الدية اذا كانت الجناية خطاء فان كانت عمداً فله قلع عين الجاني
او يصطلحان على شيء اما نصف الدية او اكثر او اقل وفي اهداب العينين جميعاً الدية
كاملة وفي كل منهم ربع الدية على ما ذكره الشيخ ابو جعفر في المبسوط ومسائل الخلاف
وهو مذهب ابي حنيفة وقال ابن ادريس فيه حكومة وهو مذهب الشافعي وقال مصنف
الوسيلة في كل هدب ثلث دية الجفن وفي اشفار العينين جميعاً الدية الا سدسها
في الاسفلين منهما نصف الدية وفي كل واحد ربع الدية وفي الاعلين ثلث الدية وفي كل
واحد منهما السدس وهو المذكور في كتاب طريف وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة
والشيخ ابو جعفر في النهاية وسلار في الرسالة وقال الشيخ ابو جعفر في المبسوط في الاربعة
الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد مائتان وخمسون ديناراً وقال فيه ايضاً روى
اصحابنا ان في السفلى ثلث ديتها وفي العليا ثلثيها وقال في مسائل الخلاف في الاربعة
الاجفان الدية كاملة وفي كل جفنين من عين واحد خمسمائة دينار في الاسفل
منها ثلث ديتها وفي الاعلى ثلثا ديتها وقال في المبسوط في فصل القصاص في شعر
الاجفان نصف الدية وقال مصنف الوسيلة في الجفن الاعلى في كل عين ثلث ديتها
وفي الاسفل نصف ديتها وفي الاذنين معاً الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية
وفيما قطع بحسابه وفي السمع الدية كاملة وفي الانف اذا قطع فاستوصل الدية كاملة
وفيما قطع منه بحسابه وفي المارن الدية كاملة وقال ابو الصلاح في اذنيه الانف
نصف الدية وفي ذهاب الشم الدية كاملة وفي الخدين الدية كاملة وفي كل
واحد منهما نصف الدية وفي الشفتين الدية كاملة وهو السفلى منهما ستمائة
دينار وفي العليا اربعمائة دينار وهو مذهب الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف و
والنهاية وبه قال صاحب الوسيلة رواه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السفلى ستمائة وفي العليا اربعمائة
لان السفلى تمسك الماء وذهب الشيخ ابو جعفر في المبسوط والشيخ المفيد في المقنعة

وسلار في ر وايتان في اليسرى ثلثي الدية وفي فرج المرأة ديتها كاملة و
في الاسكتين وهو اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم الدية كاملة وفي كل
واحد منهما نصف الدية وهما حاشيتا الاسكتين ديتها كاملة وبه قال الشيخ ابو جعفر
في المبسوط والشفران والاسكتان عبارة عن شيء واحد وهو اللحم المحيط بالفرج احاطة
الشفتين بالفم وهو عند اهل اللغة عبارة عن شيئين واليه ذهب مصنف الوسيلة
وفي افضاء الصبية بالجماع قبل بلوغها تسع سنين ديتها كاملة والنفقة عليها
اذا كانت زوجة حتى تموت والافضاء هو ان يصير مخرج المني والحيض والولد واحداً
لان بينهما حاجزاً رقيقاً فان وطأها بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء واما الافضاء
بالاصبع او غيرها ففيه الدية خاصة سواء كان الزوجة او غيرها ففيه الدية وفي الاليتين
اذا قطعهما الى العظم الدية كاملة واحدة منهما نصف الدية وفي الفخذين الدية كاملة
وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي الساقين الدية كاملة وفي كل منهما نصف الدية
وفي القدمين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي اصابع الرجلين
الدية كاملة وفي كل واحد منهما عشر الدية وقال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر
في ه وابو الصلاح في الكافي وسلار في الرسالة وهو اختيار ابن ادريس وذهب الشيخ
ابو جعفر في مسائل الخلاف وط الى ان في الابهام ثلث ديته والاصابع الخمس وهو
المذكور في كتاب طريف بن ناصح وجميع ما ذكرناه مما يجب فيه الدية كاملة ان كان
في الحر ففيه ديته وان كان في الحرة فديتها وهي نصف دية الحر وان كان في ذمي ففيه
ديته وهي ثمانون ديناراً اذا كان ذكراً وان كان انثى ففيها اربعون ديناراً وان كان
في مملوك او مملوكة ففيه قيمتها ما لم تزد قيمته على دية الحر ردت اليه خبران يتعلقان
بهذا الفصل الحسن بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
كلما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحد
ففيه الدية رواه محمد بن علي بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب فيه الدية

وفي الشفرين صح

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الحر منه اثنان ففيه
الدية مثل اليتين والعينين يجب ثلثا الدية كملا وثلثاها بالنسبة
الى العضو في ثمانية مواضع في الشفة السفلى على ما ذهب اليه المفيد في المقنعة وابو جعفر
في المبسوط وابو الصلاح في الكافي وسلار في الرسالة والصحيح ما ذكرناه في
الفصل الذي قبل هذا الفصل وفي سلس البول اذا دام الى الظهر وفي البيضة
اليسرى وفي العضو الذي اذا ضرب فصار اشل سواء كان مما يجب فيه الدية كاملة
او اقل وفي نزول الماء الى العينين باللطمة في الوجه او غيرها وفي السن اذا ضربت
فانصدعت ولم تسقط وكذلك اذا ضربت فاسودت وقال مصنف الوسيلة و
في اسودادها وانصداعها ثلث ديتها وفي قلع السوداء والمصدوعة ثلث ديتها
وفي كتاب طريف بن ناصح اذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون
دينارا وما انكسر منه فبحسابه من الخمسين دينارا فان سقط بعد وهي سوداء فديتها
اثنى عشر دينارا ونصف وما انكسر منها فبحسابه من الخمس والعشرين دينارا واذا
فك عظم من عضو فتعطل به ذلك العضو ففيه ثلثا دية ذلك العضو الذي هو فيه
تجب نصف دية الرجل في خمسة مواضع في الحاجبين معا وفي كل واحد
منهم اربع الدية وفيما اصيب منها بحساب ذلك وفي روثة الانف وهي الحاجز بين
المنخرين وفي احد العضوين اذا كان فيهما معا دية الرجل وهذا القسم يشتمل اقساما
كثيرة في كتاب طريف ايضا وقضى علي عليه السلام في صدع الرجل اذا اصيب فلم
يستطع نصف الدية خمسمائة دينار وفيه ايضا والصدر اذا دمن فديته خمسمائة
دينار وفيه ايضا اذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية
خمسمائة دينار وفيما قطع فبحساب ذلك وجميع ما ذكرناه من هذا الفصل انما
يلزم ذلك اذا كان في الرجل فان كان في الحرة ففيه نصف ديتها وان كان من ذي

ففيه

ففيه نصف ديته وان كان من المملوك ففيه نصف قيمته ما لم يتجاوز نصف دية
الحر فان تجاوز رد الى نصف دية الحر يجب ثلث الدية في سبعة وثلثين
موضعا في اللحية اذا اصيبت فنبتت رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن سمعون
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام وقال سلار في شق اللحية
او الراس اذا لم ينبت الدية فان نبت ففيه ربع الدية وفي لسان الاخرس وذكر العنين
وفي ذكر الخصي رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
وفي الظهر اذا كسر ثم صلح وفي المأمومة في الراس وفي الجائفة في البدن وفي الناقذة
في الانف اذا لم ينسد فان انسد ففيها خمس الدية مائتا دينار وفي خرم الانف ثلث الدية
على ما رواه غياث الحسن بن سعيد وفي كل جانب من الانف ثلث الدية على ما رواه
غياث وجز اخر رواه محمد بن عبد الرحمن العرزمي وفي شق الشفتين حتى يبدو
الاسنان ثلث الدية فان بدت والتامت فخمس الدية وفي البيضة اليمنى ثلث
الدية وقد تقدم الخلاف فيها وفي سلس البول بكسر البعصوص او العجان اذا
دام السلس الى صحوة ثم انقطع ثلث الدية ومن داس بطن اسنان حتى يحدث وجب
وجب ان يداس بطنه حتى يحدث الخبر رواه السكوني وقال ابن ادريس لا قصاص فيه
لان فيه تغريرا بالنفس واذا ضربت المراة فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان لم يرجع اليها
حلفت ووجب على ضاربها ثلث دية المراة ويجب على القاتل والحرم او في الاشهر الحرم
وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم الدية كاملة وثلث الدية واليه ذهب الشيخ ابو جعفر
في ه والمبسوط والتهذيب والشيخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة ومص الوسيلة
وروى ذلك ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام و
رواه الحسن بن السعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
وفي فتق السرة ثلث الدية وفي كل فتق ثلث دية العضو الذي هو فيه سواء كان مما تجب
فيه الدية او اقل رواه علي بن محمد بن يونس بن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

في كتاب طريف بن ناصح وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العضو الذي هي فيه رواه محمد بن
علي بن محمد بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن ايوب عن الحسن بن عثمان عن ابي عمير المتطبب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق متاعها فلا تمسك بولها فجعل
لها ثلث الدية مائة وست وستون وثلثا دينار وقضى لها بصداق مثل نسائها
وفي كتاب طريف بن ناصح في الشفة السفلى اذا اصيب فسيبت شيئا فاحشا
فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي المنكب اذا رض فعتم
ثلث دية النفس وفي المرفق اذا رض فعتم ثلث دية النفس وفي الساق اذا كسرت فضمت
ثلث دية النفس وفي الفخذ اذا كسرت فضمت ثلث دية النفس وفي الركبة اذا رضت فعتمت
ثلث دية النفس وفي الورك اذا رض فعتم ثلث دية النفس وفي الكعب اذا رض فجبر على
غير عتم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ذكرت
هذه الاقسام الثمانية في كتاب طريف متفرقة فاما ما يجب في الثلث مما لا يبلغ ثلث
دية النفس ففي العين القائمة اذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة وبه قال الشيخ في المبسوط
والخلاف وه وجاءت بذلك اخبار صحيحة وذهب الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة و
ابو جعفر وابو الصلاح الى ان فيها الربع وجاء بذلك خبر ضعيف رواه عبد الله بن
سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام وذهب المفيد وابو الصلاح ايضا الى ان العين
القائمة اذا انطبعت وذهب سوادها يجب فيها ربع الدية وفي قطع يد الشلي
ثلث ديتها صحيحة سواء كان مما يجب فيها الدية كاملة او اقل وفي شعر العين الاعلى
ثلث دية العين وقد تقدم الخلاف فيه وفي شحمة الاذنين ثلث دية الاذن وفي
خرمها ثلث دية الشحمة ايضا وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف ومصنف الوسيلة
ويدل عليه ما رواه معوية بن عمار في الخبر المتقدم ان في كل فتق ثلث الدية وفي
السن الاسود اذا قلعت ثلث ديتها صحيحة على اصح القولين لخبرين صحيحين وبه قال

الشيخ في مسائل الخلاف

الشيخ في مسائل الخلاف ومصنف الوسيلة وهو اختيار ابن ادريس وفي كتاب
طريف بن ناصح ديتها اثنى عشر دينارا ونصف وقال في ه في باب ديات الاعضاء
والجروح فيه ربع دية السن الصحيح وروي خبر ضعيف رواه عبد الله بن بكير وهو فطحي
ورواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين علي عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها
الدية وفي السن الزائدة اذا قلعت منفردة ثلث دية السن الاصلي وقال الشيخ
الارش بين قيمته حرا وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع الاصلي وفي العظم اذا
رض ثلث دية العضو الذي هو فيه سواء كان مما يجب فيه الدية كاملة او اقل فان صلح
من غير عتم ولا عيب ففيه اربعة اخماس دية رضه وفي كتاب طريف وفي دية
الرسغ اذا رض فجبر على غير عتم ولا عيب ثلث دية اليد مائة وستة وستون
دينارا وثلثا دينار وفيه ايضا وفي الكعب اذا رض ثلث دية اليد مائة وستة
وستون دينارا وثلثا دينار

الجراحات عشر اولها الحارصة وهي شبه
الخدش وفيها بعير والدامية وهي التي تشق اللحم وفيها بعيران ثم الباضعة وهي التي
تبضع اللحم وفيها ثلثة ابعرة وسمى ابن ادريس الباضعة متلاحمة ثم السمحاق وهي التي تبلغ
القشرة التي بين العظم واللحم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم وفيها
خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم من موضع الى موضع وفيها خمسة عشر
بعيرا ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي فيها الدماغ وهو المخ
وفيها ثلث الدية ثلث وثلثون بعيرا ان كان من اصحاب الابل ولم يلزمه ثلث البعير
الذي يكمل به ثلث المائة وهو مذهب السيد المرتضى في رد المفيد في المقنعة و
ابي جعفر في ه ثم الدامعة وهي التي تخرق الخريطة وتصل الى جوف الدماغ وفيها
ما في المأمومة ثم الجائفة وهي التي تبلغ في الجوف وفيها ما في المأمومة في الراس
اعلم ان اصحابنا اتفقوا على ديات ست من هذه الجراحات وهي السمحاق والموضحة

والهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة واختلفوا في الحارصة والدامية والباضعة
فذهب المرتضى والمفيد في المقنعة وسلار في الرسالة الى ان ما ذكرته في الحارصة
والدامية والباضعة وقال الشيخ ابو جعفر وابو الصلاح في الكافي ومصنف الوسيلة
الحارصة هي الدامية وفيها بعير ثم الباضعة هي التي تبضع اللحم وفيها بعيران ثم السمحاق
وهي التي تشق في اللحم وفيها ثلاثة ابعرة والصحيح ما ذهبنا اليه يدل عليه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن ظريف عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحارصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران
وفي الباضعة ثلاث من الابل الحسن بن سعيد هو القسم بن عروة عن ابي بكير عن
زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلث من الابل وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلث
من الابل فان اجتمع رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن سمعون عنه عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن سمعي بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين علي عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الدامية
بعير وفي الباشمة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الموقلي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله في المحكمة والجواب عن ان
الاخبار التي استدل للثانية اعدل رجالا لان سهل بن زياد ضعيف ومحمد بن
الحسن غالي والكوفي من رجال التهذيب وهذه الجراحات انما يكون هذا حكمها اذا
كانت في الراس والوجه اما اذا كانت في البدن ففيها حساب ذلك من الراس
منسوبا الى العضو التي هي فيه مثال ذلك الموضحة في الراس والوجه ففيها نصف
عشر الدية فان كانت في اليد ففيها نصف عشر الدية وان كانت في الاصبع ففيها
نصف عشر دية الاصبع وهكذا باقي الجراحات وقال الشيخ في ه والقصاص ثابت في
جميع الجراحات الا المأمومة خاصة لان فيها تغريرا بالنفس ولا يؤمن فيها كثير من ديتها

وذهب الشيخ

وذهب الشيخ في مسائل خلافه والمبسوط الى ان القصاص لا يثبت في المأمومة والجائفة و
الهاشمة والمنقلة وهو اختيار ابن ادريس لاوجب الدية في ثلثين من ضمان قتل
نفسه والجنين والمرتد عن فطرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ان دم
صباح لكل من سمع ذلك منه ومن قتله القصاص فقالوا كان وجيعا وفي قتله لحد جلدا
كان اوجعا اوغير ذلك على اصح القولين واليه ذهب الشيخ في ه يدل على ذلك ما رواه احمد
بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل
قتيل في القصاص او الحد فلا دية له ويدل عليه ايضا ما رواه حفص بن البختري عمن سمع عمارا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتله القصاص او الحد لم يكن له دية ويدل عليه ايضا
ما رواه علي بن محمد بن علي بن بوش عن صالح عن زيد الشحام قال سئلته
انا عبد الله عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد و
من قتله الحد فلا دية له فان كان في شيء شهود والاولياء فان دية على بيت المال
مستدلا لابذلك على ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
قال كان علي يقول من مات من حد او قتله القصاص فلا دية له علينا وارضوا بما رضي به
نبي من حقوق الناس فمات فان ديته علينا والعمل بالاخبار الاولة اولى لان نحن
بن صالح زيدي تبرئ ومن ستر رسول الله صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام فلم يعد بالكل
من سمع ذلك منه روى خبر رسله في باب القصاص في النفس الزحام معناه ان
عبد الله النجاشي سئل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني قتلت سبعة عمن فيتم لي الثمانية
فقال ابو عبد الله عليه السلام عليك بكل رجل كبش تنحر بعدي لانك قتلتهم من غير اذن الامام
ولما انك قتلتهم باذن لم يكن عليك شيء ودون في باب حد شرب الخمر انه اذا
حلال الدم ولم يعرف للكبش وغيره اثر نبي حل قتله والدية له رواه احمد بن محمد عن
ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعيرا ان
اثر نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله وتطلب اذنا على نفسه او ماله فدعه

فادعى قتله فالدية له ومن دخل دار قوم ليسرق متاعهم فقتلوه فلا دية له وإذا
قتل الأب ولدا خطأ كان ديته على عاقلة الأب يأخذها منه ويشدد ويثلث الدية
ان لم يكن للولد وارث فالدية له ومن مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو غيره
من الأيام أو على حبس وما أشبهه ولم يعرف قاتله ولم يكن له وارث فالدية له فإن كان
له وارث غلظ الدية من بيت المال والمرأة إذا قامت بها بعد بلوغ تسع سنين
فاتت من ذلك لحاق فالدية لها وإذا اعتق الرجل بنت وجته أو المرأة بنت وجها فأتى
الرجل والمرأة وما غرمتهما فالدية له على ما ذكرناه في النهاية وجاء به حديث مفسر
رواه يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام والصحيح ان عليها الدية دون
القود لان الأصل يقتضي ذلك وبه قال الشيخ في نهايته وروى سلمان بن الرسالة
وهو خيار بن أدريس ودليل على ذلك ايضا ما رواه الحسن بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي وهشام بن سالم وعلي بن نعمان صنفا عن ابن سنان عن سليمان
ابن خالد انه سئل عن رجل عنفه زوجته وزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة
ولا يقتل الرجل والصبي إذا دخلا دار قوم فوقع في بئرهم فمات فان كان اصحاب الدار
ضامنين ولين منهم ومن اهل الطريق عداوة دخل بغير اذنهم فلا دية له وان كان
بينهم عداوة ضمن الدية إن كان دخل عليهم باذنهم وان غشيته دابة فرجحها غير
صاحبها او دفسته فمات فلا دية له وان ركبها فماتت او كبحها فماتت فعليه نصف الدية
او دفسته فمات فعلى فاعل ذلك الدية وإذا انفلتت دابة من غير فقتلت
انسانا او جرحته فلا دية له ومن ركب دابة وساق عليها او كان يقودها فاصابت
انسانا برجلها او بفمها فقتله فلا دية له الا ان يضربها بالكبة او غيرها فيكون
الدية على فاعل ذلك وبعض ذاكرها ما تصيبه يديها او بفمها فإنه على المؤدين
معا سواء ضربها او لم يضربها فان كان واقفا عليها او سائقها ضمن ما تصيبه يديها او برجليها ضربها او لم يضربها ومن اجر دابة انسانا فقتلته

فلا دية له على صاحبها سواء كان معها او لم يكن الا ان يكون ضربها او نفرها
فان كان ذلك وجب عليه الدية ومن وقع من علو على عين او لم يدر ضرها في الاقل
صوف ذلك فمات الاعلى والاسفل اما نائما فلا دية فان تعمد صوف ذلك او دفعه فرضي
كانت الدية على فاعل ذلك ومن عبث بمجنون فلا دية له على ما ذكره الشيخ في نهايته
ان لا ولياء المجنون ديته من بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل مجنونا
فقال ان كان المجنون زاد فمه عن نفسه فلا شيء على قاتله من قود ولا دية وبعلى
ورثته الدية من بيت المال ومن هذه عينه ودمه فلا قصاص عليه ولا دية لما
رواه احمد بن محمد بن اسمعيل عن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمان علي عليه السلام يلعبون
بالخطاف لهم فرمى احدهم بخطاف فذقر بها عين صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين
فاقام الذي اصابت البينة بان قال هذا فاد يا امير المؤمنين عم القصاص عنه وقال
قد اعذر من حذر وهذا الخبر وان ورد على سبب خاص في الصبيان فلفظه
العموم وهو قوله عليه السلام قد اعذر من حذر ولفظ من العموم على ما تقدم في كتب
اصول الفقه ومن دخل دار قوم بغير اذنهم ففقره كلبهم فمات فلا دية له وان دخل
عليهم باذنهم فعليهم بالدية وروى ابو الجارود عن محمد بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا
ولا يضمنه اذا عقر ليلا وان دخل دار قوم بإذنهم ففقره كلبهم فهم ضامنون وإذا
دخل عليهم بغير اذنهم فلا ضمان عليهم هذا اخبار الجلسم اذا كان عند قوم من المشركين
ليس بينهم وبين المسلمين ميثاق فقتله المسلمون خطأ فلا دية له ويجب على قاتله
كفارة قتل الخطأ وقد تقدم وان كان بينهم ميثاق وجب على قاتله الدية والكفارة
وان كان قاتله عمدا فلا يجب عليه القود واما الكفارة في قتل العمد فقد تقدم ذكرها

واذا عتم البعير وجب على صاحبه حفظه فان قتل انسانا او اتلف شيئا قبل ان يعلم
بعر صاحبه او يكن عليه دينا ولا غيرها وان علم بعروفرط في حفظه كان ضامنا لما
تلفه وروى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن سمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا
صال الفحل او ناقة لم يضمن صاحبه فان شيء ضمنه وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والمعدن
جبار وبالحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي مخلد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل فتح بئرا
في داره او في ارض قوم فوقع فيها انسان فمات فقال ان كان دخل بغير اذن اهل الدار
فلا شيء عليهم وان كان دخل باذنهم فهم له ضامنون وروى علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه
عن ابي الصلاح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث حدثا فالحدث قتل
وروى محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن سيف بن عميرة عن عمر بن شمر عن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتاه بئر بضعة قطعت يده ومن ضرب بجناية حد فمات
وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفه فقد هدر دمه وروى محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
قال اذا مر انسان بماشية الغير فان سرح في وسط الطريق وبما شارع الطريق السرح
على جانبي الطريق فانها فاذا اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا فيما نهاه
الدابة وانها دخل اخذ في الطريق واصابه فلا دية وصلى الله على خير خلقه محمد وآله
اجمعين وسلم تسليما كثيرا كثيرا

قد فرغت من تسويد هذه النسخة الشريفة المسماة بنزهة الناظر وانا اقل الاقلين
واذل الاذلين في ذي الحجة الحرام صفر نا ليلة الرابع والعشرين في سنة ١٣٤٢ اثنتين واربعين

عفر الله في نوبهما
آمين يا معين
والله الملهم للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

امّا بعد حمد الملك المانح بالفرائد والمنائح والصلوة على اجابة الذين بهم يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح محمد وآله الملازمين في كل معضل فادح فيقول الفقير الى ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابراهيم الدرازي وفقه الله لاصلاح داريه وتيسير ثانيه قد سألني الاخ الصالح بل الولد الراجح الاجل الامجد الشيخ مهدي ابن المرحوم الشيخ احمد البحراني افاض الله تعالى عليه وعلى شيخ جوده السجاني ان اكتب له رسالة تشتمل على جملة من احكام المواريث على وجه الايجاز والاختصار ينتفع بها على الراجح عندي والمختار على ما وصل اليه فهم القاصر من احكام العترة الاطهار سالكا فيه مع ذلك غاية البيان والايضاح ليسهل الامر خطبا لجلة الطالبين من ذوي الصلاح فاجبت في ذلك مسؤله وحققت فيما سالك ماموله مع ما انا فيه من تشتيت البال وتقسم الفكر والخيال بانواع الاشتغال رجاء ان ينفع الله بها الطالبين فراخوان اليقين وعلماء الدين وسميتها بالرسالة المجلية في احكام المواريث الابدية ونسئل سبحانه بمحمد واله الطاهرين ختام ستبا للاختام والفوز بسعادة الاختام وقد رتبتها على مقدمة وفصول ستة وخاتمة انشاء الله تعالى

امّا المقدمة ففيها مباحث الاول في موجبات الارث على ما ذكره اصحابنا وعمدته اخبارنا الثلثة النسب والنكاح والولاء والثاني في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والرق والقتل والثالث في ان الارث بالنسب على ثلث مراتب الاولى الاباء والاولاد والثانية الاجداد والاخوة والثالثة الاعمام والاخوال ولا يرث الى المرتبة الثانية مع وجود احد من اهل المرتبة الاولى وكذا في كل مرتبة يحجب الاقرب الابعد فلا يرث ولد الولد مع وجود الولد وكذا الابرث ولد ولد الولد مع وجود ولد الولد وكذا في المرتبة الثانية يقدم الجد على ابيه والاخ على ابنه وكذا الحكم في الاعمام والاخوال في كل مرتبة بعد مرتبة احد صنفي المرتبة مع الترتيب فالنصف للاقرب فرش وللولد مع الابوين في المرتبة الاولى وابا الجد مع الاخوة واولادهم في المرتبة الثانية وهذا يدل على ذلك ظاهر الاية وصحيحة ابا مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي ان كل ذي رحم يمرث بالرحم الذي يجمع بينه وبين الميت الا ان يكون وارث اقرب منه الا ابن فانه يججبه وغيره ايضا والثاني منها يحجب الام الزوجة وولد الام العتق وولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة واقسام الولاء مترتبة على مراتب النسب فلا يرث المعتق ولاء

المراتب مع وجود احد من مراتب النسب ولو من الاخيرة وهذه ايضا مترتبة فلا يرث المعتق منها مع وجود احد من الثاني الثاني الوارث اما ان يرث بالفرض او بالقرابة والمراد بالاول من سمى الله تعالى له سهما معينا في الكتاب العزيز والثاني من سمي له اجمالا كالباقي بالقرابة اول الارحام والفروض المذكورة في الكتاب المجيد ستة منها النصف للزوج مع عدم الولد للزوجة ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ولهن الربع مما تركتم ان كان لكم ولد والثمن للزوجة مع وجود الولد لكم او ولد الابن وان سفل من الزوجة الواحدة وان كانت واحدة فلها النصف والاخت للابوين والاخت للاب مع عدمها وعدم الاخ في الموضعين ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ومنها الربع للاثنين الزوج مع وجود الولد للزوجة فان كان لهن ولد فلهن الربع مما تركتم والزوجة مع عدم الولد للزوج ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ومنها الثمن لواحد او اكثر الزوجة مع وجود الولد للزوج فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ومنها الثلثان للاثنين البنتين فصاعدا فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والاختين للابوين او للاب مع فقد المقرب بالابوين فان كانتا اثنتين فلهما ثلثا ما ترك ومنها الثلث للاثنين الام مع عدم الولد وعدم الحجب فان لم يكن له ولد ووثه ابواه فلامه الثلث والاثنين فصاعدا من اولاد الام فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ومنها السدس للثلثة للاب مع الولد والام معه فلابويه لكل واحد منهما السدس ما ترك ان كان له ولد وكذا الام مع الحاجب فان كان لاخوة فلام السدس وللواحد من كلالة الام ولد اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الثالث الوارث ان كان واحدا فمن اي الطبقات كان ورث المال كله بعضه بالفرض والباقي بالقرابة ان كان من ذوي الفروض والا فجميعه بالقرابة وان كان اكثر من واحد ولا يحجب بعضهم بعضا فاما ان يكون الميراث في الجميع بالقرابة او بالفرض وبعض بهذا وبعض بهذا فعلى الاول يقسم على ما يأتي من التفصيل في ميراث الاعمام والاخوال وعلى الثاني يقدم اصحاب الفروض فيعطون فروضهم والباقي للعاصبين وعلى الثالث فاما ان يطبق السهام على المسئلة او تزيد عليها او تنقص عنها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني يدخل النقص عندنا على الاب والبنت والاخت والاخوات للابوين وللاب وعلى الثالث يدخل النقص على من له فرض واحد في الكتاب المجيد لان فرائض الزيادة سقطت السهام فكون عليه التفصيل اذا زادت دون فرائض لانه حينئذ يتزل فرائض الفروض الاصول كان له الفرض الادنى حذفا فالنقص حيث جعل النقص موزعا على الجميع وفي مسئلة العول الزيادة منها

الثانية عند التقت عنده الفرائض ودفع بعضها ببعضا فقال واحد ما ادري ايكم قدم امه وايكم اخر وما احد شيئا اربع
فزان فهم عليكم المال بالحصص فاذخل منكل ازرج ما دخل عليه حول فزوجه مثاله لو خلفت امراة زوجا
واختين لابويها او لاحدهما فللاختين فريضة الثنان كما تقدم اربعة فرسته وللزوج فريضة النصف ثلثة فرسته
فالسهام قد زادت على الفريضة بواحد فلنقص عندنا يدخل في الصورة المذكورة على الاختين وعندهم يعملون الفريضة
السهام على حالها ويعلون الى السبعة ويجعلون للاختين اربعة فرسبعة وللزوج ثلثة فرسبعة وقد تعاضعت
اخبارنا بالرد عليهم فذلك فرق صحيح ان اذنيه عليه السلام فزوج وابوين فانه قال للزوج الربع ثلثة
سهام فرس عشر سهما وللابوين السدسان اربعة سهام فرس عشر سهما وقد سهم فرللابنة ولكانتا اثنتين
فلهما خمسة فرس عشر سهما قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تفزع العول فتجعل الفريضة للاصول فانا يدخل
النقصان على الذين لهم الزيادة فرالولد والاخوات فرالاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون من
ادنى نصيبهم الحديث والمنصوص روايات لاسبع المقام الاتيان عليها وعلى الثالث فاثلث فالزايد عند الاب
يرد عليهم زيادة على سهامهم اذ الاب يمنع الاجد خلافا لمخالفينا حيث حكموا بالعصبة وهم فرتعصيب بالاخوة
فرالاخوة والاعمام مثاله رجل ترك اما وبنتا فللام السدس واحد فرسته فرضه وللبنت النصف ثلثة فرسته
فرضه فالبنة وهي اثنان يرجع عندنا واحد هو لاء المذكورين ستة سهامهم فرد عليهم اربعا فرابع للام وثلثة ارباع
للبنت على نسبة ما اخذتا ولو اجتمع الابوان والبنت فللام الابوين السدس اثنان فرسته وللبنت النصف ثلثة فرسته
فالبنة واحد يرد عليهم ايضا بنسبة ما اخذوا فيجعل اخماسا للام الابوين خمس وللبنت ثلثة اخماس بدرابع عدم
امكان جبر الكسر والا انحصر الربح بالبنت فتصير فرسته الربح ارباعا والطريق الاسهل تصحيح الفريضة بما يرد
الفاضل اربعا فرخمسة وخماسا فرنحمسة فيقال ان الفريضة الاولى فرابعة للام وللبنت ثلثة اخماس اذا لم يكن ثمة حاجب كما عرفت واما عند الحاجب فالاثنان الباقيان
فرالصورة الاولى والواحد الباقي فرالصورة الثانية يبطل فرتعصيب بالاب فرالاخوة والاعمام وقد استفاضت
الاخبار برد ذلك وبطلانه وفي صحيح محمد بن مسلم اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته واما فللابنة النصف ثلثة سهام وللام السدس سهم فالسهام تعول الى
اربعة سهم فاصاب ثلثة سهم فللابنة وما اصاب سهما نهر للام ووجدت فيها كل رجل ترك ابويه وابنته فللابنة

المفوض

النصف ثلثة سهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة سهم فاصاب ثلثة فللابنة وما اصاب
سهمين فللابوين وفي خبر اخر قرأه عبد الله عليه السلام وقد سئل المال فزهد للاب او للعصبة فقال هو المال للاب
والعصبة في قياس الاب اعز ذلك فرالاخبار الرابع موانع الارث على ما هو المشهور بين الاصحاب ودلت عليه الاخبار
انواع احدها الكفر فلا يرث الكافر عندنا بانواعه وان اختلفت الكل الكل مسلما بل يرث المسلم وان بعد كولي نعمة وضامن
جريرة والاظهر انه لا يرث الكافر كمال ميراث المسلم الكافر وبينهم وبين ورثته الكفار وان بعدوا وبين عدم توارث المسلم
يرث الكفار روايتان بالجواز لذلك مسكاثرة والحكم في المخالفين من اهل الخلاف في اسلامهم وكفرهم واخذهم الثاني كما او ضحناه
في رسالتنا الموسومة بالشهاب الثاقب في بيان حكم النواصب على التفصيل او ضحناه هناك وثانيها الرق وهو مانع
فرالارث فالعبد لا يرث مطلقا ولا يورث عنه وان كان له ما كان وان كان الموروث مثله بل يرثه الحر وان كان ضامنا فرجريرة
رون الرق وان كان الاب وفي الموروث بعضه يعتبر ان الرق لا يورث بل ما للمولاه بحق الملك لا بالارث وان كان
ابن حر والاخبار بذلك متظافرة ولو كان للمولى ولد رق ولذلك لو اقر ابن حر بورثة ابن اخيه ولا يجر به قيد به
كاني الكافر والقاتل فانها لا يمنعان فرتعصيب بها لانتفاء المانع حينئذ وهو منها ويدل عليه رواية مهزم وفرتحرير بعضه
يرث بقدر ما فيه فرنصيب الحرية ويمنع بقدر ما فيه فرالرقية فلو كان لثلث ولد نصفه حر ولا يضاف حر خلال منهما
اضافا ويورث المبعض اضافا كذلك فاذا كان نصفه حرا كان لمولاه نصف تركته ولورثته الاحرار النصف الاخر
ولو لم يكن له وارث سوى المملوك شهر حر تركته ثم عتق ويرث بخصص هذا الحكم بالابوين خاصة او مع الاولاد خاصة
او الاقارب مطلقا او كل وارث حتى الزوج والزوجة اقوال والكل مفروض وان ضعف بعضها سندا الا ان الزوج
فانه لم اقف فيه على نص ولم ينقله ناقل فرمعنا بنا وثالثها القتل وهو مانع اذا كان عمدا ظلما اجماعا ويدل
عليه صحيحة مشاهير سالم وغيرها مما دل على ذلك جمعيها في بعض وعمومات اخر ولو كان القتل عمدا بحق فلا يمنع اتفاقا
ويدل عليه رواية حفص بن غياث واختلفوا في منع القتل خطا على اقوال احدها ان القاتل خطا يرثه مطلقا
ويدل عليه عموم ادلة الارث كتابا وسنة فرج من الامر العام بوجه الاية وخصوص صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
في رجل قتل امه قال ان كان خطا ورثها وان كان عمدا لم يرثها وكذا مرسلة ابن فضال وحسنة ابن بكير وثانيها انه لا يرث
مطلقا ويدل عليه بعموم الاخبار المانعة فرارث القاتل مطلقا وخصوص رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يرث الرجل امراته اذا قتلها وان كان خطا وفيه ان تخصيص العام بما خص شايع ولكن يسار مع صحة الطريق
ورواية الفضيل صريحة لا تقاوم تلك الاخبار مع امكان حملها على التقية لموافقتها لمذاهب العامة كما مر في

هذا المراث فان كان لاب فهو بالقرابة وان كان للام فالثلث فرضها والباقي قرابة وان اجتمعا فالثلث للام فرضها
مع عدم الحاجب فرالاخوة والاخوات والسدس والباقي على كلا التقديرين للاب **المسئلة الثانية**
لو انفرد الابن فله المال كلا ولو تعدد فهو بينهم بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا
ولو تعددت فكذلك بالسوية **الثالثة** فرضه والباقي ردا ولو اجتمع الذكران والاناث فللذكر مثل حظ
الانثيين **المسئلة الثالثة** دخول الاباء على الاولاد فقد دخل الابوان او احدهما في الفرض الاول والثاني فكلا
منهما السدس والباقي كما تقدم ولو انفرد فله في الفرض الثالث فكلا منهما السدس فرضه وللبنت النصف فرضها
والباقي ردا فان خلف للابوين ثلثة اخماس للبنت والفرض فرضه طبق خمسة اردا وعليك عليه رواية زرارة وحسنة
محمد بن مسلم وغيرهما هذا مع عدم الحاجب للام فرالاخوة والاخوات فيختص الرد بالاب والبنت على الشهور فيكون
اربعا للاب اربع وللبنت ثلثة ارباع والفرض ستة وعشرين فرارته وعشرين وقيل باختصاص حصة الام فرالرد
بالاب وهو ضعيف ولو كان الوارث احدهما فله السدس وللبنت النصف والباقي ردا رباعا كما تقدم وعليك
عليا اخبار عديدة منها حسنة محمد بن مسلم وغيرها ولو خلف ثلثة الفرض الربع فلها السدسان فرضها والباقي ردا ثلثان
للباقين بالسوية ولو خلف احدهما فله السدس والثلثان لباقي الورثة وباقي الفرضية ردا خاسا وخلاف ابن الجنيد
في هذه الصورة نادر ولو خلف احدهما في الفرض الخامس فالسدس او السدس لها اوله والباقي للباقين
بقسمونه كما تقدم **الرابعة** دخول الازواج على الاولاد فلو خلف الزوج او الزوجة في الفرض الاول
او الثاني فله الربع وله الزوجة الثمن والباقي للولد او الاولاد على ما تقدم ولو خلف احدهما في الثالث فله فرضه
الا ذا الربع ان كان زوجا والثمن ان كان زوجة والباقي للبنت النصف تسمية والباقي ردا ولو خلف
الفرض الرابع فله فرضه الا ذا والباقي للباقين كما تقدم وكذا لو خلف احدهما في الفرض الخامس **الخامسة** دخول
الازواج على الاباء فلو خلف احدهما على الاب فله نصيبه الا على المشهور فان كان زوجا والربع ان كان زوجة
والباقي للاب ولو دخل على الام فله نصيبه المذكور اولا والباقي للام ثلث الاصل فرضه والباقي ردا ولو
دخل عليهما معا فله نصيبه المذكور اولا كما قلنا والباقي لهما على ما تقدم في صورة انفرادهما **السادسة**
دخول الازواج على الابوين او احدهما مع الاولاد ولهم في جميع افراده الصور نصيبه الا ذا الربع
ان كان زوجا والثمن ان كان زوجة والباقي يقسم على الباقين على حسب ما تقدم في الفروض السابقة

هذا اذا لم يكن للاولاد
مع الابوين

فرالتفاضل والتساوي والرد وعدمه والحجب وعدمه فلا حاجة الى تكرار الافراز **المسئلة الثانية**
قد عرفت ان هذه المرتبة مشتملة على صنفين الابوين والاولاد وفرالمقرر في كلام جمهور الاصحاب انه للاب
الاقرب فرکل واحد فرالصنفين الابعد فرالنصف للاقرب بل بعضهم فرکان اقرب فرصنفه فالاب مع ولد الولد وان
نزل وان كثروا كالاب الاقرب سنه وخالف فيه الصدوق فجعل ولد الولد مع وجود الابوين او احدهما قائما مقام
فرالكثير فاذا ترکه الرجل ابوين وابن ابن وابن ابنة فالمال للابوين للام ثلث وللاب الثلثان للاب وولد
الولد انما يقوم مقام الولد اذا لم يكن ثمة ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب للام انتهى وعليك على المشهور بهم
الاية اذا لاحظت في باب المراث والنكاح في كون ولد الولد ولدا حقيقة يجري عليه احكام الولد فيها وفرغيرها
في عموم انباكم ويدل عليه ايضا خصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فرابا عبد الله عليه السلام قال بنات البنت بمنزلة البنات اذا
لم يكن بنات كن مكان البنات وموثقة اسحق بن عمار فرابا عبد الله عليه السلام قال ابن الابن بمنزلة مقام ابيه ورواية
عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال ابن الابن اذا لم يكن فرصلب الرجل احد قام مقام الابن فقال وابنة البنت اذا لم يكن
فرصلب الرجل احد قامت مقام البنت وغيره الروايات دالة على ثبوت الارث للاولاد الاولاد بشرط تقدم الاولاد
خاصة اعم فان يكون ثمة احد فرالابوين ام لا **واحتج** لابن بابويه بان الابوين اقرب فيحجب الاعد وبصحيحة محمد بن
ابا خلف عن رجل مات وترک ابنا وابنة فقال للابن ثلثا مقام الأبنة اذا لم يكن ثمة ولد ولا وارث غيرهم
بحمل الوارث غيرهم على الابوين فالجواب فرالاول منع الرجحان بالاقربية هنا اذ الاقرب هو الموجب للحجب فتغيره
اقواه الصحيح فرکل مرتبة بالنسبة الى بعضهم مع بعض لا بالنسبة الى افراد صنف اخر والا لزم حجب الاعد بالابعد
اولاد الاخ والاخ الاعد الا ان مع انه لا يقول به وعن الخبر عدم الصراحة فيما اراد بل ولا الظهور لمنع الاحتمال
فرجوه عديده كما اوضحنا في الحواشي والاظهر في معنى ولا وارث غيرهم الحكم عن ولد الصلب كما مثل عليه رواية
عبد الرحمن المتقدمة قال بعض المتاخرين ولعل وجه الاخذ فرواية بعين مستند الصدوق ره ملاحظة التتمة فان كثيرا
فرالعامة موافقون للصدوق في ذلك كما نقله صاحب الكفاية وغيره انتهى وبذلك يظهر جريان القول المشهور **المسئلة**
الثالثة المشهور بين الاصحاب ان اولاد الاولاد يقومون مقام امهاتهم في اخذ كل منهم نصيبه فرمرتبته
فلو ترک بنتا وبنات ابن ابن نصيبها ولبنات الابن نصيبه فلو خلف بنت ابن وعشرين ابنا فرنبت فلثت المال و
لو ترک العشرين ثلثة وحكمهم مع الانفراد والاجتماع بالابوين والازواج ما تقدم في المسئلة الاولى فرالاقسام
والرد وكونها وفقا فرجميع فرالاصحاب منهم المرتضى وابن ادريس العقل بان اولاد الاولاد يقتسمون

البنت ح

الفرض

ح

فسنة الاولاد من غير ملاحظة من يتوارثون به فلو خلف الميت ابن بنت وبنت ابن فللاول الثلثان وللاخر الثلث كما هو فيهم لو كانوا للصلب وسنعد الاولون الى الاخيار المتقدمة من حيث دلالتها على قيام الابن مقام ابيه والبنت مقام امها فيما يرث الارث وقدر النصيب والظاهر هو القول الثاني ويدل عليه وجوه

احدها عدم الخلاف في دخول اولاد الاولاد في اطلاق الاولاد في باب النكاح والميراث كما شهد اليه الوجدان وفي ثم موت هلك لهم بقوله تعالى وهلاطل ابنائكم وعترت بنات الابن البنت بقوله تعالى في عقد الامومات وبناتكم وحمل روية ذكورهم لزينة جداتهم بقوله تعالى في قدادمن كمثل اظهار الزينة له او ابنائهم بل زوجات الاجداد بقوله تعالى او ابنائهم بعولتهن الى غير ذلك من المواضع المتقدمة في الكتاب الخامس من المباحث المتقدمة فيه خلون في عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين من غير نظر الى من يتوارثون به فان الاحكام التوارث في جميع ذلك معلقة على مطلق الابن والولد فكما دخل اولاد الاولاد فيها من حيث ذلك لا طلاق فكذلك في اية الميراث الدالة على التفاضل ايضا لكن وثانيها ان استحقاقهم للاصل الميراث بالقران انما ثبت لهم الاية المتقدمة فيها اولادا فكما يستند اليها في اصل الميراث يستند اليها في حصته ايضا كيف يعطي اولادا الاولاد للذكر ضعف الانثى تارة ومثلها تارة واقل اخرى كما هو مشتهر المشهور فانه كما نرى مخالف لنص الاية وثالثها ان المشهور منهم ولم يكن لف فيه الا من زنهم ان اولاد البنت كقسمين بالتفاضل وسنعد في ذلك الى عموم الاية المتقدمة فاذا جاز ذلك اسناد اليها في ذلك فمن اين لنا واما الروايات التي اعتمدها الاولون فكيف يمكن اثبات اصل الميراث بها وفي غير موضع من قدده كما هو صريح جمع من الاخر على اول تلك الروايات وبذلك يظهر جواز العدول الى ما ان الاحوط عند اتفاق ذلك الرجوع الى الصلح والابراء بين الورثة من غير جائز خلاف مجهول الاصحاب المسلمة الواقعة لا خلاف بين اصحابنا في ان للاكبر الذكور من الاولاد او الذكر منهم مع عدم التعدد شيئا من تركة لكن وقع الخلاف بينهم في مواضع احدها ان ذلك على وجه الوجوب او الاستحباب بخبر انه سيجيء الى رشد رفعه وثانيها انه على تقدير مر العقولين هل يختص به ممانا وبالغنيمة او يعم الدفوع فالمشهور عندهم ان الدفع صفية والبقية للورثة بالوجوب وانه مجانا وانه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وزهب يلبسه بالمتعارف ومجانة المان ذلك على جهة الاستحباب وبعض منهم جعله بالغنيمة واختاره السيد واخرون مجانا وبالخراج من كلام الصدوق في الفقيه صحيح الكتاب واصل والاجلة حيث انه روى فيه بعض الاخبار المشتملة على ذلك مع التزامه في اول ان لا يروي فيه الا ما هو حجة بينه وبين ربه

تلك الروايات فان

الواردة في

لذلك

الحجة

واما

واما الاخبار الواردة في ذلك فمن جملته خبر عنه اذا هلك الرجل وترك بين فلذاكر السيف والدرع وخاتمه والمصحف وفي صحيح بريد عنه اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر انثى فلاكبر الذكور وفي موثقة سيف العقرقوفي لابنه السيف والرحل والشاب ثيابه جلده وجبته الاستدلال بها على المشهور من حيث دلالة اللام فيها على الملك والاختصاص الذي هو معنى الغنيمة وهو ينتفي الوجوب وظاهر انا كون ذلك مجانا والا لزم تاخير البيان عن وقت الخطاب والاظهر في ذلك ان يتم التكليف بالغنيمة يحتاج الى دليل وليس فليس الجميع السيد وغيره بالمعارضة بصحيح الاية الدالة على ميراث ذوي الفروض فان مورد الغنيمة فيها ما تركه مطلقا والاخبار المتقدمة ايضا في بيان خصوص الازواج والاباء والابناء ونحوهم فانها باطلاقها شاملة لكل ما تركه فتقيد الجمع بين الجميع على الاستحباب والاجتناب بالغنيمة والى هذا مال جملة من المتاخرين منهم المولى الاردبيلي في شرح الارشاد والفاضل الخراساني في الكفاية والمحقق في شرح الارشاد ايضا التخيير بين الاستحباب مجانا او الوجوب بالغنيمة قال والجمع بين الادلة بهذا اولى حاذر السيد والظاهر عندي هو القول المشهور لعراة تلك الاخبار في الدلالة كما شهرنا اليه وعدم منافاة عمومات الكتاب وتلك الاخبار فان هذه الاخبار خاصة ومقتضى القاعدة تقديمها وتخصيص تلك العمومات بها وفي غير موضع من ابواب الغنيمة قد جروا على هذه القاعدة

الفصل الثاني في ميراث الاجداد والاخوة

وفيه بالاول اب الاب واب الام واجدادهما وان علوا وباثناء ما يلي الاخوات واولادهم وان نزلوا وفيه مسائل

الاولى وفيها صور ايضا الاولى اذا اجتمع الاجداد ولد خلاف بين اصحابنا في انه متى كان الاب اقرب كان اولاهم فيلي المال كله وكذا الجدة لو انفردت ولو اجتمعا فالمال لهما ايضا لكن ان كانا لاب فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام كانا بالسوية ولا اعرف في ذلك خلافا الا انه لم اجد فيه نصا على الخصوص ولو اجتمع جد او جدة او جد لاب مع جد او جدة او هما لام فالمشهور بين اصحابنا ان للمتقرب بالام الثلث مطلقا كان او مقتدرا وللمتقرب بالاب الثلثان مطلقا كان او مقتدرا وتقسيم متقدر كل من القبيلتين بالسوية ان كان لام وبالتفاضل ان كان لاب كما تقدم وفي المسالة اقوال اخر منها مذهب العضل برشدان وابن ابي عقيل فيما اذا اجتمع جدة لام مع جد لاب او اخ لاب فان للجد للام السدس والباقي للجد لاب والاخ لاب ومنها قول الصدوق فيما اذا اجتمع جد لام مع جد لاب او اخ لاب فان للجد للام السدس والباقي للجد لاب والاخ لاب ومنها قول المفيد وابن زهرة والكيدري بان للجد والجدة للام السدس ولهما الثلث ويدل على المشهور موثقة محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم

الرجل يهلك ويدع اخا لاب

الاجداد ابا بعيد ز

اذا لم يترك الميت الا جدا لاب بعيد وحده ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي وبهذا لما على ذلك ايضا بان المنقوب بالام يأخذ نصيبها احدا وعددا ومستند الاقوال الباقية الاتي ما بالكلالة اعز الاخوة من قبل الام فان للواحد منها السدس وللمتعدد الثلث وردبانه قياس محض مع معارضته بالمنقولة المذكورة وغيرها حكم متأخر واصحابنا بشذوذ هذه الاقوال نعم نذكر في عدة من الاخبار كما سيأتي مشطر منها ان اخ الام اخ الاب ان الجد المجتمع مع الاخوة كواحد منهم لكن ان الجد من الاب يتنزل منزلة الاخ من الاب والام او الابوين والجد من الام يتنزل منزلة الاخ منها خاصة ويتفرع على ذلك ان للواحد من المنقوب بالام السدس وللاكثر الثلث بين الاثنى فما فوق من الاخوة من قبل الام الا ان مورد تلك الاخبار اجتماع الاجداد والاخوة والظاهر ان مستند الفضل بن شاذان في قبال مقالة من ذكره هو هذه الاخبار الا ان الاصحاب قد حكموا فيها بما هو مورد دون ما نحن فيه من اجتماع الاجداد مع الاخوة بدون الاخوة وهو لك ملاحظة من اجمعهم بين الموثقة المتقدمة وبينها

الصورة الثانية في اختصاص الاخ او الاخت لاب بالارث دون الاخ او الاخت لام

لا خلاف بين اصحابنا ره في ان من ترك اخاه او اخته لاب كان اولى بالمال من اخيه او اخته لام كذلك الا ان اخا الاخت لام يرث السدس فريضة والباقي ردا والاخت للابوين او الاب ترث النصف فرضا والباقي ردا والاخ من الابوين او الاب ينا يرث بالقرابة ومتى تعدد في التساوي ذكورية وانوثية فالتسوية مطلقا ومع الاختلاف ذكورية وانوثية فللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا للابوين او للاب وان كانوا للام فبالسوية برؤس الثلث فرضا والباقي ردا ومتى اجتمعت الكلالات الثلث حجب المنقوب بالابوين المنقوب بالاب وكان للمنقوب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمنقوب بالابوين بالتفاضل والنصوص دالة على ما ذكرنا من الاحكام مضوصا في بعض وعموما في اخر ولا خلاف في شيء منها فيما اعلم الا في موضعين احدهما اذا اجتمعت الاخت من الابوين مع واحد من كلالة الام وذكرنا كان او انثى او جماعة من كلالتها ايضا فان للاخت من الابوين النصف فريضة وللمن كان من كلالة الام السدس فريضة ان كان واحدا والثلث لكل ان كان اكثر فالباقي وهو الثلث على الاول والسدس مع الثاني ظاهر بل على المنقوب بالابوين خاصة ادعى الجميع اربعا على الاول واخاص على الثاني قولان اشهرهما بل كاد ان يكون اجماعا الاول وهو

الفضل بن شاذان وابن ابي عقيل الثاني ومثل ذلك اذا اجتمعت اختان للابوين مع واحد من كلالة الام فان للاختين الثلثين فريضة وللواحد السدس فريضة فالباقي وهو السدس ايضا رد على الجميع فاصله واحد او اثنين خاصة والاصح هو المشهور لصحيحة محمد بن مسلم منزلا الاخ كلالة الابوين بالاب بعد ذكر ما مع

الام فهم الذين يزادون ويختصون وثانيهما الصورة المذكورة لكن بدل المنقوب بالابوين المنقوب بالاب خاصة فيحل يحتمل الرد بالمنقوب بالاب او يرد على الجميع ارباعا وقد اخاص حسبما تقدم قولان مشهوران وكل فريق بالمنقوب في الاولى الموضع الاول قائل هنا بطريق اولى وبعض فريق منه قائل به هنا ويدل على اختصاص الرد بالمنقوب بالاب ما تقدم من حسنة بكير وصحيحة محمد بن مسلم ويدل عليه ايضا موثقة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في ابن اخت لام وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو نص بينا لزم كون الام في الموضعين كذلك لان الولد انما يرث بوسطتها وبها خذ حصتها كما سيأتي لقوله ع كل ذي رحم يرث لرحم الذي يرث به

ومستند الاول مرسلة ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع في اخ لام واخ لاب وام قال للاخ للام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وهو ضعيف بالارسال وبالمعارضة بما تقدم من الحسنة والصحيحة فيطرحان او يحملان على التقية لموافقتهما لمذهب اكثر العامة كما يشعر به التعليل في الصحيحة بل صريح بعض الاخبار العامية ان الاخ للام يرث مع الاخ للاب والام وهو شاذ بين العامة ايضا

والاخوة من الام

الفضلاء ؟ ا

افراد المسئلة قال فانها انما تدل على حكم الجد للاب كما هو ظاهر منها مع الاخ من قبل الابوين او الاب او مع الاخت كذلك
او مع الاخوة والاخوات كذلك ولا دلالة فيها على غير ذلك اقول ما ذكره متجه بالنسبة الى الاخبار التي نقلها ثمة
ومنها الخبران المذكوران هنا لكن هنا اخبار اخر لعلها هي المستند في عموم الحكم للاجداد من الام مع الاخوة لها كموثقة
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وصحيحة الفضلاء عنهم ع في رجل مات
وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم ورواية الفضيل عنه ع في رجل ترك ستة اخوة وجدا قال هي من سبعة لكل واحد
منهم سهم فان اطلاق الجد والاخوة فيها شامل للمتقربين بالام كالاخير هذا والمفهوم من كلام الاصحاب ان المراد
بقولهم اذا اجتمع الاجداد والاخوة وتشركوا في النسبة الى الام او الاب كما اذا خلف الميت اخا واختا للابوين
ومثلهما من قبل الام وجدا وجدة للاب ومثلهما للام فان الجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت للابوين والجد من
قبل الام كالاخ من قبلها وهكذا الجدة للام كالاخت لها وللمتقربين بالام في الصورة المذكورة من الاخوة والاجداد
الثلث بالسوية ارباعا والثلثان للاخوة للابوين والاجداد للاب بالتفاضل اما لو اجتمعوا لكن اختلفت النسبة
في بعض منهم كما لو خلف جدا وجدة للام واخوة واجدادا للاب فان للجد والجدة للام الثلث والباقي وهو
الثلثان لمن تقرب بالاب من الاخوة والاجداد بالتفاضل فيخرج الفرض بالنسبة الى ميراث الجد والجدة هنا عن
موضوع المسئلة ويرجع الى ما قدمنا في ميراث الاجداد في الصورة الاولى من صور المسئلة من الثلث على المشهور والسدس
على القول الاخر واما بالنسبة الى الاخوة والاجداد لاشتراكهم في نسبة التقرب بالاب فهو داخل في موضوع المسئلة
المذكورة فلهذا كان الجد كواحد من الاخوة وعكس هذه الصورة ما لو خلف جدا وجدة من الاب وجدين من الام وان
للمتقربين بالام الثلث بالسوية فكانت الاجداد هنا مثل الاخوة لاشتراكهم في النسبة الى الام وللجد والجدة للاب الثلثان
كما هو ميراثهم في مادة الانفراد عن الاخوة وبالجملة فتنزيل الجد والجدة منزلة الاخ والاخت في مادة الاجتماع مخصوص
بما اذا كان الاشتراك في الانتساب الى الاب او الام والا فمع اجتماعهم في الميراث مع كون الاجداد منفردين بالنسبة
لا يقتضي تنزيلهم منزلة الاخوة بل يرثون على ما قرر في مادة انفرادهم فافهم ذلك وحققه فانه محل اشتباه في كلامهم
لكونه مجملا لا تحصيل منه لهذا التفصيل الا بمزيد تامل والاخوة للاب في مادة اجتماع الاخوة والاجداد يقومون مقام الاخوة
للابوين عند عدمهم **الصورة الرابعة** دخول الازواج في المسئلة ولا ريب ان لكل من الزوج والزوجة
نصيبه الاعلى فالنصف للزوج والربع للزوجة وللمتقرب بالام من الاجداد خاصة او الاخوة كذلك او مجتمعين ثلث الاصل

والباقي

والباقي لمن تقرب من الاخوة بالابوين او الاب مع عدمهم والاجداد المتقربين بالاب او الجميع ويقتسم كل من الكلالات هنا ما تقدم
من الاتحاد والتعدد مع الاشتراك في النسبة او عدمه **المسئلة الثانية** لا اعرف خلافا بين اصحابنا
رضوان الله عليهم في ان اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام من يتقربون به ويأخذون نصيبه فلو خلف الميت اولاد اخ
لام او اخت لها خاصة كان المال بينهم بالسوية السدس فرضا والباقي ردا من غير فرق بين الذكر والانثى وان تعدد من
تقربوا به من الاخوة للام او الاخوات لها او الجميع كان لكل فريق من الاولاد نصيب من تقرب به يقتسمونه بالسوية وان
كانوا اولاد اخ للابوين او للاب ولا وارث سواهم كان المال بينهم بالسوية ان اتفقوا ذكورية او انوثية والا فبالتفاضل
وان كانوا اولاد اخت للابوين او للاب كان لهم النصف فرضا والباقي ردا مع عدم وارث غيرهم وان كانوا اولاد
اختين كذلك فالثلثان لهم فرضا والباقي ردا مع عدم غيرهم ويقتسمونه كما تقدم ولو اجتمع اولاد اخت للابوين او الاب
عند عدمهم مع اولاد الاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات للام فللفريق الثاني السدس مع وحدة من يتقربون به و
الثلث مع تعدده وللفريق الاول النصف والباقي يرد على الفريق الاول على المشهور وعلى الفريقين على القول الاخر
كما تقدم بيانه في الصورة الثانية من صور هذه المسئلة الاولى من هذا الفصل ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث سقط اولاد من
يتقرب بالاب وكان لمن يتقرب بالام السدس مع وحدة من يتقرب به والا فالثلث ولمن يتقرب بالابوين الباقي ولو دخل
في هذه الفروض زوج او زوجة كان له النصيب الاعلى والباقي يقسم على ما تقدم ويدل على احكام هذه الفروض عموم الاخبار
الدالة على ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه كما تضمنته موثقة ابي ايوب الخزاز و
مثلها صحيحة ابي ايوب وقوله ع في رواية سليمان بن خالد وابن الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا الوضع
وفي صحيحة زرارة فاولهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها ويدل على هذه الفروض خصوص موثقة محمد بن مسلم عن الباقر ع
في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي ورواية الفضيل عنه ع
ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب واما ما رواه هذا الراوي ايضا عنه
قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء
فهو غير معمول به بين الاصحاب اجماعا وحمله الشيخ ره تارة على التقية واخرى على ما اذا كان ابن الاخ للابوين وبنات الاخ
للاب خاصة ولو اجتمع الاجداد مع اولاد الاخوة او الاخوات قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة والاخوات من اي
قبيل كان من الفريقين ولا يمنع الجد وان قرب ولد الاخ وان بعد وكذا لا يمنع الاخ فضلا عن ولده الجد وان علا فلو خلف

اولاد الاخ للابوين او الاب وسلمها فرقبل الام وحدها وحدة فرقبل الاب وسلمها فرقبل الام فلكل ام مع احدى
الثلث بقسمة الزنا عارية للبعد وربع للبعد وربع للاولاد الاخت وكل فرهؤلاء الاولاد تقسمهن
بالسوية والباقي وهو الثلثان تقسم على الباقي بالتفاضل فثلثا للبعد فرالاب والاولاد الاخ فرالابوين ايضا فاعينه وبينهم
بالتفاضل بلهم وثلثه للبعد واولاد الاخت اضافا فابنها وبنيهم كذلك والاخ بين كون الاخ موافقا للبعد في النسبة او مخالفا
فلو كان ابن اخ للام مع جد لاب فللابن الاخ السدس فرضا بسهم والبعد الباقي ولو انعكس فكان البعد للام وابن الاخ للاب
فللبعد الثلث كالفرسابقا وللابن الاخ الباقي وبالجملة فانك تنزل هولاء الاولاد فرارجه كانوا منزلة فرعين يرثون بالتقسيم
عليهم حصته كالتقسم عليه وستعلم ذلك عموما لاخبار المتقدمة وغيرها وخصوص حسنة محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله
صحيحة فاول ما تكلم به ان اخ وجد المال بينهما النصف الاين قال ان هذا الكتاب خط علي عليه السلام واملاء رسول
الله صلى الله عليه واله وبخطهما اخبار عديدة **المسئلة الثالثة** قد تقدم في كلام جمل الاصحاب كالشيخ
اليه الاشارة وبه نطقت الاخبار في ميراث الارث السبب الثلاث ان ما يشهد منها على صنفين فالاقرب فرقل صنف يمنع الابعد
فرذلك الصنف ولا يمنعه فرالصنف الاخر المجامع له في المرتبة فالابن مع وجوده يمنع ابن الابن مطلقا لكونه ابعد فرهم
صنفه ولا يمنع الاب ابن الابن لكونه اقرب منه الى الميت لانه صنف اخر وان كان معه في مرتبة الاعمى مذهب الصدوق
وقد وضحنا فيما تقدم ضعفه وكذا يمنع الاخ مع وجوده ابن الاخ مطلقا لكونه اقرب الى الميت منه ولا يمنع الجد وان علا
لان الجد ليس فرصنفه ويمنع الجد الاقرب مع وجوده الجد الابعد لكونه فرصنفه ولا يمنع ابن الاخ وان نزل لكونه فرغير
صنفه وبالجملة فالاقرب الى الميت الموجبة للتقدم في الارث وحجب الابعد انما تعتبر في كل فرصنفه لا بالنسبة الى الصنف
الاخر وان كان معه في مرتبة فان الجد الاقرب منه الى الاب ركنه الارث للكونه فرغير الصنف
اللهم اذا عرفت هذا فاعلم انه لو اجتمع اخ فرام مع ابن اخ فرالاب بنا على ما ذكرنا فرالقاعدة
للاخ فرالام خامسة السدس فرضا والباقي ردا وليس لابن الاخ المذكور شيء لكون الجميع فرصنف واحد والاول منهما
اقرب فيحجب الابعد فرصنفه وخالف في ذلك الفضل بن شاذان فجعل للاخ فرالام هنا السدس والباقي لابن الاخ
فرالابوين والوجه في ذلك على ما نقل عنه انا عدة المرتبة الثانية ثلثة منها فاقدة الا جداد وان علوا وثانيها الاخوة
والاخوات فرقبل الام وثالثها الاخوة والاخوات فرقبل الابوين والاب مع عدمهم فعلى هذا فالاخ للام وان كان
اقرب الى الميت فرابن الاخ للابوين الا انه لا يحجبه لانه ليس فرصنفه كما تقدم فرابن الاخ اقرب منا جعد الابعد اذا كان فرصنف

وذهب ابن ابي عقيل الى ان الاخوة والاخوات وابناءهم يرثون مع الاجداد والاجداد

وذهب ايضا بناء على هذا الاصل المتهشة الى ان الاخ للام مع الاخ للابوين او للاب اشتراكهما فرابن الاخ للابوين او الاب
مع ابن الاخ فرالام مع ابن الاخ منها وكذا في نظائرها مما اختلف فيه القرب والبعد بالنسبة الى صنفين الى صنف
بعينه او اشتهر وفي الاخوة والاخوات وان نزلوا بالنسبة الى الاجداد والجدات الا رنين وقع فيهم الكلام معه يرجح
الاثبات دعوى كون الاخوة مطلقا واحدا كالمشهور وصنفين كما هو بعيد بل المشهور ان اطلاق الاخوة
وصدقها يجمع مستوعب لاقسامها جميعا كما ان صنف الجد للاب كان اولام نظرا الى اطلاق لغوه وخبر عبيد
المتقدم وباعتبار تعدد جهات القرب الا ميت لزم شمله الاجداد وكذا في الاعمام والاخوال لعين ما ذكر بل يجري في الاعمام فالاخوال
المتعدد الاسم اظهر من الاخوة في الاشتراك في التسمية التي هي مناط الاحكام في الصفيفة مع ان الاتفاق على ان الاعمام
والاخوال صنف واحد كالاباء **الفصل الثالث** في ميراث الاعمام والاخوال والمراد بهم المشهل
الذكور والاناث ثم مع اولاد الجميع فنازلا وفيه مسائل **المسئلة الاولى** وفيها صور **الصورة الاولى**
في اختصاص الاعمام لا خلاف في ان للام المنفرد المال وكذا الاعمام المنفردة وكذا الاعمام والعمات ولو اجتمع الذكور منهم
والاناث فان كانوا جميعا فرقبل الابوين بمعنى انهم اخوة للاب الميت فرقبل ابويه اقتسموا بالتفاضل للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانوا جميعا فرقبل الاب خاصة فكذلك وان كانوا فرقبل الام خاصة اقتسموا بالسوية وان اجتمعت
الخلالات الثلث سقط المقرب بالاب خاصة وكان للاعمام فرجهة الام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى
والثلث ان كان اكثر بالسوية وللاعمام فرجهة الابوين الباقي بالتفاضل والظاهر ان المستند في هذه الاحكام هو عموم
اية اولوا الارحام والاخبار الدالة على ان كل ذي رحم يتقرب الى الذي يجره الا ان يكون وارثا ذا رب الميت منه ولما كان ارث
الاعمام فرحيث كونهم اخوة للاب الميت فرعوا فيها على ما سبق في احكام الاخوة من كونها فرجهة الابوين معا او احدهما خاصة
وكذا اما يتعلق بالاكثار والعدد والاجتماع والانفراد وسنظر فيه بعض المتاخرين بان ثبوت ذلك الاخوة لا يستلزم ثبوته في الاعمام على كونهم بل هو قياس لان الله سبحانه انما سمى تلك السهام للاخوة ولم يثبت
وتلك الاحكام انما ترتب عليها فاطلاق اخوة الميت بها قياس وهو ممنوع فان الذي يظهر من الاخبار الدالة على ان العمة بمنزلة الاب
والخالة بمنزلة الام كما رواية ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل
ذي رحم بمنزلة الرجل الذي يرثه بالحديث وسئل ابو ايوب سليمان بن خالد وعن ابي عبد الله عليه السلام ايضا ان العمة والخالة فرهن على الاب والام
يا خذان ميراثهما كما كانا موجودين لقيا هما معا وهو قريبها متروكها وان كان لاحدهما قرابة فهو وذلك فرهي في الاخوة وذلك

وذلك لا يستلزم التفريع على الاخوة بوجه ولا التفريع على من نزل منزلته كابناء الاخوة بالنسبة الى الاخوة وابناء
العم والاخوال بالنسبة الى ابائهم ومن فاجراء احكام الاخوة عليهم لا يخلو من اشكال وربما قيل ان الاستدلال هنا انما هو
على الاجماع الا ان فيه ان المنقول عن الصدوق في الفقيه والفضل بن شاذان في من انه ان ترك اخا واما وعمات
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وظاهره عدم الفرق بين الكلالات الثلث وربما دل على ذلك رواية سلمة بن محرز
عن ابي عبد الله عليه السلم في عم وعمة قال للعم الثلثان وللعمة الثلث فان اطلاق الخبر دال على ان القسمة بالتفاضل ان
كانا جميعا من قبل الام والاصحاب لا يقولون به كما عرفت وبالجملة فبعض شقوق المسئلة لا يخلو من اشكال كما ذكر
واما حجب المتقرب بالابوين المتقرب بالاب خاصة هنا فيدل عليه صحيحة بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال وعمك اخو
ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه **الصورة الثانية** في اختصاص الاخوال لا خلاف في
انه لو انفرد الخال والخالة فللمال كله وكذا الاخوال او الخالات اذا كانوا من نوع واحد بان يكونوا اخوة ام الميت من
الابوين او من احدهما خاصة ولو اجتمعوا ذكورا واناثا فالمال كذلك اقتسموا بالسوية ولو تفرقوا بان كان بعض
منهم بالابوين وبعض بالاب واخرون بالام حجب المتقرب بالابوين المتقرب بالاب وكان لمن تقرب بالام السدس مع الوحدة
والثلث مع الكثرة بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين او الاب مع عدمه والمشهور انهم يقتسمون ايضا بالسوية
ونقل الشيخ في ف عن بعض الاصحاب ان الخؤولة للابوين او للاب يقتسمون بالتفاضل نظرا الى تقربهم بالاب في الجملة
وورد بان تقربهم الى الميت بالام مطلقا ولا عبرة بجهة قربها وفيه انه متى كان للام كلالة فالحكم في صورة التفرق
بان للمتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمه لا وجه له
بل الواجب في هذا الحكم بالتساوي وبالجملة فكلامهم في هذا المقام لا يخلو عن تدافع فانه ان كان الاعتبار بالنظر الى تقرب
هذا الوارث من الميت فتقربه الى الميت بالام الموجب للاقتسام من تقرب بها بالسوية اعم من ان يكون المتقرب اليها بالابوين
او احدهما خاصة فلا وجه لتخصيص المتقرب اليها بالام بالسدس او الثلث بل لا وجه ايضا لسقوط المتقرب اليها بالاب
بمن تقرب اليها بالابوين وان كان الاعتبار بالنظر الى تقرب الوارث الى الواسطة اعني الام فلا ينبغي النظر الى الميت
حينئذ ومن ثم ان النفس متوقفة في هذا المجال فالمقام لا يخلو من اشكال والاحوط في مثل ذلك المصالحة **الصورة**
الثالثة في اجتماع الاعمام والاخوال والمشهور بين الاصحاب انه اذا اجتمع الاعمام والاخوال
فللواحد من الاخوال الثلث ذكرا كان او انثى وللواحد من الاعمام الثلثان كذلك وهكذا لو اكثر من كل من الفريقين وتقسيمهم

من الزوجين

من الفريقين على ما تقدم في صورة الاختصاص به والخلاف هنا في موضعين احدهما في صورة الاتحاد كل من العم والخال
او العمة والخالة فذهب ابن ابي عقيل الى ان للعم او العمة النصف وللخال او الخالة السدس والباقي يرد عليهما على قدر سهامهما
ثانيهما في مطلق اجتماعهما اعم من التعدد في الطرفين والاتحاد فيهما او في احدهما فذهب جميع منهم ابن ابي عقيل الى
تنزيل العمومة والخؤولة منزلة الكلالة فللواحد من الخؤولة السدس وللاكثر الثلث والباقي للاعمام ويقتسمون على حسب ما تقدم
والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك يتضمن اجتماع العم او العمة والخال او الخالة او العم والخال وان للعم او العمة الثلثين وللخال او
الخالة الثلث ومورد الجميع صورة الاتحاد ففي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم فيما اخرجه من كتاب علي عليه السلم رجل مات
وترك عما وخالا قال للعم الثلثان وللخال الثلث وفي رواية ابي ايوب عنه عليه السلم في عمه وخالته قال الثلث والثلثان يعني
للعمة الثلثان وللخالة الثلث وقوله يعني الظاهر انه من كلام الراوي ومثلها رواية ابي بصير ايضا ورواية محمد بن مسلم وهي حجة
الرد على من قال في صورة اتحاد الخال او الخالة بالسدس ولم اقف في الاخبار على الحكم مع التعدد في الطرفين او
احدهما لكن الظاهر ان الاصحاب فهموا من الاخبار المذكورة العموم وعدم الاختصاص بموردها **الصورة الرابعة**
دخول احد الزوجين في هذه الصور ولا ريب ان له نصيبه الاعلى في كل منها والباقي يقسم على الباقين من الاعمام
خاصة او الاخوال خاصة او مجتمعين على حسب ما فصل في الصورة المختصة بكل منهما اتحادا وتعددا واجتماعا وتفرقا
لكن ينبغي ان يعلم ان المتقرب بالام في جميع الصور يأخذ حصته سدسا كانت او ثلثا من اصل الفريضة الا اذا كان
احد المتفرقين في مادة اجتماع الزوج مع الاخوال المتفرقين والاخوال المتفرقين كما سيأتي مثلا اذا اجتمع
مع احد الزوجين العم والخال فلاحد الزوجين نصيبه الاعلى من الاصل وللخال ايضا ثلث الاصل وللعم الباقي وكذا
لو كان مع العمة والخالة ولو اجتمع مع الخؤولة المتفرقين فله نصيبه الاعلى والمشهور ان للخال من الام السدس من الاصل
ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي لمن تقرب من الاخوال بالابوين او الاب مع عدمهم وقيل هنا ان للخال من
الام سدس الباقي بعد حصة الزوج وفيه انه قد تقرر عندهم كما قدمنا بيانه ان النقص بدخول الازواج انما يدخل على المتقرب
بالاب خاصة ويمكن خدشه بان المراد به من تقرب بالاب الى الميت كالاخوة للابوين او للاب والمتقرب بالاب هنا انما هو الى
الواسطة التي هي الام وقيل ايضا ان له سدس الثلث الذي هو حصة المتقربين بالام ورد ايضا بان الثلث انما يكون حصة لهم
اذا شاركهم الاعمام والا فجميع المال لهم كما هو المفروض ولو اجتمع احد الزوجين مع العمومة المتفرقين فله نصيبه الاعلى
وللمتقرب بالام من العمومة سدس الاصل عندهم ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي للمتقرب بالابوين او الاب مع

مع عدده ولا كبرى ان الخلاف المذكور يجري هنا ايضا الا انه لم ينقل المخالف فيما ذكرنا ولو اجتمع معه الاخوال المنفردون
والاعمام المنفردون فعند حصة احد الزوجين للاخوال ثلث الاصل للمتقرب بالام منهم بالسوية وسدس ذلك الثلث مع الاكاد و
ثلثه مع العدد والباقي للمتقرب بالام للاخوال بالابوين او الاب مع عدده والباقي بعد حصة احد الزوجين وحصة الاخوال
للاعمام المتقرب بالام منهم سدس مع الوحده وثلثه مع التعدد والباقي للمتقرب بالابوين او الاب مع عدده ولم اقف في شيء من

هذه الاحكام على نص خاص والاحتياط لا يخفى **المسئلة الثانية** ينبغي ان يعلم ان خنثى المتقرب ليست كبقية
مشتملة على صنفين يجتمع على احدهما مع اثنى الذكر بل الصنفان فيها كالصنف الواحد نظرا الى ان ارثهم انما يكون فرضه
كونهما اخوة لاب لام او امه كما قدمنا فالمتقرب بالاصحاب والاخوة صنف واحد وكذا المتقرب بالاسطتهم اولى ان ارثهم
فرع على الابوين لكونهم في منزلتها كما انها في تلك الاخبار المتقدمة والابوان ايضا صنف واحد ولهذا الصنف
منافاته صعودا ونزولا كالجد والاب والبعد فالعم والعمة مثلا مطلقا اقرب من ابن العم وابن العمة وابن الخال وابن خالة
فلا يرث كما ذكره منهم بوجه في مرتبة وكذا اخوال الام وخالاته مع ابن الخال وابنة الخال وابن خالة الام
للاية والاخبار فمن رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن عم وخالة قال المال للخالة وفي ابن عم وخال قال المال للخال
وفي ابن عم وابن خاله قال للخال مثل حظ الانثيين **تعم** نخ من هذه القاعدة صورة خاصة بالنصوص المستفيضة بل اجماع
الامامية وهي تقديم ابن العم للابوين على العم للاب وهو يقتضي الحكم منها لما مايقابلها من الفروض كالثلث المقدر في احد
اخوين او كليهما او دخول الفروض المذكورة في اخوة او جدة او الفاضة والعائدة او النقص لما ذكر اخوال او اخاله
خلاف لابن بهذا الاطلاق نشره والاظهر الاقتصار على مورد النص حيث ان مثله ورد على خلاف الاصول المقررة والضوابط
المشهورة والمتقدي فيها من مورد النص يحصر **المسئلة الثالثة** لا كبرى ان هذه المرتبة تشتمل على طبقات متعددة
فالطبقة الاولى اعمام الميت وعماته واخواله وخالاته ثم اولادهم مع عدمهم ثم اولاد الاولاد وهكذا والبحث المتقدم فيها
خاصة ولهذا لم اعتبر فيما ذكرته الى الان في شيء من الصور المفروضة للاحتراز عن سائر الطبقات **الطبقة الثانية** اعمام ابي الميت وعماته
وعماتها واخوالها وخالاتهم ثم اولادهم فانزلا كانا سابقتها ولا يرث احد من هذه الطبقة مع وجود احد من الطبقة
وان نزل **الطبقة الثالثة** اعمام اجداد الميت وجداته وعماتها واخوالها وخالاتهم ثم اولادهم فانزلا للاولى ولا يرث احد من هذه
الطبقة مع وجود احد من الطبقتين **الطبقة الرابعة** اعمام اب اجداد والد الميت وجداته وعماتها واخوالها
وخالاته ثم اولادهم وهكذا الكلام في الطبقة على هذا الترتيب والمستند في جميع ذلك هو الاولوية المستفادة من الآية والكثير

انا طلقته

ان طلقته تنزيل كل ذي رحم منزلة ارحام المتقدم وعلى هذا فاذا انتقل فرض الميراث الى الطبقة الثانية
من طبقات الاعمام والاخوال فلو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم امه وعمتها وخالها وخالتها ورثوا
جميعا لكونهم في الطبقة **والمشهور** في كيفية سهامهم ان للمتقرب بالام العم والعمة والخال والخالة الثلث بالسوية
بينهم والثلثان للاب ثلثها للخال والخالة بالسوية وثلثاها للعم والعمة بالتفاضل وقيل بل يجعل للخال للام وخالتها
ثلث الثلث بالسوية ولعلها وجهها ثلثاه بالسوية ايضا والباقي للاعمام كما هو المشهور وهذا ضابطه وان كان
للاخوة الاربعة المتفرقين الثلث بينهم بالسوية وفريضة الاعمام الثلثان ثلثها للعم والعمة بالسوية ايضا للذكر مثل حظ الانثيين
وثلثاها للعم الاب وعمته اثلاثا **والمسئلة** خالية عن النص فلو كان الحاجب فيها مطلوب يصلح اوابراء او كونها

المسئلة الرابعة قد عرفت مما تقدم ان اولاد كل طبقة يقومون مقام آبائهم وان تنزلوا وقد يمون عما
من بعدهم من الطبقات بالمباشرة **ويدل** عليه عموم الآية والاخبار المتقدمة وخصوص رواية زرارة الصادق عليه السلام قال
وان اجتمع ولد العم وولد العمة فلولد العم وان كان احد الثلثين ولولد العمة الثلثان وان كان ذكرا والثلث فلو اجتمع
اولاد العمة المتفرقين اخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد العم والعمة للام للذكر مثل حظ الانثيين ان كان
بواحد والثلثان ان كان اكثر يقتسمونه بالسوية والباقي لاولاد العم والعمة للابوين او للاب مع عدمهم للذكر
مثل حظ الانثيين ولو اجتمع اولاد المتخلفين او اولاد المتقربين فلاولاد الخال او اخاله من الام السدس مع اتحادهم
يتقربون به والثلث مع تعدده بالسوية بينهم ولاولاد الخال او اخاله من الابوين او الاب مع عدمهم الباقي بالسوية
ايضا لانهم جميعا يتقربون بالام وباية هنا ما تقدم من الاشكال في الصورة الثانية من المسئلة الاولى ولو اجتمع
اولاد العمة المتفرقين مع اولاد الخالة المتفرقين كان ثلث المال لاولاد الخالة يقتسمونه على حسب ما ذكرنا
في صورة تفرقهم وللاخر ادهم خاصة والثلثان لاولاد الاعمام يقتسمونه كذلك ما فاذا فرادهم ونتفرقهم
لولد الخال والخالة الثلث اذا جامع احدا منهم ولد الاعمام والكلام المتقدم في ميراث الابوين في الصورة الثالثة
جار هنا ايضا لكونه في ميراثهم ساقطا من ميراثهم فكل ما يثبت للاب هنا من النصيب يثبت لهم ولو جامعهم احد الزوجين فالكلام
فيه كحكم اجتماعهم مع ابائهم كما تقدم في الصورة الرابعة **المسئلة الخامسة** قد يجتمع
عوارث بسبب من موجبات الارث فان لم يحجب احدهما الاخر ولم يكن شخص من هؤلاء اولى في احد عوارث
جاما كما اذا كان عما وخالا في صورة ان يتزوج الرجل الشخص من اجانبه باخت من امه فهذا الشخص بالنسبة

الفص ٢٠

الماء ولهذين الزوجين عم لما اخوابه فرالاب وخال لامه اخوابه فرالام فرث نصيب
اخوله والعمه حيث لامانع لرحمها ولما فرا حدهما فلي جميع سهم للابوين جميعه فرالارث نصيب العمه وكان لها الثلث
نصيب اخوله خاصه ولو كان احد السببين يجب الاخ كالو كان ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة لا بالجهة خاصه والباقي
ذوالسبب المتعدد فرهو في طبقته فرذي السبب الواحد فرحيث توهم قوة الاب بقدره للان مدار الحجب انما هو على الاتحاد
في الوجه والعدد كحجب البطون الاعلى وحدة القرابة ولوفرذا فياخذ ذوالقرابتين مع عدم المانع فرجهة استحقاقه النصيبين
وياخذ ذوالقرابة الواحدة فرجهتها نصيب واحد ولا يعترض بتقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب فان ذلك
عارضه خلاف الاصل وفرشاركه المتقرب بالام الفصل الرابع في ميراث الازواج
مطالب المطلب الاول قد عرفت ما قدمناه ان الزوجين موضلان لجميع الطبقات ولا يحجبهما احد
منهم لعموم الاية والاخبار المستفيضة وخصوص رواية ابي المغرا عن جعفر عليه السلم قال ان ام قاما او خلف الزوج
والزوجه على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما فرالربع والثمن نعم قد يحجبان فرالنصيب الاقل الاولاد كما تقدم
بيانه في المبحث الخامس فرالمباحث المتقدمه فللزوج النصف مع عدم الحاجب والربع مع وجوده والزوجه الربع مع عدم
الحاجب والثمن معه ولو كن اكثر من واحدة فهن شركاء في الربع والثمن وسيجيء فرالارث الموانع المتقدمه في المبحث
فرالمباحث المتقدمه المطلب الثاني الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب لا في عدم الرد على الزوج حينئذ وعدم
وارث مناسب او مسابب فرالامام اما لو انحصر الوارث في احدهما والامام فاصله فللاكثر اما ان يكون الوارث معه منهما
هو الزوج او الزوجه فان كان الزوج فللاصحاب في الرد عليه او عدمه بل كنفس بالباقي بعد فرضه للامام عليه السلم قولان
اشهرهما الاول وعليه يدل الاخبار المكاثرة منها رواية ابي بصير قال سالت عبدا صالح عليه السلم عن رجل مات
وترك امراته فاخذ فيها اما مرة بلكت وتركت زوجها والوارث لها غيره لها المال كله وبعضهم نها اخبار الباقي للمقام الاتيان عليها
ويقابل هذا القول قول اخر مشكل بعدم خلو الاية وبلوقته جميل فرالصحيح عن احدهما عليهما السلم قال لا يكون الزوج ولا الزوجة
والجواب فرالاية بان عمومها مخصوص بتلك الاخبار المستفيضة والرواية قاصرة فرمعارضة تلك الاخبار ولذلك سعد
حملها على التقية كما نبه عليه بعض الاصحاب وفرذلك نظر قوة القول الاول وان كان الوارث مع الامام
هو الزوجة فالمشهور بين الاصحاب هو عدم الرد عليها سط فيكون الباقي بعد نصيبها للامام وقيل يرد عليها
سط وهو منقول عن ظاهر الشيخ المفيد وقيل بالتفصيل بين غيبة الامام وحضوره فيرد عليها في الاول دون الثاني

وهو منقول عن ظاهر ابي الصلاح وفي كنز الاخبار والية ذهب الشهيد في اللمعة وتبعه في قدة فرمكتبه وتمثل على الاول
الاخبار العديده ومنها رواية ابي بصير قال قرأيت ابو جعفر عليه السلم في الفرائض امراة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج
ورجل توفي وترك امراة قال للمراة الربع والباقي للامام وعلى الثاني في صحيحة ابي بصير عنه عليه السلم في جملة ما ترك امراته
قال المال لها وبكن حملها على بيت المال بعيد جدا بعد ما تقرر من الاخبار وعلى علوم بانها قرينة اليد دون غيرها فتحول ما في الرواية
وحجة الثالث جملة من الاخبار كقول ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امراته وامه قال لامه ثلث ما بقي وما بقي للمراة
الدالة على الرد مورودا من الحضور بكيف يتم حملها على زمن الغيبة وفرذلك نظر اما قول ابن الجنيد فيرد الاول للمقدم
الثاني المعروف من مذهب الاصحاب ان خبر الكاهلي فرتزوج قبل الدخول كاف في ثبوت التوارث
بين الزوجين ويحمل عليه عموم الكتاب والسنة وخصوص رواية ابن ابي يعقوب عن ابن عبد الرحمن في امراة توفي قبل
ان يدخل بها قال فلها نصف المهر وهو يرشد الى ان مراده بقوله ان يدخل بها ان يفرض لها مهرا فالنصف هو ترشيد
ميراث الفرج وخصوص ما رث الزوجة قبل الدخول بها ورواية اسكاف شرة تزوجها فمات قبل ان يدخل بها قال لها
بيراث وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كذا استثنى الاصحاب من قاعدة الحكم بترتب احكام الزوجية
وامثلة في فرضه قبل الدخول بها فانها لا ترثه وظاهر سم الاتفاق على عدم ارثها وفي المسالك في توجيه ما في قول الشرائع من ارثها
وفي يع الى الرواية وقد عرفت ما في ذلك بقي الكلام في ان المراد بالدخول ما هو المتبادر منه او ما هو اعم منه ومن العقد
ولكن لم يصرح احد منهم بذلك فالحذف في ذلك وهل على فرالحكم المذكور صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
رجل اتى فرجها فان فرج ودخل بها فمات فرتزوجها ولم يدخل بها حتى مات في فرجها قال لها المهر ولها الميراث وفي
خصوصه للعموم الاية والاخبار والمراد بالدخول في العقد ان مات في فرجها بعني عدم الفرق على ما يقتضيه اطلاق جميع
عليه جميع احكام العقد حتى بعد الموت من الميراث والعدة لا المطلق لان وجوب العقد حقيقة الا لم يعلم
وظهر لها في المرض بذلك المقدم ان صدر الرواية يدل عليه فيرد عليه ما لو مات الحاقد في مرض موته بعد
مضي مدة من المرض لا قول ابعد الدخول بعد ربما في صحة العقد والزوجة وترتب جميع الاحكام عليه والموانع حتى
في مرض الذي عقد فيه قبل الدخول بها فعلى تقدير شيوعه بهذا الشكل يشكل الحكم بصحة العقد والزوجة والترتب جميع
الاحكام عليه موقوف على الدخول بها والبراءة من ان الحكم على خلاف الاصل القاعدة فرالكن بالسنة فيقتصر فيه على مورد

فالحكم
وهو مروي خاصة وبالجملة فالحكم المذكور في غاية القوة فان الحكم بصحة عقد وترتب جميع احكام الصحة عليه مما لم يطلقه
بعد موت الزوج والطلاق في الاحكام المترتبة عليه بعد ذلك امر غريب اطلب لي ايها لاحد فيه بين اهل بيته
فان لزوجين تبوارثا ما داما كارهة في حياة الزوج ولو بعد الطلاق اذا كان في عدة رجعية والاخبار الشيعة
بذلك مقررة فلو خرجت من العدة او كان بائنا فلا ترث الا في صورة واحدة خرجت بالنص والاجماع
وهي اذا طلق الرجل امراته في مرض الموت فبانت منه فانها ترثه ما لم تتزوج بعد الطلاق وان كان الطلاق بائنا
لم يخرج من مرضه او تزوج هي قبل تمام السنة للاخبار العديدة منها صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل
المراة في مرضه ورثته ما دام هو في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت وان طال المرض
قال ما بينه وبين سنة وهي صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ايما رجل طلق امراته ثلاثا في مرضه ورثته ما لم تتزوج
او يمضي لها سنة وان كان الطلاق بائنا ولو بقيت حتى تمضي السنة لم ترثه بعد العدة قضاء واجماعا والله
في ضمن العدة فان كانت رجعية فظاهر سهم الاتفاق على انه يرثها فيها وان كانت بائنا فعدم
الارث كما هو مقتضى الادلة وقد قيل بارثها ولا اعرف علة لهذا وعلل التوريث بهذا الطلاق المقصود
بذلك الاضرار عن ان يكون السبب المدلول للطلاق وهو جهة او مرجحة فان العلة في التوريث لكون التهمة
بالاضرار بها وسقوط الميراث فقول حتى ينقضي طلوع فجر توريثها في المدة وبه ما لم تتزوج او يمر
قولان اشبه الاول وعليه فيثبت الارث حتى علم عدم الزوج بذلك كما لو سئلته الطلاق باختيارها وسهل
على هذا القول موته ساعة سئلته عن جعل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها ثلاثا مالم
اضارر فيه ترثه الى سنة ورواية عمر ابن الحكم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يرث المختلعة والمبارأة
ولكنه يتبعها في طلاق التزويج شبه اذا كان ذلك منها في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة
قد انقطعت منها ومنه ما رواه في الفقيه عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المعتدة
التي اذا طلق الرجل امراته وهو مريض في حال الاضطرار وهو زنته ولم يرثها قال هو الاضرار وعن الاضرار منعه
ايما امراة منه فالميراث عقوبة ولم يذكر ذلك في صحيحة صفوان عن عمر به وصفوان ممن اجتمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه من قوله ع وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها في قول

العقار بالقبض الارض والتتبع والتحاي وقال الهروي العقار الأصل قال لفلان عقار اي اصل مال ومنه طرت عن
ع دار او عقار اي ح فيكون هذه الرواية مقيدة لا طلق في الأخبار في الطوان من العقار وهو حكم في الرد
على المفيد والسيد حيث حكما بارث من احدهما هذه الاشياء وفي رواية سهل قيمة الطوب والبناء
والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا يرث لهن قيد والتقريب بالتقدم في مثلها في رواية محمد بن مسلم
ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا وفيها دلالة على الطوان من الرباع وهي لغة الدور هنا دون القبة وهي
الالات كالطوب ونحوه وفي حسنة محمد عن حريز وزراره وبكير بن اعين عن احدهما لا ترث النساء من عقار الدار شيئا ولكن يقوم
البناء والطوب فتعطى منه ثمنها او ربعها والمراد من العقار ما يعم الارض كما هو احد معاني العقار فيها بالآلة
على في الارث من اصل الدور هنا وقيمة او بمعنى الدار فيكون الاخير قرينة فيهما دلالة على في الارث من القيمة
وعلى الوجهين فيضعف ردا على السيد وفي رواية موسى بن بكر لا ترث المراة مما ترك زوجها من قيمة ارض الدار الا ان
يقوم البناء والطوب والطبع فتعطى بقيمة البناء فاما الترية فلا تعطى شيئا من الارض ولا من قيمة الدار
المقرب فيها ما تقدم في صحيح الفضلاء الا ان هذه اصح وفي الحران بين لارض البياض لتكرر ذلك فيه بما مره
بعدا خوى هي مرسلة في الرد ولا ترث البته المفيد والسيد من التخصيص المتقدم فعلها عنها وفيما كتبه القاسم
الى الهرمي سنان من جواب مسائله المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والخشب والقصب
لا يكون غيره الطوب والمراد بالعقار فيها ما يشتمل الارض والضيعة والدور وكونه ما تقدم وفيها رد
لما يخالف المتن وفي رواية الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور يرثها وترث من كل شئ ترك وترك وهي
مرسلة فلا ذهب اليه ابن الجنيد الا انها معارضة الاخبار السابقة لما يجب العمل به على التقية فان القول بحرمان
الزوجة جماعة ذكر من مفردات الامامية لم يقل مسئلة الطبرة فهذه حجة ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقة
بالمسئلة وقد ظهر مما ذكرنا بطلان ما ذهب اليه المفيد والسيد من ان المراة لا ترث من الارض بياضا كانت او
مشغولة بالبناء وغيره وما فيها من الدور والمكي والنخل والشجر والكوخ اعني لا قيمة وما استند اليه الأخوون
في العمل بالاية والقاء الاخبار كلها او طرح بعضها بالتخصيص بعمومها بعيد لا يصح الا بعد الكشف
وفيه اولا انه لا يكفي على المتبع ما وقع لهم من حجة الاحكام من تخصيص عمومات القرآن وتقييد مطلقه بالأخبار وان كانت
اقل عددا مما ذكرناه وثانيا انه ان كانت الاخبار دليلا شرعيا يجب عليه ويجب النظر في الاحكام اليه فالقول بعدم

الشبه والا فهو قول ابن الجنيد وما بينهما من الاخبار خارجة عن جادة الاعتدال وكفى بضعف ما ذهب اليه ابن
الجنيد اجماع الطايفة خلفا وسلفا على خلافه والاكراه عنه لحق الفقه ما سردنا عليك من الاخبار فينبغي القول بالتفصيل
عاريا عن القصور وهو ما او فقهاء واما الثاني من ذهب الموصفين فالاصحاب فيه على قولين احدهما وهو المشهور
سيما بين المتاخرين ان المحروم مما ذكر هي من لم يكن لها من الزوج ولد واما من لها منه ولد فانها ترث
من جميع اعيان ما ترك من عقار وغيره جمعا بين الاخبار المتقدمة وبين مقطوعة ابن اذينة وهي ما رواه
الشيخ في يب وق وهو في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع
وذهب الشيخ المفيد والمرتضى وابن ادريس المحقق لنفي الضرر الطوان عنهم الكل لكل زوجة ذات ولد
كانت او غيرها عملا بالاطلاق الاخبار التي ليست صحيحة اشتمل على حرمان المراة بقول مطلق واستضعفا لرواية
ابن اذينة لعدم معلوميته نسبتها الى الامام بل ظاهر ان ذلك من كلام ابي اذينة وليس سبيلها سبيل اخبار المقنعة
والرسالة التي يمكن حملها على الاسناد للامام فلا يقضي حجة في تخصيص تلك الاخبار المتكثرة بحرمان تلك المزوجة مطلقا
وهذا هو الاظهر عندي والعصر ذلك ايضا بما يشتمل عليه حجة منها في بيان وجه الحكمة في الحران وفي رواية
سيف التمار بعد ذكر ما قد منا نقله قال كيف صار هذا واما صار لهذه المتن والدة والربع سمي قال لان المراة ليس
لنسب ترثه وانما يدخل عليهم وانما صار هذا للولد ترث زوجها المراة شيئا ولكن زوجها او ولدها من قومها اعزين فاخرج
قومها في ميراثهم وفي رواية عبد الله بن مسلم السابقة بعد ذكر ما تقدم نقله منها قال لكنها كيف ترث من الرباع والارض
من الرباع شيئا قال ابى لهن انهم لينتسبون اليهم دخل عليهم فترث من الرباع ولا ترث من الاصل ولا يدخل
عليهم داخل بسببها وفي رواية حماد بن عثمان بعد ذكرها نقلناه منها قال وانا ذلك للولد ترث وهي فيه من الاصل
العقار ميراثهم وفي ما روى عن الرضا عليه السلام في جواب مسائل محمد بن سنان بعد ذكر ما تقدم ان العقار
لا يكون بقيمة وقيمة المراة فتركوا ان ينقطع ما بينها وبين فرع من العصبة ويجوز تقويما وتبدلها وليس
الولد والوالد كذلك لانه لا يكون المقضي بينهما والمراة بمكنة الاستبدال بها فيجوز ان يكون زوجها
يراثه ما يجوز به يد ولغيره وكانت الثابت القيم عاد لمن كان مثلا في الثبات والقيام والحيطة ظاهر الدلالة
متعاضدة الطائفة الشمول لغوي الزوجة بعد ذلك بظهور قوة الطول الثاني دون الاول والدلالة غير تامة في هذه لجواز
المذكورة في جزء الاخبار من ان المراد بالولد هنا ما يعم الاولاد والرد لمذهب الشيخ المفيد والسيد حيث انتقلها

الارض هنا فيلحق العمارات كالشجر والنخل والارض التي فيه من التوابع والساكن مع ان هذه الاخيار ركيزة
كما ترى في الحرمان خذ ما من المقرر بعد حول الاجانب لسبب الزوجة في مواريث الورثة فوائد الارض القم
من الاخبار المتقدمة ان المراد بالساكن والأبنية ما يعد اسم ساكن بالفعل وغيره وما يصح للسكون وغيره
من الطامات والحانات وكخانا صدق عليه اسم البناء فما خالط الشم الخبر لا ترث من عينه وانما ترث
من قيمته الثانية قد ذكر جملة من مشايخي اصحابنا ان كيفية التقويم للبناء والالات والشجر وكخانا يعتبر القول
بان يقوم مستحق البقاء في الارض بلا الا ان يبقى فتقدر الدار كانها مبقية في ملك الغير عدوه المستحق
عليها اجرة الى ان تنقضي وتقطع قيمته ما عدا الارض من ذلك وكذا الشجر وكخانا النخل المقتلعة في المواضع
المذكورة وخصة للورثة المستحيل الاجر عليهم الخ ربه يتجه على الوارث بذلها ولو على وجه القرار وحينئذ الى الاول منها
مالا اردبيلي في شرح الارشاد وتبعه الفاضل الطراباسي في الكفاية والى الثاني المحقق الثاني في بعض اجوبة مسائله
في ملك المسئلة موضع اشكال والعمل الاول اقرب لانه اقرب وشيوع على القولين ما لو بذل الوارث القيمة
فهل الاولى يجب عليها القبول وليس لها طلب الخبر بملك الثاني الى بعد اذا بقيت الولاية غير فهل الشرع
الطراباسي بغير ذلك الولد فهل يختص بقيمة الارض خاصة دون شيء من الالات والطوب المنتشر
او يختص بها الورثة او يكون مشتركا بين الجميع اوجه اظهرها الاول وهو اختياره في ملك لان الذي حق الزوجة يتعلق
الكتاب والسنة وانما تتعلق عينه تركة اخرى لها فاذا انتقلت الى تركة بقيت على حالها وكل من يكون بالعين
يتوجه عليه دفع القيمة فهل ما اخذناه يتوجه على الزوجة منفوا ستحقت ورفعا مرا الى الحاكم فيجبرا ويبيع عليها بعض
اموالها كما في بيع العين لخاصة قالوا الطلاق قالوا لولد تحول على ولد الصلب وفي عده تبعه هنا الى ولد الولد وهو جار
مبنيان على كونه ولد حقيقة لم لا اول قد تمنا لك ما يدل على تصريح بخبر بهم لصدق الولد على ولد الولد في باب
النكاح والميراث حقيقة كان او مجازا مشهورا واحتضد في خبر بهي المقامين فليكن هنا اقتفاء كذلك الساكن
لو خلف آجر في ارض مملوكة تركه ما عليه من الاجرة فهل هي للورثة او ما مملوكة في بزوفرة ذهبت الشم من كخشب الطوب
بغير ذات الولد او القرار الذي يستحق من قيمة تلك البناء دون عينها كالات البناء والاجر او من عينها كهم
المنقولات او كهم منها عبارة قيمة كالارض وجوه بث من الشك في تبعية الاجرة لاحد هذه الامور الموردة ورجح بعض
الاول قال لان كونه محلا كالتبعية الارض اقرب ثم قال والكل المسئلة محل اشكال العدم ورود النص فيه وظاهر المولى الاردبيلي

في شرح الارشاد والعجب ان الاول والبعض شاخري فصلوه احتى بيان في المسئلة لتفصيل وجيه حاصله ان القدر
الموجود وقت الموت ترث منه من المنقولات ومعلم يكن كذلك فلا يكون تركة عند الموت اذا لما ما
يوجد شيئا فشيئا فهو من تمام الارض فيكون تابعا لها وللمحق من قرب وان كان بسبيل الصلح في مثل ذلك احوط وانما
الفضا الهلام في هذا المقام لكون المسئلة من مهمات الفقه الدائرة في بين الانام في جملة الايام مع خلو في الكلمات
علما ان الاعلام عن البيان الوافي لفقار الارحام المفصل الخاص في ميراث الولاء والولاء طبقات مترتبة اولها
العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة فلا ميراث لاحق منهم مع وجود السابق فهذا مصداق المفصل الخ وقال
في ولاء العتق فهي مسائل المسئلة الاولى يشترط في ثبوت الارث بالعتق شروط ثلثة احدها فقد النسب طبقا
فلا ميراث بالولاء لاحد مع وجود احدا فيما فيه صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في خالة جاءت بخمسة في
رجل مات فقرا هذه الاية والوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فرفع الميراث الى الخالة وروى الحلبي
والاحتجاج مستفيضا للضرورة الى تعداد مع عدم الخلاف الثاني ان يكون العتق تبرعا فلو كان نذرا او كهم
او كفارة او العتق قهرا بحد الاسباب الموجبة لذلك من تشكيل وزمانة او قرابة فهو سببية لا ولاء عليه
للصحيح ابي رباب قال سالت ابا جعفر عن السيبة فقال انظر في القرآن فما فيه فتحرير رقبة فتلك التي لا ولاء
لاحد عليها ورواية الهيثمي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل اذا اعتق الرجل ان يضع لفقره حيث شاء ويتولى
من احب فقال اذا اعتق الله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق وجعل سايبة فلا ان يضع لفقره حيث شاء ويتولى
من شاء وفي صحيحة برد العجلي عن ابي جعفر في رجل كان عليه عتق رقبة فاتت من قبل ان يعتق رقبة فاطلق
ابنة فاتباع رجلا من كسبه فاعتقه فان المعتق صاحب ما لقوات وتركه فقال ان كانت الرقبة التي على
في اعلم راوسكن واحب عليه فان المعتق سايبة لا سبيل لاحد عليه الى ان قال ولان كانت الرقبة على ابيه فتطوعا كان
ولاء العتق ميراثا للجميع ولا اليت من الرجل الحديث وصحيحة ابي بصير عنه ع قضى امير المؤمنين عنه ع فيمن
فعل بمملوكة انه حر ولا سبيل عليه سايبة يذهب فيتولى من احب وولاءه ايضا ظاهر قوله الولاء لمن اعتق
فانه ظاهر في ترتب الولاء بمجرد وقوع العتق من المعتق فلا يشتمل من اعتق قهرا على المالك وقال عن الشيخ
في ط وتبعه ابن حمزة لم الولد انها لثبت الولاء لورثة مولانا بعد افتقاره من نصيب ولدها وادى

كانا ذكورا او اناثا انتهى وباجلة فاحكم فيما اذا كان المعتق امراة واضح من كون الولاء مع فقد العصبة لها واما اذا كان المعتق رجلا فهو عند من قال بكمال الارث صحيح بريدة وروايته طرق عمر على الاختصاص بالذكور ودلالة مؤلفة عبد الرحمن على دخول النساء ايضا مؤيدة بما نقل في الكافي عن الحسن بن سلمة حامي شيخنا ابن الاختصاص بالذكور من مرويات العامة وسند قولها ايضا على ارث عم الولد الذكور للرجل فالميراث للعصبة من صحيحة مهران قد مضت

ما فيه كما عرفت المسئلة الثالثة لا خلاف في ان الزوجين يتوارثان بسبب دون الاقارب فاقرب الاسباب الى شيء حد الاسلام عليه وانزل فيه قول الله قطعا والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم نسخ بالاسلام والهجرة فاذا كان للمسلم وللذمي هاجروا ورثه المهاجرون دون ولده والميراث بعقد لا بقرابة آيات الفرائض وقول الرجال لبعضهم اولى بعض وبالجملة الحكم بالارث به ثابت مع فقد المنسب والمعتق واخبار باسناد منظم فرقة والاجماع عليه منا معقد الا انه غير معتمد لان في هذه الاعصار في جملة الامصار فلا تنعمل بتحقيق احكامه وتطويل الكلام بنقضه والبرامة قليل الجدوى سيما والاختصار في هذه الرسالة الغاية التعقيق

المقصد الثالث في ولاء الامامة وفيه فوائد الاولى المشهور بين الاصحاب حتى ابن ادريس ان الميت اذا لم يكن له وارث نسبي ولا سببي حتى ضامن الجريرة فميراثه للامام سواء كان الامام غائبا او حاضرا وبدل عليه اطلاق الاخبار المستفيضة مثل قول امير في صحيحة بريد المتقدمة وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه للامام المسلمين الحديث وفي صحيحة فضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نشرها هذا الا ان ردها الى ما اذا كان حاضرا والاظهر للاصل ما ذهب اليه المتقدمة وهو ان سواية تفقد السندي ومرسلة داود والدالتين على ان امير المؤمنين عليه السلام كان يدفع ذلك الى عشائره يعني اهل بلده يحملان تلك الاخبار على الحضور وخبره على ما قال الغيبة انتهى وفيه ان ذلك امر يحتاج في الحضور فان عليه هو المعطي نفسه وحمل الشيخ تبعا للمرتضى عليه حمل بعيد جدا لا يساعد عليه لفظ الخبر ولا سياقه فالاظهر ما ذهب اليه المتقدمة وهو قريب وباجلة فاذا ذهب الى قرى في حال الغيبة فحال امره واطلاق الاخبار بردة وظاهر الشيخ في الاستبصار وهو منقول عن ابن الجنيد ان ميراث من كان لكف لبيت المال المسلمين وبدل عليه رواية موسى بن بكار ورواية سليمان بن خالد وطرق الجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة ممكن لكن الاكثر عدا

الولاء من الى ولده انصافا بينهما لان مقتضى كونه موروثا اشتراك الميت الوارث كما ينتقل غيره من الاموال والاخبار فبعد موت ذي الولد ينتقل حصته الى ولده وبث ركون عامتهم يرثون النصف بعد العتيق وكما لو مات المنعم عن ابن وابن ابن ثم مات الابن قبل موت العتيق وترك ابنا ثم مات العتيق فان ولد الولد بين ثلث وثلثان

في ارث على الاشهر وذهب علي ارث بولده من كاتبه عند موت ابيه على القول الآخر المقصد الثاني

من معروب الى تسعة عشر اصلها من اصل الزوجة وهي الوجه الاول في الطريق الثاني في الوصية اثنى عشر فلها منها ثلاثة وهي زوجة ضربت
الاثنى عشر في فرض الصبية وهو الربع يحصل ثمانية واربعون فللزوج منها الربع اثنى عشر وفرغ كان له منها ثلثة فاذا ضربت ثلثة
في ثمانية كما تقدم فلها ثلثة وعشرون وللابن احد وعشرون وتوجههم اثنا عشر في فرض الصبية وهو ثمانية وهو ثلثة اسداس
ستة وتسعون للزوجة منها ثمانية عشر وكل ابن ثلثة اخذه معزبا في سبعة كما ذكرناه بقي فلحق ثلثة عشر فللثمن وللابن ستة اسباع
ووجه القياس في الفروض الباقية وغيرها على كل من القولين المقام الثالث المشهور بين الاصحاب ان ترسيس
فرض الرجال ولا فرض للنساء فالحكم فيها بالقرعة فان خرج سهم الرجل ورث ميراثه وان خرج سهم امرأة ورث ميراثها
يدل عليه صحيحة الفضيل باب رعن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع
يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود
كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ويطرح السهمان في سهم ثم يجلي السهم على
حزم ورث عليه وشك رواية فعليه ايضا ونقل عن ابن الجنيد ضم العمل بالقرعة بل قال ان كان ذا مال ابتحى سهمه عند حزم
منهم ذكروان كان لا يتحى سهمه بل سهم على ما له منهم انثى ويدل عليه مرسلة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عن مولود
ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يرث قال ان كان اذا بال تحى سهمه ورث
ميراث الذكر وان كان لا يتحى سهمه ورث ميراث الانثى ولم ليعمل بأكثر احتمالي الصفة من حيث المارسل عن قوته
الاجنبي للمعتبرة وجمع الشيخ في الاستبصار بينه وبين اخبار القرعة بحمل على اذا لم يعلم بطريق من الطرق انه ذكر او انثى
قال فاذا اذا امكن معرفة ذلك بما تضمنته هذه الرسمة تعذر جميع العمل عليها وان كان لا لفقد الخنثى الحوط المقام
الرابع من ورثان وبدنان على في حقوق واحد فالحكم فيه عند الاصحاب ان يوقف احدهما اذا ما كان
انقبل الآخر ايف فيها واحد في الارث والاتهما اثنان والمستند ما رواه الشيخ الله في كتبهم باسنادهم الى
حمزة عن ابي عبد الله قال ولد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه مولود له ذكران واحد ان في حقو واحد
فسأل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث ابنين او واحد فقال لم يزل حتى تباع ثم يصلح به ثوبان انتهيا جميعا
كان له ميراث واحد وان انتهيا واحد وبقي الآخر فانه يورث ميراث اثنين قال المحقق الشيخ علي وينبغي حمل الصاع

على ان يكون برجوع المحقق على احدهما كان يصح في ازمنة ولذا لم يذكر الاصحاب الصلح بل قالوا يوقف احدهما اه
وهو جيد فان لم يصالح اقف في كلهم الاصحاب ولا في شئ من الاخبار على تقرير يمكن في بيان حكم المحترز وهو
فرض له ما للرجال وله ما للنساء بالنسبة الى غير الميراث من العبادات والمعاملات فهو انه يكون ثالثا لهما في
علامة الذكورية والانوثية ام لا والذي يظهر لي ان الحكم كذلك لانه متى حكم ان ولد له ميراث الذكر وان الثاني
لوجود شئ من تلك الامارات فهو فرع الحكم بذكوريته او انوثيته في فتلزم احكام الذكر والانثى
في العبادات والمعاملات كلا في قضية التي حلق امير المؤمنين عليه السلام راسها واعطاها حذاء ورداء والحقها بالرجال الما
اختلف الحذاء وسلمنا بقي القول فيما لو وجبت القرعة بذلك فيما ورد فيه القرعة اولى منه في الخنثى المراجع فهم
يبقى الاشكال في الخنثى المشكل بناء على المشهور فهو اعطاه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وظاهر كلام
جماعة من الاصحاب التفصيل فيما لو ان ورثان في حقوق واحد فيما عدا الميراث من العبادات والمعاملات
حيث حكموا في المعاملات والعبادات بالتعدد وقالوا انها ثنان فيها وصورته احدهما مع اقتضى الاحتياط
فيجب عليه غسل اعضائه جميعا وكسوة الرمنوا وكذا في الغسل والتيمم والصوم والصلوة وغيرها من العبادات
البدنية واما في الشهادة فيعتبر كما قاده وقعده بالنقيض كما في الروايات وفي النكاح واحد نظرا الى الذكورية و
والانوثية واما في العقد فانثنان وكذا في الطلاق واما في البيع وكذا سائر العقود فانثنان على المشهور وكذا
في الجنايات خلافا لبعض احدهما كما ذكره ومنهم من ذكر انه الاخير كما ذكره والاكثر الاكثر على ما ذكره الشيخ المشهور بين
جميعا قال رأيت بفارس امرأة لها صدر اذا ورثان في تخفيض فرجه على فرجه وفرجه على فرجه وقال في سبب نقل الخط
وصدقها غيره انه راى رجلا كذلك وكما ما كان يكون عيلان جميعا على حقوق واحد المسئلة الثالثة في حكم تركة الميت
اذا كان عليه دين المشهور بين الاصحاب ان من مات وخلف تركة وعليه دين يستغرقها فالتركة في حكم الميت
ولا تنتقل الى الوارث وان لم يستوعب فالفاضل عن الدين ينتقل الى الوارث استنادا الى قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين وبه ال على ذلك ظاهر صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله لم يكن على المقتول دين آخر وذهب جماعة منهم الشهيد الثاني في
الملك الى ان التركة تنتقل الى الوارث لكنه يمنع من التصرف بها الا بما يوفي الدين او بضمين الورثة او الملك

والدال على الانتظار عشر سنين وهي صحيحة علي بن مهزيار الاتية موردها الوقف رخصة مع ما في الدلالة من المناقشة كما يأتي الرابع مذهب الشيخ المفيد وهو الانتظار عشر سنين في بيع عقاره ومع ذلك يكون البائع ضامنا درك الثمن فان رجع المفقود خرج اليه من حقه واما في ساير امواله فذهب الى جواز اقتسام الورثة لها بشرط ملائتهم وضمانهم له على تقدير ظهوره واستدل عليه بالنسبة الى الاول بصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة فكان لها ابن فغاب الابن في البحر فماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن خبر ومنذ كم غاب قلت سنين كثيرة قال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يحل شراؤها قال نعم وطعن في المسالك في هذه الرواية لضعف السند وهو غفلة منه لانه بناه على نقل الكليني حيث ان في طريقها سهل بن زياد والا فهي في التهذيب صحيحة لانه رواها عن علي بن مهزيار وطريقه اليه في المشيخة صحيح ويدل عليه بالنسبة الى الثاني موثقة اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال ان كان ورثة الرجل ملاء اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه وهذه الرواية وان كانت مضمرة في التهذيب الا انه صرح في الفقيه بكون المروي عنه فيها الكاظم وفي الاستدلال بصحيحة علي بن مهزيار في هذا المقام نظر بينه جماعة من علمائنا الاعلام منهم الشيخ الشهيد الثاني في المسالك حيث قال بعد قول المصنف الاستدلال بهذه الرواية لضعف اللفظ وضعف الدلالة انه لا يلزم من تسويغ بيع القطعة من الدار بعد العشر الحكم بموت حتى فان الغائب يمكن للحاكم ان يبيع ماله للمصلحة فكيف بالامام عليه السلام مع ان الرواية تضمنت ان البايع للدار ادعى كونها ملكها ولم يحصل لها من ينازع في هذه المدة الطويلة فجاز ان يسوغ لذلك وان بقي الغائب على حجته اقول ويؤيد ذلك ان المرأة قد باعت اشقاصا من الدار ولم ينكر الامام عليها ذلك وبالجملة فتصرف المرأة قد باعت اشقاصا من الدار ولم ينكر الامام عليها ذلك وبالجملة فتصرف المرأة انما يقع بمقتضى القواعد الشرعية صحيح لانها قد ادعت الملكية ولا منازع لها مؤيدا بعدم الانكار فعليه من بيع تلك الدار واما الرواية الثانية فهي مع التحقيق غير دالة على كون ما اقتسموه ميراثا اذ لو كان كذلك لما كان له الرد بعد مجيء المفقود ومراد قضية حلة ميراثا الحكم بموته شرعا كما في اعتداد الزوجة ولم يجب ذلك فلا يرد عليه لو رجع الاثر

اليه الزوجة لو جاء بعد خروجها من العدة وتزويجها اجماعا وقبل التزويج على الاشهر الاظهر وح فيمكن حملها على ان ذلك على جهة الاستصلاح شرعا والذي يقرب عندي وان كان خلاف ما فهمه من وقفت على كلامه من اصحابنا ان المراد بالرجل الاخر في قوله ان كان ورثة الرجل هو الميت المسؤول عنه في صدر الرواية وهو الاب يعني ان ورثة الاب غير الابن يقتسمون حصته من جهة الميراث المكون وشيا عليهم فان رجع ردوها اليه والا كان حكمها حكم المال المجهول المالك فان كثيرا من الاخبار دلت على ان المال المجهول المالك سبيله سبيل مال من لا وارث له فاذا جاء صاحبه حجته عليه وان حدث به حدث او صى به وربما يستأنس لذلك بالاتيان بالرجل مظهرا دون المضمر ولعدم معلومية الورثة للابن في الخبر فيحتمل ان لا ورثة له بالمرة كتعدد الاب فان ورثته معلومون من الخبر بالضرورة فان لم يكن هذا الاحتمال اظهر فلا اقل من المساوات المبطلة للاستدلال وقد ظهر لك مما حققناه ان القولين الاخيرين لا مستند لهما واما الاول فغايته ما اعتمد وافقه الاصل وقد قرروا في غير موضع ان الاصل يخرج عنه بالدليل وهو هنا موجود لا عرف من صراحة تلك الموثقتين وكذا ما قالوه من قبح التصرف فانه مخصوص كذلك وبالجملة فالاظهر هو القول الثاني تنبيه ذهب بعض محققي المعاصرين الى ان من حصل العلم العادي بعدم حيوته فانه يجوز لكل من زوجته وان لم ترفع امرها الى الحاكم ويقسم ما له في قسمته ماله قال لان المفقود من في مثل البحر مع كثرة المترددين في السواحل المحيطة بموضع الغرق يحصل العلم من جاري العادة بهلاكهم كما هو واضح وهو اقوى من العلم بالشاهدين وكذا المفقود في المفاوز في شدة الحر والبرد مع احاطة البلدان بالاطراف ولايات بحر عنه فيها مع كثرة المترددين وكذا المفقود في معارك العظام ولا يحتاج الى التاجيل في اربع سنوات للتفحص فيها عن حاله في الاطراف لان ذلك انما هو المفقود لا كذلك واما هنا فيكفي في حصول استعلام المترددين في الاطراف التي يظن بجاري العادة انه لو كان حيا لكان فيها واتى بخبره المترددون وحيث لم يات له خبر علم هلاكه اشهر وهو عندي قوي متين وان كان خلاف المعهود من كلام الاصحاب حيث عمموا الحكم في هذا الباب ومما يؤيده ما قاله ان الفاظ الاخبار الواردة في المسئلة حيث تضمنت التكتب للصقع الذي فقد فيه كما في صحيحة بريد وليعث الوالي او يكتب للاحير الى الصقع الذي غاب فيه كما في حسنة الحلبي وهذا انما ينطبق على من سافر الى ناحية او بلد ثم لم يات عنه خبر بموت ولا حيوة واما من فقد على هذه الوجوه ومن فقد ببلد ولا صقع يمكن الطلب فيه ولا احد يكتب اليه فانه يكفي في الحكم بموته حصول التردد من تلك الاطراف المحيطة

القي نعيم كما جرت العادة انه لو كان جاهلا لكن ينبغي ان يجب القصاص وهو حق للورثة فاذا رضي بالدية كانت معرضة عنه فكانت العبد من الستة قال الميت من دية الخطأ الربع انثر بها من عدا المنقوب بالاب خاصة الى المقرب لام ولخنثى الوارث بالمقرب بالاب بين اذا لاب ويدل على القول الاول عموم ايات الارث واخبارها وخصوص رواية اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله قال فيما قضت فيه من ميراث ذلك بالاول وما رواه ابو عمرو العبد عن غير المؤنث في حديث قال الدية تقسم على ما جرى الميراث واما القول الثاني والثالث وبطلانهما مما عرفت من جرى الاعتبارات المحضة والتحري الصرفة ويدفعها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك الا فاضلة الدية من قاتل اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهم لم يتركوا شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه وهو صحيح عندهم قال سألته عن رجل قتل وعليه دين واخذ اولياؤه الدية يقضي منه قال نعم انما اخذوا ديته وسلمها ايضا رواية عن ابان عن عبد الله ورواية عبد الحميد بن سعيد عن الرضا عليه السلام وهذه الروايات شاذة بل طرحها لو كانت الدية عن خطأ اوعن عمد واما القول الرابع فيدل عليه صحيح سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في دية المقتول انه يرث الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات فان الام فانهم لا يرثون من دية شيئا وسألته عن صحيح عبد الله بن سنان وصحيح طربن قيس او موثقته وهو قريب عبيد بن زرارة ورواية ابي العباس البقباق وهي فاطلاقها تعم العمومات الدالة على القول الاول والروايتين المذكورتين ثم تهذه الاخبار ولكن مورد هذه الاخبار لا يصلح للطرحان بالاخوة والاخوات كما نقضه صحيح سليمان المذكور والمرجع عن ذلك وكذا استرجح تخصيص الشهيد الثاني في مالك قصر الطرحان على عمود النسب قال ولو قيل بتعميم الحكم في جميع عمود النسب وجها اشهر والعلم عند فرجعنا الى العموم ويتعدل بذلك الاخبار التي لم نعرف دخول العمد الاخوة فيها لبطريق اولى واما القول الخامس فلم نقف على مستند صريح دلالة على ذلك في صحيح سليمان بن خالد وما بعده وما مر في معنا ما يدل على خلافه فتحيث يستبين فيها الا الاخوة من الام خاصة وقد ذكر ان القول الرابع هو الاشهر وهو لا يصلح لمعارضة ما عرفت من الاخبار الصحيحة الصريحة في خلافه فالاقوى ما ذكرناه من القول الاول والله العالم

المسألة السابعة

في ميراث المرتد وهو اما فطري وهو من انعقد واحد ابوه مسلما او على حكمه وهو على احد سهام فاما ان يكون رجلا او امرأة والحكم في هذه المسألة قسمان الرجل المرتد عن فطرة دون المرأة فان حكمها ان تحبس وتضرب اوقاتا الصدرة الى ان تتوب او تموت فطرية كانت او ملية دون الرجل الملي فانه يستتاب بثلاثة ايام قبلت توبته والا قتلت ولا يقسم ماله حتى يقتل كذا في الخلاف والمبسوط وهو محل البحث فانه يحجر بالارتداد وان تاب يجب قتله ويقسم ماله ورثته ويعتد زوجته عدة الوفاة فلو تعذر قتله لتغلب او هرب فلا يسقط الاحكام الباقية اذ لا ترتب لها على القتل والظاهر قبول توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تسقط عنه الاحكام المذكورة ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة منها صحيحة ظهير بن سلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن المرتد فقال لم يرغب عن الاسلام وكفر بما انزل على ظهر محمد عليه السلام قلت توبته له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ماله بين ورثته قال نعم وموثقة عمار الساباطي قال سمعت اباعبد الله يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فقد بانت منه امرأته ويقسم ماله بين ورثته وكذلك ان قتل او مات او خرج من ملكه فيما صار اليه من شيء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام وله امرأة ومال اترث امرأته ماله او يوقف ماله حتى تنقضي عدتها فان رجع تاب قبل ان تنقضي عدتها ردت اليه امرأته وماله وان لم يتب حتى تنقضي عدتها قسم ماله بين ورثته وهي زوجته الى غير ذلك من الاخبار والرواية الاولى وان كانت مطلقة بالنسبة الى الفطري والملي الا انها محمولة على الفطري لتقييد الاخبار الكثيرة وغيرها ايضا المسألة الثانية في حكم الدية وقد اختلف كلامهم على اقوال الاول انها في حكم مال المقتول فيقضى منها ديته وتنفذ منها وصاياه ويرثه الورثة كغيره من سائر امواله الثاني انها للامام عليه السلام لانه تعذر استيفاء حق الميت منها فتكون للجهة التي هي شرط الملك والدين كان مستقرا بالذمة حال الطهرة والمال جميعا والميت لا يملك بعد وفاته وهو حسن في مقابلة المتقي كما تسمع ومن في هذه جماعة وهو احد قولي الشيخ الثالث التفويض الى دية قاتله

حيوته وان عزل له قسط من ميراث قاتله ما يتوفى به ويعيش لموت الولد ابوه لا لاب ولا لام وثانيه انه للورثة وهو المشهور بين الاصحاب والدليل على الاول صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان رجلا من المسلمين اتى اتى نقل الى قد اتيت بامر عظيم اني وقعت على جارية لي وهي حبلى فقال اجرجوها فاخرجت فرجمت فلما رجمت غلى بين رجلي الجارية فاخذ الغلام فضمه الى صدره ثم وضعت جارية لعبده فسألته اشد فقال ابو جعفر لا ينبغي لك ان تقربها ولا تطأها ولا تبيعها ولا تهبها حتى تموت او يحدث الله بها امرا فان حدث بك حدث فاوص الى من يثق عليها من مالك حتى يدفعها الى ابنك فانه ابنك وفي رواية جرير عن ابي عبد الله في جارية كذلك قال اذا ولدت اسكن الولد ولا تبعه ولا تجعل له نصيبا في داره ولا في نصيب من جارية فانه ابنك ولا يرث الرجل امه ولا ابوه ولا ولده من قبل امه ولا يرث الولد الا ابا او اما او اخا لاب او اخا لام او ولدا ذكرا او انثى وهذه الاخبار وان كانت مطلقة بالنسبة الى الفطري والملي الا انها محمولة على الفطري لتقييد اخبار كثيرة صحيحة وغيرها صحيحة كما عرفت وغيرها ايضا المسألة الثالثة في حكم الدية وقد اختلف كلامهم على اقوال الاول انها للامام عليه السلام لانه تعذر استيفاء حق الميت منها فتكون للجهة التي هي شرط الملك والدين كان مستقرا بالذمة حال الطهرة والمال جميعا والميت لا يملك بعد وفاته وهو حسن في مقابلة المتقي كما تسمع ومن في هذه جماعة وهو احد قولي الشيخ الثالث التفويض الى دية قاتله

من الاب خمسة وهي متباينة لعددهم ايضا وللاخوة من الام اربعة توافق عددهم بالربع فردهم الى الربع من الوفق فيوافق عدد الاخوة الاب بالنصف فتضرب نصف احدهما في مجموع الآخر ثم المجتمع في اصل الفريضة اثني عشر تبلغ مائة واربعة واربعين منها اصل المسئلة فللزوجين الربع ستة وثلثون تنقسم عليهما صحيحا ايضا وللاخوة للام الثلث ثمانية واربعون لكل منهم ثلثة والباقي وهي ستون لاخوة الاب لكل عشرة وعلى الربع فتضرب بعد الرد [illegible] ثم المرتفع في اصل الفريضة كما لو زوجات اربع وخمسة اخوة من الاب واخوة من الام ستة الفريضة من اثني عشر حاصلة من ضرب مخرج الربع اربعة في مخرج الثلث ثلثة نصيب اخوة الام منها اربعة يوافق عددهم بالنصف فتردهم الى ثلثة جزء الوفق فيقع التباين بينها وبين الاربعة عدد الزوجات والخمسة عدد الاخوة من الاب فتضرب الثلثة في الاربعة ثم المجتمع في الخمسة يبلغ ستين تضربها في اصل الفريضة اثني عشر يحصل سبعمائة وعشرون للزوجات منها الربع ثمانون لكل واحدة [illegible] ولاخوة الام الثلث مائتان واربعون لكل واحد اربعون ولاخوة الاب الباقي اربعمائة لكل واحد ثمانون

السادس ان تكون الفريضة موافقة للسهام ولا تنقسم الا بكسر والمنكسر عليه اكثر من فريق ولكن لا يستوعب الكسر الجميع كثلاث زوجات وثلثة اخوة للام وخمسة اخوة للاب الفريضة من اثني عشر حاصلة من ضرب مخرج الربع حصة الزوجات في الثلث حصة الاخوة للام فللزوجات ثلثة وللاخوة منها اربعة ولاخوة الام منها اربعة ولاخوة الاب خمسة ونصيب الزوجات تنقسم عليهن صحيحا ونصيب الاخوة من الطرفين ينكسر عليهم والعدد والنصيب فيها متباينان والعددان الوزيعيين متماثلة تكتفي باحدهما وتضرب في اصل الفريضة يحصل ستة وثلثون للزوجات منها الربع تسعة لكل ثلثة ولاخوة الام منها الثلث اثني عشر لكل اربعة ولاخوة الاب خمسة عشر لكل خمسة وقد اشرنا سابقا في صدر التقسيم الى ان الصور الى هذه باعتبار ملاحظة النسبة بين نصيب كل فريق وعددهم من التوافق وعدمه ووجوده في بعض دون بعض كما يجري فيما اذا استوعب الجميع كذلك يجري فيما اذا لم يستوعب وانما اعرضنا عن شرحها خوف التطويل والمثال الذي اوردناه هنا داخل تحت الصورة الاولى من القسم الرابع السابع ان يكون الفريضة زائدة على السهام فيرد الزايد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الحاجب لها من الاخوة ويجتمع من ذوي الفروض من له سببان مع من له سبب واحد فيختص الرد بمن له سببان على الاشهر الاظهر كما تقدم كما اذا اجتمع اخت من الابوين ولها النصف مع الاخوة للام ولهم الثلث فان الباقي وهو السدس يرد على الاخت للابوين خاصة

على

الثانية

على المشهور كما تقدم بيانه في الصورة من الفصل الثاني فلو اجتمع ابوان وبنت فللابوين الثلث لكل منهما سدس فريضة وللبنت النصف فريضة يبقى السدس زائدا فيرد على الابوين والبنت على نسبة سهامهم ان لم يكن للام حاجب والا اختص الرد بالاب دونها فيرد على التقدير الاول اخماسا وعلى الثاني ارباعا وتوضيحه ان اصل الفريضة من ستة مخرج السدس لان الاثنين الذي هو مخرج النصف حصة البنت داخل الستة فيكتفي بالستة التي هي الاكثر [illegible] مخرجه للابوين منها اثنان وللبنت ثلثة يبقى واحد والمراد قسمته اخماسا مع عدم الحاجب او ارباعا مع وجوده فنعود الى مخرج الكسر وهو خمسة او اربعة ونضربه في اصل الفريضة وهو ستة تبلغ ثلاثين على الاول واربعة وعشرين على الثاني ففي الاول للابوين الخمسان اثني عشر ينقسم عليهما صحيحا وللبنت ثمانية عشر وعلى الثاني فللام سدسها اربعة والباقي وهو عشرون للاب ربعه خمسة ونصيبه منها اربعة وواحد من حصة الرد و[illegible] عشر للبنت فريضتها اثني عشر وثلثة حصتها من الرد ولو اجتمع احد الابوين وبنتان فصاعدا فللاحد من الابوين السدس فريضة وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد بنسبة السهام اخماسا وبيانه ان مخرج السدس ستة ومخرج الثلثين ثلثة وبينهما تداخل بالمعنى الاعم فيكتفي بالاكثر وهو الستة فلاحد الابوين سدسها واحد وللبنتين ثلثاها اربعة والباقي وهو واحد يرد عليهم كل بنسبة حصته وقد عرفت انهم اقتسموا الخمسة للبنتين اربعة اخماس ولاحد الابوين خمس فيجب ان يكون الرد اخماسا فقد انكسرت الفريضة في مخرج الخمس فتضرب مخرج الكسر وهو خمسة في اصل الفريضة وهي ستة تبلغ ثلثين لاحد الابوين خمسها ستة فرضه منها خمسة ورده واحد وللبنتين اربعة وعشرون فريضتهما عشرون واربعة من حصة الرد وعند العامة ان هذا الزايد عن الفريضة من السهام يجعلونه للعصبة كما قدمنا ذكره في البحث الثاني من مقدمة الرسالة وقد قدمنا ايضا جملة من الصور المتقدمة المتضمنة للرد في ذلك البحث وفي فصول الرسالة

الثامن ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام والنقص لا يدخل الا بدخول احد الزوجين في الفريضة ولكن يختص النقص بالاب ومن يتقرب به من الاخوة والاولاد كما قدمنا ذكره في البحث الثالث من مقدمات الرسالة كما لو اجتمع ابوان وبنتان مع زوج فان للابوين الثلث وللبنتين الثلثان وللزوج الربع فقد زادت السهام لان المال لا يفي بذلك فيدخل النقص في حصة الابوين والبنتين ويبقى الربع زايدا فالفريضة من اثني عشر

حاصلة من ضرب ستة مخرج السدس فريضة كل من الابوين في اثنين جزء وفق الاربعة مخرج الربع حصة الزوج او بالعكس بان تضرب الاربعة في جزء وفق الستة وهو ثلثة فان الحاصل على كلا التقديرين اثني عشر للابوين سدسها اربعة وللزوج ربعها ثلثة والباقي للبنتين فقد دخل النقص عندنا على البنتين وعند العامة يدخل النقص على الجميع وهي مسئلة العول التي قدمنا بيانها في البحث الثالث ايضا من المقدمة والضابط انه متى اجتمع اصحاب الفروض ونقصت الفريضة عن السهام ادخلت النقص على ما ذكرنا فان انقسمت الفريضة صحاحا والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في اصل الفريضة فالاول كما اذا اجتمع ابوان وزوج وخمس بنات فان فريضتهم من اثني عشر لان في المسئلة ربعا وسدسين ومخرج الربع اربعة والسدس ومخرجه ستة وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف الاربعة في ستة او نصف الستة في اربعة تبلغ اثني عشر وهي تنقسم عليهم قسمة صحيحة فللابوين الثلث اربعة لكل سهمان وللزوج الربع ثلثة وللبنات الخمس الباقي وهو خمسة لكل واحدة والثاني المثال بعينه ولكن البنات كن ثلثا فلم تنقسم الخمسة عليهن وهذا هو معنى ما لو انكسر على فريق واحد وبين عدده ونصيبه تباين وقد عرفت هنا كسابقه انه متى كان كذلك تضرب عدد رؤسهم في اصل الفريضة فاذا اجتمع تصحيح الفريضة تضرب هنا عدد رؤسهم وهو ثلثة في اصل الفريضة اثني عشر تبلغ ستة وثلثين وكل من له شيء في الفريضة الاولى اخذه مضروبا في ثلثة فللابوين الثلث اثني عشر وللزوج الربع تسعة وللبنات خمسة عشر لكل خمسة وهكذا لو كن البنات اربعا او ستا الى ما دون العشرة فان هذه الاعداد مباينة لنصيبهن فالحكم فيها واحد ولو كن عشرا وافق عددهن نصيبهن بالخمس وقد عرفت مما تقدم فيما اذا انكسر على فريق واحد انه يضرب الوفق من عدد رؤسهم لا من النصيب في الفريضة وما حصل منه تصح القسمة المسئلة فترد عددهن هنا الى اثنين الذي هو الخمس جزء الوفق فتضربها في اصل الفريضة وهي اثني عشر اربعة وعشرين وكل من له شيء اخذه مضروبا في اثنين فللابوين الثلث ثمانية وللزوج الربع ستة وللبنات وهن عشرة فقد وافق عددهن نصيبهن الخمس ايضا فترده الى ثلثة وتضربها في اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين والقسمة واضحة

يبلغ ظ

العشر عشرة

الرابعة في المناسخات ونعني بها ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض ورثته فانه يعرض قسمة الفريضتين من محل واحد فاما ان ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته من غير كسر بمجرد تصحيح الفريضة الاولى او على [illegible] في الاكثر الفريضتين [illegible] فمن صور الاول ان يكون مجرد تصحيح الفريضة الاولى كاف في قسمة حصة الميت الثاني على ورثته فحاله يكفي

بالفريضة

بالفريضة الاولى ولا يحتاج الى عمل آخر اعم من ان يتحد الوارث والاستحقاق معا او يختلفا او يختلف الوارث خاصة او الاستحقاق خاصة فالاول كرجل مات وخلف اربعة اخوة واختين [illegible] للاب او الام فمات احد الاخوان منهم واخت وليس لهم وارث الا الاخوة الباقين فان المال ينقسم بين الاخوين والاختين الباقين اخماسا ان تقربوا بالاب وبالسوية ان تقربوا بالام خاصة ومن مات منهم نزل منزلة العدم فكان الميت الاول لم يخلف الا هؤلاء الباقين والثاني كما لو مات رجل وخلف زوجة وابنا وبنتا ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت فان فريضة الميت الاول هي اربعة وعشرين حاصل من ضرب مخرج الثمن وهو ثمانية في مخرج الثلث والثلثين وهو ثلثة حصة الزوجة منها ثلثة تنقسم على ابنها وبنتها والثالث كما لو مات رجل ترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك [illegible] فان فريضة الميت الاول تنقسم على ورثة الميت الثاني والرابع كما لو مات رجل وترك ثلثة اولاد ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخوته المذكورين فان الميت الثاني ينزل منزلة العدم ويقسم ميراث الاول على هؤلاء الموجودين لكن ينبغي ان يقيد تنزيل الميت الثاني منزلة العدم في صورة اتحاد الوارث بان يكون ميراث الباقين من الميت الثاني على حسب ارثهم من الاول والا كان من قبيل صور اختلاف الوارث كما لو ماتت امراة عن اولاد من اب وولد آخر من اب آخر ثم مات احد الاولاد الذين من اب واحد فان ميراث الاولاد [illegible] بالسوية مع [illegible] وميراثهم بعد ذلك من اخيهم يختلف فان الاخ من الام السدس فريضة والباقي للاخوة من الابوين فيكون هذا من قبيل اختلاف الوارث الصنف الثانية عدم [illegible] الميت الثاني على ورثته بمجرد تصحيح الفريضة الاولى بل يحصل فيها كسر فلا بد من عمل آخر تصح به الفريضة الاولى على وجه تنقسم على ورثة الميت الثاني وطريق ذلك ان تنظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته من الفريضة الا من النصيب فان كان بينهما وفق ضربت الوفق في الفريضة من المسئلة الاولى فما بلغت صحت منه المسئلتان كما لو مات رجل عن ابوين وابن ثم مات الابن عن ابنين و بنتين ففريضة الميت الاول من ستة للابوين سهمان يبقى اربعة [illegible] لان فريضتهم ستة فالنسبة بين نصيب الميت الثاني وهو اربعة وبين سهام ورثته وهي ستة التوافق بالنصف فتضرب الوفق من الفريضة الثانية وهو ثلثة في ستة فريضة الاول تبلغ ثمانية عشر منها تصح المسئلة فلابوي الميت الاول ثلثها ستة وللابن اثني عشر تنقسم على ورثته الابنين منها ثمانية وللبنتين اربعة لكل واحدة سهمان ومن امثلة ذلك ايضا ما لو خلفت المراة اخوين للام وشقيقا للاب وزوجا ثم مات الزوج عن ابن وبنتين فان فريضة الميت الاول من ستة حاصلة من ضرب مخرج الثلث حصة الاخوين للام

ثم الفريضة للمسئلة الاولى [illegible]

الابنين ظ

في مخرج النصف حصة الزوج فللزوج منها ثلثه وللاخوين من الام اثنان وللاخوين من الاب والام ثلثه عليهما لان لهما سهمين فنقررها في اصل الفريضة تبلغ اثني عشر للزوج منها ستة لا تنقسم على ورثته لان فريضتهم من اربعة وسهام ورثته توافق نصيبه بالنصف فنضرب وفق فريضته وهو اثنان في الفريضة الاولى وهي الاثني عشر تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة فللاخوين من الام ثلثها ثمانية وللزوج نصفها اثني عشر تنقسم على ورثته للابن منها ستة وللبنتين ستة لكل واحدة ثلثة وللاخوين للاب اربعة وكل من له شيء يأخذ نصيبه من الفريضة الاولى مضروبا في اثنين وهو ما ضرب في اصل الاولى وان كان بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته تباين ضربت الفريضة الثانية في الاولى فما بلغت صحت منه الفريضتان مثاله لو ماتت المراة عن زوج واخوين من الام واخ من الاب ثم مات الزوج عن ابن وبنت فان فريضة الميت الاولى من ستة كما عرفت نصيب الزوج منها ثلثة سهام وورثته خمسة فلا تنقسم فريضتهم عليها فنضرب الخمسة في اصل الفريضة وهو ستة تبلغ ثلثين منها تصح المسئلة فللاخوين من الام ثلثها عشرة وللزوج نصف خمسة عشر تنقسم على ورثته قسمة صحيحة وكل من له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في خمسة وهي الفريضة الثانية ومن امثلته ايضا لو خلف الميت الاول ابوين وابنا ثم مات الابن عن ابنين وبنت فنصيبه الاول من ستة كما عرفت اربعة ان للابوين منها اربعة ولا تنقسم على ورثته لان فريضتهم من خمسة فهي متباينة لنصيبه فتضرب الخمسة في اصل الفريضة وهي ستة تبلغ ثلثين والعشرة واضح الثالث لو كان المناسخات اكثر من فريضتين بان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة او بعض ورثة الاول ايضا وجب النظر في الفريضة الثالثة فان انقسمت على ورثة الميت الثالث عند صحة الاولتين فيها مع ما حصل عندك من الفريضتين السابقتين بعد العمل فيهما على ما قدمنا كما عملت في فريضة الثاني مع الاول وهكذا لو مات رابع وخامس وما زاد فالعمل واحد وجميع ما تقدم في الصورتين الاوليين وما اشتملا عليه من الافرادات هنا ايضا فقد يكون بمجرد تصحيح فريضة الميت الاول كاف في انقسام نصيب الميت الثاني والثالث كما تقدم مثاله فيما لو خلف الميت اخوة اربعة واختين ثم مات احد الاخوة ثم اخر ثم احدى الاختين وانحصر الميراث في اخوين واخت فان المناسخات هنا اربع ولكن حيث اتحد الوارث والاستحقاق كما عرفت كان حكم من مات بمنزلة العدم وقد يكون مع اختلاف الوارث ايضا ولكن بمجرد تصحيح الفريضة الاولى كاف في الانقسام على ورثة الثاني

والثالث كما لو ماتت امراة عن زوج وامها وولدين ثم مات الزوج عن ثلث بنات ثم ماتت احدى البنات عن بنت واحدة فان الفريضة الاولى من اثني عشر لاشتمالها على الربع من حصة الزوج والسدس حصة الام ومخرج الربع وهو اربعة يوافق مخرج السدس وهو ستة بالنصف فنضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ ما قلنا فللزوج منها ثلثة ينقسم على ثلث بناته لكل واحدة سهم وسهم الميتة ينقضي بحصة ابنتها ولكن ان تفرض جملة من الاقسام المتقدمة في مثال واحد كالمثال الاول من مثالي ما يتشعب من خمسة عشر بقرة وهذا من افراد الصورة الاولى وان خلف ابنين وبنتين او ستة اولاد ست وبنين ذكورية او انوثية انقسمت في الفريضة من سهم بقرة كرونها من افراد الصورة الاولى وان خلف وبنتين كانت فريضته من ستة وهي توافق نصيبه بالنصف فنضرب نصف فريضته وهو ثلثة فيما اجتمع من المسئلتين السابقتين وهو ثلثون كما عرفت انها تبلغ تسعين ومنها تصح الفرائض كلها وكل من له شيء من الفريضة الثانية اخذه مضروبا في اثنين من العشرة واضحة وهذا من القسم الاول من الصورة الثانية وان خلف ابنين وبنتا كانت فريضته من خمسة وبين نصيبه كما عرفت ستة وبينهما تباين فنضرب فريضته فيما حصل من المسئلتين الاوليين وهو الثلثون تبلغ مائة وخمسين من كان له شيء من الفريضة الثانية اخذه مضروبا في خمسة وهذا هو القسم الثاني من الصورة الثانية وهكذا القول فيما زاد على ذكرنا الخامسة في معرفة السهام من التركة وهذا هو ثمرة حساب الفرائض فان التركة قد تكون ثلثة دنانير وسهام الورثة مائة سهم فلا بد من نظر نصيب كل وارث وقد ذكروا لذلك طرقا يعلم بها نصيب كل واحد من الورثة احدها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك النسبة كما لو كان الورثة منحصرين في زوج واخ لام والاختين للاب والتركة عشرة وان تعول حصة فان الفريضة من ستة للزوج نصفها ثلثة فياخذ من التركة نصفها وللاخ للام السدس من الفريضة فياخذ من التركة سدسها وللاختين للاب ما بقي وهو سهمان من الستة وهما ثلث الفريضة فياخذان ثلث التركة والعمل بهذا الطريق يجري فيما اذا كانت النسبة واضحة كالمثال المذكور والا فلا بد من عمل اخر كما لو كانت التركة خمسة دنانير فانه يعسر معرفة سهامها فلا بد من عمل اخر زائد كما ذكرنا الثاني ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة تضربه في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه من التركة فاذا قسمت ثمانية واربعين في المثال المتقدم على الفريضة وهي ستة يكون خارج القسمة ثمانية لان الثمانية والاربعين اذا احلتها الى الاسداس فسدسها ثمانية فنضرب الخارج بالقسمة وهو ثمانية في سهام كل واحد من الفريضة فما بلغ فهو نصيبه فللزوج من الفريضة المذكورة ثلثة اذا ضربناها في ثمانية التي هي خارج القسمة تبلغ

فللام اربعة وعشرين وهي نصيبه من التركة المذكورة فللام من الفريضة سهم واحد اذا ضرب في ثمانية وهي الثمانية بعينها وهي نصيبها من التركة وللاختين من الاب سهمان اذا ضربتهما في ثمانية تبلغ ستة عشر هي حصتهما من التركة وهذا الطريق اليه حيث يعسر معرفة نسبة حصة التركة الى سهام الفريضة كما اشرنا اليه انفا كما لو كانت التركة خمسة في المثال المقدم فيعسر معرفة سهامها فاذا قسمت التركة وهي خمسة على الفريضة وهي ستة فخارج القسمة خمسة اسداس فاذا اردت ان تعرف نصيب الزوج من التركة ضربت خارج القسمة في سهمه من الفريضة وهو ثلثة تبلغ خمسة عشر سدسا عبارة عن اثنين وسدس وهي نصف الخمسة المفروضة تركة وهكذا في معرفة سهم الاخ للام وهو السدس فتضرب الخمسة الاسداس خارج القسمة في سهمه وهو واحد فهو خمسة الاسداس بعينها وهي حصته من التركة وفي معرفة سهم الاختين للاب وهو سهمان اذا ضربت الخمسة الاسداس فيهما يحصل عشرة اسداس وهي اثنان الا ثلث وذلك حصتهما من التركة المذكورة وكما لو كانت التركة عشرة دنانير والورثة زوج وابوين فريضتهم من ستة للزوج النصف ثلثة وللام مع عدم الحاجب الثلث اثنان وللاب السدس واحدا فاذا قسمت العشرة على ستة يكون خارج القسمة واحد وثلثين فاذا اردت معرفة حصة الزوج من التركة فاضرب الخارج في سهامه وهي ثلثة تبلغ خمسة هي نصف العشرة التي فرضناها تركة ولتضرب الخارج في سهام الام تخرج ثلثة وثلث فهي نصيبها من التركة ولو كانت التركة عشرة دنانير ايضا والورثة زوجة وابوان فالفريضة من اثني عشر للزوجة منها الربع ثلثة وللام مع عدم الحاجب ثلثها اربعة وللاب الباقي وهو خمسة فاذا قسمت العشرة على الفريضة التي هي اثني عشر كان خارج القسمة خمسة اسداس فاذا ضربته في سهام الزوجة من الفريضة وهي ثلثة يحصل اثنان ونصف هو حصتها من التركة واذا ضربت الخارج في اربعة نصيب الام يحصل ثلثة وثلث فهي حصتها من التركة واذا ضربته في خمسة نصيب الاب يحصل اربعة وسدس وهي حصته من التركة فالاولى اعلم انه متى حصل التوفيق بين الفريضة والتركة كالمثال المذكور فان العشرة موافقة للاثني عشر بالنصف قال انه فقد وفق التركة فتضرب سهام كل وارث فيه فما بلغ فاقسمه على وفق الفريضة فالخارج هو نصيبه من التركة ففي المثال المذكور ناخذ وفق التركة وهو خمسة ونضربه في سهام الزوجة وهي ثلثة تبلغ خمسة عشر فنقسمها على وفق الفريضة وهو ستة فخارج القسمة اثنان ونصف وهو حصتها من التركة كما عرفت انفا واذا ضربت ايضا سهام الام وهي اربعة في الوفق المذكور يحصل عشرون فتقسم العشرين على الستة هي وفق الفريضة يكون الخارج ثلثة وثلث هي حصة الام من التركة كما تقدم

ايضا واذا ضربت سهام الاب وهي خمسة في الوفق المذكور يحصل خمسة وعشرون فتقسمها على الوفق يكون الخارج اربعة وسدسا هي حصته كما قدمنا وكذلك ان تقسم ايضا وفق التركة على وفق الفريضة فالخارج تضربه في سهم كل وارث من الفريضة فما بلغ فهو نصيبه من التركة ففي المثال المذكور تقسم وفق التركة وهو خمسة على وفق الفريضة وهو ستة يكون خارج القسمة خمسة اسداس اذا ضربته في سهم كل من الورثة المذكورين حصل ما ذكرنا وهو نصيبه من التركة وهذا الطريق اسهل من الاول عند خفاء النسبة كما ذكرناه سابقا والطريق الاول اسهل عند ظهورها الثالث انه ان كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فخذ العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل واحد من الورثة واضربه في التركة فما حصل منه فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فالخارج هو نصيب ذلك الوارث ففي المثال المتقدم وهو كون التركة عشرة دنانير تاخذ سهام الزوجة وهو ثلثة وتضربه في التركة يحصل ثلثون فتقسمها على الاعداد الاثني عشر الذي صحت منه الفريضة يكون الخارج اثنان ونصف هو حصتها من التركة وتاخذ سهام الام وهي اربعة وتضربها في التركة يحصل اربعون تقسمها على الاثني عشر يكون الخارج ثلثة وثلث هو حصتها من التركة وهكذا تفعل في حصة الاب وفي غير ذلك من الفرائض ايضا ان كانت التركة مشتملة على كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما حصل اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا القياس فلو كانت التركة في المثال المتقدم عشرة ونصفا بسطتها من جنس ذلك الكسر بان تجعلها انصافا يصير الجميع احد وعشرون وكذا اذا ضربت مخرج ذلك الكسر وهو اثنان فيما لحق غيره في التركة وهي عشرة تبلغ عشرين ثم تضيف الكسر السابق يبلغ ما ذكرنا ايضا فتعمل فيها ما عملت سابقا في الصحاح بان تضرب سهام الزوجة وهو ثلثة في احد وعشرين تبلغ ثلثة وستين فتقسمها على الاثني عشر وهو العدد الذي منه صحت الفريضة يكون الخارج خمسة وربعا فتقسمها على اثنين يحصل اثنان ونصف وربع ... يحصل ثلثة ونصف وهي حصة الام من التركة وتضرب سهام الاب وهي خمسة في احد وعشرين يحصل مائة وخمسة تقسمها على الاثني عشر يكون الخارج ثمانية وثلثة ارباع تقسمها على اثنين يحصل اربعة وثلثة اثمان وعلى هذا القياس واذا اجتمعت للجميع واضفت الكسر بعضها الى بعض حصل عشرة ونصف ولو كانت الفريضة عددا اصم هو الحال

من الكسور التي هي النصف والربع والثلث الى العشر كاحد عشر وثلثة عشر فاقسم التركة على ذلك العدد فان ما لا يبلغ دينارا فاحفظ
قراريط واقسم فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فالبسط حبات واقسم فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء مثاله
لو خلف اربعة بنين وثلث بنات فان فريضتهم من احد عشر والتركة كانت احد عشر دينارا وثلثة ارباع دينار فابسط
كسر الدنانير قراريط يبلغ خمسة عشر قيراطا لان الدنانير عشرون قيراطا فتقسم القراريط على مقتضى الفريضة تبقى منها
اربعة قراريط تبسط الاربع حبات تبلغ اثنى عشر حبة لان القيراط ثلث حبات فتقسم الحبات على السهام
يزيد منها حبة تبسط الارزات لا ينقسم ايضا فاعتبر بالاجزاء يكون لكل سهم اربعة اجزاء من الارزة فيعلم ان لكل
لكل سهم من الاحد عشر دينارا وقيراط وحبة واربعة اجزاء من احد عشر من الارزة واجتمعت الكسور بعضها مع بعض التي
احد عشر قيراطا واحد عشر حبة عبارة عن اربعة قراريط الاجزاء ثم اضفتا اليها الجزء التي قسمتها الربع ارزات
فكانت اربعة قراريط تاما فاضفت الاربعة الى الاحد عشر صارت خمسة عشر قيراطا وهي ثلثة ارباع دينار
لان القيراط كما عرفت عشرون قيراطا ولو خلف اربعة بنين وخمس بنات والتركة عشرون دينارا فالفريضة
من ثلثة عشر عدد اجزاء فاذا قسمت العشرين دينارا على ثلثة عشر يزيد منها سبعة فتبسطها قراريط تكون
مائة واربعون قيراطا تقسمها على الثلثة عشر نصيب كل سهم منها عشرة قراريط وتزيد عشرة تبسطها حبات
تبلغ ثلثين حبة تقسمها على ثلثة عشر نصيب كل سهم حبتان وتبقى اربع حبات تبسطها الارزات تكون ستة عشر
ارزة تقسمها على ثلثة عشر نصيب كل سهم ارزة وتبقى منها ثلث تقسمها على ثلثة عشر بالاجزاء يخرج لكل سهم
ثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من ارزة فالذي اجتمع لكل سهم ثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من ارزة فالذي اجتمع
لكل سهم من الثلثة عشرة دينار وعشرة قراريط وحبتان وارزة وثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من ارزة
وهو حصة البنت وللذكر ضعفها وهو ثلثة دنانير واربع حبات وارزتان وستة اجزاء من ثلثة
عشر جزءا من ارزة وعلى هذا القياس فاضبطه قد يحصل الغلط في الحساب بزيادة او نقصان فالقاعدة
في معرفة صحته ان تجمع ما يحصل لكل وارث وتضم بعضه الى بعض فان بلغ مجموع السهام او مجموع التركة بالنسبة
لما قسمتها فالقسمة صواب والا فهي خطاء كما ذكرنا في المثال الاول اذا ضم الكسور بعضها الى بعض حتى
بلغت المطلوب تمت وهي ثلثة ارباع دينار وكذا في المثال الثاني تجمع ما حصل للاولاد وتضم الدنانير

واجزاءها بعضها الى بعض وتعتبر بل تبلغ العشرين التي هي التركة المقسوم عليها ام لا وقد عرفت ان لكل سهم من
الثلثة عشر لحصة دينارا وعشرة قراريط وحبتان وارزة وثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من الارزة فتضم بعضها الى بعض
يحصل عندك من الدنانير وعشرة يكون الجميع ستة عشر دينارا او اضعاف ويجتمع من الحبات ستة وعشرون حبة و
من الارزات ثمانية عشر ارزة مع الثلث التي نسبتها بالاجزاء فيكون ستة عشر ارزة للجميع اربع حبات تبلغ من
الحبات الى ثلثين حبة وهي عشرة قراريط عبارة عن نصف دينار وبه يتم عشرون دينارا فقد ظهر ان القسمة
في المثال المذكور صحيحة وان اردت اعتبار بلوغ مجموع السهام ايضا جمع ما اصاب كل سهم من الثلثة عشر فان
ساوى المقسوم ولم يختلف عنه بزيادة ولا نقيصة فالقسمة صحيحة ايضا المسادسة في الدائرة الآتية
يسيرة في الكلام في معنى الضرب لكثرة العمدة في هذا الباب والمرجع في استاع الحساب والضرب تحصيل
عدد نسبته احد المضروبين اليه كنسبة الواحد الى المضروب الآخر واوضح منه هو تكرار المضروب بعدة احاد المضروب
فاذا ضربت ثلثة في اربعة فانك تكرر الثلثة اربع مرات بعدة احاد الاربعة فيكون نسبة الثلثة الى الحاصل
من الضرب وهو اثنى عشر مثل نسبة الواحد الى الاربعة ايضا الى الاثنى عشر بالثلث مثل نسبة الواحد الى الثلثة اذ هي بالثلث
ايضا ومن ذلك يعلم ان الواحد لا تاثير له في الضرب اذ لا عدد زائدا على المضروب والمضروب فيه حتى ينسب اليه
احد المضروبين ولذا قال بعض المحققين ان ذلك ليس بضرب في نفي بل اعتبار عدد حتى وحدة لعدم ولا تجوز في
ذلك فان الواحد يقع صفة لكل شيء ولكل عدد انتهى وح ذكر عدده ضرب في الواحد او ضرب الواحد فيه يكون
الحاصل ذلك العدد ثم الاعداد المضروب بعضها في بعض اما صحاح خاصة او مشتملة على كسور والاول منها اما مفرد
في مفرد او مفرد في مركب او مركب في مركب والمفرد في المفرد اما احاد في احاد او احاد في غيرها فهنا صور
ست الاولى الاحاد في الاحاد والمراد بها الواحد الا ما قبل العشرة والامر فيها بعد ما قررنا واضح الى
وقد نظم بعضهم بالجمل ضرب ما بين الخمسة الى ما قبل العشرة بعضها في بعض بقوله دد لو د ذ نب ح
ع و ط ند لذ مط و ح نو ذ ط سج ح سد خطعب حط فله ضرب ياه دون
عشرها اليها هندى الثانية والثالثة الاحاد في غيرها او غيرها في غيرها ونعنى بالاول الاحاد
في العشرات او في المات او في احاد الالوف الالوف وهكذا وبالثانية العشرات في مثلها او في الالوف او

او الالوف في الالوف والطريق في موقع الضرب من هاتين الصورتين سهل لان ترد غير الاحاد من العشرات
والمات ونحوها الى اسميها من الاحاد بعين عقودها كان ترد العشرة الى الواحد والعشرين الى الاثنين وهكذا الى
وهكذا الى التسعين وكذا في المائة والمائتين والثلثمائة الى التسعمائة وكذا في الالف والالفين وثلثة الاف الى
تسعة الاف وعلى ذلك فقس في باقي المراتب ثم تضرب بعد ذلك الاحاد في الاحاد وتحفظ حاصل الضرب ثم تجمع
مراتب المضروب والمضروب فيه فلو كان كل من العددين عشرات كانت المراتب اربعا ولو كان احدهما احادا كانت
ثلثا ولو كان كل منهما مائة كانت ستا ولو كان احدهما عشرات كانت خمسا ولو كان منهما الوفا كانت ثمانيا ولو كان
احدهما مائة كانت سبعا فان جمعت المراتب فابسط الحاصل من الضرب من جنس ما قبل المرتبة الاخيرة من تلك المراتب
المجتمعة مثال ذلك اذا ضربت ثمانين في اربعين ترد الثمانين الى سميها وهي ثمانية والاربعين الى سميها وهي اربعة
وتضرب الثمانية في الاربعة يحصل اثنى عشر فتحفظها وتجمع المراتب المضروبين وهي هنا اربع فتبسط تلك الاثنى عشر
المحفوظ من جنس المرتبة الثالثة وهي مرتبة المائة فيحصل الف ومائتان هي المجتمع من الضرب ومثال اخر
اذا ضربت خمسة في ثلثين ترد الثلثين الى الثلثة وتضرب خمسة في ثلثة يحصل خمسة عشر والمراتب هنا ثلث
فتبسط الخمسة عشر من جنس الثانية وهي العشرات يحصل مائة وخمسون ومثال آخر اذا ضربت ثلثين في
ثلثمائة رددت كلا من الثلثين والثلثمائة الى ثلثة وضربت ثلثة في ثلثة بلغت تسعة والمراتب هنا خمس
فتبسط التسعة من جنس المرتبة الرابعة وهي مرتبة احاد الالوف يحصل تسعة الاف وعلى ذلك فقس الرابعة
والخامسة ضرب المفرد في المركب والمركب في المركب والطريق اليه ان تحلل المركب الذي فيه او الى اثنين او كليهما الى
مفرداته فيرجع الى ما تقدم فاعمل في المفردات احادا كانت او غيرها ما تقدم واجمع الحواصل من ضرب كل منها
وفي الآخر فالمجموع هو حاصل المجموع مثاله اذا ضربت ثلثة في خمسة عشر حللت الخمسة عشر الى الخمسة والعشرة ثم ضربت
ثلثة في خمسة حصل خمسة عشر ثم ضربت ثلثة في سمي العشرة وهو احد فهو الثلثة كما هي فالمراتب هنا ثلث فتبسط الثلثة
من جنس المرتبة الثانية وهي العشرات يحصل ثلثون جمعت الحواصل فكانت خمسة واربعين وهي حاصل الضرب
في المثال المذكور ومثال آخر اذا ضربت خمسة عشر في ثلثة عشر حللت كلا من الطرفين الى مفرداته فضربت الخمسة
في الثلثة حصل خمسة عشر ثم ضربت خمسة في عشرة بالقاعدة التي عرفت يحصل خمسون ثم ثلثون ثلثة في عشرة مائة

ما سبق يحصل ثلثون ثم عشرة في عشرة يحصل مائة ومجموع الحواصل وهي مائة وخمسون وستون وهو حاصل الضرب المجموع
للمجموع مثال آخر اذا ضربت اربعة عشر في مائة واربعة وعشرين حللت كلا من المركبين الى مفرداته ثم ضربت الاربعة
في اربعة يحصل ستة عشر ثم ضربت الاربعة في العشرين يحصل ثمانون ثم الاربعة في المائة يحصل اربعمائة ومجموع
ذلك اربعمائة وستة وستون ثم تضرب العشرة في الاربعة فتحصل اربعون ثم في عشرين تحصل مائتان ثم في مائة تحصل الف
ومجموع الحواصل الاول والاواخر الف وسبعمائة وستة وثلثون وهو حاصل ضرب المجموع في المجموع وعلى ذلك فقس السادسة
ضرب الكسور وهو قسمان باعتبار وقوع الكسر في احد الطرفين او كليهما لكنا نقتصر هنا على الاول لكونه الاكثر وقوعا
في هذا الباب مع زيادة صعوبة في القسم الثاني ولا يهتدى اليه الا من الطلاب فمن يسهل له اليد الطولى في علم الحساب فنقول
على تقدير كون الكسر في احد الطرفين لا يخلو اما ان يكون معه صحيح او لا فعلى الاول تجنس الصحيح من جنس الكسر ثم تزيد عليه
صورة الكسر الموجود اولا والضرب للجميع فيما قابله من الصحيح وعلى الثاني تضرب صورة الكسر وهي قسمان وعلى كل منهما
بعد ذلك تقسم الحاصل من الضرب على مخرج ذلك الكسر ان كان الحاصل زائدا على المخرج او مساويا والا فالنسبة منه فمثال
الاول اذا ضربت اثنين وثلثة اخماس في اربعة جنست الاثنين من جنس الاخماس واضفتها اليها الثلثة فصارت ثلثة
عشر ضربناها في اربعة بلغت اثنان وخمسين قسمناها على خمسة التي هي مخرج الكسر فكان خارج القسمة عشرة
وخمسين وهو حاصل الضرب في المثال المذكور وعلى الثاني اذا ضربنا ثلثة ارباع في خمسة ضربنا صورة وهي ثلثة
في الصحيح وهو خمسة يحصل خمسة عشر قسمنا الخمسة عشر على اربعة التي هي مخرج الكسر يكون خارج القسمة ثلثة وثلثة اثلاث
وهو حاصل الضرب المذكور ومن امثلة الثاني ايضا اذا ضربت ثلثة في خمسين وثلثة ارباع المخرج المشترك للكسور المذكورة
عشرون وخمسة وثلثة ارباعها تبلغ ثلثة وعشرين فهي الكسور المضروب فيها واذا ضربنا ثلثة فيها يحصل تسعة
وستون نقسمها على مخرج الكسر وهو العشرون يكون الخارج ثلثة وربعه وخمس وهو حاصل الضرب هنا واذا في
صورة القسمة على المخرج واما في صورة النسبة اليه وهو ما اذا كان الحاصل اقل من المخرج فاذا ضربت ثلثة في نصف
سدس فالكسر واحد من اثنى عشر وضرب الثلثة في واحد هي الثلثة كما هي وهي اقل من مخرج الكسر الذي هو اثنى عشر
كما عرفت فنسبتها منه يكون بالربع فيكون حاصل الضرب ثلثة من اثنى عشر وهي ربعها وهذا اخر ما جرى به القلم
في اخر هذه الرسالة وتمت بالقريحة الجامدة في هذه الليالي وقد جاءت بحمد الله تعالى ومنه مشتملة على تحقيقات فائقة وتدقيقات

رائقة وتنبيهات انيقة لم يسبق اليها سابق من الاعلام وتوجيهات وثيقة مذيلة باخبار اهل الذكر عليهم السلام قد
درست فيها مدار الاخبار المعصومة والآثار الامامية الا ما اشتبه ثم من الاحكام او عري عن النصوص في المقام فرجحت
فيه الاحتياط ووقفت فيه على جادة ذلك الصراط حسبما امرت به نصوص اهل الخصوص والله تعالى اسئل ان يوفقني لعلمه
والعمل بجملة احكامه وان يجنبني الخلل والخطل في معرفة حلاله وحرامه وان يجعل ما جرى به قلمي في جملة المسائل والرسائل ذخرا
لي في يوم لا ينفع فيه الوسائل وكتبته بيمينه الدائرة اعطاه الله كتابه لها في الآخرة وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
صلوات الله عليهم اجمعين محمد شفعاء يوم الدين تم على يد الحقير الفقير ابن عباد الله محمد حسين الفريدني
عفى الله عن جرائمهما بحق الحق والنبي المطلق في العشر الثاني من الشهر
الخامس من السنة من شهور سنة ١٢٣٢ من الهجرة النبوية

هذا درة لطيفة اللآلي من سيد المهدي طباطبائي
في الفقه تحتوي مسائله سواء مشكلا وغير مشكله

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح المقال بعد البسمله بحمد خير منعم والشكر له
مصليا على نبي الرحمه وآله الاطهار اهل العصمه
وبعد فالعلم طويل سلمه سامكة اعلامه وانجمه
وان علم الفقه في العلوم كالقمر البازغ في النجوم
بنوره من بعد شمس المعرفه معالم الدين غدت منكشفه
كم نظم الاصحاب فيه من غرر ونثر وانثر النجوم من درر
وهذه منظومة في الفن تدخل في الاذن بغير اذن
تدعوا الى اتقانه وحفظه وضبط معناه بضبط لفظه
قد نجمت من الغري ذي الشرف فانتظمت في الدر من حصى النجف
تزهو على قلائد العقيان على نحور الخرد الحسان
غراء قد وسمتها بالدره تاريخها عام الشروع غره

اعددتها ذخيرة للآخرة ارجو بها تخفيف وزر الوازرة
واسئل الله الكريم ذا المنن ان يعظم النفع بها مدى الزمن
ويجري الحق على لساني ويطلق اللسان بالبيان

كتاب الطهارة القول في المياه

الماء ما سمي ماء مطلقا فضلا على الناس طهورا خلقا
وانما ينجس لو تغيرا من نجس عينا طرى فغيرا
في اللون او في الطعم او في الريح لا غيرها حسا على الصحيح
او كان دون الكر راكدا وقد لاقاه شيء نجس وان ورد
وما علا فكان فوق الوارد طهر اذا سال بقول واحد
ويستوي الكر وما عن ذاك شف في نابع الماء ما جرى وما وقف
فالبئر كالجاري طهور مطلقا لا تقبل التنجيس من محض اللقا
كذاك عين ماء وما فيها ركد او خارج رشحا كنز وثمد
والغيث لا ينجس الا ما انقطع وقل والحمام ان كرا جمع
فتم ما في الحوض منه كرا بما له من منبع ومجرى
وقيل باشتراط قدر الكر في منبع من غير نبع يجري

والكر الف ومئتان وما ... رطل بارطال العراق قد اتى
وكل بعد منه بالاشبار ... سبعة انصاف على المختار
بلغ اشبارا ثلثة بلا ... شن واربعين شبرا كملا
وهو على التحقيق لا التقريب ... على الجبار لا على الترتيب
وليس للحل من تاثير ... وشذ من قد خص بالغدير
وتستوي الاشكال فيما نصفت ... وستوى التطوح والمختلف

تطهير المياه

يطهر الماء ان تغيرا ... زوال ذاك العارض الذي طرا
وغيره اتصال ما لا ينفعل ... عادم تغيير اذا به وصل
والكر لا يطهر بالزوال ... ولا الاقل منه بالاكمال
وتطهر البئر على المشهور ... بنزفها للثور والبعير
والمكر المائع بالاصل وما ... في حكمه كذا مغلظ الدما
والميت والذي نضا فقد ... وكل تغيير به الماء فسد
فان طهى الماء في اربعة ... تمتح شئ منها موزعه
ونزح كر كامل للبقر ... والخيل والبغال مثل الاحمر

ونزح سبعين من الدلاء ... معتادة في مثل ذاك الماء
ان مات فيها احد من البشر ... سيان فيه مسلم ومن كفر
ونزح خمسين لرطب العذرة ... والدم ان كثر والاعشرة
للهر والكلب وشبهه وفي ... بول الرجال اربعون فانزف
وانزح ثلثين لماء المطر ... مخالطا اعيان ما في الخبر
واكنف بالسبع لجنب ولج ... مرتمسا والكلب ان فيها خرج
والطير ان مات عدا العصفور ... وبول مفطوم من الذكور
وفارة بالماء قد تفسخت ... او سقطت فيه وفيه انسحقت
فان فقدت شرطها فاثبت ... ثلثة لموتها كالحية
والخمس في ذرق الدجاج قد جعل ... وخص بالجلالا ذو سواء حلا
اما العصافير وبول المرتضع ... فواحد في كل واحد شرع
واختلف التقدير في الاخبار ... والكل للندب على المختار
والفصل بين البر والبالوعة ... والبعد عنها سته متبوعة
وحد بالبعد خمس لذرع ... في صلب ارض او علو سبع
وسبعة ان فقد الامران ... وليس من حجر مع التداني

المضاف والاسآر وغيرها

ما ليس بالمطلق بالمضاف ... يدعى كماء الورد والخلاف
فمنه ممزوج ومنه معتصر ... ومنه ما باسم المصعد اشتهر
ويخبث القليل والكثير ... فيه ولا اشتراط التغيير
ان يخبث الاقى عدا جار علا ... على الملاقي باتفاق من خلا
وطهره ان عاد ماء مطلقا ... كطهره والقول فيه سبقا
وليس يجري منه رفع الحدث ... ولا ازيل حكم شئ من خبث
ومائع ليس بمطلق ولا ... من المضاف كالمضاف جعلا
وليس في الاسآر غير طاهر ... وخص بالتنجيس سؤر الكافر
والكلب والخنزير الكل اجتنب ... محرما نزعا ولا يجب
واستثن من ذاك سؤر المؤمن ... فانه افضل من ماء قرن
وكل ما ليس بطاهر فلا ... يصلح للتطهير قولا مرسلا
والاكل المغصوب اذ نزيل ... وليس للرفع بما سبيل
وكل آ[illegible] في الاصغر
وهكذا مستعمل في الاكبر ... فهو طهور عندنا فاستبصر
وهكذا مستعمل في الاكبر ... على الاصح بيننا والاشهر

وكل ما استعمل في رفع الخبث ... فما تقاذف ليس برفع الحدث
وفي بقاء طهر المخلف فتا ... فبعضهم فيه مع الاصل مشى
في مطلق الغسل والاجنبي ... والغسل البتراء للضرورة
ومعظم الاصحاب يفتون البقا ... جريا مع الثاقل عنه مطلقا
فيخبث الماء ويطهر المحل ... اذا اتم الغسل والغسل انفصل
وماء الاستنجاء طاهر اذا ... لم يتغير وصفا او يصب اذا
من خارج ومنه ما تعدى ... عن مخرج والحكم لا يعدى
والمنع من غسالة الحمام ... لانها في عرضة الاوهام
فان بنى على الظاهر فيها واجتنب ... حزما وفي الاشهر تركها يجب

المشتبه

مشتبه بغير لا ينحصر ... كعادم الشبهة دون المنحصر
فان يكن بغير طهر التبس ... فليس للتطهر فيه ملتمس
وان اصاب طاهرا فطاهر ... وليس للتنجيس وجه ظاهر
ولو تعاقبا على رفع الحدث ... لم يرتفع وليس هكذا الخبث
وان بغصب يلتبس ونحوه ... كان بحكم الغصب ذا المشتبه

لم يخرج في وضوء او في غسل لكن بزيل خبثا بالغسل
ومثل الافراد هنا المعاقبه اذ وجبت وعمت الجانبه
والحكم في المضاف عكس ما غصب فاحكم بها واطلق القول تصب
كذاك غير رافع من مطلق في الرفع والقول به الاطلاق
اجز بكل منهما الازاله سفرا واقصر المقاله

القول في الوضوء

لا يجب الوضوء الا ان يجب مشروطه فان يكن ندبا ندب
والطهر شرط في الصلاة مطلقا وما بها كجزئها قد الحقا
من ذا الغسلتان عندنا وشد من ابدا خلافا معلنا
وفي الطواف الفرض والمستحب على خلاف بخلاف ما وجب
ولا يجوز مس خط المصحف لمحدث بنص تنزيل وفي
وسن للحامل يا بلا مس وللتالي وان حفظا تلا
كذاك للدخول في المساجد ونحو زيارة المشاهد
وهكذا قبور اصحاب الولا للخبر المروي فيه مرسلا
والصائم بيت وان سرد على اتفاق لعموم ما ورد

وقبل وقت الفرض للمتاهب وبعد فعل الفرض للمعقب
وغير ما قرن من المناسك من حج او من عمرة للناسك
وطاهر ليبغي البها من طلب وزوجة زفت الى من قد خطب
وقادم يأتي الى رحل له حتى يلاقي بالسرور اهله
وسن للنوم ووطي الحائل وللجماع قبل غسل الغاسل
ويجب بريدان يغتسلا او ان ينام قبل ان يغتسلا
او كان للاكل او الشرب قصد او بعد الاحتلام للوطء اصعد
او قصد العود الى الجماع للنص والمنقول من اجتماع
ويستحب عند ذكر الحائض وقت الصلاة بدل الفرائض
كذاك ان كانت ارادت اكلا او شربا في ذاك الحديث نقلا
ويندب الكون على الطهارة فدم عليه حامدا اثارة
كذلك التجديد للطهور فهو كنور زد فوق نور
فان يصادف حدثا او خللا اغنى فلا قد لذاك العملا
وكل نافل يجيء بالاكبر فهو طهور رافع للاصغر
يغني عن الواجب فيما يجب من غاية فيها الطهور يطلب

ناقض الوضوء

بالبول والغائط والريح وجب والنوم مثل النوم ما العقل غلب
من سكر او جنون او اغماء ومس ميت وقد ما النساء
وليس الا حدان ذات المخرج ناقضة للطهر ما لم تخرج
من مخرج اصلي او من عارض ان صار معتادا لذاك الناقض
وما بالاستحاضة او قبل بدا من بلل مشتبه كالمبتدا
وسن في الخارج بعد وفي وذي ومذي في الاصح الاعرف
والقيء والرعاف والتخليل وقد الحجر بالسبيل
للثم والكل بان يكن فان خلا منه فليس يكن
وفتح احليل ومس المخرج من داخل ان حدث لم يخرج
وسن فيج اسراة والقبلة ان كانت الشهوة فيها العلة
وترك غسل قبل او دبر قبل الوضوء ناسيا في الاظهر
والنص في الصلاة والقراءة ما لم يكن على الاذى يصابر
وهكذا من بعد ظلم او غضب ولاغتياب ولكذب ركب
ومثل باطل الاشعار اذا تمادى فعالي الاكثار
والثاني من بعد الوضوء في حلال او حدث من بعد وطال العمل

احكام التخلي

الستر للعورة فرض يلتزم فوارها عن كل ذي بصر محترم
وسار عن القبلة في التخلي معظما لوجهة المصلي
فلا تقابلها ولا تستدبر والنهي للحظر هنا في الاظهر
وليستوي البناء والصحراء اذ لا لواء في القبلة البناء
وفي اضطرار جوزا وخيرا وقيل بل عليه ان يستدبرا
وان تعارض نظرا فقدم ستر اعليها اخذا بالاعلم
واغسل بناء يخرج البول ولا تتبع في ذلك عسر بدلا
والقول بالمنع عندي امثل وثن حجرا والثلث افضل

وانت في الاخر بالخيار ما بين غسل منه والاستجمار
الا اذا كان تعدى المخرجا فعين الغسل لما قد خرجا
والحد في الغسل هو النقاء واختلفت في غيرها الاراء
والقول بالاكثر من ذلك ومن ثلاثة سنت به قول قمن
وليس يجزي ذو الجهات والشعب عن عدد مقرر فيه وجب
والشرط في الماء ذهاب الاثر من بعد عين بخلاف الحجر
وكل جسم قالع مثل الحجر ان اذهب العين وان ابقى الاثر
واللون يقضي ببقاء المعين هنا وليس الريح مثل اللون
والنجس اجتنبه حتى يغسلا والروث والعظام والمستعملا
والرمل والتراب والصقيلا وكلما يستوجب التبجيلا
وفي حصول الطهو بالاجنبين وجه اذا لم يقض بالتكفير
ويكره استقباله جرم القمر والشمس بالفرج ومنهم من حضر
والريح كاستدبارها خوف الضرر وخص بالبول بقول اشتهر
كذلك الجلوس في الشوارع ومنزل النزال والمشارع
وفي فناء مسجد او دار وهكذا مساقط الثمار

وموضع اللعن اجتنب

وموضع اللعن اجتنب والحجرة خوف الاذى مما بها والمقبرة
والبول تطميحا ومن قيام وفي المحل الصلب والحمام
والماء مهما كان حتى الجاري اذ هو ذو اهل وذوي قرار
وحسن فيه الارتياد للمحل والاستتار بالتمام حيث حل
وان يغطي الراس بالقناع قصد حياء فيه واتباع
ولج بيسراك وباليمنى اخرج ولا تطل اقامة في المخرج
واجتنب الشراب والطعاما والاستياك ثم والكلاما
الا الذي يفرض منه او يسن كالرد للسلام والذكر الحسن
واية الكرسي والحكاية لقول من اذن للرواية
ومل على اليسرى واياها اعتمد وابدء بنجو ومن البول اجتهد
وامسح بتسع وادرء الوهم بها عن بلل اذا بدا مشتبها
واستنج باليسرى فتلك احرى بمثله ونزهن الاخرى
واوتر الاحجار في استجمار واثر الماء على الاحجار
والجمع اولى وبه تعود وقدم الاحجار صونا لليد
وامسح اذا فرغت باليمين او اليسار البطن مسح هون

وادع على الاحوال وهي في العدد الى ثمان تنتهي بما ورد
واخفت الدعاء والاذكارا حال التخلي ودع الجهارا
وهذه الاحكام الا ما عرف وجوبه مما مضى بالندب صف

فرائض الوضوء

ان الوضوء غسلتان عندنا ومسحتان والكتاب معنا
فالغسلتان الوجه واليدان والمسحتان الراس والرجلان
والوجه ما بين القصاص والذقن مما حوى الابهام والوسطى احبلن
وما على الصدغ ولا العذار غسل بنص جاء واعتبار
ولا على مسترسل من شعر طولا وعرضا خارج المقدر
وموضع التحذيف كالعارض لا تخرج ولا تدخله فيه كملا
وخص مسح الراس بالمقدم فان اخذت بالنواصي تسلم
ومنتهى اليدين والرجلين بالمرفقين حد والكعبين
ويدخل المرفق في حكم اليد والكعب في الرجل بقول جيد
وهو على الاظهر قبة القدم ما بين عظم الساق والمشط شمم
وما على الباطن شيء من عمل ولا على الزائد من غير المحل

وحكم ما كان على الاعضاء

وحكم ما كان على الاعضاء من شعر ليس على السواء
فالفرض في الوجه الى الشعر انتقل وفي اليدين عمه مع المحل
وهو مع الراس على وجه البدل وما له في الرجل شيء من عمل
واوجب استيعاب ما قد غسلا والطول في الرجل وغيره فلا
يجزي المسمى فيه مطلقا وان دون اصبع كان على راي زكن
وابدء باعلى العضو مما يغسل وخذ من الخارج ما يتصل
والغسل اقبال بلا ادبار وانت في المسح على الخيار
ولا يجوز المسح الا باليد وحدها الزند اذا لم تفقد
واحتط ببطن الكف في اتساع وقدم الظهر على الذراع
والشرط في المسح بقا فضل الندى فلا تجز مسحا بماء جددا
وليس مانعا وجود البلل في الراس والرجلين في الراي الجلي
وباشر الافعال كلها ولا تول فيها من سواك عملا
ورتب الكل وقدم ايمنا في الغسل والمسح ولا جمع هنا
ووالها مراعيا لما سلف فيبطل الفعل اذا ما الكل جف

شرائط الوضوء

يشترط الوضوء بالاسلام والعلم بالاصول والاحكام
وقصده مقارنا معينا بقربة خالصة مقترنا
وكل ما ضم الى التقرب من غاية يبطله في الاقرب
والوجه والغاية عند بعضنا شرط وليس ذان شرطا عندنا
وشرطه في الماء ما قد سبقا من كونه طهرا مباحا مطلقا
لم يسلب التطهير منه للحدث اعماله في سالب من الخبث
وفي المحل طهره ورفع ما يحول عن اكمال ما قد لزما
والاخذ بالاطراف حيثما وجب ايعابه حتى يحيط بالطلب
وفي المكان كونه مباحا فان يكن غصبا فلا فساحا
والغصب في المصب والاواني كالغصب في الطهور والمكاني
مع انحصار فاذا لم ينحصر صح الامر بالطهور مستمر
وحكم ما في فضة او في ذهب حكم مباح في اناء مغتصب
وكل ما مر فشرط للعمل دون الوجوب فهو مطلق شمل
والشرط في الوجوب دون العمل وجوب مشروط به في الامثل
وفيهما البلوغ والعقل وما لولاه كان فرضه التيمما

وما به البلوغ اما الحلم او غاية السن التي ستعلم
والحيض والحمل دليلا السبق كذلك الانبات في الاحق
والسن في الاناث تسع والذكر يزداد ستا في الصحيح المعتبر

سنن الوضوء

سم على الوضوء واستك واغسل كفيك غسلا بالغا للمفصل
واحدة للنوم والبول وزد ثانية للنجو والغسل استفد
في الكل الا الريح فالتعليل عم ومنه الاكتفا بغسلة يشم
ثم تمضمض بعد ذا واستنشق مثلثا وباديا بالاسبق
وثن بالغسل فذاك الافضل ولا تثلثه وذا قد يبطل
والمسح لا تكرار فيه واذا كرر لم يبطل وضوءه بذا
وكل شعر خارج المقدر في الوجه ندب غسله في الاظهر
والاغتراف باليمين افضل والغسل والمسح بها مفضل
واستثن من ذلك مسح اليسرى فولها اليسرى فتلك اخرى
واغسل بها اليمنى وصبا اختر في غسلك الاعضاء والغمس ذر
وثن بالماء على الوجه ودع صفقا وقد رخص فيه للفزع

ويبدء الرجال في غسل اليد بظاهر الذراع في المؤكد
عكس النساء فابتداء هنه بالبطن دون الظهر منه سنه
وحد فصل المسح بالاصابع عرض ثلث في الصحيح الشايع
فامسح عليه مقبلا لا مدبرا تفصيا من خطر من قد حظرا
والافضل المسح بكل الكف في كل من الرجلين للنص الوفي
وسن عند كل فعل ما ورد وبعده الحمد لنجح ما قصد
ومن اكيد السنن الاسباغ وحده مد هو البلاغ
ويكره استعانة بالغير ما لم يبلغ التولي المحرما
وليترك التخفيف والتمندل فتركه حتى يجف افضل
ويكره الوضوء بالمشمس والاجن المطلق غير النجس
وكل مكروه من الاسئار وهكذا مختلف الانظار

وضوء المضطر

طهارة الفاقد بعض الاربعة تتم بالباقي ولا جبر معه
ففاقد اليدين والرجلين وجه وراس ليس غير ذين
واقطع البعض يزيد ما يجد لا يجبر الباقي بساق او عضد

والحكم فيما كان من جبائر مسح لها ولو بوضع طاهر
وهي على الاظهر تتبع المحل فامسح عليها كلها فيما شمل
ويسقط الوضع على المجرد فيكتفي بغيره في الاجود
وفي اضطرار تسقط المباشرة في الكل ان لم تستطع المشاطرة
فليتول الغير غير النية فانها منه بلا مشية
كذا الموالات وابقاء الندا للمسح فليمسح بماء جددا
وبالتقية استبح جميع ما كان عليك دونها محرما
كمسح خف وكغسل الرجل ونكس مغسول وزيد غسل
وفي اشتراط عدم المندوحة قول ولكن لا ارى تصحيحه
وكلما يتبع قصدا فاقصد به رشادا دون غي ترشد
واجتنب الابعد من حق اذا شاركه الاقرب في دفع الاذى
فان تاتى الغسل للرجل فلا تمسح على الخف وعين اولا
والمنع منه مطلقا مؤول فالغسل في الغالب عنه بدل
وقد يبيح غيرها من عذر مسحا على الخف كخوف الضر
وكل ما بالاضطرار قد وجب فتركه عمدا مخل بالطلب

وكل ما قد جاز باضطرار فلا إعادة بعد في اختيار

أحكام المحل

تارك شيء سنة يستأنف ما كان أداء الذي تقدما
فإن يكن فيه نداوة كفى ذلك إن رتب ما به اقتفى
كذلك الشك بأثناء العمل فإن يكن من بعده فلا خلل
والشك في الأخير ما لم ينتقل عن المحل أو يطل فصل اعتدل
والقول في الشرط نظير الشطر وكل ما فيه وفيه يجري
والشك في جفاف جمع المتحد يلغى إذا ما الوقت في الفصل بدا
وموقن طهارة قد شك في مبطلها يمضي بلا توقف
وفي احتمال الطهر بعد السابع لا يسقط الفرض بلا مدافع
فإن يكن يعلم كلا منهما مشتبها عليه ما تقدما
فهو على الأطهر مثل المحدث إلا إذا عين وقت الحدث
والشك في الطهر إذا كان بعد شروطه غير مخل بالعمد
وإن يظن كالشك فإن مستند إلى دليل فالبه يستند
وكثرة الشكيان في الظهارة مثل الصلوة تسقط اعتباره

القول في الغسل

الغسل فرض من جنابة ومن مس لميت في خلاف قد وهن
ومن دم الحائض والنفسا وثالث من استحاضة التمس
والغسل منها واجب لما يجب من غاية لأجلها الغسل طلب
ويستحب كلها لذات سر وكل ما استحب من غاياته
وكل ما الوضوء قد ندب من غاية قد وجبت أو لم تجب
وسن في الجمعة والعيدين وقبل أضحى الغسل في يومين
وبعد غسل الميت والمباهلة من شهر ذي الحجة ذي الفضائلة
وسبعة الطهر ويوم المولد ويوم نيروز لفرس أسعد
وفي الثلثة بأيام وجب الطرفين والوسيط المنتجب
والليلة الوسطى بهذا الشهر وشهر شعبان وأول الفطر
وفي فؤاد الرمضان الأعظم ليلا كذا أول يوم مكرم
والأربع غسل ليال القدر وليلتين قبلها أن وتر
كذا ثلاث بعدها أفراد والشفع من عشر الأخير زادوا
وفي أخير القدر غسل ثبتا وهذه الأغسال للزمان

والمكان مكة المعظمة وطيبة المدينة المحترمة
والمسجدان فيهما والحرم البلدتين والبيت المحترم
وسن للإحرام والطواف والمزدلفة بلا اختلاف
ورؤية الإمام في المنام لمدرك ما يقصد من مرام
والضرب في الأرض بقصد مبتغى والمشهد بالخصوص قد ورد
والأخذ للتربة والمباهلة وعمل الاستفتاح كشف نازلة
وفي صلوة هي لاستخاره أو طلب لحاجة مختاره
أو طلب السقيا وشكر النعم أو لتوقي الظلم والتظلم
وللقضاء عن كسوف انتقى وفاتره عمدا إذا القرص احترق
وسن للتائب عما قد جنى من الذنوب كلها حتى اللمم
وللذي أصلان شبتا ان ودفع أو سن مشيا غاسل منه فرغ
ومن سعى حتى رأى من قد صلب في زمن انزاله فيه يجب
فإن يكن حقا فشرط ندبه ثلثة تمضي له من صلبه
إن يكن المصلب لم يفرق فاطلق الندب ودع فرقا بتو
والوقت فيه يمتد من السبب ويمتد لما لا العطب

والملوان الليل والنهار فيما تراخى الغاية المدار
فالغسل في أقل كل منهما يجزي إلى الأخير في نص سما
وكل غسل للنهار قد ندب فوقته كل الذي به انتسب
واستثن غسل الجمعة فحده إلى الزوال فقضاء بعده
لليل ثم ليقض يوم السبت ليس له من بعده من وقت
فإن خشيت فوته فقدم من الخميس قاصد التقدم
فإن تمكنت أداء فاعد ولو قضاء وقضاء الأنقد
وليس تقديم أو قضاء في غيره في اظهر الآراء
والغسل للمولود ندب في الصبح وآخر الوقت لدى ما اتضح
فإن تحدر من الوليد لبعد فليس بالبعيد
وهو على الأظهر غسل فاعتبر فيه الذي في غيره قد اعتبر

واجبات الغسل وأحكامه

الغسل غسل عم كل البشر بنية في مثله معتبر
وتبتدي إن شئت وإن شئت ثنى والفضل في الترتيب فالفضل اليمن
بالرأس فابدأ واليمين قدم على اليسار وبقبلة اختتم

ولا تجز عكسا ولا جمعا عدا ... جمع به غسل ارتماس قصدا
وان تخالف فاعد غسلا على ... ما حقه التأخير واترك اولا
والتوالي في الغسل يعم الرقبة ... فيما تقبله مستعقبة
وليس في الترتيب من توالي ... فيما تقبال جاز وانفصال
والصب في ذلك غير معتبر ... وهكذا الامر اذا جرى مر
يحصل بالغمر وبالاخراج ... او بتلقي غامر بثجاج
والغرفة الماء ثلثا ان قصد ... في كل عضو واحد على التعد
وجاز فيه الابتدا بالاسفل ... في كل عضو صاعدا الى علي
والفصل بين الراس والبياض ... كذا وكن في الغير بالخيار
ما بين تكرير وغسل قيلا ... اخر ما مر بالذي يستقبلا
فالعرف اغسالها مع الجنابة ... او مرة واحدة في البين
والارتماس وهو في الماء يصح ... وليس للخروج وجه مستصح
فلو نوى بعد اذ قد غمس ... صح اذا حرك كل الشعر
والغسل حال الرمس لا يترتب ... حكما وبالنفي استقر المذهب
والغسل يحقق بظاهر البشر ... فليس للباطن شيء والشعر

وخلل المانع ان رتبت في ... محله والارتماس يقتضي
وكل ما امكن نزعه نزع ... فالمستطاع غيرها المربوط
وكل غسل فالوضوء فيه يجب ... من قبل او بعد وقبله ندب
واستثن من ذاك جنابة فلا ... وضوء فيها اخرا واقولا
والحدث الاصغر في الغسل ... لا ينقض الغسل بحكم الاصل
بل يوجب الوضوء وحده كما ... لو كان بعد ما قضى وتما
وان يكن جنابة كما قضى ... فذاك من قبل الشريف المقتضي
وقيل ان الغسل فيها ناقض ... لخبر لضعفه لا ينتهض
وثالث الاقوال فيها الاكتفا ... بغسلها ما لم يقع وان كان شفا
وسيد الاقوال القول السديد ... فكم له من شاهد مؤيد
والحكم في تعدد الاسباب ... تداخل الكل بلا ارتياب
ان تتحد نوعا وان لم تتحد ... تداخل الكل اذا الكل قصد
وقيل ان كان جنابة كفى ... والغير لا يكفي وفي الفرق خفا
والشرط في الوضوء شرط الغسل ... فارجع الى تفصيل ذاك الفصل
والقول حكم في اضطرار وخلل ... يعرف بالتفصيل ذاك المجمل

سنن الغسل

ستة عليه وازل من قبل ان ... تشرع فيه خبثا على البدن
واغسل يديك بالغا للرفق ... ثم تمضمض بعد ذا واستنشق
وازل التثليث فيما قد ندب ... في الغسل من غسل وفي غسل يجب
كذلك الترتيب والتذييل ... من قبل اذ جنابة يستطرد
وادلك وخلل كلما لا يعتبي ... بدونه وانفي عن ما يزعج
واستظهر الايصال غسل الكعبين ... ما ينزل الماء عنه في البدن
واسبغ الغسل بصاع ماء ... وادع بما ثور من الدعاء
واجتنب استئنافه بالغير في ... غسلك كالوضوء بالنقل الوفي
وكل ماء يكره الوضوء به ... فانه في الغسل ايضا اجتنبه
وزد به فيرا كذا المرمس ... وما ورد في حديث ملتمس
ولا تدع في الغسل ان تتدرا ... وان امتحشت كنت النظرا

الجنابة واحكامها

بالوطء في الفرج وبالانزال ... جنابة الرجال والنساء
فان يغب قدر الختان من ذكر ... في قبل او دبر انثى او ذكر

اجب منه فاعل ومنفعل ... والخلف في البعض من البعض وصل
ويثبت الحكم بوطء الميت ... لا وطء غير الادمي في الاثبت
ويجب الغسل بانزال الميت ... بالاخلاف فيه كالرجال
وحده الخروج من ما اعتيدا ... وان يكن لعارض قد زيدا
ويعرف الميت في المشهور ... بالدفق والتهنع والفتور
الا المريض ليس فيه دفق ... وقد يظن للنساء الرفق
والاكتفا بالدفق في الصحيح ... يرد بالصحيح فالصريح
فان علمت الحال فاترك التفتة ... وان على العلم بها والمعرفة
واحد الميتين في التخصيص به ... عليه غسل يجب لموجبه
ولا كذاك واحد في المشترك ... فليس في حكم اليقين حكم شك
وليعد الاول فرضا قد قطع ... بانه بعد الخروج قد وقع
وتحرم الصلوة والطواف ... وواجب الصوم والاعتكاف
والمس للتنزيل واسم المنزل ... وما به الحق من مجمل
وتحرم العزائم المفصلة ... كلا او بعضا منه حتى البسملة
والمجاز لبثا اجوازا ... والباقي لبث لاجتيازا

ووضع شيء في الجميع سفا ... لأخذ شيء فهو تماً وسعا
وقيل ازر اللبث في المشاهد ... محرم كاللبث في المساجد
وهو مناب لتعظيم المحل ... تعظيم رتعظيم زيان حل
ويكره الخضاب والمنام ... كذلك الشراب والطعام
وبالوضوء وما الزمن بدل ... في الاخرين خفف غير الأول
وجاز للجنب ان يمر مثا ... شاء عدا ما حظره تقدما
لكنه يكره ما زاد على ... سبع آي بفصل او ولا
والمنع عما زاد عن سبعينا ... يشتد جمعا بين ما رويا
وستر الاستا بقول امثل ... للرجل المنزل دون الكمل
في البول قبل الغسل ان تتبرا ... والمسح بالتتبع اذا تعذرا
فان يجد مشتهاً من بلل ... ومن بعد ذاك لم يعد من عمل
وان راه قبل فالغسل طلب ... وصح ما قد كان من قبل السلب

الحيض

الحيض من دم النساء المعتاد ... احمر ضراب الى السواد
سخن عبيط منتن ذو دفع ... وخلطه وحرقة ولذع

والكل وصف ثابت في الغالب ... وليس بالملازم فيه الملازب
وهذه الاخصر والأسد ... دم لما قد قيل منه حد
اقله ثلثة على الولا ... تراه فيها كلها متصلا
واكثر الحيض كاد في القلد ... عشرة أيام بغير نكر
وما تراه حال يأس او صغر ... فليس حيضا بيقاق واثر
والياس فيمن لقرشي وسط ... ستون بالخمسين غير الضبط
والحمل ان بان وان لم يستبن ... يجامع الحيض على راي زكن
والحيض في دم النساء الأصل ... فاحمل عليه ما تأتى الحمل
ويكشف العذرة عند البكر ... تطوق القطنة دون الخمر
والقرحة الخروج لا من ايس ... فانه لحيضها في الأظهر
والآيس اعني ذات عادة صغر ... في عادة كانت لها موظفر
وان تعاد ضد صغر تقدم ... عادتها الاولى من وصف الدم
والحد فيها مرتان في ولا ... يحيض بينهما لم تفصلا
يتفقان في زمان او عدد ... او فيهما كليهما وهو الأشد
تعين العادة في الزمان ... فيما اذا تطابق الوقتان

فان يكونا فيه قد توافقا ... في البعض منه سابقا او لاحقا
اكملت العادة بالموافق ... من سابق من ذاك او من لاحق
ووقت ذات عدد الحد ... ولم يزد زمان ذلك العدد
وذات وقت اخذها الوقت ما ... يكمل في الحيض حتم لزما
فان يزد فالوجه اكمال العدد ... من عدد مشترك قد اطرد
وغير ذات عادة تبنى على ... وصف دم الحيض الذي قد فصلا
ان كان بالوصف لزيد على ... اقصاه والأقل منه اكملا
وكان ما الين به لم يقصر ... عن اقصر الطهر بها فاقصر
فان بكل التميز قد تعذرا ... فالشرع قد حد لها مقدرا
ستة ايام بكل شهر ... او سبعة وغيرها للطهر
لكنها ان لم تكن مضطربة ... كان لها في وسطه مرتبه
بعد الصفات عادة الأنا ... وبعدها فطهرة الاتراب
وتترك العبادة المعتاده ... باول الرؤية وقت العادة
وغيرها قيل اقل الأقل ... والأقرب الرؤية لاضرب أجل
والدم قد يسبق وقد يرى ... بعد الوقت مع ضبط العدد

فان تعد ضد العادة فحيضها الأخير ان وجدا

كذا الخضاب حاله وشذ من حرمه او خص منعا بالبدن
والذكر في وقت الصلوة قد ندب بقدرها بعد الوضوء ولا يجب
وليس تقضى من صلوتها عدا ما للطواف ان يفت وقت الادا
والصوم تقضى فاذا الحيض انكسر في عشرة زادت له الحادي عشر

دم النفاس

دم النفاس ما اتى مع الولد او بعده في وقته الذي يحد
فلا نفاس ان تلد ولا دما كذاك ان رات دما مقدما
او ان رات بعد مضي الاكثر او ولدت ما ليس نشو البشر
او نطفة وفي خروج العلقة وجهان دون المضغة المحققة
وليس للنفاس حد في الاقل والخلف في اكثره فاش جلل
واظهر المذاهب المنتشرة تحديده كحيضها في العشرة
وتلك حد لاقل الطهر ما بين النفاس والذي تقدما
اما النفاسان لتوامين فليس فصل الطهر شرط ذين
بل جاز في الدمين ان يتصلا من غير فصل طهرا وينفصلا
بعشرة او دونها من النقا وليس في حكم النفاس مطلقا

وهو بحكم الدم فيما وجد

وهو بحكم الدم فيما لو وجد ما بين ايام نفاس متحد
فلو راته اولا وعاشرا كان النفاس عشرة بلا مرا
ولا اعتبار في النفاس بالصفة ولا النسا والعادة المستلفة
فيما مضى من ذاك دون ما مضى من حيضها على الصحيح المرتضى
فان تعدى عشرة فالعادة من حيضها النفاس لا الزيادة
والكل كالحيض نفاس ان وقف ولم يجز عن حده الذي سلف
والنفسا في غير ما قد علما توافق الحايض عند العلما

فان تعدى الدم عنه واستمر استظهرت بنحو ما في الحيض مر

استحاضة

بالضد ما دم حيض قد وصف دم استحاضة لهن من وصف
فهو دم ذو ورقة وفترة مع الفساد بارد وصفرة
وقد يجيء بصفات الاول كما يجيء الاول في وصف تلي
وليس للقليل منه حد ولا الكثير وبه يحد
فهو برسم ما يزيد شمله دم من الاحداث لا مدة له
وهو قليل وكثير ووسط بكرسف تعتاده الكل انضبط
فالاول الواصل غير الثاقب لكرسف من جانب لجانب

بلغ قبالا

وحكمه الابدال والوضوء في كل صلوة في الاصح الاعرف
والاوسط الثاقب غير السائل يزداد حكمين من المسائل
تغيرها للخرقة الملاقية وغسلها للفرج دون الباقية
والثالث السائل وهو ثاني له الى ما قد مضى غسلان
غسل لظهر بها وغسل اخر حتى يوافي الكل وقتا اخرى
وجمعها الفرضين كيف ما اتفق جاز واولى ذلك الذي سبق
ولا يجوز الجمع بين الزائد على الصلوتين بغسل واحد
ولتفرد العصر به والعتمه ان سلمت من الدم المقدمة
وان اتت بخمسة للخمس فليس فيها مطلقا من باس
وهو اذا ما فرقت فرض لزم ان كان وصل الفرض بالغسل التزم
وسنة الليل الى الفرض تضم وغيرها بفرضه اولى بضم
والدم في حالاته قد ينتقل والحكم للاشد منها قد جعل
والاعتبار بالوجود حيث حل لا بخصوص الحال في وقت العمل
وهو بحكم طاهر من بعد ما اتت بما كان عليه لزما
فلتستبح ذات الدم القليل ما ليس من للمحدث من سبيل

يؤخر الاولى ويدني الاخرى

فيه من الصلوة والطواف

فيه من الصلوة والطواف ومس تنزيل بلا خلاف
وتستبيح ذلك غيرها وما كان على الحائض قبل حرما
فان اخلت فالصلوة تبطل كذا الطواف فيعاد العمل
وهكذا الصوم اذا لم تغتسل ان سال فيها نافث او لم يسل
وليس غسل الليلة المستقبلة شرط له ومثل تلك الاولة
ان قدمت في الليل غسلا وجب وقد اتت فيه بغسل قد طلب
والغسل للمسجد والعزائم والوضع واللمس من اللوازم
وكل ما بغسل حائض يحل فهو اذا ما اغتسلت بالغسل حل
وفي اشتراط الوطي بالغسل نظر والمنع بين القدماء مشتهر
ولا تلج بالكعبة المحترمه تاديا وشذ من قد حرمه

مس الاموات

المس ما كان لميت البشر من قبل غسل بعد برد انتشر
فان يكن لغيره او قبل ان يسري برد الموت في البدن
فليس فيه الغسل لكن لامسا يغسل ان رطبا يكن لا يابسا
وان يك المس عقيب الغسل فليس من غسل ولا من غسل

كل

ومنه غسل واحد قد جعلا عن الجميع في اضطرار بدلا
والغسل لا يسقط بالتيمم ولا يعتبر وطء بالريلم
ولا بفاسد كغسل الكفرة وفاقد الشرائط المقررة
ولا بما كمل بعض البعض من قبل أن يكمل كل الفرض
والسقط لابوجبران لم تحل فيه الحيوة بخلاف المكمل
وليس في مس الشهيد غسل على الأصح وكذا الغسل
والنقض في المعصوم بالبلوغ تعبدا في الغسل بعد الجسد
والمس بالقطعة ذات العظم من ميت لمسلم في الحكم
كذلك المبان من حي ولا غسل بعضو من عظم خلا
ولا بعظم منه محترد وان يكن لعامر في الأجود
والشرط في القطعة شرط الكل فيسقط الغسل بها بالغسل
والطهر بالمس لميت ينتقض الا على قول ضعيف منقرض
وهو لايجاب الطهور الأكبر من أكبر لا كبر كالأصغر
فامنع به الصلوة والمس وما لحق بالصلوة تماعلما
وواجب الطواف ثم اقصر فالمس لا يمنع ما لم يذكر

القول في التيمم

من عدم الماء لطهر اثقل الى صعيد طيب فهو البدل
كذا اذا كان ولكن امتنع وصوله لبرء شيء منع
او خاف في النفس او العرض ضرر او ماله كالمال شان وخطر
فالمقتضي للاذن عجز ثانيء من الطهور وهو حقا فامتع
تعذر الطهور او تعسرا او ثبت المنع شرعا قررا
فمنه ما كان لخوف مرض او عادض مزجوج او قوح عرض
او شين او من رمد او ورم او عطش لنبي حتوف مخرم
او خشية الضلال والتباع او قاطع الطريق والتباع
او لاتي بالحين واذا اصابه لشدة البرد اذى
او كان في استعمال الماء منتـ ـظر او في اكتساب للشراء محتقر
او سعر الماء بكل ماله او ما يفرد فقير بحاله
او ضاق وقت الفرض عن تحصيله او صرفه اذ كان في سبيله
او وجب استعماله في مفترض مشروط بالماء من غير عوض
فالفرض في هذا ونحو البدل والأصل لا يجري اذا الفرض ثقل
لكن يجوز ان تكلف السبب واذ تفع العذر باقدار تكب

وضابط البطلان تحريم العمل لا النهي عما يقتضيه اذ حصل
وعادم الماء عليه الطلب في سهلة يسهل فيها المذهب
غلوة سهمين برأي معتدل والتهم في الخبر يجري الأفل
فان اهل ثم صلى فليعد وبعده او قبل ان عنه وجد

ما يتيمم به

يجزي الصعيد بانقا فالعلما ونقل قول الله في تيمما
وهو على القول الصحيح المعتبر مطلق وجه الأرض عفرا وحجر
او مدرا او رضا او رملا او من نبات الأرض غير الوهل
واخترنا باختيار واستعد منه علوق اليد ان جزما تزد
واقصد علو الأرض والطريق كذا التباع امره وهذا قد يجيء
ولا تجز ما كان غير الأرض ولو نبات الأرض كابن الأرض
او معدنا كقضة او كذهب وشذ من الجواز ذهب
كذا الزبار مطلقا والخزف والجص والنورة فيما نصف
وليس في مستعمل رياس وذات لون وتراب الرمس
وامنع تيمما بنيء نجس كذلك المغصوب غير المجس

وكل ما ليس بارض امتزج مزجا به عن الخلوص قد خرج
فان تقتر ارض او نزر فصد مغبرة عرف او ثياب والبد
او ما على غبار ارض استمل من غيرها ثانية الى الوحل ثقل
فان تاتي نقض ما قلناه لك فرض الصعيد وجه الأرض
من التراب وضفاف الوحل
ففرض الصعيد وجه الأرض ولو بتخفيف اتى او نفض
ولا ارى تيمما بالثلج والنقض في ذلك غير مبلج
ويسقط الفرض عن الذي فقد كلا الطهورين ويقضي ما وجد

كيفية التيمم

اضرب بكفيك على الأرض معا وامسح باعلى الوجه مسنونا بها
مستوعب الجبهة والجبين من جانبيها بالغ القرنين
والحاجبين ودخل الحاجب حزم وليس صحبه بواجب
وامسح على اليدين باليدين مستوعبا لذلك الظاهر الكفين
والباطن المضروب والممسوح في كلها بالكل منه فانتبه
ويلزم النية والتوالي بنفسه الفعل بغير فصل
مرتبا مبتدءا بالأعلى وهذا فعال الحائل قد حلى

والطهر في المسايح كالممسوح شرط هنا القدرة في الصحيح
وفي اضطرار دقيق اللمعة في الكل والفرض هو المديد
ويستحب النقض لليدين والضرب باليدين مرتين
للوجه ضرب ثم ضرب لليد والقول بالوجوب غير جيد
والحزم فيما هو عن غسل بدل تثنية للضرب فاحتط العمل

احكام التيمم

الوقت شرط صحة التيمم لا ضيقة على الأصح الأقوم
فجاز للفرض قضاء وادا والنفل من ذي سبب وستدا
وواحد منها متى صح كفى للفرض والنفل فلن استأنفا
وكل ما جاز بتيمم وصح لم يبطل القنوت منه في الأصح
نبي سفر قد كان أو في حضر قد بقي الوقت قيام الوقت غير
وقيل من تمم لجنابه يعيد بالظهر اذا اصابه
ومهمل الظهر بوقت الحاضر اذا درى بفقده والآخر
وطهر المنوع بالزحام وندبها آخر منا لالتزام
وما نقض للاصل ينقض البدل كذا تكن الأصل اذا الأصل حصل

فان بذل فليمد التيمما اذ نقض التمكن المقدما
وان يجد ماء بباشا العمل فليمض فيه باتما على البدل
الا اذا راى وما بارد كي فلينصرف للظهر ثم ليرجع
ومحدث بالمسح او بعض الدما عليه ان يش بعض التيمما
فان يجد ماء بغير المصورا فليتمم مرة في الكبرى
فان يكن يكفيهما على البدل خير بل قدم غسلا فاغتسل
وليعد الجنب بعد الأصغر تيمم الماضي بالأكبر
وكلما يبطل الماشية من غاية تبطل الأرضية
منوع عن الواجب والندب بدل بجا عند العجز حيث الأصل حل
وجاز للنوم وللمجانبة تيمم لقادر كالعاجز
وليتيمم واجبا ان احتلم في المسجدين لخروج ملزم

القول في النظر منه

جميع الاعيان على الطهران عدا التي قامت لها الاشارة
بول وغائط ونضخ ودم وميتة مما دما في العرق لم
والكلب والكافر والخنزير والخمر والفقاع والعصير

وحق منها الاول والثاني بفضلة تحرم الحيوان
وان يكن لباض مثل الجلل وطي انسان لحرمة شمل
وحكم ما طهر من محترم كغيره على الأصح الأسلم
وشذ من طهر بول المرتضى فالصب فيه بدل الغسل شرع
والخيل والبغال والحمر تتبع حل لحمها التطهير
وهكذا ذرق الدجاج المرتلم من حلال محرم كما علم
والقول في التجفيف دم السمك والعفو عنه ساقط من غير شك
والدم في المأكول بعد قذفا يقذف طهرا قد حوى أكدنا
والأقرب التطهير فيما يحرم من المزكى وعلى المعظم
امتاد م البيضة فالظاهر احتمل فيه بل القول بحل قد نقل
وضعفان يشمل العلقة وبالزفان فجاءت مطلقة
وكل ذي حس مما لم تفصل فميتة قطعا الموت قد حصل
عدا صغير كالبعوض قد جرح وما دمي بالعقيص والحرح
وفارة المسك ذكية وان وغير ما ذكي بالذبح تبن
وكل جزء فاقد الحيوة فطاهر من طاهر بالذات

وان يكن من نجس فهو نجس كاصله والقول فيه كالقرد بس
وما احتوته القنفع تماثل من لبن فطاهر على الأصالة
واحكم بطهر ما ترى من بيض من مثل ذا مكتسبا بالقبض
وكلب بحر طاهر وهكذا خنزير وبعر فالجند بذا
والكفر عم حكمه كل النحل وما عدا الاسلام من كل الملل
من كافر تزندا واصلي فحارب الدين او ذمي
او منكر ضرورة مكابر وان يكن منتحلا في الظاهر
ومنهم الغلاة والخوارج وناصب على الولاء خارج
وليحن الطفل بأتم واجب ويتبع الساباي طفلا قد سبي
وتستوي حرمة الغصب والمكرات كلها لذة المذهب
ما كان منها ابيا الاصل لا جامدا مثل الحشيش المغلي
والغليان في العصير شرط دون اشتداد لبس فيه ضبط
والحكم بالتقنيع في العصير بالعنبي خص في المشهور
وفي عصير التمر والزبيب قول به وليس بالمرغوب
وليس منها ثعلب وارنب وفأر او وزغ وعقرب

فوزي الجزائري

ولا المسوخات ومولود الزنا ... ولا الذي ليس على مذهبنا
وعرق الجنبة والاجدل ... وعرق الجلال الجلال الابل
وشذ من خالف في شيء بعد ... ما قد مضى تعداده او بعد
اما الحديد فهو طاهر بلا ... ريب باجماع جميع العلما

حكم النجس

طاهر عين وصف صنه يكتسب ... بالبلل الناقل زعيما نصب
فان يكونا بالبين فتجر ... لا يعتدى حكمه الى اليبس
وهكذا التدبير ما لم ينفصل ... تداوة منزلة الغير وصل
والقول في المتيمة بالتاثير ... مع لحظ فاقد التطهير
فاسلك منهجا للسلك ... في غيرها وكل بالبر زكي
وكل ما يغيره تنجسا ... فجبر وحكمه قد اكتسا
وشذ من خالفهم من قد ظلف ... فالقول بالتنجيس اجماع السلف
وان تصب في بلة تستمكا ... نجاسة فقد ابوان تسلكا
في غير ما الاغتراف من الجلد ... بعينه وان يكن قد انتقل
مثاله سمن ذا او عسل ... فجبر في البعض وذا في الكل

التطهر بالماء

طهر بماء كلما تيقنا ... بعارض عد مضافا نجسا
وميت الانسان ان غسله ... على الذي يأتي مطهر له
ويطهر الماء بما لا ينفصل ... من المياه دون محقون بقل
وغير ماء بكلا النوعين ... يطهر من بعد زوال العين
واشرط لما بالقليل يطهر ... ورود وه والعصر فيما يعصر
كذا انفصال الغسالة تطهر ... بغير قد كان او بعصر
والصب في ثوب الرضيع يلزم ... في الثوب يكفي مثلما لكي يجود
وقد مضى الخلاف منهم في العدد ... والمرة الاصح والاصل اعتمد

يخبر ما اختص بعين الثوب ... فليس من سراية في المذهب
وافرق فيما بينه وبين ما ... مر لحوق وصل ما تقدما
وسبق الاتصال فيما منها ... وقل من بالفرق قد تفطنا
فان بلاقى ماء يقينا فقد سرى ... الى الجميع لحكم من غير مرى
وكل شيء جامد وما يبع ... يجبر باللقاء غير النابع
والعيث والكرم من المآكل ... من بابه فيما مضى قد علما

التطهر بالماء

طهر بماء كلما تيقنا ... بعارض عد مضافا نجسا
وميت الانسان ان غسله ... على الذي يأتي مطهر له
ويطهر الماء بما لا ينفصل ... من المياه دون محقون بقل
وغير ماء بكلا النوعين ... يطهر من بعد زوال العين
واشرط لما بالقليل يطهر ... ورود وه والعصر فيما يعصر
كذا انفصال الغسالة تطهر ... بغير قد كان او بعصر
والصب في ثوب الرضيع يلزم ... في الثوب يكفي مثلما لكي يجود
وقد مضى الخلاف منهم في العدد ... والمرة الاصح والاصل اعتمد

في الكل الا ما نقص خرجا ... كالبول فالثنتان الا المخرجا
ومثله الولوغ في التقدير ... ثنتان من قبلها التعفير
والنقر بالتثليث في الاوان ... كما قال بالفصل والرجحان
كذا الذي تبع على التذئب نفذ ... في الخمر والكلب ومتى الجزء
ويقربا الوجود في المختزير ... وان يخالف ظاهر المشهور
ولا تدع ما اثر في الابهر ... حزما ولا فيما سواه الناشر

التطهر بغير الماء

المشي بالارض طهور الرجل ... وكل ما تؤتى به كالنعل
وهكذا المسح بالمعقب ... ان تذهب العين بها مع الاثر
فان يكن كلاهما قد انتفى ... فبالمسير عند ذاك يكتفى
واختلفوا في الظهر والجناح ... والحزم فيه مذهب الاكتفاء
ويدخل التراب فيها والحجر ... في طهر ما يعرف مما قبل مر
وتطهر الارض وما لا ينقل ... كذا البواري التي تحول
ان جفقتها الشمس بالاثر ... ما لم يكن للعين شيء باقي
والنار ما تحيله رمادا ... ومادا او دخانا او بخارا

ما طهر او نجس اثر مطهر

ليس يزال العين الا ما مضى مطهرا كابرة الاصل قضى
فالمسح لا يطهر الصقيلا والغسل بالمضاف لن يزيلا
والريح لا ترفع شيئا قذرا الا مع الشمس او التمثل الاثر
والدم لا ينال بالمضاف او غيلان منع الاوراق
وضرب الادهان بالا ينفعل لا يقتضي طهرا ولا يقضي بحل
كذا عجين بخمر يخبز وامر يجف ثم ابرز وجز
لكنه بعد الجفاف يطهر بنا فذ الظهور يغمس
وما انقلاب بالمضاف مطلقا او غيره طهرا عدا ما سبقا
وجلد الميتة ان يتم لا يبقى وان كان لغسل قابلا
وليس في التطهير للدباغ في مذهب الاصحاب من مساغ

شرط الصلوة مطلقا طهارة البدن والثوب والقعر والتطفر وكل ما ظهر
من النجاسات وان قلت جمي فالحكم الا ما الذي بانت شرع
كذلك الثوب وان ستر حصل بالغزل او منجن في الحشو حصل

ومن يخالف في الصلوة عامدا فليعد الصلوة قولا واحدا
قد بقي الوقت ام الوقت مضى وهكذا الثاني بقول مرتضى
وما على الجاهل من اعادة وان درى في زمن العبادة
وان ابين الامر في الاشياء اعاد مع تقدم البناء
والصلوة عندنا القواف في كل ذا واستذر الخلاف
واحكم بعفو في الصلوة عن دمي غير غليظ الحكم دون الدرهم
وعن دم القروح والجروح وحدها البرء على الصحيح
وعن قيح المرأة المومسه في صورة النقي غير مقدره
وكلما في نجاسة ولا شعر كلها العورتين كملا
وكل محمول لغير لبس وليس يخلو حكمه من لبس
وباضطرار يلبس الثوب النجس والعذر فيه ظاهر لا ملتبس
وان تاتى النزع صلى عاريا ان لم يجد من ظاهر مواريا
وطهر ما كول وشروب يجب كذا اوان مالها الطهر طلب
ومسجد لجبهة والمساجد والمصحف الكريم والمشاهد
وكل ما عدد بقاؤه على ما فيه في مذهبنا مضللا

ما طهر او نجس اثر مطهر

فلا تجز اساس ما تقدما ولا تعد في الجفاف القصدا
وجاز الانتفاع بالنجي التجر واستثن مرمية ولا تقر
والدهن فاستصبح بمرتجى الشا الا الذي تقدما
والمسح والنضح وقضاء النقث
انضح على ما قد اصاب كلبا ولو سلوقيا وليس رطبا
كذلك الخنزير اما الكافر فليس في ذلك نقض ظاهر
لكنه الحق بل كل النجس اذا اصاب يابسا وهو يبس
وذاك مذهب الاحق شلبا قد جاء فيما مذهب قد علما
كما اصاب بول شاة او بل او عرق الجنب ولو يجد
او مذيا او دما لغير ذي الدم او فار مع اشتباه المعلم
وموضع المبتى والغائط او بول وفي بول حمولة روو
ومعطن ومربط ومعبد للهود او اخوانهم معبد
ومسكن وكنة المجوس كثوبه المستعمل الملبوس
والمسح بالماء من جديد قدرا عقيب تقليم وحلق مستمر
ونحو والمسح بالتراب قد جاء فيمن صاح في الكتاب

والشيخ في المبسوط ذا الحكم اعم في كل شيء نجس لا في الجسد
وهو على التحديد بالوجوب قال ولكن ليس بالمرغوب
والنضح والمسح بما اداه عفا بالفرض الا ما مضى لنا بوصفا
وسن استحمام والشوب والدهن والخضاب والتطهر
وقلم الاظفار وترجيل الشعر وفرقه في الراس ان شعرا اقتنى
وحلقه او قصه وان الاصلحا في الشارب الحف كاعفاء اللحا
وحلق العقيقة في الجاجيل فما يزيد فهو ورد الشارع
والاستنان سن والحلال وسنة العينين الكحال
وليكتحل وترا وليستنثر وترا على ندب فذان الارضا
والكل اداب لها اداب ان فصل طال بها الكتاب

القول في الاواني

ما كان من انية من ذهب او فضة محرم في المذهب
عم النساء المنع والرجالا فيما يعد عرفا استعمالا
من اكل او شرب او تطهير واخذ او وضع بلا نكير
والاقتنا والحبس والتزيين فهي متاع عادي اليقين

وتبيح التحريم صدأ الأنبر ... فشمل المنع ظرف الغالية

والكحل والغبر والمجون ... والبن والتبناك والأفيون

وهكذا المشكوة والمجامر ... والغلف والخوان والمحابر

فانها اتخذ ما للصغر ... وغيره في سلب الاسم مؤثر

وجاز في الفضة ما كان وعا ... لمثل تعويذ وحرز ودعا

فقد اتى فيه صحيح مرتجى ... عاضده حرز الجواد المعتبر

كذا القضاء بل شهاد المشهد ... ونحو من فضة او مسجد

وليس من باب الاواني الخاتم ... وشبهه من ملصق بلا ذم

والوجه في المرآة من ذات بدا ... اذ الجميع باللصوق اتحدا

والحكم مقصور على العينين ... فليس من حجر بغير دين

وان غلا فليس بالمقيس ... ان القياس كان من ابليس

وما حوى محرم فلا يحل ... الا بنقل فيجاز ما نقل

والنقل عنه غير الاستعمال لم ... فليس من بأس على من نقلم

ووضعه في اليد نقل لا شرب ... ولا كذا الاكل في كل حسب

ومثل ذا الاعراق باليد ... لقاصد التطهير في تعبد

وليس نقلا ليتيح السمل ... والنهي باق وبذاك يبطل

وقصد نقل فيه لا يحل ... فلو احل القصد حل الكل

وحكم حلي الاناء مغتصب ... كحكم ما فضة او في ذهب

والجلد شرط الحل غير التذكير ... يقضي على انواعه بالتوتير

غير الاناء منه والاناء ... في مائع وجامد سواء

كذاك ما حل وما قد حرما ... فانها تحل كلا منهما

وليس شرط الحل في المحزم ... دباغه على الاصح الاقوم

وما بايدي المسلمين فالبد ... تقضي بطهر كله وتشهد

كذاك ما ثبوتهم وان راوا ... تطهره بالاقل ثم قدروا

وشذ من غير على الاصح ... والزم الضيق ومن تخرج

والشرط في الحيوان ذي النفس فلا ... شرط لجلد ما عن النفس خلا

وتكن الاتية المفتضة ... مجلقة او ضبة مفترضة

فان كسا اكلها فلا تحل ... فانها الكاسية الاناء استقل

سيان كاسيه باطن وما ظهر ... ولو كسا المحل في المحل نظر

واعزل قواعن فضة المفضض ... مذ باعه عن ما ليس بالمفترض

٢ والمزج بالفضة والصاغة وكره للبعض بالصياغة

ومثل ذات فضة ذات ذهب ... في كل ما لذات فضة ذهب

وتكره الاشارة للصور ... مذات روح لا بمثل الشجر

وليس في ذات الكتاب مفرض ... وان يكن ذلك من بعض الستور

ولا يعيب الحدث الكتابا ... سنه وان اصاب ما اصابا

وتركه في حبث من غير مس ... اولى والمرمرة ذاك يحس

وكرهوا انية الجلود ... ما ليس بالصلب لا المنور المضفور

كالقرع والخشب والنقير ... والجر قل وليس بالشهير

القول في الجنائز

اعاننا الرحمن عند الموت ... حتى نحب الموت حب شوق

وثبت الايمان في قلوبنا ... وطهر الديوان من ذنوبنا

اوصاني بكل حق مفترض ... في كل حال سيما حال المرض

لا تنس ذكر هادم اللذات ... ان لم تجبه فهو جاء الات

مت قبل موت فهو للحيات ... ما امون الموت على من ماتا

واحسن الظن برب ذي المنن ... فانه في ظن عبده حسن

واذن باخوانك في العياده ... ليكبروا نيل السعادة

وائت اذا شكيت كل الشكوى ... واصبر على ما قد دهى من بلوى

هل يشتكي الحبيب الا الحبيب ... او يشتكي الرب مع المريب

من الاكيد ان تعاد المرضى ... وربما كان لبعض فرضا

وحكمها الفرع عن عمدا ... والنص فيها الاختلاف عمدا

ولا يعاد في حديث قد ورد ... قريح وصاحب مزمار ورمد

اربع بها ان شئت ولا فاغلب ... وخفف الجلوس الا ان يجب

وخله واهله اذا غلب ... او طالت العلة او رفق طلب

ولا يمكن حائض ولا جنب ... ولا يحضر عنده اذا قرب

وجهر للقبلة اذ يقارب ... وهو على الاقرب امر واجب

مستلقيا وجهر لما علا ... بحيث لو اجلس ليستقبلا

ولقن الشهادتين المحتضر ... واذكر له الائمة الاثني عشر

حتى يقر بهم جميعا ... وليتحصن حصنه المنيعا

ولقنن كلمات الفرج ... فانها تقضي بحسن المخرج

وائل لديه سور القران ... لا سيما يس ذات الشان

واية الكرسي ثم الخمسه ... ثم الثلثة ختام البقره

وانزل اذا حضرت الموت

وسورة الاحزاب بعدها ولا ... يمشي الذي بس تتلوان تلا
فان يكن يشتد نزعا فالى ... تحدما كان يصلي حتى لا
ونحو اشتباه طالبوا خبر ... الى اليقين او ثلثا يصبر
عينيه غمض فاه طبق وامدد ... اذا قضى مقبوض ساق ويد
وشد لحييه وسجه ولا ... تتركه فردا في مكان قد خلا
ولا تثقل بالحديد لطبه ... وشد من اصحابنا من ستنر
واعلم الناس به وعجل ... وتجهز واقض له بالاكمل
وكلما زعدا ما قد علم ... فيه الوجوب فن التدب فظم

التشييع للجنائز

قد اكد التشييع للجنائز ... والافضل المشي لغير عاجز
وليتجنب سبقها المشيع ... فانها متبوعة لا تتبع
والفضل في ذلك للتاخير ... او اصطحاب جنبي السرير
وليجعل السرير من اطرافه ... اربعة تقوم في اكتافه
لا باب من ذلك اصل الشرف ... فليس امر الله بالمستكف
وسن للحامل ان يربعا ... ستة اوجه جهات سنة اربعا

وافضل الترتيب ان يفتتحا ... من اليمين دائرا دور الرحا
وليس للتشييع حد يعتمد ... وفي حديث سهيلين ورد
وسن ان لا يرجع المشيع ... يصبر حتى الدفن ثم ليرجع
وترك القعود حتى يلحدا ... ان في القبر والا فقدا
والحمد في النعش مغنى يكفي ... يندب اتيا مطلقا او للثاني
وليثنه عن طرح الثياب فقد ... فانه اول عدل الاخر
كذاك ان يتبع بالمجامر ... والنار والاذن الظلام العاكر
وسن للحامل والى الدعاء ... وقلة الكلام ممن شيعا
والقصد ما بين الدبيب والخبب ... في المشي بالميت اولى واجب
والامتهاز للمصاب باحتفا ... او نحوه عن غيره كي يعرفا
لا ينبغي لغير طرح الرداء ... فالمنع عنه قد تشدد
كذاك قد ارفقوا واستغفروا ... يغفر لكم فانه محقر
والضحك مكروه وليس عندنا ... قيام من مرت عليه جنا
وما على النساء تشييع ولو ... لامراة اذ عنها ما قد رووا
كذاك تحمل والمهولة ... قد رخص لحمل على الحمولة

والفرض فيه حمله ليقبرا ... كيف تاتى وبما تيسرا

تغسيل الميت

تغسيل الميت فرض ملتزم ... وان يكن سقطا اذا استهل تم
والبعض ذو العظم كحكم الجملة ... وهكذا العظم فاوجب غسله
وفي الذي بان من الحي نظر ... والاشبه النفي كما في المعتبر
وليس في الشهيد غسل ولا ... كفن كذا مقدم ليقتلا
وشرطه وقوعه من مسلم ... مماثل مستفاد له او محرم
وفي اضطرار غسل كافر يدي ... وموعلى شهر تغير قوي
والستر للعورة سنة قد وجب ... والغسل من تحت الثياب يستحب
والقول بالوجوب في المحارم ... لظاهر المنصوص رأي حازم
كذاك المنع من التغسيل ... حال وجود الغسل المثيل
وجاز تغسيل غير مثل ... ومحرم في سدر للطفل
الى ثلث سنين والذكر ... يحتمل الخمس لنص قد ندر
والغسل للميت كالحي اجعل ... في كل شيء غير ما سيجعل
غسله بالسدر وبالكافور ... وبالقراح الخالص الطهور
وتبت له الاغسال جميعا ذكر ... واستوعبت اعضاءه كالوضو

من راسه الايمن الشقين ... والانثى اغسل بعد غسل زين
ومن يخالف فليعد موخرا ... قدم لا مقدما قد اخرا
ويسقط الترتيب في الاعضاء ... برمسه في محكم الماء
يجري المستحاضة الخليطين فما ... زاد وله يسلب من الماء اسم ما
فان تعذر انبا الماء الكفن ... مراعيا للعدد الموظف
والفرض ان تعذر الماء انتقل ... الى صعيد طيب وهو البدل
فان كفى البعض فحض سابقا ... به على الترتيب واترك لاحقا
والاحوط التثليث والتكميل ... من بدل ان فقد الاصيل
ويسقط الكافور لا الى بدل ... في محرم بمنع ما للحل حل
وتلزم الستر في الاصل وما ... ينوب في الاظهر عند العلما
وغسل ما اصابه من القدر ... قبل الشروع واجب فيما اشتهر
ولو بدت نجاسة فلا بعد ... غسل ويجزي غسلها مع الجسد

سنن الغسل

قد سن فيه الوضوء قال الغسل ... مستقبل القبلة تحت الظل
ونزع ما ينزع ثم اسفلا ... ولو يفيق الثوب دون ما علا

ويندب التليين للاصابع بالرفق والمفصل ان يطاوع
كذلك الوضوء قبل الغسل مكتفيا بواحد للكل
وزيد في الاغسال اغسال اخر بعدة المفروض منها في الاثر
من حرض ورغوة لسدر وقبل كافور بماء صفر
وفي ثبوت كل هذه نظر كذا دخول بعضها فيما غبر
وخص بالرغوة راسه كما بالحرض الفرجين جل العلماء
واغسل يديه بالغا به الى نصف ذراعيه ثلثا كملا
وثلث التغسيل للاعضاء مرتبا كلا بكل ماء
قدم يمين الراس في التسع على يساره تود فيه الافضلا
فالغسلات الفرض والتطوع ها اربعين فوقهن اربع
والدلك والاحرار فيها لا يجب والامر بالامرين في الندب حسب
وامسح برفق بطن ميت الا في ثالث ومطلقا في الحبلى
ونشف الميت بعد الغسل تصنه والاكفان عما يبلى
واحفر لماء الغسل حفرة ولا تكن له الى الكنيف مرسلا
ورخص الارسال للبالوعة فانها لمثله موضوعة

ولا تقرب ما بنار سخنا

ولا تقرب ما بنار سخنا اليه والنية يلغى ههنا
ويكره الركوب والاقعاد والخرق فالرفق به يراد
واخذ الاظفار وترجيل الشعر وقصه وبعضهم بعضا خطر

تكفين الميت

تغسيله

تكفين من تكفينه فرض لزم بما صلوة المرء فيه تنتظم
فلا يجوز بالحرير والذهب ولا بشيء نجس او مغتصب
ولا بشيء من حرام اللحم وهكذا الحاكي للون الجسم
كفنه بالمئزر والقميص فشامل ما عنه من محيص
وفي اضطرار شاملا كل الجسد قدم وان فات به جل العدد
ثم عليك بعده بالاستر مثل القميص ان يدر مع مئزر
وخص بالعورة ثم بالقبل ما هو قدر بعضها او قدر كل
واختر له البياض من معتاد قطنا وجنبه عن السواد
ويكره الكتان والمخلوط بالقز ما لم يزد الخليط
ويستحب ان يزاد في الكفن حبرة عبرية نسج اليمن
ان وجدت فان فقدتها فزد لفافة ثانية مما تجد

فالسدر فالخلاف والزمان وبعدها رطب من القضبان
نحو الذراع طول كل والمحل ترقوة الميت وانزل ما نزل
تحت القميص ما لغير الايسر وفوقه الاخر تحت الاذر
ويستحب ان يعد بالكفن يجيده ولا يماكس في الثمن
اجز له اللبيس كالمجدد واختر له الملبوس في التعبد
وهكذا ملبوس بر مصطفى بيمنه يرجى نجاة من طفى
لا تصطنع ذرا وكما وانزع ذرا من الملبوس والكم دع
والنهي تنزيه ومنهم من خطر مبتدا الكم لظاهر الخبر
وكرهوا في الكفن الحديد ان تقطع الاثواب بالحديد
وان يخاط الثوب باللصيق وان يبل خيطه بالريق
تلقيا منهم لها يدا بيد قولا وفعلا ليس يخلوا عن سند
وسن ان تكتب في الاكفان شهادة الاسلام والايمان
وهكذا كتابة القران والجوشن المنعوت بالامان
وكل ما استدرا خلاف النعم واستمطر الرحمة من مزن الكرم
بطين مولانا الحسين ان وجد وغيره غير السواد ان فقد

واخلط به حنوطه فقد ورد

واخلط به حنوطه فقد ورد عن صاحب الزمان في عالي السند
وخصه وما مضى بما علا وجنب العالي عما سفلا
وطرح ما يسقط حتى الشعر والظفر فيه واجب في الاظهر
ولو اصابته نجاسة فرض تطهيره بالماء وبالقبر قرض

الصلوة على الميت

صل على الميت فرضا ان مضى من سنه ست سنين اذ قضى
وسن فيمن دونه اذا استهل فيسقط السقط وان هو اكتمل
والوقت قبل دفنه فان دفن فاليوم والليلة حد قد زكن
وشرطها الحضور والاسلام وان يكن حكما كذا التمام
والصدر في الحكم كحكم الكل وحيثما وجدته فصل
وكونه مستلقيا وراسه الى اليمين ليس يجزي عكسه
فلتعد الصلوة ما لم يدفن ان وضعت رجلاه نحو الايمن
وسبق تغسيل وتكفين لمن قد وجب الامران فيه او جبن
اما الشهيد والذي قد قدما فرضيه فابدء بالصلوة فيهما
ولا تباعد عنه بالكثير عرفا وجاز البعد باليسير
والمقتدي له الوقوف في طرف والبعد بالصفوف او بطول صف

الصلوة على الميت

وخرقة شدّ بها الفخذين بالغة بلفها الحقوين
وعمّم الرجال فهي سنّة وفي القناع عوض لهنّة
وزد لثدييها لكي ينضبطا لفافة اخرى وزادوا النمطا
ضرب له طرائق من الكسا غليظة خصّوا بذلك النسا
والحدّ فيما يشمل الشمول وما عداه فاسمه المقول
واندب لطول شامل ما يعقد من طرفيه فيسن الازيد
وللقميص الانتها الى القدم كذلك الميزر ان للصدر لمّ
له وللشامل عرضا ان يقع جنب على جنب عن الفصل منع
مدّ على يمينه بالايسر والمدّ بالايمن ندبا اخر
لخرقة الفخذين طولا حدّد سبعة انصاف ذراع باليد
وخذ لها شبرا ونصفا عرضا او انقص النصف لنص يرضى
وقدر ما يندب للعمامة ما عمّ بالنشر جميع الهامة
ينشر مثنيا عليها ويلف من وسط ثم يدار بالطرف
من جانبيه لتجاه النحر فنازلا فبالغا للصدر

الحنوط وسائر ما يتعلق بالكفن

حنطه بالكافور فرضا بعد ان

حنطه بالكافور فرضا بعد ان غسلته من قبل درج في الكفن
مواضع السجود منه السبعة اوجب وجنب عينه وسمعه
كذلك المنخر منه والفم وتركه في غيرهن اسلم
واجبه الاسم وادنى الفضل في مثقال الاربعة في الصيرفي
وسبعة بالصرف اقصى الفضل والقصد في اربعة للنقل
وما الغسل داخل على الاصح في كل ما للفضل مرّ واتضح
وكل ما من الحنوط يفضل محله الصدر عليه يجعل
وطيب الميت بالذريرة ندبا كذا اكفانه المذكورة
فهي على الاشهر فيها القمحة جاءت به اقوالنا مصرحة
حب صغير مثل حب الحنطة في اللون والشكل واحسن ضبطه
وغيرها وغير كافور فلا تجز هنا فالنهي عنه قد جلا
والطيب في المحرم مطلقا خطل وهو بغير الطيب كالستر كحل
واندب لاسفليه وضع القطن واحش به الدبر لما لم يؤمن
وان قضى الحلي منه العجبا وليكن القطن به مطيبا
وسن للميت جريدتان من سعف النخل جديدتان

لغيره سن الوقوف في الوسط من ذكر والصدر في الانثى انضبط
شرك اذا تعدد الجنائز او خص والثاني لفضل جائز
وقدم الذكور والاحرارا اليك ندبا وكذا الكبارا
وان تعارضت فقدم اولا وانت بالخيار فيما قد تلا
خير الصفوف في الصلوة الاول وفي الجنائز الاخير افضل
ولا تعاد من مصل متحد او غيره من جامع او منفرد
ولا ارى منعا اذا لم يمنع ما سن من تعجيله للمضجع
لا سيما فيما له شان علا لمستفيض فيه من نص جلا

كيفية الصلاة وشروطها

كبر عليه قائما مستقبلا خمسا باخلاص يقيم العملا
وقل خلال الكل قولا قد ورد ندبا واصل القول فرض في الاسد
شهادتان والصلوة والدعا للمؤمنين وله موزعا
وادع عليه ودع التكبير من بعد الدعا ان بخلافنا يدن
وقل من تجهل من تولى واستسلفن من يموت طفلا
واختر لها المواضع المقرره ندبا ولو كمسجد او مقبره
وسن رفع اليد بالتكبير والمكث حتى الرفع للسرير

والخلع للحذاء دون الاحتفا وسن في قضائه الحافي الحفا
وفعلها جماعة والفضل في تقديمهم لافقه فاشرف
والجهر للامام فيها اجمعا والفاضلان ندبا سر الدعا
ويكتفي الماموم اذ قد اعجلا عن غير تكبير به على الولا
وموقف الماموم خلف المقتدى به هنا وان يكن منفردا
لكن اذا ام العراة والنسا مماثل في صفهم تكسنا
لا يحمل الامام عمن اقتدى شيئا به فالمقتدي كالمقتدا
وليس من قرائة محمله فيها ولا تسليمة محلله
وليس من شروطها رفع الحدث قطعا كذا الاصح في رفع الخبث
وهكذا عدالة الامام وسائر الشروط والاحكام
لذات اركان وفي الذكرى اطرد جميعها وهو ضعيف المستند
ولا ارى شرطا سوى الايمان وما مضى والحل في المكان

دفن الميت

يدفن فيما يمنع الراي النظر ويكتم الريح ويدفع الخطر
والفضل في الرفع الى التراقي فقامة ما جاز عنها واقي
وسن فيه لحد موسع بقدر ما يجلس فيه يرفع

في جهة القبلة والشق منع لكن لعذر كرخاوة رفع
ووضعه هنيئة عند الحدث والنقل في ثلثة من غير حث
وسله من قبل الرجلين واخذها عرضا من الجنبين
وليتلق اجنب غير النساء وليحتف النازل من غير كسا
محللا ازراره وقد كشف عن راسه كانما الموت وصف
يدعو لدى الانزال والنزول بما اتى من لفظه المنقول
ثم ليوجه وجهه ورجله فرضا على الايمن نحو القبله
وحل من اكفانه ما عقدا واسند الظهر وخدا وسدا
ولبنة من تربة الطهر جعل مقابلا للوجه منه حيث حل
ولقن المذهب والعقايدا واسم الهداة واحدا فواحدا
مكرر القول لا يسام وبالدعا بالثبات يختم
ثم ليشرج لبنة وليخرج من عند باب القبر خير مخرج
وليهل التراب فيه من حضر مسترجعا وداعيا لمن غبر
باظهر الاكف في رسم رسم ولا يهيل رحم على رحم
وسطح القبر ربع وارفع باصبع في الطول عرض الاصبع

والقصد في ذلك نحو فتر وغاية الرفع بلوغ الشبر
واصبب عليه الماء وابدء واختم براسه وضع يدا واسترحم
ثم ليلقنه الولي اذا انصرف مشيعوه عنه بالذي عرف
وليرفع الصوت به ما لم يخف من سامع ينكر معروفا وصف
وراكب البحر اذا اضطر الى القائه يلقى به مثقلا
ولو تاتى الوضع كالثقيل فانه اولى من التثقيل
وما عدا التوجيه والدفن وما في حكمه فالكل للندب انتمى

التعزية وسائر الاحكام واللواحق

عن المصاب قبل دفن الميت وبعده ندبا ولو بالرؤية
وحده ثلثة ويصطنع فيها الطعام للعزاء مصطنع
ويكره الاثنين في قبر معا والجمع في جنازة قد منعا
وظاهر النص اختصاص المنع بجمع صنفين ابي الجمع
والنقل مكروه وللمشاهد يندب بالاجماع والشواهد
ويكره التجصيص والتجديد للقبر والتظليل والقعود
والاتكاء والمشي والمقام وفي عموم كلها كلام

واللطم والخدش وجز الشعر محرمات مثل قول الهجر
والشق للثوب على غير الاب والاخ من مناسب او اجنبي
والحل في القريب الا في الولد والزوج في مهجور نص قد ورد
والنبش محظور وحده البلى وهو لحق ادمي حللا
كذا لنحو الكفن والتوجيه والغسل في وجه من الوجوه
والاقرب الجواز للنقل الى جوار من بقربهم نيل العلى
وحكم الاموات عدا ما قد ندر كفاية تسقط بالذي حضر
وان اولى الناس بالاحكام جميعها اولى اولى الارحام
وقدم الزوج على كل احد فانه اولى بها الى اللحد
اخرج له من اصل ماله الكفن واجبه وهكذا باقي المؤن
وكل ما زاد على واجبه فهو من الثلث اذا وصى به
ومؤن الزوجة ما منها يجب فرض على الزوج وما زاد حسب
من ثلثها كغيرها والبذل لعادم الجهاز فيه الفضل

كتاب الصلوة

من الدرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الصلوة هي افضل القرب واكمل الطاعات طرا واحب
عمود هذا الدين والعنوان لسائر الاعمال والميزان
ان قبلت فغيرها بها قبل وان ترد رد كل ما عمل
في العقل بان فضلها والنقل من الكتاب ووصايا الرسل
وفي النصوص عن ائمة الهدى في فضلها ما ليس يحصى عددا
عبادة اللسان والجنان وطاعة تحيط بالاركان
ما جمعت عبادة ما جمعت من جنس كل طاعة تنوعت
فانها قرائة وذكر وانها استكانة وشكر
فيها مثول العبد للمعبود بين الركوع منه والسجود
يجعل اعلى موضع واشرفا رجاء عفو ربه على العفا
به الى الله العباد تقترب وذاك قول الله واسجد واقترب
يدعون فيها ربهم تضرعا وما بهم يعبا لولا ذا الدعاء
معراج كل مؤمن مستيقن حافظ سر ربه المهيمن
هي الجهاد الاكبر المستصغر وحج رب البيت حج اكبر
كفى لهذا حجة عن حجة فريضة خير من الف حجة

وحجة خير من الدنيا وما فيها روى ذلك شيخ العلماء
وانها للحسنات المذهبة للسيئات والمعاصي الموجبة
وشانها كشان نهر جاري تقلع رين الذنب بالتكرار
تنهى عن المنكر والفحشاء اقصر فذاك منتهى الثناء
وهي على ضربين ضرب فرض وضربها الاخر ندب محض
فالفرض ست ما له مزيد يومية وجمعة وعيد
وما لاي وطواف مفترض ولازم بعارض مما عرض
وليس ما يضاف للاموات حقيقة من هذه الصلوة
والندب منها ما عدا الذي ذكر وهو كثير لا يكاد ينحصر

القول في اليومية

ضرورة الدين قضت بالخمس حتى تجلت كتجلي الشمس
ظهر وعصر وعشاء شرع فالركعات في الثلاث اربع
الا لخوف او لصاحب السفر فالنصف منها بان والنصف مشقر
ومغرب وهي ثلث ابدا والصبح ثنتان استقرت عددا
حافظ عليهن وخص الوسطى ظهرا على الاظهر فيها ضبطا

او لعارض السفر

وشرط الايجاب وصحة العمل بلوغه بما على البلوغ دل
ومن يكن على البلوغ مرنا ندبا لسبع منه حتى يحسنا
والعقل والوجدان للطهور من ماء او من بدل مشهور
وفقد حيض ونفاس علما حكما ورسما بالذي قد رسما
والشرط في الصحة زائدا على ما مر اسلام وقول بالولا
فهي من الكافر والمخالف باطلة قطعا بلا مخالف
ويكشف الصحة ان يستبصرا مخالف لا كافر بلا مرا
والعلم باجتهاد او تقليد ولو بنقل ناقل سديد
وليس بين المسلكين واسطة يسلكها السالك الا الحائطة
ونية جامعة القيود تقرب العبد من المعبود
ولا ارى الوجه بها مفترضا كغيرها كذا الاداء والقضا
والقصر والاتمام مطلقا فلا تعيين فيها للخيار جعلا
والنية الداعي على المختار وان خلا عن نطق او اخطار
والنطق بالنية ربما اخل فيها اذ التكبير بالنطق اتصل
وكل ما مر سوى الثالث مع تاليه شرط في العبادات جمع

دون

وقد مضى شرطها ان لم تحدث ... مفصلا كذا ازالة الخبث

والوقت والقبلة والمكان ... والنزعنها بكشف البيان

الوقت

الوقت للظهر بين الخمس ... من الزوال لغروب الشمس

وللعشاءين غروبها الى ... وقت انتصاف الليل وقتا اجلا

وخصت الاولى من الفرضين ... بقدرها من اول الوقتين

وبالاخيرتها الاخرى تخص ... وشرك الباقي بالجماع ونص

والصبح من طلوع فجر صادق ... الى طلوع الشمس في المشارق

والكل منها فله وقتان ... للاول الفضل ويجزي الثاني

حال اختيار والخلاف قد وقع ... في ظاهر اللفظ وفي المعنى ارتفع

والحد للظهر لوقت الفضل ... الى بلوغ الظل قدر المثل

ومنه للمثلين وقت العصر ... على الاحق عندنا بالنصر

والحد للمغرب غيبة الشفق ... وللعشاء من الثلث اتسق

والصبح يمتد الى ان يسفرا ... وتستبين حمرة وتظهرا

وما عدا ذا كله ان تقدما ... عليه اجزاء وفضلا عدما

كالعصر قبل المثل والعشاء ... قبل ذهاب حمرة السماء

والفضل في الاول للمعجل ... وفي الاخير لمذاني الاول

واستثن عصر يوم جمعة وعرفه ... كذا عشا ليلة المزدلفه

فعجل العصر ولا تنتظر ... والاخريين اخرن للمشعر

ولوالي الثلث واخر ظهرا ... تبرد فيها ان خشيت الحرا

والصائم التابع فطر انفطر ... ثم يصلي وكذا المضطر

وطالب الاقبال في العبادة ... يرجى ولا يحذر عادة

وهكذا منتظر الجماعة ... بشرط ان لا يبلغ الاضاعة

كذلك التاخير للمقدم ... من اربع لذات اغسال الدم

وظهر ذي الامراة المريبة ... تغسل للاربع ثوب التريبه

وينبغي التاخير للمدافع ... للاخبثين بل لكل مانع

ان لم يفت فرض والا اوجبا ... وكل ما امر فمتى ما ندبا

ومن رجا زوال عذر اخرا ... حتما وعنهم من وجوب برى

وكل من امكنه العلم فلا ... يبنى على الظن لاصل اصلا

وفي اذان عارف عدل ذكر ... اذن ولكن ليس كاليقين ظن

والظن كاف لذوي الاعذار ... ويوم غيم غيمه لواري

ويعدل الذاكر في الاشياء ... دون متمم جملة الاجزاء

وان يوافق مجموع العدد ... وشذ نقص بخلاف ورد

ويحرم التاخير عن وقت مضى ... لكثر اذا مضى صحت قضا

الا اذا اختص بغير فلا ... تصح الا للذي قد فاتا

او كان وقتا حد للمضطر ... كالانتصاف لطلوع الفجر

فهو اداء للعشاءين وان ... عصى بتاخير على راي زكن

والشك في خروج وقت قد بدا ... لا يمنع الفعل ولا قصد الادا

ومدرك الركعة من وقت كمن ... قد ادرك الوقت وادى في الزمن

وتفتري بعضهم للناس من ... سجوده الاخير في قول قمن

فان يجد من اخر الوقتين ... مقدار خمس ادرك الوقتين

وهي اداء لا اداء وقضا ... ولا قضا كما ارتضاه المرتضى

وحدها الواجب في اضطرار ... فتسقط السورة في المختار

ولتستقر الفرض فيها اولا ... اذا مضى قدر اختيار كملا

وقيل بالاكثر فيه للخبر ... وهو على خلاف اصل استقر

القبلة

والافضل التاخير حتى يعلما ... وبالوجوب قال بعض العلما

ويعلم الزوال من ظل ظهر ... او زاد شيئا بعد منتهى القصر

والزلل الارتفاع ساء ... وصنعة ذا من اللذا ...

والغروب بالحمرة الشرقية ... ذهابها علامة مرعية

والشفق الحمرة دون الصفرة ... فانها وبالبياض عبرة

وما لنصف الليل تحديدا بدا ... لكن اليه بالنجوم يهتدى

ومنتهى الليل طلوع الفجر ... والشرع كالعرف عليه مجري

والاصل وقت قبل وقت مطلقا ... ولا لمن لم يعر وانقفا

لكن اذا راى النزول فدخل ... ودخل الوقت بريح العمل

ولا كذاك غامد وناسي ... وجاهل بالحكم ذو التباس

وان يصادف بجموع العمل ... وبعضهم الى الخلاف قد وصل

وثاني الفرضين لا تقدم ... عمدا لترتيب بريء ملتزم

ومن يخالف فليعد ما قدما ... من الاحق وليترك المعتدا

وليعد الثاني لما قد فعلا ... ان حل فيما اختص فرضا اولا

اما الذي حل بوقت شرك ... فانه ما من له بغير شك

القبلة الكعبة عينا او جهة للناس طرا وجهة متجهة
فللقريب عينها وما علا مهما علا كذاك ما قد نزلا
وللبعيد الجهة المعينة بما لها من اية مبينة
وقيل بل يستقبل النائي الحرم ومن به فالمسجد الحرام ام
ومن به فالبيت للرواية واولت للنص والدراية
وما من البيت مكان الحجر كلا ولا قلامة من ظفر
فلا تصلي نحوه وان دخل كالبيت في الطواف في بعض العلل
وصل فيه الفرض مطلقا بلا حجر وفي الكعبة منع قد خلا
في الفرض منها حالة اختيار وليس تحريما على المختار
كذاك سطح البيت لكن يعمد لما يصلي نحوه ويسجد
والحرم ترك الفرض فيهما معا الا لعذر عن خروج منعا
ويعرف البعيد سمت القبلة من العلامات التي سيقت له
والجدي منها فهو اجلى اية حسا وبالاية والرواية
فاجعله خلف المنكب الايمن في اواسط العراق مثل النجف
وكربلا وسائر المشاهد وما يدانيها ولم يباعد

واجعله في شرقيه

واجعله في شرقيه كالبصرة في الاذن اليمنى ففيه النصرة
وبين كتفيك براي اعدل في الجانب الغربي نحو الموصل
وضعه في الشام على الايسر من كتفيك لا المنكب في راي زكن
وبين عينيك باطراف عدن والاذن اليمنى لصنعاء اليمن
والاذن اليسرى لاهل المغرب وايسر الخدين للمغرب
فالجدي للاربعة الموخرة علامة حال الصلوة مبصرة
وتعلم القبلة في بحر وبر في غير مسطور بشيء مستطر
وفي سهيل ما يزيح العلة عكس الجدي في بيان القبلة
كذا المحاريب وقبلة البلد يصاب كالقبور فيهن الرشد
وفي الرياح والجهات الاربع شواهد لعارف مطلع
والشمس للمعرق اذ تزول بميلها عن انفه دليل
ويجعل الغرب لدى اعتدال عن ايمن والشرق عن شمال
والميل لليسار في هذا اشتهر وساعد النقل عليه لا النظر
ويكتفي بالجهة العرفية من فقد العلامة الشرعية
والضابط العلم فان علما فقد فليتحر ظنه بما وجد

مجتهدا في ذاك او مقلدا مراعيا اقوى الظنون ابدا
وفاقد للعلم والظن معا في اربع كرر فرضا اربعا
ان وسع الوقت فان ضاق اكتفى منها بما الوقت لفعله كفى
وقيل بل يكفي صلوة واحدة بذاك فاقض فالنصوص شاهدة
والعلم بالثلث قطعا يحصل فما على الاصل هنا معول
والاصل في الصحة ان يستقبلا فان اخل عامدا استقبلا
تفاحش انحرام او قد نذر قد بقي الوقت ام الوقت غبر
تفاحش انحرافه او قلا قد بقي الوقت له ام ولى
ولا يعيد متحر ما لا لم يبلغ اليمين والشمالا
وبالغ يعيد في الوقت ولا يقضي اذا الوقت مضى ما عملا
وان يكن مستدبرا في الاظهر والاحوط القضاء للمستدبر
كذلك الناسي لها والاحرى الحاقه بحكم من تحرى
والمستبين رشدا في البين يبني اذا لم يبلغ الجنبين
وليعد الصلوة ان كان بلغ في وقتها مثل الذي منها فرغ

والشرط خ ل

المكان

كل مكان للصلوة صالح

كل مكان للصلوة صالح شرع به باهي النبي الناصح
واستثن مغصوبا من المكان لعالم بالغصب ذي امكان
فما على الجاهل والمضطر شيء سوى ضمانه للاجر
ولا تصح ان راه غصبا وانكشف الوهم فبان كذبا
ولا كذاك ان راه حقا ثم بدا للغير مستحقا
وناسي الغصب اجعلن كمن جهل بالغصب اذ ليس عليها اذ عمل
وجاهل التحريم والبطلان ومن بكل عالم سيان
والغصب في مشترك كالمسجد غير مزيل صحة التعبد
وغصب وقف خص مثل الطلق كذاك غصب الحق للاحق
والاذن بالنص وبالفحوى ومن شواهد الاحوال في ذاك استبن
فكل ما لم تجر فيه العادة بالمنع لم تفسد به العبادة
وان يضق وقت بغصب صلى حال الخروج حيث ما تولى
وان بدا في الضيق منع وحرج قبل اشتغال قيل عاملا خرج
وان اتى من بعد ذاك المنع مضى فما للمنع اذ ذا وقع
وفي محاذات الرجال للنساء وسبقهن الحكم لبسا اكتسا

والصحة الاصح والتنزيه والنهي عنه محمل وجيه
وذاك في مقارن ولاحق حال افتتاح الفعل دون السابق
ان علم الحال وصحة العمل من غيره لولا حصول ما حصل
ولم تفته صفة الامكان بالضيق في الزمان والمكان
ولم يحل ما يمنع المشاهده ولم يكن بينهما مباعده
وحد بعد ان يكن لم يمنع من الصلوة قدر عشر اذرع
فان علت في موضع او قد علا ففي ارتفاع المنع وجه ذو اعتلا
وليس من شروط صحة العمل على الاصح عندنا طهر المحل
عد الذي تحل فيه الجبهة فطهره شرط بغير شبهه
واجتنب المحصور مما يلتبس طاهر جزء منه بالجزء النجس
وذر مكانا قد اصابه القذر اذا تعدى وهو غير مغتفر
وما عليه يقع السجود ثلثة ليس لها مزيد
الارض والنبات والقرطاس ليس بها في المذهب التباس
فالارض ما صح به التيمم وهو بما قد مر فيه يعلم
واستثن من نباتها ما اكلا واعتيد او كان للبس اهلا

والاذن في القرطاس

والاذن في القرطاس عم ما صنع من الحرير والنبات الممتنع
ويكره المكتوب ان اصابا بالجبهة القرطاس لا الكتابا
والافضل الارض ومنها فضلا تربة قدس قدست في كربلا
وتكره الصلوة في الحمام ما ليس بالمسلخ في كلام
وفي الكنيف وبيوت المسكر كذاك في مزبلة او مجزر
وهكذا الاعطان والمرابط بل كل ما استقذر فهو الضابط
والثلج والسباخ والمجاري وفي قرى النمل وبيت النار
وفي تجاه نار او تمثال وكل شيء شاغل للبال
وللحديد وسلاح يشهر والنز من خلف الكنيف يطهر
وحائط ينز من بالوعه كراهة بسترها مرفوعه
وفي الطريق وبطون الاودية حذار ما يأوي بها والارحية
وفي خصوص اربع مقدرة وهن ضجنان ووادي الشقرة
تتم بالبيداء والصلاصل وقد يراد خامس في بابل
بل كل ارض عذبت بمن بها اخذا بما جاء بها مشتبها
كذا على القبر وللقبر وما بين القبور حائلا قد عدما

وفاصلا مقدار عشر اذرع باليد في كل الجهات الاربع
ويستحب الدرء والتستر عمن يمر او لديه يحضر
ولو بعود او تراب جمعا بين يديه او بخط منعا

القرار في المكان

لا تصلح الصلوة في اختيار الا من الثابت ذي القرار
وذاك في القيام والقعود فرض وفي الركوع والسجود
يعم حال فرض تلك الاربعة والندب بالاجماع في فرض السعة
وهو بمعنى الشرط في المندوب فلا ينافي عدم الوجوب
وجلسة استراحة به اشترط لظاهر النص بها فارجع تحط
ومن قرارا في القيام عدما فللجلوس بالقرار قدما
وربما يعزى الى المفيد تقديمه المشي على القعود
ورجح القول به في التذكره وهو خلاف ظاهر المعتبره
وهكذا غير الجلوس من بدل مشيا على اصل القرار في العمل
وتارك القرار سهوا لم يعد الا اذا بتركه ركن فقد
كالمشي في تكبيرة الاحرام وفي محل الركن من قيام

وفي اضطرار يسقط القرار

وفي اضطرار يسقط القرار والقرب اذ ذاك هو المدار
فان تأتى ان يقوم قائما مضطربا فذاك كان اللازما
ثم ليصل بعد ذاك ماشيا فراكبا واحتمل التساويا
والعكس اذ كان ركوبه اقر والاول الاولى واقوى في النظر
واختلف الاصحاب في السفينه سائره فاقدة السكينه
ان امكن الخروج عنها للجدد والصحة الاشهر والقول الاسد
ورخص المشي الى الامام في حالة الركوع والقيام
بعد السجود ولسد الخلل وللقرار في مكان امثل
تقدما قد كان او تأخرا وليمش في الاخير مشي القهقرى
والجر اولى وكذا التقدم للامر والنهي ولا يحتم
ويلزم الكف عن الاعمال في كل ما مر من الاحوال
لانها خارجة عن العمل

المساجد

وحدها القلة ان يكثر بطل
عليك بالصلوة في المساجد خير بيوت راكع وساجد
وانها لله والله قضى بالعفو للساعي اليها والرضا
يصيب فيها مدمن قد اختلف احدى الثمان من هدى ومن طرف

افضل ما شدت له الرواحل اربعة ليس لها معادل
الحرميان وكوفي سما وما بالاقصى بينها قد رسما
والمسجد الحرام منها الافضل فيه الصلوة الف الف تعدل
للمدني في الالوف العشر وعشرها للاخرين اجر
والمسجد الاعظم في كل بلد بمائة تحديد اجرها ورد
وربعها المسجد القبيله خمس وعشرون من الفضيله
ومسجد السوق بثنتي عشره خص من الفضيلة المقرره
وللنسا البيوت خير موضع وافضل البيوت بيت المخدع
ومن بنى لله مسجدا هنا في الجنة الله له بيتا بنى
وان يكن كمفحص القطاة بنسبة الفحص الى الصلوة
وسطه في العلو وابن حبا ولا تظلل غير ما اهما
وبالجدار الصق المنار وساو في علوها جداره
لا تصطنع فيه المقاصير ودع تصويره فانه شر البدع
واخرج المخرج عنه واجعل فيما يلي المسجد قرب المدخل
تعهد النعل به اذ تدخل خشية تلويث به يحتمل

ولا تجز ادخال ما تعدى

ولا تجز ادخال ما تعدى من النجاسات ولا يعدى
فان يكن نجاسة فقد لزم تطهيره فورا بلا خلف علم
لا تدخل الروايح المنفرة فيه ولا تؤذي الكرام البررة
ولج بيمناك وباليسرى اخرج نصا وتشريفا بعكس المخرج
وقل لدى الحالين قولا رويا وكن بكل منهما مصليا
لا تجعلن مسجدا طريقا وقره اذ كان به حقيقا
اسرج به ليلا وفيه لا تنم لا سيما في المسجدي المحترم
لا ترم فيه بالحصى حذفا ولا تخرج حصى للكون فيه اهلا
ورد ما اخرج منه من حصى لمسجد كفارة لمن عصى
نزهه عن بصاق او نخامه وقم ما فيه من القمامة
والسرة استرها به للركبه وان خلا من ناظر ذي اربه
جنبه طفلا وعديم العقل والبيع والشرى وبرى النبل
وغيره من سائر الصنائع ورفع صوت ونشيد الضائع
والحد والاحكام والانشادا للشعر الا الحق والرشادا
وكل ما مر فاداب وما في ذاك محظور عدا ما علما

اكثر

المشاهد

اكثر من الصلوة في المشاهد خير البقاع افضل المعابد
لفضلها اختيرت لمن بهن حل ثم بمن قد حلها سما المحل
والسر في فضل صلوة المسجد قبر لمعصوم به مستشهد
برشة من دمه مطهرة طهره الله لعبد ذكره
وهي بيوت اذن الله بان ترفع حتى يذكر اسمه الحسن
ومن حديث كربلا والكعبه لكربلا بان علو الرتبة
وغيرها من سائر المشاهد امثالها بالنقل ذي الشواهد
فاد في جميعها المفترضا والنفل واقض ما عليك من قضا
وراع فيهن اقتراب الرمس واثر الصلوة عند الراس
والنهي عن تقدم فيها ادب والنص في حكم المساوات اضطرب
وصل خلف القبر فالصحيح كغيره في ندبها صريح
والفرق بين هذه القبور وغيرها كالنور فوق الطور
فالسعي للصلوة فيها قد ندب وقربها بل اللصوق قد طلب
والاتخاذ قبلة وان منع فليس بالدافع اذ نا قد سمع

الستر للعورة في اختيار

الستر والساتر

الستر للعورة في اختيار شرط فلا تجزي صلوة العاري
وان خلا مكانه ممن يرى او كان بالظلمة قد تسترا
وان بدت عورته من ريح او غفلة صحت على الصحيح
وعورة الصلوة في حق الرجل كعورة الناظر دبر وقبل
وكالقضيب منه الانثيان ولا كذا العانة كالعجان
والسرة استر فان لا للركبة حزما بها وعنه واختر ندبه
وكلما يستر في العادات فستره قد سن في الصلوة
وعورة النساء في القول الاسد جميعها بالاسر راس وجسد
واستثن منها الوجه واليدين للزند والرجلين للساقين
ظهرا وبطنا فيهما وتستر اطراف مستثنى كذاك الشعر
وخص منهن الاما فلا يجب فيهن ستر الراس بل كشف ندب
والفرض ستر اللون دون الحجم وان يكن لعارض في الجسم
وعند فقد ساتر الكل الرجل قدم من سترهما ستر القبل
والمرئة الفرجين ثم القبلا وللخيار فيه وجه قبلا

والشرط في ثوب المصلي مطلقا ... طهارة الثوب على ما سبقا
وكالمكان كونه مباحا ... واستلوح التفصيل ثما الاحا
وكونه ان كان من حيوان ... محلل اللحم على الاتمان
فلا يحل بان المحرم ... من ذي دم ملبد وغيره ذي دم
في غير ما يلبس او فيما لزم ... تممت بر صلوته او لم تتم
ويسأل العمود منه والفتك ... وثعلب وارنب فيما سلك
لا الخز والسنجاب والحواصل ... فالنص كالاجماع نقلا ناقل
وليس في المعصوب ثما قد حظر ... حظر وما الملصق مثلا ذكر
فالشعر في الثوب ونحو وتد ... ما كان للانسان خطرا اسد
ولا ارى في شمع ولا عسل ... باسا وكالامن مثل محل انفصل
والبق والبرغوث والقراد ... ونحوها ليس بها ارتياب
وحل في الميتة ما ليس يحل ... فيه الحيوة بخلاف ما تحل
ولو قليلا مثل شحم الثعلب ... وليس يجدي دبغه للحل
ويحرم الصلوة في الحرير ... عند كثير ليس بالكثير
وما يحل مثل قطن اشتبه ... مرجعا بر عن الحرج قد خرج

والزر والاعلام والمكفوف ... وملصق بالثوب او مصطحب
واطلق الحل لدى الصحاح ... وللنساء فهو للنساء
وجاز غير اللبس منه مطلقا ... على خلاف شذ ان تحققا
ولا يحل للرجال في الذهب ... كالخاتم الملبوس دون المصطحب
واختلف الاصحاب في المذهب ... والحل اولى باصول المذهب
والحليون وذوا الوسيلة ... ممن مضى قد اثروا التحليلة
وما يحل من حرير اكتسى ... من ذهب حل كلبنة الكسا
ويجزئ الستر بما سبق ... من الثياب والحشيش والورق
والطين لكن اخر الاخيرا ... ونحو ان يمكن ستيرا
ويحرم تقديم الثياب النعلا ... على الحشيش والذي بينهما
وليس يجزي الستر باليدين ... ولا استتار الدب بالاليتين
ان امكن الستر في قد خرج ... عنه وان في حبن وبج
للنقص والرهل بها قد الحقا ... كذا الذي اذا ما طبقا
وفاقد الكل يصلي عاريا ... قام اذا المريد ان يباشرا
فان رأى حيث يصلي وحدا ... واوجس الخيفة منه قعدا

وليؤم بالركوع والتجرد ... في حالة القيام والقعود
وفي اضطرار استتر ما امكنا ... واخر المغصوب حيث وقعا
وانت في الباقي على الخيار ... وقد يرى الترتيب باعتبار
وغلب التحريم فيما مزجا ... بالحل الا ما بقي خرجا
وهكذا مشتبه ما خطر ... محرم دون الذي لا يحصر
وزد على المحصور في المحصا ... بواحد في حالة اضطرار
وليس يفقد الحل باضطرار ... ان امكن الصلوة وهو عار
فيترك الجميع ان تيسرا ... ترك الجميع والصلوة وزعموا
وتكره الصلوة في الحديد ... بارزه وفي ثياب الجلود
الا الكما والخف والعمامة ... فما على الابهما ملائمة
ومشبع اللون بصبغ مفدم ... ومعلم بزخرف وملحم
وذي التماثيل وثوب المتهم ... بنصب ونجاسة فالريب عم
وواحد رق ولمحل البدن ... وفي قبا المشدود في قول علن
والستر للصلا كذا سدل الرجل ... يكره مثل تركه من مقتدي
والحل للازرار والخواتم ... يكره والنقاب واللثام

وعمم حوتها بعض السلف ... بلا تلح وبلا سدل الطرف
وكل ما يستر ظاهر القدم ... من غير سترة الشاق في القول الاتم
مثل الحذا والنعل غير العربي ... والعربي البس وصل واندب

الاذان والاقامة

للصلوات الخمس اذن واقم ... ندبا وبعض الندب كالفرض لهم
قد ندبا في حضر وفي سفر ... وفي اداء وقضاء ما غبر
وفي الرجال والنساء الكل اطرد ... لجامع وللذي قد انفرد
كذلك الصحيح والمريض ... والنقص في الجميع مستفيض
والندب في الاول ثما قد بدا ... من مقابلين قد تاكدا
والذا فيما عدى الاحفات ... لا سيما المغرب والغداة
والقول بالوجوب فيهما وفي ... جماعة وللرجال ضعيف
ولا كذا الوجوب في الاقامة ... عليهم للنص في السلامة
لذا الذي افتى بالوجوب السيد ... وانثر لولا الشذوذ وجيد
وصورة الاذان والاقامة ... هذا الشعار رافعا اعلامه
كبر تشهد وثلاثا حيعل ... وعد للتكبير ثم هلل

وزيدها قد قامت الصلاة حين استمرت للذهيلات
والكل شئ غير جزء الاول منه فقد ضوعف للنقل الجليل
واخر منها هو التهليل فترة ليس لها عديل
فتاة الفصول في الاذان بعد تمام عشرة ثمان
وعدة الاقامة المقترن في سبعة بعد تمام العشرة
وقيل في ذلك اقوال اخر والاشهر الاظهر غير المستطر
وما عدا المذكور اتى استبدع حتى غير سنة اهل البدع
او سنة ليت من الفصول وان تكن من اعظم الاصول
او خصه كالعود والتكرار في البعض للاعلام والاشعار
ويسقط الاذان يوم الجمعة لعصر ما بسنة متبعة
وهكذا في عصر يوم عرفه وفي عشاء ليلة المزدلفه
وما عدا اول ورود من قضى عن نفسه وغيره ما قد قضى
والعصر والعشاء من ذات اللدم للجمع في الجميع فالجمع الزم
ويسقطان بقيام البعض في جماعة بوتهم عدل صيفي
عن حاضر وقت الاداء سابق وغيره من سدر لا حق

اوقات اول الوقت

اذا اتاها قبل ان تفوقا عن موضع الصلوة عرفا مطلقا
في مسجد كان وغير مسجد مع اتحاد الفرض والتعدد
من غير قصد جانها او صدا جمع في صلوته او افردا
ويجزي الحاكي والشاهد ما كان اذا النقص به قد تمما
والمراة التكبير والشهادة غير مؤكدها الزيادة
ويجزي مصلل اساسه بخمسة من اخر الاقامة
ان فاته اللحوق بالتمام وخاف من غائلة الامام
وجاز تقصير هما حال السفر وعند الاستعجال حتى في الحضر
وذا الخير من تمام الاول دون الاخير فلفضل جلي

الشرائط

يشترط الاذان والاقامة بنية في الفعل مستدامة
ما نزه لكل فصل شرك وافهة لهام ما اعتراه شك
تعين الفرض اذا الوقت حمل سواء فالتعيين شرط في العمل
وتبتها وتب الفصولا والاتجاوزنها المنقولا
ووال بين الكل والصلوة صلا وذا ع عرفا الشرع في الفصل الخلل

واجتنب اللحن واعرب الكلم ولا ترجع بالغناء واستقم
ولا تجز مثل حديث النفس من دون اسماع ولو كالهمس
والوقت وقت الفرض شرط فيها فلا يصحان اذا تقدما
كلا او بعضا فجوازان يحتمل في البعض ان كان تحرى العمل
وجامع الفرضين بالاذان يكفيه وقت قائل للثاني
ورخص الاذان قبل الفجر مجزء عارض نص الحضر
فان يكن غاية الاذن مضى مجرد التنبيه كان حسنا
والعقل والاسلام والايمان شرائط من دونها البطلان
واعتبر البلوغ في الاقامه دون الاذان فندع التزامه
ولا اعتداد بالتي اتى لا لمحرم او من يكون سئلا
وما لزم الاذان بالاصل دعم شيئان اعلام وفرض قد علم
فالفرض فالشرط كالسابقه ثابته فيه ولن تفارقه
ولا يجوز فيه اخذ الاخرق فبالخلوص قد اصاب اجرق
ولا كذا حال اذان العلم فالبعض فيه ليس بالملتزم
كالاقتصال بالصلوة عرفا ونية القربة فيه صرفا

اذكر للاجر

قل مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا
وادع بما ثور من الدعاء ومطلق الدعاء في الاثناء
وليفصل الاذان عما بعده بخطوة او قعدة او سجده
او بصلوة او بذكر او دعا او بكلام او سكوت قطعا
ولا كلام في صلوة الفجر ولا صلوة في الصلوة الوتر
وخصت الخطوة بالذي انفرد وما عدا ذلك في الكل اطرد
حتى القعود في الصلوة المغرب فكم به من خبر مرغب
وسن في المنصوب ان يكونا عدلا بصيرا مبصرا مامونا
مرتفع الصوت وقائما على مرتفع يبلغ صوته الملا
واحك الاذان الكل الا الحيعله فانها مبدلة بالحوقله
في خبر الاداب والمكارم وفي حديث صاحب الدعائم
وندبها قد عم في الاحوال وفي الصلوة تم بالابدال
وابدل المختص بالاقامه من الفصول بدعا الادامه
وبعد ذا فالصمت والقيام الا اذا لم يحضر الامام

الاحكام واللواحق

من ترك الوضيفتين عمدا يمضي ولا يعود اذ تعدى

ولا كذا الناسي اذا لم يركع

ولا كذا الناسي اذا لم يركع يرجع لكن ان هوى لم يرجع
والعود للاولى فحسب لم يرد وضبط الاخرى بالركوع قد فقد
ولا رجوع للفصول منهما ولا الشرط فيهما قد عدما
وللمصلي الاكتفا بما بدا له من الوظيفتين عامدا
فان بدا بعد له فيما اخل اعاد للترتيب ما كان فعل
وتارك سهوا كذا او من عكس ولا وجوب في جميع ما انعكس
فانه مرتفع بالاكتفا وليس ممنوعا كما قد عرفا
ومن سهى فخالف الترتيب في بعض الفصول فليعد حتى يفي
الا اذا فات بذلك الولا اذ طال فصل فليعد مستقبلا
ولا يعد ان حال عنه المفترض وان خلا من طول فصل معترض
ومثله الدخول في الاقامه في خبر لغير ذي استقامه
والشك من بعد تجاوز المحل ليس بشيء فليتم ما فعل
كالشك فيه وهو في الاقامه والشك فيه محرزا احرامه
في الاصل كان الشك او في الفصل اذ عمه تجاوز المحل
وقبله ياتي بما شك وما بعد على الشرط الذي تقدما

وليعد الاذان والاقامه منفرد يعدل للامامه
وهي تعاد للكلام فيها على كلام في الذي يعطيها
واستفتح بالاذان المولود تعصمه من طوارق الشيطان
اذن بيمناه وباليسرى اقم كي يقرع الاذنين طيب الكلم
وسن في تغول الغيلان بالموحشات الجهر بالاذان
وقرما لاربعين يوما ايقظ به فقد اطال نوما
قد ساء خلقا حين خف اربه فمن يسو خلقا فهذا ادبه
والامر فيما قد حواه الفصل للندب والمندوب منه الفضل

والمقصود خ ب

كيفية الصلوة

فروض افعال الصلوة عشره وهي اصول فرضها المقرره
اركانها اربعة تمام تكبيرة الاحرام والقيام
ثالثها الركوع والسجود رابعها وما له مزيد
على الاصح من خروج النيه لكونها شرطا عن الجزئيه
والركن جزء تبطل العبادة بنقصه سهوا وبالزيادة
وهو وغير الركن في العمد شرع فانه يبطلها حيث يقع

لغير الاركان مع القراءة

لغير الاركان مع القراءه تشهدا عد وما وراءه
والذكر والترتيب والتوالي في جملة الاقوال والافعال
والكل منها واجب بالاصل لنفسه لا غيره من فعل
اما الهوي والنهوض فهما مقدمات بعض ما تقدما
ويتبع المفروض وهو ما سطر فرض وندب يذكران ان ذكر
ومستقل الندب منها قد جعل بعد الفروض من مكان مستقل
فخذ من البدء الى الختام تفصيل الاحوال على النظام

الافعال

افتتاح

كبر اذا فتحت سبعا وادع في مركب الاوتار بالموظف
وان تشا كبر على الولاء سبعا بلا تخلل الدعاء
والسبع اقصى الفضل ثم الفضل للخمس والثلث وهي وصل
والفرض من جميعها تكبيره على الخيار واختر الاخيره
بفعلها يحرم ابطال العمل كذاك كل ما بفعله بطل
تكرارها شفعا كنقص مبطل وكلما اوتر صح العمل
ونقص جزء مبطل كالكل ولو كهمز الوصل حال الوصل

ومثل ذاك اللحن والاخراج عن مخرج ان امكن العلاج
وانها لصيغة ملتزمه لا يكتفى بغيرها كالترجمه
وما سوى الاكبر والجلاله وان يدان الاصل في الدلاله
والعكس والتعريف للمنكر والفصل بالظاهر او بالمضمر
وان يزد شيئا عليها في الطرف فالاقرب البطلان مثل ما سلف
من ذاك ان يضيف تفضيلا ومن ذلك ان يقرنه بلفظ من
واسمع النفس ولو حكما ولا تعد في الجهر بها ما اعتدلا
وفي اختيار اوجب القياما مستوفيا في ذلك التماما
كذلك التقديم للمقدمه والريث للمسبوق حتى يعلمه
ويلزم اقترانها بالداعي والخطب سهل فيه ذو اتساع
ولا كذاك الامر في الاخطار فهو مع الضيق على اخطار
ويستحب الجهر للامام وان يسر الست للاعلام
وان يقدم المصلي كلما يندب من تكبيرها اذا حرما
ففي صلوة الصبح احدى عشرة تزداد خمسا في الصلوة الموتره
وفي الرباعيات زادت عشرا غير افتتاح في الجميع مرا

فان سهى عنها وجاوز المحل

فان سهى عنها وجاوز المحل كان الذي قدمه هو البدل
ويستحب الرفع لليدين للنحر حتى يبلغا الاذنين
يبسط باليدين والاصابعا يضمهن كلهن رافعا
يوجه الباطن نحو القبله من اليدين جملة في الجمله
وليس يخلو الحكم في الابهام في الضم والقبلة من ابهام
وشذ ما في اصل زيد النرسي من فرقة الخنصر بين الخمس
يبدء بالتكبير حين ما رفع وينتهي بالانتهاء ثم يضع
والاقتران فيه يكفي مطلقا فالانطباق قل ان يتفقا
والندب عم فرضها وما ندب وقيل ان الرفع في الكل يجب
والمد والاشباع في همز وبا ندبا فدع من ومنهم قد اوجبا
ويعقد الاخرس بالاشاره وقصده للفظ والعباره
والصوت كالحرف الذي تيسرا اثبت ولا تسقط بما تعذرا
والاعجمي ان يضق وقت بما يفيدها من لغة مترجما
وهو على الخيار في التراجم وليس ما يعتاده بلازم
وفي لغات الكتب المنزله وجه اختيار لعلو المنزله

كذاك ما ناسب لفظ العربي من لغة رعاية للانسب
وقدم الملحون فالمراد فا من عربي ودع المخالفا
وان تجد مناسبا وترجمه فانها في الاقرب المقدمه
وهذه الاحكام في المندوب من تكبيرها ياتي على وجه قمن

القيام

قم في الصلوة مستقلا واقم صلبك في حال اختيار واستقم
وقف على الرجلين دون الواحده ولا قيام واجبا في الزائده
ولا ارى فيه وجوب التسويه في الاعتماد لعموم التسميه
وليس بالاطراق باس وحرج ولا بغير فاحش من الفحج
وفي اضطرار صل باعتماد مستندا بحي او جماد
وجاز للاقطع غير الخشبه وان يكن لمشيه مرتبه
والاعتماد في القيام قدم على افتراق قدم عن قدم
والانحنا والميل للجنبين وانت بالخيار في هذين
واقعد اذا الكل بها تعذرا او كان لك امكن قد تعسرا
معتدلا فيه بلا استناد الا اذا احتيج الى اعتماد

والانحنا والميل من غير سند

والانحنا والميل من غير سند اخر وقدم اعتدالا بعمد
وبامتناع الكل اذ لم تستطع فيها قعودا فعلى الجنب اضطجع
مقدما من جانبيك الايمنا كهيئة الملحد مهما امكنا
وبعده الايسر عكس المقبر وبعد ذاك استلق كالمحتضر
وما لها من بعد حد يضبط لكنها ثابتة لا تسقط
فليتحر اقرب الاطوار من اختيار لا من اضطرار
والعجز والقدرة ان تجددا كالمبتدا والحكم فيه قد بدا
وان بدا العجز عن الاعلى انتقل لاوسط ثم الى ما قد سفل
ولا كذا اذا استبان القدرة فلينتقل الى العلو مرة
وليترك العاجز كالقادر ما كان عليه اذ قرارا عدما
وقيل بل يبقى عليه هاويا لقربه مما علا مراعيا
وليقم العاجز للركوع من قبل الاخذ فيه والشروع
وبعده قبل التمام يرتفع منحنيا حذار تكرار منع
فان اتم قام حتى يعتدل ولا قيام للسجود واحتمل
ويسقط النفل او القيام فيه اذا لم يستطع التمام

وليات بالفرض على النظام ... الى الظهور مانع القيام
وليتوى الركن وغيره هنا ... الأعلى وجه ضعيف وهنا
ويتبع القيام ما فيه يقع ... من فرض او نفل بقول متبع
كذلك الركن وغيره ولا ... حكم له في نفسه موصلا
غير قيام بالركوع يتصل ... من جانبيه فهو فرض مستقل
والركن من هذا القيام الثابتو ... على الركوع لا القيام الآخر
وكالقيام بدل القيام ... في كل ما مر من الاحكام
وندب ارسال اليدين ... ووضع كفيه على الفخذين
حيث يحاذي الركبتين جاعلا ... مثلا على مثل له مقابلا
وضمه لجلة الاصابع ... فالكل منصوص وفضل خاشع
ومثل ذا ان نهار في البصر ... لموضع السجود قطعا للنظر
كذا استواء النحر والقفار ... في النصب والرجلين في القرار
وان مصف القدمين صفا ... على التحاذي لا تميل حرفا
موجها للقبلة الاصابا ... محترزا بينهما اجتماعا
والشرع في الفاضل افضى للفضل ... ليس لما جاوز من فضل

وفي الجلوس يؤثر التربعا ... يرفع فخذيه وساقيه معا
عرفا بهذا الاسم قد خصتها ... وهو المسمى لغة بالقرفصا

الركوع

في كل ركعة ركوع واحد ... ركن فكالناقص سنة الزائد
فلو نوى في السجدتين فركعة ... في ركعة اخرى الى البدو رجع
وشذ من اسقط منها الاولا ... وركعة لو ركعة قد حولا
والحد فيه الانحناء الموصل ... لليد بالركبة او ما ينزل
من مستوي خلقا ومن لا يستوي ... في خلقة راعى استواء المستوي
والركن في المذهب هذا الانحنا ... لا يكتفي بالاسم في مذهبنا
والمنحني لعارض وخلقا ... ليس عليه ان يزيد فوقا
والواجب المعهود بين الناس ... فليس يجزي مثل الانحناس
ولو هوى لغيره ثم نوى ... صح كذا السجود بعد ما هوى
اذ الهوي منهما مقتضى ... خاص لغيرها مسلم
والذكر والقرار والرفع يجب ... كذا قرار رافع اذ ينتصب
وما لهذا غير صدق الاسم حد ... وذان ثم لواجب من ذكر بد

والذكر تسبيح وشبهه ولا ... يترك ذو حزم بجزم اولا
مخيرا بين الثلث صغرى ... في سعة ومرة من كبرى
سبحان ربي العظيم وزد ... بحمده من بعد واو تحمد
وسن للركوع ان يكبرا ... منتصبا مراعيا ما ذكرا
من رفعه اليدين فوق النحر ... مبتدءا منتهيا بالذكر
كذا الدعاء فيه بالمواظبة ... من قبل ذكر واجب مذكور
افضله التسبيحة الكبرى وما ... دون ثلث فيه للنقص انتمى
والفضل في التسبيح ما اذا جرى ... وقطعه بالعدد الوتر يرى
وبعد رفع الراس سن التحمله ... حال انتصاب وكذاك المحمله
وليس للرفع هنا تكبير ... ولا به رفع يد مشهور
ويتجه وقد ركبتيه ... لخلفه ووضع يديه
والرفع في نص صحيحين ذكر ... فندبه اولى وان لم يشتهر
عليهما موخرا للاخرى ... في وضعها مقدما للاخرى
مراعيا ثما مثل العضوين ... مفرجا اصابع الكفين
ممكنا كفيه من عينيه ... بحيث فيه يبصر فقيه

يفصل بين القدمين شبرا ... يمد جيدا ويسوي الظهرا
لشغل فضل القدمين بالنظر ... ما بين تحديد وتغميض البصر
وينحني الحال حتى ليسقا ... بوجهه الركبة منها سبقا
والفضل فيه ما تحاذي المجدا ... فان يزد فليس ذاك مفسدا
وان حنا فكان شبه القائم ... ثم انحنى فذاك فعل حازم
وليس فرضا فيه والتشهيد ... او جبره وانه بعيد
وذو اضطرار يكتفي بالممكن ... وليوم من لم يستطع ان ينحني
بالراس يومي ثم بالعينين ... ختما ويرفع الراس فتح العين
وقدم الناقص عن قيام ... على ركوع جالس تمام
وفي انحناء من جلوس مطلقا ... دار مع الاتيان وجه ذو اتقا

السجود

الفرض في الركعة سجدتان ... هما جميعا احد الاركان
فلو خلت عن السجود بطلت ... صلوا تر ولو بها قد خلت
كذا ان لو زيد بها اثنتان ... عمدا وسهوا فهما ستيان
والنقص في السجدة كالزيادة ... سهوا بها لا يفسد العبادة

والركعات في الذي قلنا سوى كالصلوات فهي في ذاك بوا
على الاصح في الجميع الاشهر وفيه خلف واقع في الاكثر
وواجب السجود وضع الجبهه وانه الركن بغير شبهه
ووضعه للستة الاطراف فانه فرض بلا خلاف
كفيه بالبطن وركبتيه ظهرا والابهامين من رجليه
لبطن او ظهر وخصا بالطرف نصا وفي بعض عبارات السلف
والذكر والرفع كذا القرار في سجوده ورفعه المكتنف
والجمع بين الكل حال الذكر اذا استقر الكل في المقر
والذكر فيه كالركوع الا ان العظيم مبدل بالاعلى
والاعتماد بالجميع اجود وليس للوجوب ما يعتمد
والاسم كاف في جميع السبعه في اظهر الاحوال حال الوسعه
وخصت الجبهة بالوضع على ارض وما فيها في حكمها قد دخلا
وباستواء مسجد لموقف الا بقدر لبنة فقد عفي
رفعا وخفضا واجاز البعض خفضا وان زاد عليها الخفض
في موضع السجود والمنحدره كغيره في اللبنة المقدرة

وواضع الجبهة

وواضع الجبهة فيما يمتنع يجرها جرا ومن رفع منع
فانه يستلزم الزيادة وانها تخل بالعبادة
وقيل جاز الرفع اذ لم يسجد وليس الا صورة التعدد
وهو قوي وعلى الفضل حمل او طلب الافضل منع قد نقل
ورفعه حال السجود لليد او غيرها كالرجل غير مفسد
فانه فعل قليل مغتفر والوضع بعد الرفع عن امر صدر
وليس بالزائد ما به يتم فرض ونفل في الصلوة فاستقم
فهو كرفع الرجل في القيام ووضعها من بعد للاتمام
او كقيام جالس لمطلب عاد اليه بعده للطلب
والعود للمطلوب من شغل اليد من بعد رفع جاء عن تعمد
وغيره وهو كثير لا خلل فيه ولا زيادة توهي العمل
والحميري قد روى حك الجسد لراكع وساجد برفع يد
وترك هذا كله من الادب وليس مفروضا ولكن يستحب
وعاجز عن السجود ينحني مستوفيا للانحناء الممكن
ويرفع المسجد حتى يضعا جبهته على الذي قد رفعا

ورفعه المسجد ان تعذرا على انحناء في السجود اقتصرا
والفرض في تعذر الامرين ايماؤه بالراس ثم العين
فلو تاتى الرفع دون الانحناء فالحزم الايماء مع الرفع هنا
والقول بالتخيير والترجيح للرفع فيه ظاهر الصحيح
ومن يكن ذا علة في الجبهة فليطلب الفرض بغير شبهه
ولو بحفر لحفيرة كما وافق نصا فيه فتوى العلماء
ثم الى الجبين ثم الذقن فلينتقل بالانحناء الممكن
ومن وراء ذالك الايماء وليس من ورائه وراء
وللصدوق من هنا ما قد قضى بذلك التفصيل في فقه الرضا
سجود معذور بالاضطرار على يمين القرن فاليسار
ثم على ظاهر كف فالذقن وليس يخلو من شواهد السنن
والعذر ان كان بغيرها انتقل لاقرب فاقرب مما اتصل
ثم الى التقريب للمحل وليس فيما بعده من نقل
وتسقط الستة كلما انتهى في الجبهة النقل بها للمنتهى
وكل ايماء عن السجود من غير قيام ما خلا العاري الامن

غير عار مطمئن

فقائما يومي كما قد ركعا

فقائما يومي كما قد ركعا بالعكس مما لزم المروعا
لا يجلس القائم كالجالس لا يقوم للايماء في قول جلا
واختلفت صورة الايماء البدل في كل ما لم يختلف فيه المحل
فكان ايماء السجود اخفضا مما مضى عن الركوع عوضا
ما كان في ظاهر الراس وفي العين نظر اذ صح سلب الخفض عن غمض البصر

سنن السجود

كبر لكلتا السجدتين اربعا وضعا ورفعا فيهما موزعا
حال انتصاب قائما وقاعدا وشذ من ساوا خلافا واردا
وارفع كما سمعت باليدين في كل تكبير الى الاذنين
وادع بماثور الدعاء ساجدا من قبل ذكر واجب وقاعدا
بين السجودين وفيه استغفر وكررن ذكرهما واوتر
واثر التسبيحة الكبرى ولا تنقص بنقص في الثلث العملا
وادع وانت ساجد بما بدا فالعبد يزداد اقترابا ساجدا
واطلب به الرزق بلفظ قد ورد عن باقر العلم بجيد السند
وليس في الركوع والسجود قراءة القران بالمحمود

وقدم اليدين فيه هاويا والركبتين ناقصا مجافيا
وخو بالاعضاء كلا ودع ضما ولطا وافتراش الاذرع

واستوعب الجبهة للفضل نصب وحد ادنى الفضل درهم ضرب
وقيل لا يجزي بها الاقل للنص والمقصود منه الفضل
والحد في بقية المساجد ليس سوى الاسم بقول واحد
واحتمل استيعابها في المنتهى والوجه كالجبهة ندبه بها
واكد الادغام للانف على ارض وما في حكمها قد جعلا
لا يكتفي بغيره ويكفي فيه المسمى لمسمى الانف
وراع في اليدين ما قد روعي في الوجه من محله المشروع
ابسطهما تجاه اذنيك وضم اصابع الاذنين ابهاما تعم الكفين
واستقبل القبلة بالاصابع واكتف في الابهام بالمطاوع
وفي الجلوس موضع اليد الفخذ مثلا لمثل لتماثل اخذ
وما عداه من جلوس فكذا فاشغل بها حيث جلست الفخذا
وارم وانت ساجد بالطرف من غير تحديق لادنى الانف

وجالسا

وجالسا من بعده ويجري من مطلق الجلوس نحو الحجر
والبسط والقبلة والضم اعتبر هنا كما في وضعها الماضي ذكر
وجلسة استراحة بالندب صف وتركها بالنص في الجفا وصف
وبعضهم اوجبها مفترضا وقد حكى الاجماع فيه المرتضى
وفي القيام ناهضا فاعتمد على اليدين مؤثرا بسط اليد
بالحول والقوة مستعينا مراعيا لفظا به مسنونا
وقد اتى القيام بالتكبير عن صاحب الزمان بالتخيير

سائر انواع السجود

اسجد فذاك غاية الخضوع لله خير عمل مشروع
ما اعبد الله بما قد عبدا من طاعة مثل السجود ابدا
ومنتهى العبادة الانام سجودهم لله بالاعظام
اقرب من كان اليه من عبد وهو على الوجه لوجهه سجد
اشد الاعمال على الابليس تشتد منه حسرة الخنيس
وانها شريطة منه على تحمل الجنة عمن سئلا
وهي شعار العترة الاطياب وانها لسنة الاواب

اكثاره يحط بالاوزار حط الرياح ورق الاشجار
به يباهي ربنا الجليل ومنه نال الخلة الخليل
يسعى امام الساجدين نور وفي الاسارى له ظهور
اتهم في الحس والشهود سيماهم في اثر السجود
ويعرفون بسجودهم اذ غيرهم لم يستطع ان يسجدا
اعظم به من عمل بسيط بفضل كل طاعة محيط
ليس له شرط ولا كيفية غير مسيس مسجد بنيه
واسجد اذا تجددت لك النعم او صرفت برحمة عنك النقم
وكل ما ذكرت شيئا منهما مما مضى وعهده تقدما
وكل ما وقفت للفرائض وغيرها للمستفيض الناهض
بالكل تشكر بالجميع المنعما وتستزد بالشكر منه النعما
واسم مجرد الشكر للكل استقر لكنه في الخمس بينها اشتهر
يجزي له واحدة والافضل ثنتان بالتعفير فصل يحصل
يعفر الخد او الجبينا مقدما من ذلك اليمينا
والخد اولى وبه الغض جلا وفي الجبين قد اتى محتملا

وثن في هذا افتراش الاذرع

وثن في هذا افتراش لا اذرع ومسه بصدره للموضع
وبعد رفع الراس مسح المسجد فوجهه من جانبيه باليد
يدعوا على الاحوال كلها بما فصل فيها من دعاء وسما
واسجد لايات السجود الذكر عشر وخمس هن بعد العشر
فاربع منها هي العزائم وهي التي فيها السجود لازم
لمن تلاها مطلقا والمستمع دون الذي منه دون اصغاء سمع
فهو له ندب وفيه الحزم فقد انيط بالسماع الحتم
في مستفيض السمع الا في خبر بشهرة لاحقة قد انجبر
والاربع النجم وسورة العلق والفرض بالاخر منها اعتلق
وسورة التنزيل والسجود في اية لا يستكبرون وظف
وفصلت في تعبدون عندنا ويسامون ليس من مذهبنا
وغيرها ندب بقول قد جمع سامعها كمن تلا او استمع
في الحج منها عندنا اثنتان واية في الرعد والفرقان
ومريم والنحل والاعراف والنمل والاسرى بلا خلاف
وايتا صاد والانشقاق بالاتفاق من اولي الوفاق

وندبه في كل آية بها ... ذكر السجود قد اتى مشتبها
وهو على الفور وحكمه الاداء ... ان فات تعجيل وان طال المدا
والسبب الآية كلها فلا ... سجود بالشروع حتى يكملا
وان يكن لفظ السجود في الوسط ... اذ السجود بالسجود لم ينط
والحكم في تكرر الاسباب ... تكراره بظاهر الخطاب
ويسجد الداخل في نفل وفي ... فريضة يومي له ويكتفي
للنص والقول به قد يشكل ... اذ كان في حكم السجود المبدل
والاصل بالتاخير فيه يقتضي ... اذ منع البدار حق الفرض
وليس من شروط هذا الطهر ... من حدث او خبث والستر
كذلك القبلة والكيفية ... فيه سجود واحد بنية
من غير احرام ولا تشهد ... ولا سلام فيه او تعدد
وما عدا الجبهة غير فرض ... كذلك الوضع بمثل الارض
ويستحب حالة الوضع الدعا ... والذكر والتكبير اذ قد رفعا
واكتف في الشكر بمثل ما اكتفى ... به هنا وانف الذي فيه نفي
اما لسجود السهو فهو بالخلل ... اليق وضعا منه في هذا المحل

القراءة والذكر

القرآءة والذكر

اقراء باولى سورة والثانية ... فاتحة الكتاب اي مثانية
فسورة كاملة مغايرة ... على الصحيح والفتاوى الظاهرة
وانها تفرض في الفرايض ... حال اتساع لا مع العوارض
ولا تعمد سورة العزائم ... ولا معد وقت فرض لازم
واقراء اذا شئت بسورة الفلق ... والناس والخلاف فيهما زهق
وفي القران عامدا اقوال ... اصحها التحريم والابطال
وو الضحى والانشراح واحده ... بالاتفاق والمعاني شاهدة
كذلك الفيل مع الايلاف ... وفصل بسم الله لا ينافي
رتبهما مثنيا للبسملة ... فانه مرسومة مخللة
وانها فيما عدا براءة ... جزء به تفتتح القراءة
وفي الاخيرتين تجزي الفاتحة ... فحسب والاذكار وهي الواجبة
من غير تفصيل فسبح اولا ... واحمد فهلل ثم كبر بالولا
وراع منقولا وبالواو اعطف ... موخر الذكر على الذي اقتفى
وهذه الاذكار وهي الاربعة ... مجزية على الاصح في السعة
والافضل الاحوط فيها اثنى عشر ... ذكرا بتكرير الذي من قبل مر
وعين الصورة ثم بسمل ... فانما التعيين شرط العمل
وحاز في اثنائها العدول ما ... لم يتجاوز نصفها المقدما
الا من التوحيد والجحد فلا ... عدول عن احدهما اذ دخلا
الا الى الجمعة او الى التي ... من بعدها في ظهر يوم الجمعة
ويعدل الناس الناس لبعض السورة ... منها لاي سورة ميسورة
والامر بالتوحيد في الصحيح ... على الخيار او على الترجيح
واجهر بقران صلوة الفجر ... والاولين للعشا والوتر
وما عدا ذلك فالقران ... سر به ويبطل الاعلان
ويلزم الاخفات في الذكر البدل ... بالاصل والنقل وظاهر العمل
وما على النساء جهرا ابدا ... وهن للرجال في سر بدا

وليعد العاكس عمدا ان علم

وفي الاخيرتين تجزي الفاتحة ... وحسب والاذكار وهي الراجحة
من غير تفصيل فسبح اولا ... واحمد فهلل ثم كبر بالولا
وراع منقولا وبالواو اعطف ... موخر الذكر على الذي اقتفى
وهذه الاذكار وهي الاربعة ... مجزية على الاصح في السعة
والافضل الاحوط فيها اثنى عشر ... ذكرا بتكرير الذي من قبل مر
وعين الصورة ثم بسمل ... فانما التعيين شرط العمل
وحاز في اثنائها العدول ما ... لم يتجاوز نصفها المقدما
الا من التوحيد والجحد فلا ... عدول عن احدهما اذ دخلا
الا الى الجمعة او الى التي ... من بعدها في ظهر يوم الجمعة
ويعدل الناس الناس لبعض السورة ... منها لاي سورة ميسورة
والامر بالتوحيد في الصحيح ... على الخيار او على الترجيح
واجهر بقران صلوة الفجر ... والاولين للعشا والوتر
وما عدا ذلك فالقران ... سر به ويبطل الاعلان
ويلزم الاخفات في الذكر البدل ... بالاصل والنقل وظاهر العمل
وما على النساء جهرا ابدا ... وهن للرجال في سر بدا

وليعد العاكس عمدا ان علم ... بالحكم لا الناسي ومن علم عدم
وعالم بالحكم جاهل المحل ... كذي تعدد يعيد ما فعل
وكل قران وذكر ودعا ... فالشرط في اجزائه ان يسمعا
ان امكن السمع فان تعذرا ... سماعه للصوت منه قدرا
وجهره في الصوت فيما يجهر ... به كمثل اصله يقدر
والجهر ان زاد على المعتاد ... فالظاهر الحظر مع الفساد
وراع في تادية الحروف ما ... يخصها من مخرج لها انتمى
واجتنب اللحن واعرب الكلم ... والوصل والقطع لهمز التزم
والدرج في الساكن كالوقف على ... خلافه على خلاف خطلا
وكل ما في النحو والصرف وجب ... فواجب ويستحب المستحب
وما من القران في الفرض حتم ... فحفظه وكونه حفظا لزم
وفي اضطرار تجب الجماعة ... ثم اتباع من يرى اتباعه
ومثله قرآءة من مصحف ... ونحوه فكله كاف كفى
ثم ليكرر ما يجيد بدلا ... ويعد للذكر المساوي انتقلا
والاعتبار بالحروف للكلم ... ملفوظها دون الذي رسما رسم

وليس من سورة من تعويض ... ويجزي المضطر بالتبعيض
والحزم للاخرس والتمتام ... تادية الفرض بالايتمام
وليس فرضا وعلى الاصل خرج ... فالافتراض ليس يخلو من حرج

سنن القراءة

بعد افتتاح استعذ من بعد ان ... تقرأ سرا في خفاء او علن
واجهر ببسم الله فيما تخفت ... وطرده في الاخريين اثبت
واوليي ظهر ليوم الجمعة ... ومفرد كجامع بمن معه
ورتل القران ترتيلا ولا ... تهذا وتمده مسترسلا
حسن به الصوت بلا غناء ... وافصح الحرف بلا عناء
وقف على فواصل الايات ... واقرع بها القلب القسي العاتي
وصل لدى النعمة والنقمة ما ... يقضي به مقام كل منهما
ويستحب الفصل بين السورة ... والحمد كالسورة والتكبيرة
بسكتة اطول من وقف على ... فواصل من حقها ان تفصلا
والحمد من بعد تمام الحمد ... لجامع صلوته وفرد
كذاك ما قد جاء في بعض السور ... مما يقال بعده على الاثر

وفي ثبوت السكتتين والمحل

وفي ثبوت السكتتين والمحل ... حينئذ وجهان من فصل حصل
واختر طوال سور المفصل ... للصبح والقصار للعصر اجعل
ونحوها المغرب واختر الوسط ... للظهر واسلك للعشاء ذا النمط
من القصار النصر والزلزال ... والدهر والقيمة الطوال
للوسط الاعلى وفي الشمس مثل ... ومن مقول ينجلي ما لم يقل
واقرأ باولى الكل يوم الجمعة ... سورتها ولا تدعها في السعة
اما الثواني فالمنافقين في ... ثانيتي ظهر وعصر وظف
وفي العشا الاعلى من الاكيد ... والصبح والمغرب بالتوحيد
وجاء في هاتين سنة العشا ... وفي العشاء ما لظهريها فشا
كذاك الصبح وعصر قد تسن ... بسورة التوحيد والكل حسن
لصبحي الخميس والاثنين ... في الركعتين خص سورتين
الدهر في اولهما والغاشية ... وظيفة ثابتة في الثانية
واقرا الفرض الصبح ان صبح سفر ... بالجحد والتوحيد فضل وقصر
والحث فيهما بلا قيد ذكر ... مما اتى لكنه لم يشتهر
والقدر والتوحيد في الفرائض ... افضل ما يتلى لغير عارض

تزكوا الصلوة بهما وتقبل ... والدين من ايهما يستكمل
يجوز من اليهما قد عدلا ... اجر التي ارادها وما تلا
وقدم القدر لشتى من علل ... يعضدها اشتهار ذاك في العمل
وذلك المنقول من فعل الرضا ... فاقض به فانه فصل القضاء
وعكسه في خبر المعراج ... قد جاء وهو ممكن العلاج
وسورة التوحيد ذات الفضل ... فاضلة في فرضها والنفل
فاتل بها الا بمفروض بدا ... وتركها بالخمس طرا شددا
ويكره التكرار الا فيها ... فلا يمل عودها تاليها

التشهد والتسليم

في الكل من ثانية واخرة ... تشهد فرضا بلا مناظرة
حال الجلوس بعد رفع الراس من ... سجوده الاخير وهو مطمئن
واجبه الشهادتان فيهما ... كذا الصلواتان يقول قدسما
اكد من الاولتين الاولة ... توجده من قبل لا شريك له
ولا تدع اشهد في الاخيرة ... واعطفه بالواو على المذكورة
كذا العبودية والرسالة ... مضافة لمضمر الجلالة

وفي الصلوة اضف الال

وفي الصلوة اضف الال الى ... محمد من غير فصل بعلى
ولا تبدل ظاهرا بمضمر ... ولا بغير العلم المشتهر
وفي وجوب كل هذا نظر ... والحزم في ذلك والندب اشتهر
وسن في التشهدين ما استند ... من الزيادات الى نقل ورد
كذا تحيات ابي بصير ... تندب في تشهد الاخير
وافتتح القول ببسم الله ... في الموضعين حامدا لاله
وكرر الحمد ختام الاول ... الى ثلث فهو حد الاكمل
والابتدا بالحمد فيهما كفى ... عما يندب فيهما قد وظفا
وحالة التشهد التورك ... على اليسار سنة لا تترك
تجعل ظهر القدم اليمنى على ... باطن يسراك فذا حق علا
ودم على ذلك للتمام ... وهكذا لاخر السلام
وفي السلام اختلف الاصحاب ... احكمه الندب او الايجاب
جزء من الصلوة فيها يدخل ... او خارج عنها بها يتصل
والاظهر الوجوب والدخول ... وكونه تحليلها دليل
وهكذا تواتر الاوامر ... ورصفه في خبر في الاخر

والمقتضى جزئية السلام ... الزم من تكبيرة الاحرام
ونية التسليم والخروج به ... ليت على الدخول فرضا فانتبه
وهو ثلث صيغ فالاولى ... ندب بها تخاطب الرسولا
وشذ ذا وجبها وهللا ... بها وبالندب لكفا احللا
ثم علينا وعليكم وهما ... فرض على المختار في رأي سما
والجمع اولى وعليه العمل ... فالاول الواجب والمحلل
وقدم بدا الناذبون الثاني ... لجامع فاحد القولان
وكم بدا من قولهم شوالها ... قضت بان المفتين واحد
واسم السلام في الاخير اشيع ... وغيره تشهد او تسمع
فانف البطلان بالتشاغل ... من بعده فذاك لا ينافي
والجهر بالاضمار فيما التزم ... واعطف على الاول ظاهرا علم
وعرف السلام باللام ولا ... تقدم الخبار عنه اولا
وحث الله بشان ندب ... والبر كان فيه لم يستحب
وسن للمأموم ان يسلما ... عن جانبيه موميا اليهما
وان خلا يسار عن احد ... سلم عن يمينه كالمفرد

١٤٨

كذا الامام في الاصح والعدد ... للكل في ظاهر نص قد ورد
وسائد وصار والحبر الفضل ... في المقتدي بالثالث يعمل
وفي صحيح الفضلاء واحد ... من الجميع وهو ينفي الزائد
افتى به الصدوق في الامالي ... الا اذا خاف اذى من قالا
وهو لمن اراد حزما اسلم ... ووجه من المطاوي يعلم
ويقصد الامام من به اقتدى ... والمقتدي امامه والمقتدى
وينقصد ان كان الذي اقتدى ... حافظ على الاعمال بل كل احد
ممن له هذا الخطاب قد صلح ... والكل مندوب على القول الاصح

الترتيب والموالات

رتب على المعهود في الصلاة ... اجزاوها من غاير واتى
ووال بين الكل لا تفصلا ... بخلل ما النظم الذي قد علما
ومن اخل عامدا بالاول ... اعاد ما فقد له مبطل
كذلك السهو اذا ما قدما ... ركن على ركن فلن يتمما
وان يكن قدمه سهوا على ... ما ليس ركن فليتم العملا
وسقط المندوب بالتاخير ... عن فرضها او ندبها الاخير

وكل فضل بين اجزاء العمل ... ان زاد في العادة مثلا اخل
وسيتوى العمد هنا والسهو ... ان حد بالماحي وبان المحو
والذكر والقران والدعاء ... اذا تحب وغيرها سواء
وما لجاسم الجزء مثل الكل ... فاعتبر القادي كالمصلي
وهكذا الذاكر والمسبحا ... فبطل الفصل بالاسم محي
والفاصل المبطل فيها يختلف ... لكثرة بالعرف في الكل عرف
فالفصل بالسير في التكبير ... يبطل كالفصل بالكثير
ولاكد ان الفصل بين السور ... والحمد كالحمد مع التكبير
كذا الكلمة والكلام ... والمرجع السورة والنظام
اقت بها وخص بالثواني ... قبل الركوع تالي القران
فان بدت قنت عن شرف ... سهوا وانت جالس لم تحرف
ثم اذا ذكرته من غير حد ... وان مضى الوقت لاطلاق ورد
وانه مذهب اكيد في السنن ... جهر ليس من صلوة اوعلن
تقابل الوجه وتشغل النظر ... بباطن الكفين حيا للبصر
قد عوا من القول باشت لما ... شتت من السؤال عدا ما حوى

١٤٩

مستجمعا مجدا مصليا ... مستغفرا مستعظما مستعليا
اطل به الفضل الاطالة ... او اقتصر ان تخشى الملالة
ستح ثلاثا او ثلاثا ايسر ... فمثله وظيفة المستعجل
والفضل بالقنوت للمأثور ... فهو بلاغ وشفا الصدور
وفوق ادعية القنوت ... وليس من ذلك من قران
فقد اجيز في القنوت البسملة ... ومن فيها حيث تم الحمد لم
وليس في القران في كل محل ... كالذكر والدعاء من وهم خلل
وانما المفتي بالقران ... ان تقتضي بالحمد سورتان
واطلقوا في كلمات الفرج ... تفضيلها فيه بقول ابلج
والظاهر استنادهم للنقل ... فيه وقد ارسل ذاك الجليل
والامر في الجمعة والورود ... في سند الاخبار والحكم اتى
وفي سلام المرسلين فيها ... شيء وليس خطره وجيها
لكن روى الفهمان بن خفص المزني ... عنه بفرض جمعة فنزر
واللحن كالدغاير العربي ... يخالف الزم بها فاجتنب
وكالدعاء كل ذكر قد ندب ... واقطع بخطر في الذي منه يجب

وكلما انهيت فرضا فانصب وارغب الى الله به وعقب
ما خاب من عقب فالمعقب ضيف وضيف الله لا يخيب
له عقيب كل فرض ادى دعوة موعود فلا يردى
وانه للرزق بعد الفرض ابلغ من ضرب فجاج الارض
ابدء بتكبير ثلاثا وارفع يديك فيهن جميعا يضع
وهللن تهليلة الاحزاب واستغفرن وتب الى التواب
وسل من الله جميع ما تحب واثر المأثور من قول ندب
كاي قران وذكر ودعا وانه اكثر من ان يجمعا
افضله بمستفيض النقل تسبيحة الزهراء ذات الفضل
وانها في فرض يوم لاحب من الف ركعة فصلى من قرب
سنة كل مؤمن ومتقي ما واظب العبد عليها فشقي
كبر وحمدل بعده فسبح فانه مؤخر في الاوضح
واقسم عليها مائة وعدى واجعل من الاول منها الفردا
واتبع العدة بالتهليل موحدا لوحدة الجليل
وبعدها التسبيحة المربعة عدتها من عشرة في اربعة

او في ثلثة وهذا اشهر

او في ثلثة وهذا اشهر او عشرة والفضل منه اوفر
سبح بطين القبر لا تستبدل واتخذ السبحة منه واحمل
اكرم بها من سبحة مرجحة عن حامل يحملها مسبحة
وليعرض الايمان فيه من دعا ولا يدع اربعة واربعا
لا تنس ذكر الاربع السوامع وموجزات الكلم الجوامع
منها دعاء شيبة الهذلي اقصر تعقيب طويل الذيل
والحمد والكرسي والشهادة والفلك فيه سنة مراده
وزد على الايات اي السخرة وسورة التوحيد ثنتي عشرة
وابسط يديك لدعا المكنون من بعدها فهو من المخزون
من المهمات دعاء الحفظ لكل ما تسمعه من لفظ
وللبقا معمرا في خفض ما قد ترى ترددا في القبض
بسمل وحوقل فيه سبعا كملا تدفع به سبعين نوعا من بلا
وخص بالمغرب والغداة هذا وما مر لكل اتي
والاتصال بالصلوة معتبر في صدقه دون الجلوس في المقر
فهو مع القبلة والطهر وما يلزم للصلوة للندب انتمى

ختامة التكبير للشكر على ما قد مضى بيانه مفصلا
وهو عقيب الفرض حتى المغرب افضل للنص الصحيح المعرب

جوامع السنن

عليك بالحضور والاقبال في جملة الاقوال والافعال
والصدق للنية والاخبات فانها حقيقة الصلوة
وليس للبعد بها ما يقبل الا الذي كان عليه يقبل
وصل بالخشوع والتخضع وكن اذا صليت كالمودع
واستعمل الوقار والسكينة واستحضر المقاصد المكنونة
وخذ من الاكمام لب الثمرة واطلب من المعدن اصل الجوهرة
واحذر لدى التخصيص بالعبادة شركا وكذبا واتباع العادة
اياك من قول به تفند فانت عبد لهواك تعبد
تلهج في اياك نستعين وانت غير الله تستعين
ينعى على الباطن حسن ما علن ما اقبح القبيح في زي حسن
حسن له الباطن فوق الظاهر واعبده بالقلب النقي الطاهر
وتب عليه وانب واستغفر وسدد الطاعة بالتفكر

وقم قيام الماثل الذليل

وقم قيام الماثل الذليل ما بين ايدي الملك الجليل
واعلم اذا ما قلت ما تقول ومن تناجي ومن السؤال
وكبر الله واحصي العددا تسعين غير الافتتاح المبتدا
وارفع يديك كلما كبرت او سمعت فالرفع بكل قد رووا
في المستفيض وعموم ما نقل يقضي بان الرفع ندب مستقل
وعين التكبير والرفع لما سنا له رفعا لابهامهما
واشغل يديك عند كل عمل بموضع خص به مفصل
واضمم على احوالها الاصابعا الا اذا استويت فيها راكعا
واخرج الكفين عن كم وعن ثوب وقفاز فذلك الحسن
واجمع بها الطرف بكل حال فالجمع منه جامع للبالي
ولا تدع فيها خضوع الرقبة والمنكبين ولتكن مصوبة
واجلس اذا جلست بالتورك الا جلوسا من قيام فاترك
فانه تربع كما مضى وللخيار ما عسى ان يرتضا
وصل في الركوع والسجود على حبيب الملك المعبود
واله عليهم الصلوة فبالصلوة تكمل الصلوة

اطل ركوعا وسجودا ودعا ... الا الذي يخالفها دعا
واثر التطويل فيهن على ... قرآئر فالطول فيها فضلا
وساوس قران او ذكر شيع ... بالكل من جهر واخفات يقع
والافضل الاجهار للامام ... في الكل والسر الذي ايتمام
والجهر للمفرد في الجمعة به ... والسر في صلوة التربص
الا القنوت فهو جهر في الاخر ... كذا ان يتبع وما بر الحق
والكل عن زيادة العدد الثقة ... صح وحق القول ما قد حققه
والطيب والزكوة والزي بحر ... والمشط والخاتم اجمل التن
وفي العقيق ركعة بالف ... فاغتنم الربح بهذا الصرف
وخضب المرأة في الاداب ... بنية الحلي والخضاب
والترقوا واختيار الاثر ... في الفعل فالترك لها هو الخرج
تجميع بين قدميها ان تقم ... وباليدين الشد للصدر يضم
شاغلة ان ركعت يديها ... في فخذيها دون ركبتيها
ولا تزد ركبة الى وراء ... ان ليتبين عجز ويظهرا
تبدء بالتجود للقعود ... ولتضمم حالة التجود
لا تطر

لا تطر بالارض لا تقع ... وفي الجلوس مطلقا تربع
تفسد في نهوضها التلاوة ... فان موت لا تدع اعتلاوة

المكروهات وموانع القبول

ضع في الصلوة خلة النفاق ... وبتي الاداب والاخلاق
وكل ما ينافر العبادة ... وما يعاب مثله في العادة
وكل ما يبعد فيها لعبا ... وكل ما انا في خشوعا ندبا
وكل ما اشعر بالتكبر ... او غفلة عن الجليل الاكبر
وكل ممنوع بغير خطر ... وان يكن غير جلي الشر
فلا تصل كسلانا ثقيلا ... او ناعسا لا تعين قيلا
او غافلا او عاتبا او لاهيا ... او عجلا مستوفزا او ناسيا
او حازقا او طاقبا او فاقتا ... او صالبا او صافدا او صافنا
ولا تحضر وصوكر وسام ... قد عد ذا الفقه بعض الامم
وانك التورك الذي منع ... نوع من الصلب ومفترس سمع
لا ترفع اليدين فوق الراس ... كانها اذان خيل الشمس
ودع اصابعك لا توليح ... فيها بتشبيك ولا تقرقع

ولا تمط واد في الثياب ... ولا تجشا ما استطعت ادبا
لا تمخط فيها ولا تختم ... واحبس ولا تلفظ بها فضل الفم
ولا تطوق لا تطلق ولا تغمض ... واخشع بها كهيئة المغتمض
ولا تحدد نحو شيء بالنظر ... ولا تطح للسماء بالبصر
لا تلتفت شبرا بلا راس وجد ... ولا تصفق لليد بالايد
وعقص شعر الراس ممنوع بلا ... خطل على الاقوى وبعض خطلا
وما على النساء من تضييق ... في عقصهن الشعر والتضفيق
والعجز مكروه وكذا الافعاء ... بمعنييه فيها سواء
وهكذا التلثيق والتدبيج ... ومثله التبازخ التبييج
ايا ك فيها من حديث النفس ... وهتم ما تعده الرديء
وانه لعظم شيء واشد ... وقلما ما يسلم من ذاك احد
واحذر بها مصارع الوساوس ... فانها مصائد الخناس
يرصد للعابد في العبادة ... حتى يطاع بالعظائم اراده
وليس بالتارك حتى يتركا ... فاقطع حبال شركه والتركا
وان على العقبة فيها كلما ... مستك نزغ منه حتى يسلما

والبر من ثمار القبول

والعجب من موانع القبول ... لعمل من عجب جهول
فليس للعجب فما قد عمل ... شيء ولا يسمع شيء من مثل
والذنب خير من صلوة العجب ... اذ لم يسؤ وما بر كالمذنب
ومن اشد الحاجبات الحاجبه ... حبر الزكوة والحقوق الواجبه
وبالتفوز والاباق والحسد ... والكبر والغيبة حبطها ورد
اكل الحرام اعطف وترب المكر ... بالكل فحاء وكل منكر
عليك بالتقوى فهي اتة تقي ... وانها يقبل فعل المتقي

مبطلات الصلوة

يبطلها عمدا وسهوا الحدث ... بعد صحيح مطلقا اي حدث
كذا الثبوت ان بطل والفعل ... بكثرة فيحوا الاسم في راي قمن
والاكل والشرب اذا ما اكثرا ... كثائر الكثير من غير مراء
وفي القليل منهما قولان ... ومحو الاسم علة البطلان
وبالعبار العطف مثل القلة ... في اكثر الشرب تصح العلة
ويضعف القول بان الكثرة ... لانه مرتاصلة بالمرة
وخص بالعامد غير الاول ... في اشهر القولين غير الاهل

ولا كل وان يكثرا وطول
وان يطل وهما الاكول

وفيه تخصيصاً بعمد ادعى لبعض لنص وهو غير المدعى
ومنشأ البطلان في الجميع عم عمداً وسهواً فعمومه اتم
وتبطل التفاته الى ورا وبالجميع ايمنا وايسرا
او بين جنبيه وقد تعمدا وما عدا ذلك ليس مفسدا
وتبطل الصلوة بالتكلم عمداً ولو بمثل حرف مفهم
او زايد بواحد فما علا وان يكن لفظاً عن الوضع خلا
ولا يخل العمد والسهو على ظن المصلي انه قد اكملا
وكالكلام القول في السلام ان سبق المحل في الاحكام
كذلك التاوه المبين حرفين في المشهور والانين
كمثله وقيل والقول قوي الا اذا كان لامر اخروي
والنفخ والسعال والتنحنح كالصوت فعل عمده لا يقدح
فانها خارجة عن الكلم فتلحق الافعال في حكم علم
ومثله في السابقين اقوى لولا اشتهار غيره في الفتوى
والضحك عمداً مبطل اذا بدا صوت به لا ما بدا مجردا
كذلك البكاء لا للاخرة اما لها فقرة للناظرة

ويبطل الكتف بها عن عمد

ويبطل الكتف بها عن عمد وهكذا التامين بعد الحمد
ويلزمان حالة التقية ولا يعدان من الكيفية
فلو اخل بهما لم تفسد وان عصى بالترك عن تعمد
وكل فعل لم يخل او اخل عمداً فبالاكثار يبطل العمل
وان يكن سهواً لمحو الصورة وهو يعم السهو بالضرورة
وما على ظن الفراغ قد وقع غير الذي سمعت للعهد تبع
وكل ما يفعل باضطرار لا لاتقاء فهو كاختيار
ولا يضر الكتف للمضطر برفع كفيه معاً عن ضر
وفي الكلام والبكا والضحك وجه وليس ذاك بالاصك
والاضطرار في الحديث قد رفع لكنه مع الفساد يجتمع
وفي اختيار يحرم الابطال وقد يباح وله احوال
بها الى الخمسة قيل ينقسم والندب كالوجوب والحظر علم
ونية الابطال والتردد فيه وفي المفسد مما يفسد
واستثن من ثانيهما من قد جهل بالحكم والمبطل مطلقاً مخل
وزيد فرض مثل نقصه وفي زيادة المندوب وجه اصطفى

والشك قد يبطلها ويأتي ان مد فضل الله فيما يؤتي

ما يجوز من المقارنات

لا باس بالقران فيها والدعا والذكر واستثن قرانا منعا
وموجب السجود في العزائم وما يخل بالنظام اللازم
وبدعة محدثة لم ترسم وطلباً لمطلب محرم
وكل ما قل وليس بالكلم فليس شيئاً مبطل بما علم
كالصوت والحرف الذي لا يفهم وزائد قدراً ولا ينتظم
مثل الذي يظهر في السعال ونحوه من صيت الافعال
وجاز فيها ان يشير باليد وغيرها عند دعاء احد
والذكر والاعلان بالقران والذكر للاعلام والايذان
كذاك ان يناول الشيخ العصا وان يعد الركعات بالحصى
ويضبط الايات في العقود والذكر بالاصبع في السجود
وعده استغفاره بالوتر بسبحة ونحوها للحصر
والحمل والوضع لطفل قد دنا والضم والارضاع حتى يسكنا
وقتلة لعقرب او حية فهذه ونحوها مروية

ومشي خير الخلق

ومشي خير الخلق بابن طاب يفتح منها اكثر الابواب
والغالب القلة فيما قد ورد وموهم الكثرة للضد يرد
والحمد للعطاس مطلقاً يسن ويندب التسميت في قول علن
والرد للسلام بالمثل يجب فقدم السلام والعكس اجتنب
وينبغي رعاية المثلية للاصل ان صح على الكلية
فان يكن بصيغة الكتاب فذلك الاولى بلا ارتياب
وفي وجوب الرد في عكس وفي لحن بتغييرهما وجه خفي
واسمع الرد ولو تقديرا والصوت لا ترفع هنا كثيرا
ومن عصى في رده لا تبطل وان اتى بضده في الامثل
وكل مكروه مضى مفصلا يدخل في الباب فليس مبطلا

القول في كيفية فريضة الجمعة

فريضة الجمعة ركعتان جماعة وفيهما شرطان
الخطبتان قبل الاخذ في العمل والبعد عن الجزئي خلت من الخلل
فلا يقام جمعتان الا بفرسخ في البين لا اقلا
ما دونه مفسد غير السابق مقارن تكبيرة او لاحق

وباحتمال للفساد نقصه ... ومطلق النقص اليه يرشد
وهي على التيقين لو كان العدد ... مع الامام سبعة على الاشد
فان يكونوا خمسة او ستة ... فهي على التخيير ليت
وما على مجاوز ... سبع ولا مقصر او عبد
كذلك الاسلام والايمان مع ... شرائط الصلوة كلها جمع
والسبع للجمعة ازم العدد ... لشرطه فرض على كل احد
ما لم يخرج عن حد فرسخين ... فكان في الغائط او في البين
او هم او مريض او اعمى ومن ... كان عذره كالمرض او ذهن
كذا النساء وغير من ازدهد ... كانت عليه وبكل تفقد
وان يكن مسافرا او عبدا ... ان كان عن اذن لها تصدا
والعدد المذكور شرط الابتدا ... لكونها جماعة ذات اقتدا
فكمل الباقي اذا انفض العدد ... جماعة وحده اذا انفرد
وكل شيء في الجماعة اشترط ... او في الصلوة مطلقا فيه شرط
وزد على الماضي لهذا الشأن ... اذن الامام العدل ذي السلطان
فانه ناب عن الائمة ... بعد النبي نوابه الائمة

يقيمها الامام او من نصبه ... على الخصوص كامام رتبه
وحكمها في غيبة الامام ... انهم معطاس على الاتمام
فقيل بالمنع لفقد الشرط ... وقيل بالاذن لنص يعطى
وثالث عينها واعتمدا ... اطلاق ما في فرضها قد ورد
وقيل الاطلاق بالاجماع ... على اشتراط السيد المطاع
وفي الروايات لذا شواهد ... والعقل للنقل هنا ساعده
واوسط الاقوال فيها الاوسط ... والاجتهاد في الامام احوط
ولا تقيم الفرض غير المجتهد ... الا اذا كان اليه يستند
ولبنات بالجمعة والظهر معا ... ذو حيرة في الامر حتى يقطعا
ولين في ذلك للتاخير ... وجبر كما ظن ولا التخيير
وقتها الزوال للمثل على ... مشهور قطعا فتوى على النقل جلا
ومقتضى النصوص ضيق الوقت ... وانه حزم كمثل البيت
والجمعتان في صلوة الجمعه ... في الركعتين سنة متبعه
ومثل ذا ان الجهر بالقرآن ... وازيدا في القنوت ثان
يقطع في اولاهما فيركع ... ولبنات في الاخرى مراد فيرفع

وليستوى الامام والماموم في ... ذلك في القول الاصح الاعرف

الخطبتان

الفرض بعد الخطبتين ههنا ... كما عرفت في خلاف وهنا
وجاز في الاصح ان تقدما ... على الزوال لصحيح سلما
وشذ من اوجبه والاكثر ... جواز مثل الوجوب انكروا
ووحدة الخطيب والامام ... تلزم كالخطبة من قيام
وجلسة خفيفة في البين ... مع القرار منه في الحالين
وان يرا في فيهما ان يفصلا ... على التوالي وتوالي حائلا
وطهرهن على الاصح مطلقا ... فاسم الصلوة فيهما قد اطلقا
ورفع الصوت بحيث يسمع ... من فوقها بلا ومن لا يشرع
ولو بتقدير كاسماع الاصم ... اذ حكمها باق وان عم الصمم
وان يكونا بلسان عربي ... وان يكن يخطب غير العربي
بالحمد والصلوة ثم الوعظ ... تصح من حفظ وغير حفظ
من غير تعيين خصوص لفظ ... في كلها او في خصوص الوعظ
انشاءها من نفسه او خطبا ... بخطبة من منشآت الخطبا

وليتل حزما سورة او آية ... كاية الاحسان في الكفاية
والحزم ان يصغي لقول من خطب ... ويترك الكلام الا ما وجب
وندبه بلاغة الخطيب ... لتاخذ الخطبة في القلوب
وكونه مواظبا على السنن ... بالفعل وعاظا كقوله الحسن
معتمما مرتديا ببرده ... في حالة السير حرة وبرده
معتمدا على عصا او سيف ... في حالة الامن وحال الخوف
وندبه بالتسليم منه اذ صعد ... منبره مستقبلا لمن شهد
وبعد الجلوس قبل الخطبة ... حال الاذان فتحقق خطبه
وجاء تقديم الاذان في الحسن ... في ر المرتقى وموجز
والاذان الثاني في الجمعة ... فانه نصا وفتوى بدعة
وقد سمي بالاذان الثاني ... واختلفوا فيه على المعاني

بقية السنن والاحكام

سن يكون المرء يوم الجمعة ... لمسجد يقصد فيه الجمعة
من بعد تطهير وطهر من حدث ... والغسل والتنظيف كالتفث
بالحلق والتقليم والتنور ... والخف للشارب والتعطر

مراعيا لاكمل الاداب ... ولابسا لافضل الثياب
مؤتمر الامر اخذ الزينه ... مستعمل الوقار والسكينه
يدعو بما ثوراته من الدعا ... ويظهر الخشوع والتضرعا
وسن ان يبلغ في النوافل ... تمام عشرين على فواصل
موزعا على انبساط الشمس ... والارتفاع والقيام الحسي
والباقيين صلى ... عند زوال الشمس فهو اولى
ودونه تقديم كلها جمع ... على الزوال مطلقا كيف وقع
ودونه كل النهار يوتى ... بالكل فيه كنعما تاتي
وليذر البيع وجوبا والسفر ... بعد النداء قبل فرض قد حضر
وسائر العقود والموانع ... مثلهما منعا لامر جامع
والمنع من بيع وما به التحق ... لا يمنع الصحة في قول الاحق
واطلقوا في سفر قبل الندا ... كراهة وربما تقيتا
بما اذا امكنه التعدي ... قبل الندا عما مضى من حد

صلوة العيدين

فريضة العيدين ركعتان ... بعدهما يخطب خطبتان

وهل هما واجبتان وعلى

وهل هما واجبتان وعلى ... فقد شرط لهما الاشبه لا
اما الحضور كاستماع الخطبه ... فليس بالفرض وحقق ندبه
وانما يفرض في الجماعة ... عن امر خص بفرض الطاعة
بخمسة يأتم منه اربعه ... قد جمعوا شروط فرض الجمعه
وان نفت اوقات شرط الفرض ... صحت على الندب بهذا الفرض
بالانفراد وبالاجتماع ... للنص والمنقول من اجماع
والفرض في الفرسخ في الفرضين ... شرط وليس شرط غير ذين
فجاز ان يتحد المحل ... ان كان في الفعلين فعل نقل
وتسقط العيدان عمن تسقط ... جمعتهم وهم هناك ضبط
ووقتها في اظهر الاقوال ... بين طلوع الشمس والزوال
وما على من فاته الوقت قضى ... وقيل بل في مثل وقتها قضا
من عدة باربع موصولة ... وقيل بل باربع مفصولة
والعيد تزداد على اليومية ... تسعا من التكبير والكيفية
خمسا في الاولى واربعا في الاخرى ... فرضا كذا قنوتها في الاخرى
كل قنوت قبله تكبيرة

وليس هذان من الاركان ... قطعا فلا تبطل بالنسيان
والحكم في الشك البنا على الاقل ... فان تبن زيادة فلا خلل
والزائد ههنا قد عما ... جميع من صلى ولو مؤتما
ويدرك الامام في الركوع ... فيسقط الخطاب بالجميع
كذالك البعض اذا ضاق المحل ... ولا قضاء فيهما بعد العمل
والوقت ان يتسع البعض فلا ... يختص بالتكبير وحده ولا
والواجب الممكن منهما معا ... مرتبين فيه حتى يقطعا
وحاضر العيد ليوم الجمعه ... جاز له ترك حضورها معه
سواء القاضي وغير القاضي ... فان اتى فليس من مناص
من فعلها ويحضر الامام ... فرضا وقد سن له الاعلام

القول في السنن

قد سن الاصحاب بها فيما عدا ... مكة فليؤثر عليه المسجدا
فان يصلي في البلاد صلى ... تحت السما لا يستظل ظللا
وليكن الخروج بعد كلما ... قد سن في الجمعة ان يقدما
كالغسل والطيب والتزيين ... والاعتمام والردا اليمين

والمشي بالوقار والسكينه

والمشي بالوقار والسكينه ... والذكر فيه والخفي مسنونه
كذالك التطميح والتشمير ... والجهر بالتكبير والتكرير
وناشر الارض بهذا الفرض ... فليس رضى فيه غير الارض
ولا اذان ههنا بل جعلا ... قول مناديه الصلوة بدلا
ويكرر الصلوة في النداء ... ثلاث مرات على ولاء
والجهر فيها مستحب اطرد ... في المقتدي وفيمن انفرد
وسورة في الاولى الاعلى ... والشمس فيما قد تليها فضلا
وارفع يديك حالة التكبير ... واقنت بمرسوم الدعاء المشهور
تقنت عن حفظ وغير حفظ ... عن خط لوح او سماع لفظ
واطعم واطعم يوم عيد الفطر ... قبل الخروج وليكن بالتمر
واخر الطعم بيوم الاضحى ... حتى تعود واختر المضحى
والفطر بالتربة في الفطر روي ... والمنع منه لا لعلة قوي
وخالف الطريق بالاياب ... فارجع بغير مسلك الذهاب
ومن اكيد سنن التكبير ... والله في الذكر له بشير
بعد العشائين وبعد الفجر ... والعيد لا غير بعيد الفطر

الا منى فبعد خمس العشرة فريضة من ظهرها المقررة
صورتها التهليل بين الاربع ما بينها الحمد وبين المقطع
وبعد ما زيد في الاضحى واحدة تبلغ ستا مع تلك الزائدة
ولا تنفل يوم العيدين قبل الزوال غير ركعتين
في مسجد النبي قبل عيد وما عدا امنع بلا تقييد
والمنع في القضى مع الكلية يقضى بطرء المنع في التحية
لا تحمل المنبر فيه واصنع شبها من الطين له في الموضع
والحمل للصلاح لا للعذر يكره كالخروج بعد الفجر
في سفر لا قبله واطلقا هنا كما في مثله قد سبقا

صلوة الايات

اما اذا سافر والوقت دخل في الحضر معلوم لتفويت العمل
تفرض في الخسوف والكسوف واصفة في الارض بالمخوف
كعاصف من الرياح الخارقة وظلمة شديدة وصاعقة
ونحو ذاك من اخاويف السما كما من النص الصحيح علما
وما يعد اية في العرف منها ولو في الارض مثل الخسف

ومقتضى العموم في الرواية

ومقتضى العموم في الرواية فرض الصلوة عند كل اية
والحكم مقطوع به في الزلزلة للنص والفتوى بنفس المسئلة
والشرط في المخوف خوف انتشر فليس للنادر فيه من اثر
اما الكسوفان فباسم ان ضبط فرضها من دون شرط اشترط
ان كسف الكل او البعض انكسف اخاف من شاهده او لم يخف
ومثله القول بفرض الزلزلة فالاسم فيه سبب لا شرط له
وهي من الاسباب كالايات ومنها بصيرة الايات
وفي القضا بالقول فيها نظر وعلة الاشهر فيها الاظهر
والوقت في الباقي تمام الاية من ابتداء الاخذ للنهاية
حتى الكسوفين على قول جلي وقيل بل لاخذه في الانجلي
واختار هذا القول جل السلف وما به تدلهم غير وفي
فان يضق عن افطر الفرض سقط وان وفى بركعة على النمط
لكن اذا طال وقد ادرك من اخره مقداره فهو قمن
واقض الكسوفين اذا القرص احترق او كان ترك الفرض عن علم سبق
ولا قضاء لهما اذا انتفى كل على المختار فيه المصطفى

والعلم بالاية شرط في القضا غيرهما بلا خلاف مرتضى
وفي وجوب السعي ان كان جهل وجه قضى وسقوطه احتمل
وان توافق اية وقتية في وقتها الفريضة اليومية
فقدمن ما شئت في الشياع والسبق للاخرى بلا نزاع
وان يضق وقتاهما تقدم فريضة اليوم بامر ملزم
ثم اقض بعد فرضه الاية ان استقر الفرض في البداية
وان يضق وقتا فاخر ما اتسع ولو صلوة اليوم والخلف ارتفع
وان بدا التضييق بين العمل في غيره فاقطع وعد للاول
وابن على ذلك في الاية لا في غيرها فاستانف العملا
وان بدا اضيقها في البين فالوقت وقت الزم الفرضين
فالزمه بالقصد لدى افتتاح واقطع له الاية للصحاح
واحتمل الفاضل في النهاية مضيئة حينئذ في اية
في كل فرض او خصوص فرض وهو بقاء ركعة المفترض
ويضعف الاول بالذي مضى ولا كذا الثاني فذا قد يرتضى
والسببيات على الفورية من حقها السبق على اليومية

في سعة الوقت

في سعة الوقت وان لم تقض بها فلا ضيق بهذا الفرض

الكيفية

فريضة الاية ركعتان عشر ركوعات تضمنان
لذلك القيام والقراءة خمس لكل جعلت اجزاءه
تفتتح الصلوة بالتكبيرة وتقرء الحمد بها والسورة
قبل الركوع قائما في العشر وذلك الاولى بغير نكر
خالف ان اجبت بين السور وان تشا تكريرها فكرر
وجاز في السورة ان توضعا في ركعة تكمل في خمس معا
ادناه في كل قيام اية بل بعضها اذ عمة الرواية
فيكتفي في الحمد مرتين في الركعتين وبسورتين
والجمع ما بين كلا الامرين في ركعة جاوز ركعتين
وليس فيها عن تمام السورة في ركعة بدا باي صورة
وهذه وغيرها سيان في حرمة التبعيض لا القران
ولا قران في قيام واحد فما على جوازه من شاهد
وكل ما ركعت عن تمام بدات بالحمد لدى القيام

وان يكن عن بعض سورة فلا حمد وصل بما قطعت اولا
وفي القيام عن سجود تفرض اتممت او بعضت ما ينتقض
وفي البناء ههنا وجه قوي عليه ما دل عموم ما روي
وندبها الصلوة في المساجد يبارز لما يحول فاقد
وفعلها جماعة ولو قضى احترق القرصان او تبعضا
كذا القنوت في جميع الشفع مراعيا موضعه في الوضع
وفي جواز خامس وعاشر وجه كذاك الاجتزاء الاخر
اكد بها واكد التطويل في الشمس والامر بها منهول
والعود ان اتم قبل الانجلا او الدعاء جالسا مستقبلا
كذا اختيار سور الطوال في الكل من عشر على الكمال
يس والروم كذاك النور والحج والحجر بها ماثور
والكهف مثل الانبياء قد ورد وجامع الكل بغيره اطرد
وناسب الخطب بها لولا القصر زلزلة والشمس يتلوها القمر
وقد وجدنا اثر في الشمس عند الكسوف ما به من باس
وساو بالقراءة القنوتا وهي على التقريب لن تفوتا

كذلك الركوع والسجود

كذلك الركوع والسجود والاستوا في كلها مقصود
يثبت للجميع لا المجموع كما جلا من خبر مرفوع
والجهر في الايات يستحب حتى كسوف الشمس وهو داب
والقول بالكسوف بالاسرار يضعف بالاجماع والاخبار
ويندب التكبير كلما ركع من قبل ما يهوى وكلما رفع
الا برفع بعده السجود فندبه تسميعه المعهود
والرفع لليدين ندب قد علم في الكل من عموم ما فيه رسم

القول في بقية الاحكام

فريضة الايات فرض عمم تعم من يجري عليه القلم
كالحر والحاضر والبصير ما قابل الجميع من نظير
وكالرجال في وجوبها النساء مما عدا حائضة او نفسا
فما على هاتين من اداء في ذات وقت الاي او قضاء
اما التي تمتد طول العمر فانها تلزم بعد الطهر
وهي شرائط اليومية وما بها من وصف او كيفية
والاختلاف ليس الا بالعدد في بعض ما كان بها قد اتحد

فالعشر من ركوعها اركان يلزم من تغييرها البطلان
عمدا وسهوا زاد فيها او نقص للاصل والظاهر من فتوى ونص
والشك في الركعة لا الركوع يبطلها اذ هي للمجموع
وهو بها كغيره اذا انتقل مضى او ياتي ان يكن على المحل
ولا يعاد باعتبار العمل الا اذا استبان بعد الخلل
او ال للاول شكه كما لو كان امر الوسطين محكما
لا غيرها قول وفعل مطلقا ادرك فيه المقتدي او سبقا
ويلحق المأموم بالامام ان ادرك الامام في القيام
قبل الركوع او لن او فيه لا لغير للاصل الذي ينفيه
فان اتى بعدهما لم يدخل حتى يقام الركعة التي تلي
وقيل في ذلك اقوال اخر في كلها اغتفار ما لم يغتفر

صلوة الطواف

فريضة الطواف ركعتان بعد طواف الفرض تفرضان
او التزام للطواف المستحب في نسك ولو يؤاخذ قد وجب
وما بمندوب الطواف سبقا ندب وشذ من لندب اطلقا

هذا المقام الفرض ليس الا

هذا المقام الفرض ليس الا ذلك للمختار فيمن صلى
وخلفه احوط والتقدم عليه في الفرض اتفاقا يحرم
وليتحر القرب في الزحام من المقام ما سوى الامام
وجاز في الندب جميع المسجد حتى الذي زيد به في الاجود
ومقتضى التحقيق في الاخبار وجوبها في الفرض بالبدار
فاخر الفريضة اليومية عنها كذا الاتية الوقتية
في سعة الوقت والا قدم كلا عليها اخذا بالالزم
وان تقارن اية فورية كانا على التخيير بالسوية
وان تعاقبا فالاولية لكل ما اختص بالاولوية
ومن اخل ناسيا حتى ارتحل وشق ان يعود صلى حيث حل
او استتاب للصلوة في المحل ومثله من كان عن جهل اخل
ويرجع العالم ان تمكنا وليستتب ان فقد التمكنا
ويلزم التعيين فيها للسبب ونوعه من واجب او مستحب
كذلك الاداء والقضاء ان يثبتا وفيهما خفاء
وسن في اولهما التوحيد والجحد في الاخرى وذا اكيد

واخر التوحيد في النهاية ورلما اسند في الرواية
ولم اجد للسر والاجهار نصا بها وانت بالخيار
وادع عقيب الفرض بالماثور من الدعاء الموجز المشهور

تمت الرسالة الشريفة المنظومة للسيد العالم العادل
الحبر الكامل السيد المهدي الطباطبائي
على يد الاقل الاقلين واذل الاذلين
محمد مهدي ابن شرف الدين
غفر الله لهما في محروسة
دار السلطنة
اصبهان
يوم الثلثاء في يوم السابع عشر
من شهر جمادى الثاني
في سنة اثني و
اربعين ومائتين
بعد الالف
من الهجرة
النبوية
على مهاجرها الاف الثناء والتحية

اللهم وفقني للاتمام

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ادبنا بالآداب الصورية والمعنوية وطهر قلوبنا من الكدورات
الهيولانية والوساوس الشيطانية وصل على محمد ذي المقامات
العرفانية والكرامات السبحانية وآله المخصوصين بالالطاف
الربانية والعصمة الربانية وبعد فهذه جملة في وظائف
الصلوات القلبية وما ينبغي استحضاره عند كل ركن وشرط
من اعمال الصلوة من لوازم العبودية والله الموفق لاتمامها والفوز
بسعادة اختتامها وهي مرتبة على فصول اذا سمعت اذان
المؤذن فاحضر في قلبك نداء يوم القيمة وتشمر بظاهرك وباطنك
للاجابة والمسارعة فان المسارعين الى هذه النداء ينادون باللطف
يوم العرض الاكبر فاعرض قلبك على هذه النداء فان وجدته مملوا
بالفرح والاستبشار مشحونا بالرغبة الى الله فاعلم انه يأتيك النداء
بالبشرى والفوز يوم القضاء ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم
ارحنا يا بلال اي ارحنا بالصلوة والنداء اليها اذ كانت قرة عينه
قال بعض الاكابر قدس الله سره واعتبر بفصول الاذان وكلماته افتتح
بالله واختتم بالله واعتبر بذلك ان الله جل جلاله هو الاول والآخر
والظاهر والباطن

والظاهر والباطن ووطن قلبك بتعظيمه وتكبيره عند سماع التكبير
واستحقر الدنيا وما فيها لئلا تكون كاذبا في تكبيرك وانف عن خاطرك
كل معبود سواه عند سماع التهليل واحضر النبي صلى الله عليه وآله
وتادب بين يديه واشهد وآله بالرسالة مخلصا وصل عليه وآله
وحرك نفسك ووسع صدرك واسع بقلبك وقالبك عند الدعاء
الى الصلوة وما يوجب الفلاح وما هو خير الاعمال وافضلها وجدد
عهدك بعد ذلك بتكبير الله وتعظيمه واختمه بذكره كما افتتحت به واجعل
مبدأك منه وعودك اليه وقوامك به واعتمادك على حوله وقوته
فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذا دخل وقت
الصلوة فاستحضر عند دخوله انه ميقات جعله الله لك لتقوم فيه
بخدمته وتتأهل المسئول في حضرته والفوز بطاعته ليظهر على قلبك
السرور وعلى وجهك البهجة عند دخوله لكونه سببا لقربك ووسيلة
الى فوزك واستعد له بالطهارة والنظافة كما تتأهب عند القدوم
على ملك من ملوك الدنيا وتتلقاه بالسكينة والوقار والخوف
والرجاء والتعظيم والمهابة واستحضر عظمة الله تعالى وجلاله و
كبريائه ونقصان قدرك ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله

قال كان رسول الله صلعم يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلوة فكانه
لم يعرفنا ولم نعرفه شغلا بالله عن كل شيء وكان علي عليه السلام
اذا حضر الوقت اي وقت الصلوة يتململ ويتزلزل فيقال ما لك
يا امير المؤمنين فيقول جاء وقت امانة عرضها الله على السموات
والارض فابين ان يحملنها واشفقن منها وكان علي ابن الحسين ع
زين العابدين اذا حضر الوضوء اصفر لونه الى غير ذلك
في وظائف الطهارة وقال بعض الاكابر قدس الله روحه
اما الطهارة فليستحضر في قلبه ان تكليفه فيها بغسل الاطراف
الظاهرة تنظيفها لاطلاع الناس عليها ولكون تلك الاعضاء
مباشرة الامور الدنيوية منهمكة في الكدورات الدنية فلان يطهر
مع ذلك قلب الذي هو نظر الحق تعالى فانه لا ينظر الى صوركم
ولكن ينظر الى قلوبكم ولانه الرئيس الاعظم لهذه الجوارح والمستخدم
بها في هذه الامور المبعدة عن جنابه تعالى وتقدس اولى واحرى
بل هذا تنبيه واضح على ذلك او بيان شاف لما هنالك و
ليعلم من يطهر تلك الاعضاء عند الاشتغال بعبادت الله تعالى
والاقبال عليه والالتفات بالقلب والحواس ليلقى السعادة في الاخرى
ان الدنيا

ان الدنيا والآخرة ضرتان كلما قربت من احديهما بعدت من الاخرى
فلذلك امرنا بالتطهير من الدنيا عند الاشتغال والاقبال على
الاخرى فامر بالوضوء بغسل الوجه لان التوجه والاقبال بوجه القلب
على الله به وفيه اكثر الحواس الظاهرة التي هي اعظم الاسباب الباعثة
على مطالب الدنيا فامر بغسله ليتوجه به وهو خال من تلك الادناس
ويترقى بذلك الى تطهير ما هو الركن الاعظم في القياس ثم امر بغسل
اليدين لمباشرتهما اكثر احوال الدنيا الدنية والمشتبهات الطبيعية
وتنبعث الحواس الى الاقبال على الامور الدنيوية المانع من الاقبال
على الآخرة السنية ثم بمسح الرجلين لان بهما يتوصل الى مطالبه
ويتوصل الى تحصيل مآربه نحو ما ذكر في باقي الاعضاء وح فيسوغ
له الدخول في العبادة والاقبال عليها فائزا بالسعادة فامر في الغسل
بغسل جميع البشرة لان ادنى حالات الانسان واشدها تعلقا وتملكا
بالملكات الشهوية حالة الجماع والموجبات الغسل ولجميع بدنه مدخل
في تلك الحالة ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان كل تحت شعرة
جنابة فحيث كان جميع بدنه مدخل في تلك الحالة ولهذا قال رسول الله صلعم
بعيد عن مرتبة العليا منغمسا في لذات الدنية كان غسله اجمع اهم المطالب

الشرعية ليتأهل لمقابلة الجهة الشريفة والدخول على العبادة المنيفة
ويبعد عن القوى الحيوانية والملذات الدنيوية ولما كان القلب
من ذلك الخط الأوفر والنصيب الأكمل كان الاشتغال بتطهير عن الرذائل
والتوجهات الماضية عن مدرك الفضائل اولى من تطهير تلك الأعضاء
الظاهرة عند اللبيب العاقل ولما في التيمم بمسح تلك الأعضاء عند
تعذر غسلها بالماء الطهور وضعا لتلك الأعضاء الرئيسة
وهضما لها بتليقها باثر التربة الخسيسة وهكذا يجري القلب
اذا لم يكن طاهرا تطهر من الأخلاق الرذيلة تخلقه بالأوصاف
الجميلة فليقدم في مقام الهضم والازراء وليسقه بسياط الذل
والاعضاء عسى ان يطلع عليه مولاه الرحيم وسيده الكريم
وهو منكسر متواضع فيهب نفحة من نفحات نور الأمع فانه عند القلوب
المنكسرة كما ورد في الأثر قريب من هذه الاشارات ونحوها الى
ما يوجب لك الاقبال وتلافي سالف الاهمال ومن الاسرار الواردة
في الاثر من نحو ذلك قول الصادق عليه السلام في المصباح الشريعة
اذا اردت الطهارة بالوضوء فتقدم الى الماء تقدس رحمة الله
فان الله تعالى جعل الماء مفتاح مرتبته ومناجاته ودليلا الى باب

والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية القوى
للقيام بين يدي الجبار واما وجب على الوجه واليدين والرأس والرجلين
لان اذا قام بين يدي الجبار فانما يكشف عن جوارحه ويطهرها وجب
فيه الوضوء وذلك لانه بوجهه يسجد ويخضع وبيديه يسأل ويرغب
ويرهب ويتبتل وبرأسه يستقبله في ركوعه وسجوده وبرجله
يقوم ويقعد وامر بالغسل من الجنابة دون الحلال لان الجنابة من نفس
الانسان وهي شيء يخرج من جميع جسده والحلال ليس هو من نفس الانسان
انما هو شيء يدخل من باب ويخرج من باب وفي رواية محمد بن سنان
عنه عليه السلام المروية في علل الشرايع وعلة التخفيف في البول انه
لانه اكثر واديم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته
ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ
منهم والاكراه لانفسهم في اسرار الاستنجاء قال بعض
علمائنا تذكر بتحليل لقضاء الحاجة نقصك وحاجتك وما اشتمل
عليه من الاقذار وما في باطنك وانت ترين ظاهرك للناس والله
مطلع على خبث باطنك وخسة حالك فاشتغل باخراج نجاسات
الباطن والاخلاق الذاهلة في الاعماق المفسدة لك على الاطلاق

خدمته وكما ان رحمته تطهر ذنوب العباد كذلك نجاسات الظاهر
يطهرها الماء لا غير قال الله تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا
بين يدي رحمته وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال عز وجل وجعلنا
من الماء كل شيء حي فكما احيى بركل شيء من نعم الدنيا كذلك بفضله
ورحمته حيوة القلوب بالطاعات وتفكر في صفاء الماء ورقته
وظهوره وبركته ولطيف امتزاجه بكل شيء وفي كل شيء واستعمله في تطهير
الاعضاء التي امرك الله بتطهيرها وامر باذهابها فرائضه وسننه
فان تحت كل واحدة منها فوائد كثيرة اذا استعملها في الحرمة انفجرت
لك عين فوائده عن قريب ثم عاشر خلق الله تعالى كامتزاج الماء
بالاشياء بودي كل شيء حتى حقه ولا يتغير عن معناه معتبرا
بقول رسول الله صلى الله عليه وآله مثل المؤمن الخاص كمثل الماء ولكن صفوك
مع الله تعالى في جميع طاعاتك كصفوة الماء حين انزله من السماء
وسماه طهورا وطهر قلبك بالتقوى واليقين عند طهارة جوارحك
بالماء وفي علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام المروية في علل الشرائع
وعيون الاخبار انما امر بالوضوء ليكون العبد طاهرا اذا قام بين
يدي الجبار وعند مناجاته اياه مطيعا لما امره نقيا من الدنس

الى ان يتصل بامان الله في دار القرار ويذوق طعم رضاه فان
المقول ذلك وما عداه لا شيء في اسرار السواك فان
الصادق ع في مصباح الشريعه كما تزيل ما تلوث من اسنانك من مطعمك
وما كلك بالسواك كذلك فازل نجاسة ذنوبك بالتضرع والخشوع و
التهجد والاستغفار بالاسحار وطهر باطنك وظاهرك من كدورات
المخالفات وركوب المناهي كلها خالصا لله فان النبي صلعم اراد
باستعماله مثلا لاهل اليقظه وهو ان المسواك نبات لطيف نظيف
وغصن شجر عذب مبارك والاسنان خلق خلقه الله في الخلق الة
واداة للمضغ وسببا لاشتهاء الطعام واصلاح المعده وهي جوهرة
صافية تتلوث بصحبة تمضيغ الطعام وتتغير بها رائحة الفم ويتولد
منها الفساد في الدماغ فاذا استاك المؤمن الفطن بالنبات اللطيف
ومسحها على الجوهرة الصافية فزال عنها الفساد وعادت الى اصلها
كذلك خلق الله القلب طاهرا صافيا وجعل غذائه الذكر والفكر
والهيبة والتعظيم واذا شيبت القلب الصافي معدلته بالغفلة
والكدرة صقل بمصقلة التوبة ونظف بماء الانابة ليعود الى حالته
الاولى وجوهرته الاصلية الصافية قال الله عز وجل ان الله يحب

التوابين

التوابين ويحب المتطهرين وقال النبي صلعم باستواك ظاهر الاسنان
واراد هذا المعنى ومن اناخ تفكره على عتبة باب العبرة في استخراج
مثل هذه الامثال في الاصل والفرع فتح الله غيوب الحكمة والمزيد
من فضل الله والله لا يضيع اجر المحسنين في المضمضة
والاستنشاق قال بعض العارفين سر المضمضة تطهير الفم عن ادران
الاحاديث الدنيوية والطعوم الدنيه لتلاوة الاذكار الالهيه
والايات القرانية ولعل الاستنشاق تطهير الانف عن الروايح الدنيوية
واشتمام اللذات البهية بل قطع النظر عن الحس للعروج الى معارج القدس
والفوز بسعادة الترقي الى مقام الانس فان الصلوة معراج العبد
الى ربه لينتهي ملخصا في اسرار اللباس في مصباح الشريعة
قال مولينا الصادق ازين اللباس للمؤمنين لباس التقوى
وانعم الايمان قال الله عز وجل ولباس التقوى ذلك واما اللباس
الظاهر فنعمة من الله يستر بها عورة بني ادم وهي كرامة اكرم الله
بها عبادة ذرية بني ادم ما لم يكرم بها غيرهم وهي للمؤمنين
الة لاداء ما افترض الله عليهم وخير لباسك ما لا يشغلك عن الله تعالى
بل يقربك من شكره وذكره وطاعته ولا يحملك على العجب والرياء والتزين

والمفاخرة والخيلاء فانها من افات الدين ومورثة القسوة في القلب
واذا لبست ثوبك فاذكر ستر الله عليك ذنوبك برحمته والبس باطنك
بالصدق كما البست ظاهرك بثوبك وليكن باطنك في ستر الالوهية
وظاهرك في ستر الطاعة واعتبر بفضل الله عز وجل حيث خلق اسباب
اللباس لستر العورات الظاهرة وفتح ابواب التوبة والانابة ليستر بها
عورات الباطن من الذنوب واغلاق السوء ولا تفضح احدا حيث
ستر الله عليك اعظم منه واشتغل بعيب نفسك واصفح عما لا يعنيك
حاله وامره واحذر ان تفني عمرك بعمل غيرك وتنجر براس مالك غيرك
وتهلك نفسك فان نسيان الذنوب من اعظم عقوبة الله في الاجل
والعاجل واوفر اسباب العقوبة في الاجل وما دام العبد
مشتغلا بطاعة الله ومعرفة عيوب نفسه وترك ما يشين
في دين الله فهو بمعزل عن الافات خائض في بحر رحمت الله تعالى يفوز
بجواهر الفوائد من الحكمة والبيان وما دام ناسيا لذنوبه جاهلا
لعيوبه راجعا الى حوله وقوته لا يفلح ابدا في الاسرار
المتعلقة بالمكان قال بعض علمائنا رحمهم الله استحضر فيه
انك كائن بين يدي ملك الموت تريد مناجاته والتضرع اليه

والتماس رضاه

والتماس رضاه ونظره اليك بعين الرحمة فانظر مكانا يصلح لذلك
كالمساجد الشريفه والمشاهد المطهرة مع الامكان فانه تعالى
جعل تلك المواضع محلا لاجابته ومظنة لقبوله ورحمته
ومعدنا لمرضاته ومغفرته على مثال حضرة الملوك الذين يجعلونها
لذلك فادخلها ملازما للسكينة والوقار ومراقبا للخشوع والانكسار
سائلا ان يجعلك من خلص عباده وان يلحقك بالماضين منهم
وراقب الله كانك على الصراط جائز وكن مترددا بين الخوف والرجا
وبين القبول والطرد فيخشع حينئذ قلبك ويخضع لبك وتتاهل
لان يفيض عليك الرحمة وتنالك يدي العاطفة وترعاك عين العناية
وقال الصادق عليه السلام في مصباح الشريعه اذا بلغت باب
المسجد فاعلم انك قصدت ملكا عظيما لا يطأ بساطه الا المطهرون
ولا يؤذن لمجالسته الا الصديقون وهب القدوم الى بساط
خدمته هيبة للملك فانك على خطر عظيم ان غفلت واعلم
انه قادر على ما يشاء من العدل والفضل معك وبك فان عطف
عليك بفضله ورحمته قبل منك يسير الطاعة واجزل عليها ثوابا
كثيرا محبك ورد بطاعتك وان كثرت وهو فعال لما يريد واعترف

بعجزك وتقصيرك وفقرك بين يديه فانك قد توجهت للعبادة له
والموانسة به واعرض اسرارك عليه ولتعلم انه لا يخفى عليه اسرار
الخلائق اجمعين وعلانيتهم وكن كاقل عباده بين يديه واخل قلبك
عن كل شيء شاغل بحجبك عن ربك فانه لا يقبل الا الاطهر والاخلص
وانظر من اي ديوان يخرج اسمك فان ذقت من حلاوة مناجاته
ولذيذ مخاطباته وشربت بكاس رحمته وكراماته من احسن اقباله
عليك واجاباته فقد صلحت الخدمة فلك الامن والامان والا
فقف وقوف مضطر قد انقطع عنه الحيل وقصر عنه الامل وقضي
الاجل واذا علم الله من قلبك صدق الالتجاء اليه نظر اليك
بعين الرئفة والرحمة والعطف ووفقك لما يحب ويرضى
فانه كريم يحب الكرامة لعباده المضطرين اليه والعطف قال الله
تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه في اسرار الاستقبال
فهو صرف لظاهر وجهك عن سائر الجهات الى جهة بيت الله
اقترى ان صرف القلب من سائر الامور الى امر الله ليس مطلوبا
منك هيهات فلا مطلوب سواه وانما هذه الظواهر
تحريكات للبواطن وضبط للجوارح وتسكين لها بالاثبات

في جهة واحدة حتى لا يبقى على القلب من سائر الامور فانها قد بغت
وظلمت في حركاتها الى جهاتها واستبغت القلب وانقلب به عن وجه الله
فليكن وجه قلبك مع وجه بدنك واعلم انه كما لا يتوجه الوجه الى جهة البيت
الا بالصرف عن غيرها فلا ينصرف القلب الى الله تعالى الا بالتفرغ
عمن سوى الله وقال النبي صلى الله عليه واله اذا قام العبد الى
صلوته وكان هويه وقلبه الى الله انصرف كيوم ولدته امه وقد قال
النبي صلعم اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه
وجه الحمار وقيل هذا نهي عن التفات عن الله تعم وملاحظة عظمته
في حال الصلوة فان الملتفت يمينا وشمالا ملتفت عن الله تعم
وغافل عن مطالعة انوار كبريائه ومن كان كذلك فيوشك ان تدوم
تلك الغفلة عليه فيحول وجه قلبه قلب الحمار في قلة عقله للامور العلوية
وعدم فهمه للعلوم الالهية وقد قال الصادق ع اذا استقبلت
القبلة فانس من الدنيا وما فيها والخلق وما هم فيه واستفرغ قلبك
من كل شاغل يشغلك عن الله تعالى وعاين بسرك عظمة الله
واذكر وقوفك بين يديه يوم تبلوا كل نفس ما اسلفت وردوا
الى الله مولاهم الحق وقف على قدم الخوف والرجاء

في اسرار القيام قال بعض الاكابر واما الاعتدال قائما فهو
مؤول بالشخص والقلب بين الله فليكن راسك الذي هو ارفع اعضائك
مطرقا متطاطا مسكنا وليكن وضع الراس عن ارتفاعه تنبيها على
الزام القلب التواضع والتذلل والتبري عن الراس التكبر وليكن
على ذكر ههنا خطر المقام بين يدي الله فهو الهول المطلع عند تعرض السؤال
فاعلم في الحال انك قائم بين يدي الله وهو مطلع عليك فقم بين يديه
قيامك بين يدي بعض الملوك الزمان ان كنت تعجز عن معرفة كنه
جلاله بل قدر في دوام قيامك في صلوتك انك ملحوظ ومرقوب
بعين كمالية من رجل صالح من اهلك او من يرغب في ان يعرفك
بالصلاح فانه تهدي عند ذلك اطرافك وتخشع جوارحك
ويسكن جميع اجزائك خيفة ان ينسك ذلك العاجز المسكين الى قلة
الخشوع واذا اخشيت من نفسك التماسك عند ملاحظة عبد مسكين
فعاتب نفسك وقل لها انك تدعين معرفة الله وحبه افلا تخشين
ولا تخشينه وهو احق ان يخشى ولذلك قيل للنبي صلى الله عليه واله
كيف الحيا من الله قال تستحيي منه كما تستحيي من رجل الصالح من اهلك
قلت وفي العلل عن ابان ابن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني رايت

اني رايت علي ابن الحسين ع اذا قام في الصلوة غشي لونه فقال لي
والله ان علي ابن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه ملك الملوك
وينبوع الخيرات فما اجراه ان يلبس سرابيل الخشية والهيبة
وينجلب بجلابيب الخجل والحياء لوقوفه على جناب ذي العظمة والكبرياء
في اسرار التوجه قال بعض علمائنا قدس الله ارواحهم
اذا توجهت بالتكبيرات فاستحضر عظمته في انحطاط همتك
عن القيام بوظائف خدمته واستتمام حقائق عبادته وتفكر عند
قولك اللهم انت الملك الحق المبين في عظمة ملكه وعموم
قدرته واستيلائه على جميع العوالم ثم ارجع الى نفسك بالذل
والانكسار والاعتراف بالذنوب والاستغفار عند قولك عملت
سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت واحضر
دعوته لك بالقيام هذه الخدمة ومثل نفسك بين يديه وانه
قريب منك يجيب دعوة الداع اذا دعاه ويسمع نداه وان بيده
خير الدنيا والاخرة لا يلب غيره عند قولك لبيك وسعديك والخير
في يديك ونزهه عن الاعمال السيئة وافعال الشر وايد لديها
محض الهداية والارشاد عند قولك والشر ليس اليك والمهدي

من هديت واعترف له بالعبودية وان قوام وجودك وبدوه
ومعاده منه بقولك عبدك وابن عبديك منك وبك ولك
واليك اي منك وجوده وبك اقوامه واليك معاده وهو الذي
يبدء الخلق ثم يعيده وهو الحقايق وترق منها الى ما يفتح عليك
من الاسرار والدقايق وتلق الفيض من العالم الاعلى

في اسرار النية قال بعض الاكابر واما النية فاعزم
على اجابة الله تعالى في امتثال امره بالصلوة واتمامها والكف
عن توافقها ومفسداتها واخلاص جميع ذلك لوجه الله رجاء
ثوابه وخوفا من عقابه وطلبا لقربه منه وتقلد اللمنة باذنه لك
في المناجاة مع سوء ادبك وكثرة عصيانك وعظم نفسك قدر
مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي وعند هذا
ينبغي ان يعرق جبينك من الخجل وترتعد فرائصك من الهيبة و
يصفر وجهك من الخوف اقول في قوله رجاء ثوابه وخوفا من عقابه نظر
لان هذا القصد ليس من ادب اليه كيف وقد ذهب جمع من العلماء
الى انه مفسد للعبادة وانه خلاف الاخلاص ونسبه الامام الرازي
في التفسير الكبير الى جميع المتكلمين ونقل شيخنا الشهيد في قواعده من الاصحاب

وبه قطع

وبه قطع السيد الجليل رضي الدين ابن طاوس قدس الله روحه وتابع
فتوحه محتجبا بان قاصد ذلك انما قصد ذلك انما قصد الرشوة
والبرطيل ولم يقصد وجه الرب الجليل وهو دال على ان علمه سقيم
وعبد لئيم والحق الصحة مع القصد المذكور الا ان الاولى بالمؤمنين
الخلص قطع النظر عن الغائبين المذكورين وحدقهما الموالين
كما هو طريق اهل الاخلاص وسبيل ذوي الاختصاص قال امير المؤمنين
ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك
اهلا للعبادة فعبدتك وهذا كلام وقع في البين ولنرجع الى
ما كنا فيه فنقول قال مولنا الصادق في مصباح الشريعة
ان الاخلاص بجميع حواصل الاعمال وهو معنى مفتاحه القبول
وادنى حد الاخلاص بذل العبد طاقته ثم لا يجعل لعلم عند الله
قدرا فيوجب على ربه مكافاته بعلمه لعلمه انه لو طالبه بوفاء حق
العبودية لعجز وادنى مقام المخلص في الدنيا السلامة من جميع الاثام
وفي الاخرة النجاة من النار والفوز بالجنة وقال عليه السلام
صاحب النية الصادقة صاحب القلب السليم لان سلامة
القلب من هواجس المحذورات تخلص النية في الامور كلها

قال الله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
ثم النية تبدو من القلب على قدر صفاء المعرفة وتختلف
على حسب اختلاف الاوقات في معنى قوته وضعفه وصاحب النية
الخالصة لنفسه وهواه معه مقهورتان تحت سلطان تعظيم الله
والحياء منه

في اسرار التكبير وقد ورد في الاخبار
عن مولنا الصادق ع ان المراد به انه اكبر من كل شيء من ان يوصف
او ان يدرك بالحواس او يقاس بالناس قال بعض الاكابر فاذا نطق
به لسانك فينبغي ان لا يكذبه قلبك وان كان في قلبك شيء هو اكبر
من الله تعالى فالله يشهد انك كاذب وان كان الكلام صدقا
كما شهد على المنافقين في قولهم انه صلى الله عليه واله وان كان
هواك اغلب عليك من امر الله وانت اطوع له منك لله فقد اتخذته
الهك وكبرته فيوشك ان يكون قولك الله اكبر كلاما باللسان
المجرد وقد تخلف القلب عن مساعدته وما اعظم الخطر في ذلك
الولا التوبة والاستغفار وحسن الظن بكرم الله وعفوه
قلت في مصباح الشريعة عن مولنا الصادق ع اذا كبرت فاستصغر
ما بين العلا والثرى دون كبريائه فان الله تعالى اذا اطلع على

قلب العبد

قلب العبد وهو يكبر في قلبه عارض عن حقيقة تكبيره قال
يا كاذب اتخدعني وعزتي وجلالي لاحرمنك حلاوة ذكري
ولاجنبنك عن قربي والمسارة بمناجاتي فاعتبر انت في قلبك
حين صلوتك فان كنت تجد حلاوتها وفي نفسك سرورها وبهجتها
وقلبك مسرور بلذتها بمخاطباته فاعلم انه قد صدقك في
تكبيرك له والا فقد عرفت من سلب لذة المناجاة حرمان
حلاوة العبادة انه دليل على تكذيب الله لك وطرد الله عن بابه

في اسرار دعاء الاستفتاح قال بعض الاكابر
واما دعاء الاستفتاح فاول كلماته وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
وليس التوجه الوجه الظاهر فانك انما وجهته الى جهة القبلة
والله سبحانه يتقدس عن ان تجده الجهات حتى تقبل بوجه
بدنك عليه وانما وجه القلب هو الذي يتوجه به الى فاطر السموات
والارض فانظر اليه متوجه الى امانيه وهممه في البيت و
السوق ومتبع الشهوات ام مقبلي على فاطر السموات والارض
وان يكون اول مفاتحتك للمناجاة بالكذب والاختلاف

ولن ينصرف الوجه الى الله الا بانصراف عما سواه واجهد في المحال
في صرف اليه وان عجزت عنه على الدوام ليكون قولك في المحال
صدقا واذا قلت حنيفا مسلما فينبغي ان يخطر ببالك ان المسلم
من سلم المسلمون من لسانه وان لم تكن كذلك كنت كاذبا فاجتهد
ان تعزم عليه على الاستقبال وتندم على ما سبق من الاحوال واذا
اذا قلت وما انا من المشركين فاخطر ببالك الشرك الخفي فان قوله
فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا نزل فيمن يقصد بعبادته وجه الله وحمد الناس
وكن منفتشا من هذا الشرك واستشعر الخجلة في قلبك
ان وصفت نفسك بانك لست من المشركين من غير براءة من هذا
الشرك فان اسم الشرك يقع على القليل والكثير منه واذا قلت
محياي ومماتي لله رب العالمين فاعلم ان هذا حال عبد مفقود
لنفسه موجود لسيده وانه ان صدر عن رضاه وغضبه
وقيامه وقعوده ورغبته في الحبوب ورميته من الموت
لامور الدنيا لم يكن ملبيا للحال وفي اسرار
الاستعاذة قال بعض الاكابر اذا قلت اعوذ بالله من الشيطان

فاعلم انه عدوك ومترصد بصرف قلبك عن الله حسدا لك
على مناجاتك مع الله وسجودك له مع انه لعن بسبب سجدة واحدة
تركها ولم يوفق وان استعاذتك بالله منه بترك ما يحبه ويتبلد
بما يحب الله لا بمجرد قولك وان من قصد سبع او عدو ليفترسه
او يقتله فقال اعوذ منك بذلك الحصن الحصين وهو ثابت
على مكانه وان ذلك لا ينفعه بل لا يفيد الا بتبديل المكان
فكذلك من يتبع الشهوات التي هي محاب الشيطان ومكاره الرحمن
فلا يغنيه مجرد القول فليقترن قوله بالعزم على التعوذ بحصن الله
عز وجل عن شر الشيطان وحصنه لا اله الا الله اذ قال الله
فيما اخبر عنه نبيه صلعم لا اله الا الله حصني والمتحصن بحصن
لا معبود له سوى الله فاما اتخاذ الهة سواه فهو ميدان
الشيطان لا في حصن الله وفي اسرار القرآن اعلم انه
ينبغي ان تكون القارئ عن قلبه حاضرا وتوجه كامل وانقطاع الى الله
بل ينبغي المحافظة على هذه الوظيفة الشريفة في جميع حالات
الصلوة قال بعض الاكابر واعلم ان مكائد الشيطان ان يشغلك
في الصلوة بفكر الاخرة وتدبير فعل الخير ان لتمتنع عن فهم ما تقرأ

واعلم ان ما يشغلك عن معاني قرآنك فهو وسواس فان
حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود معانيها فاما القراءة
والناس فيها ثلاثة رجل يحرك لسانه وقلبه غافل ويحرك
لسانه وقلبه يتبع اللسان ويسمع ويفهم منه كالذي يسمع ويفهم
من غيره وهو درجة اصحاب اليمين ورجل سبق قلبه الى المعاني
او لا ثم يخدم الانسان قلب غيره فيترجمه ففرق ما بين ان يكون
اللسان ترجمان يتبع القلب ثم قال تفصيل ترجمان المعاني
انك اذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم فاتوا به للتبرك لابتداء
القراءة لكلام الله وافهم ان معناه ان الامور كلها بالله
وان المراد بالاسم هنا هو المسمى واذا كانت الامور بالله
فلا جرم كان الحمد لله ومعناه ان الشكر لله اذ النعم من الله
ومن يراه من غير الله نعمة ويقصد غير الله لشكر لا من حيث انه
منعم من الله ففيه تسميته وتحميده نقصان بعذر التفاته الى غير الله
واذا قلت الرحمن الرحيم فاحضر في قلبك التعظيم وانواع اللطف
ليتضح لك رحمته فتبعث بها رجاءك ثم استشعر من قلبك التعظيم
والخوف بقولك مالك يوم الدين اما العظم فانه لا ملك الا له

واما الخوف فلهول يوم الجزاء والحساب الذي هو ما لكه ثم جدد
الاخلاص بقولك اياك نعبد وجدد العجز والاحتياج والتبري
عن الحول والقوة بقولك واياك نستعين وتحققت انه ما تيسرت
طاعتك الا باعانته وان له المنة اذ وفقك للطاعة واستحقك
لعبادته وجعلك اهلا لمناجاته ولو حرمك التوفيق لكنت
من المطرودين مع الشيطان اللعين ثم اذا فرغت من التفويض
بقولك بسم الله وعن التحميد وعن اظهار الحاجة عن الامانة
مطلقا ففيم سؤلك ولا تطلب الا اهم حاجتك وقل
اهدنا الصراط المستقيم الذي يوصلنا الى جوارحك
ويفضي بنا الى مرضاتك وزده شرحا وتفصيلا وتاكيدا
واستشهادا بالذين افاض عليهم نعمة الهداية من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين دون الذين غضب
عليهم من الكفار والزائغين من اليهود والنصارى والضالين
فاذا يكون الفاتحة كذلك فيشبه ان يكون ممن قال الله فيهم
فيما اخبر عنه النبي صلعم قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي يقول الحمد لله رب العالمين

فيقول حمدني عبدي واثنى علي وهو معنى قوله سمع الله لمن حمده
الحديث الى اخره فان لم يكن لك من صلوتك خطا سوى ذكر الله
في جلاله وعظمته فناهيك به غنيمة فكيف ما ترجوه من ثوابه
وفضله وكذلك ينبغي كل ما تقرء من سورة فلا تغفل عن امره
ونهيه ووعده ووعيده ومواعظه واخبار انبيائه وكرامته
واحسانه فلكل واحدة حق فالرجاء حق الوعد والحقوق حق الوعد
والوعيد والعزم حق الامر والنهي والاتعاظ حق الموعظة و
الشكر حق ذكر المنة والاعتبار حق اخبار الانبياء حق ويكون
هذه المعاني بحسب درجات الفهم ويكون الفهم بسبب وفور العلم
وصفاء القلب ودرجات ذلك لا تنحصر فالصلوة مفتاح
القلوب فيها ينكشف اسرار الكلمات فهذا حق القرائة انتهى
وفي علل ابن شاذان المروية عن الرضا ع قال فلم امر بالقرائة
في الصلوة قليل لئلا يكون مهجورا مضيعا بل يكون محفوظا
مدروسا فلا يضمحل فلا يجهل فان قال فلم بدء بالحمد في كل
قرائة دون باقي السور قيل لانه ليس شيء من القران والكلام جمع
فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد ولذلك قوله

الحمد

الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله على خلقه من الشك وشكرا
لما وفق عبده للخير رب العالمين تحميد لله وتمجيد واقرار بانه
هو الخالق المالك لا غير الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لربه ونعمائه
على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازات
وايجاب له ملك الاخرة بما اوجب له ملك الدنيا اياك نعبد
رغبة وتقربا الى الله تع واخلاصا بالعمل له دون غيره واياك
نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم
عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه و
اعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل لعظمته وكبريائه
صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة و
ذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبته في مثل تلك
النعم غير المغضوب عليهم استعارة من ان يكون من المعاندين الكافرين
المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون
من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر
الاخرة والدنيا لا يجمعه شيء من الاشياء

في ترجمان بعض السورة المختصرة وحيث توافرت الاخبار عن اهل البيت
بفضيلة التوحيد والقدر حتى قال الصدوق في الفقيه وانما
يستحب ان يقرء في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي واله صلوات الله عليهم اجمعين
فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه مهم وصل الى معرفة الله
تعالى ويقرء في الثانية التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب
وعلى اثره القنوت انتهى وروى في العلل في باب علل الوضوء واذان
حديث المعراج عن مولانا الصادق ع وهو حديث طويل كثير الفوائد
الى ان قال فيه ثم قال الله له اقرء قل هو الله احد كما انزلت فانها
نسبتي ونعتي في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية بعد الحمد
قال الله تع اقرء انا انزلناه وانها نسبتك ونسبة اهل بيتك
الى يوم القيمة ثم قال صلى الله عليه واله وسلم في اخر الخبر واول
سورة سمعتها قبل قل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر
وروى الشيخ في التهذيب عن ابن الراشد قال قلت لابي الحسن ع
جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرء
في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله وان صدري ليضيق بقرائتهما

في الفجر فقال

في الفجر فقال لا يضيق صدرك بقرائتهما فان الفضل والله فيهما
فلا جرم اقتصرنا على ترجمان معانيهما فنقول انا انزلناه في ليلة القدر قال
علي ابن ابراهيم هو القران انزل على بيت المعمور جملة وعلى رسول الله
طول عشرين سنة وما ادريك ما ليلة القدر معنى ليلة القدر
ان الله يقدر فيه الاجال والارزاق وكل ما يحدث من موت او حياة
او خصب او حرب او خير او شر كما قال الله فيها يفرق كل امر حكيم
الى سنة تنزل الملائكة والروح فيها قال تنزل الملائكة وروح القدس
على امام الزمان ويدفعون اليه ما قد لينوه من هذه الامور
ليلة القدر خير من الف شهر تملكه بنو امية ليس فيها ليلة القدر
باذن ربهم من كل امر سلام قال تحية حتى الى ان يطلع الفجر
وقيل لابي جعفر عليه السلام تعرفون ليلة القدر فقال وكيف
لا نعرف والملائكة تطوف لنا فيها انتهى واما التوحيد فقال
عطر الله مرقده ان كان سبب نزولها ان اليهود جائت الى رسول الله صلعم
فقالت ما نسبة ربك فانزل الله قل هو الله احد الله الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ومعنى قوله احد احدي النعت
كما قال رسول الله ص نور لا ظلام فيه وعلم لا جهل فيه وقوله

الصمد اي الذي لا مدخل فيه ولم يولد اي ولم يحدث وقوله ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد قال لا له كفو ولا شبه ولا شريك ولا ظهير
ولا معين ثم روى باسناده الى ابن عباس قال قالت قريش للنبي
صف لنا ربك لنعرفه ونعبده فانزل الله تبارك وتعالى على النبي صلعم
قل هو الله احد غير مبعض ولا مجزى ولا مكنف ولا يقع عليه اسم العدد
ولا الزيادة ولا النقصان الله الصمد الذي قد انتهى اليه السودد
والذي يصمد اهل السموات والارض بحوائجهم اليه لم يلد منه عزير
كما قالت اليهود عليهم لعاين الله ولا المسيح كما قالت النصارى عليهم
سخط الله ولا الشمس ولا القمر ولا النجوم كما قالت المجوس ولا الملائكة
كما قالت قريش والعرب العربا لم يولد ولم يسكن الاصلاب ولا
تضمه الارحام لا من شيء كان ولا من شيء خلق ما كان ولم يكن له كفوا
احد يقول ليس له شبيه ولا مثل ولا عدل ولا يكافيه احد من خلقه
بما انعم عليه من فضله انتهى وقال بعض علمائنا قدس الله ارواحهم
كما يراد من لفظ الله الجامع لجميع الصفات الجمال اعني الصفات الثبوتية
كذلك يراد بلفظ الاحد الجامع لجميع صفات الجلال اعني الصفات السلبية
اذ الواحد الحقيقي ما يكون منزه الصفات عن التركيب الذهني والخارجي

والتعدد

والتعدد وما يستلزم احدهما كالجسمية والتحيز والمشاركة في الحقيقة
لوجب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة التامة والصمد هو المرجع و
المقصود في الحوائج والكفو هو المثل فاول هذه السورة الكريمة
دل على الاحدية واخرها على الوحدانية في اسرار دوام
القيام قال بعض الاكابر واما دوام القيام فهو تنبيه على اقامة القلب
مع الله على نعت واحد من الحضور قال النبي صلعم ان الله مقبل على المصلي
ما لم يلتفت وكما يجب حراسة العين والراس عن الالتفات الى الجهات
فكذلك يجب حراسة القلب عن الالتفات الى غير الصلوة فان التفت
الى غيره فذكره باطلاع الله عليك وقبح التهاون بالمناجي ليعود اليه
والزم خشوع القلب فان الاخلاص عن الالتفات باطنا وظاهرا
ثمرة الخشوع ومهما خشع الباطن خشع الظاهر قال النبي صلعم قد راى
مصليا يعبث بلحيته قال اما ان هذا لو خشع قلبه لخشع جوارحه
فان الرعية بحكم الراعي ولهذا ورد في الدعاء اللهم اصلح
الراعي والرعية وهو القلب والجوارح وكل ذلك يقتضيه الطبع بين
يدي من يعظم من ابناء الدنيا فكيف لا تتقاضاه بين يدي الملوك
من يعرف ملك الملوك ومن يطمئن بين يدي غير الله خاشعا تضطرب

اطرافه بين يدي الله تعالى الذي يريك حين تقوم وتقلبك في الساجدين
اقول روى الصدوق في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي
ابن الحسين ع يصلي فسقط رداؤه على احد منكبيه فلا يسوه حتى
فرغ من صلوته قال فسئلته عن ذلك فقال ويحك بين يدي من كنت
ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل عليه منها بقلبه
في اسرار الركوع قال بعض الاكابر ينبغي ان تجدد
عنده ذكر كبرياء الله وترفع يديك مستجيرا بعفو الله من عقابه
ومتبعا سنة نبيه محمدا صلعم ثم تستانف له ذلا وتواضعا بركوعك
وتجهد في توفيق قلبك وتجديد خشوعك وتستشعر ذلك وعز
مولاك وانضاعك وعلو ربك وتستعين على تقرير ذلك في قلبك
بلسانك فتسبح ربك وتشهد له بالعظمة وانه اعظم من كل شيء
ومن كل عظيم وتكرر ذلك على قلبك لتوكيده بالتكرار ثم ترفع
عن ركوعك راجيا انه راحم ذلك وتوكد الرجاء في نفسك بقولك
سمع الله لمن حمده اي ايجاب الله لمن شكره ثم تردف ذلك بالشكر
المتقاضي للمزيد فتقول اهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين
رواه زرارة في الصحيح عن الصادق ع وفي الفقيه عن امير المؤمنين ع

انه سئل

انه سئل معنى مد العنق في الركوع فقال تاويله امنت بك ولو ضربت
عنقي ورواه في العلل مسندا عن احمد بن عبد الله قال قال امير المؤمنين
انه قال امنت بوحدانيتك وفي المصباح الشريعة عن
الصادق ع لا يركع عبد الله ركوعا على الحقيقة الا زينه الله تعالى بنور بهائه
واظله في ظلال كبريائه وكساه كسوة اصفيائه والركوع اول والسجود
ثان فمن اتى بمعنى الاول صلح للثاني وفي الركوع ادب وفي السجود قرب
ومن لا يحسن الادب لا يصلح للقرب فاركع ركوع خاضع لله بقلبه
متذلل وجل تحت سلطانه خافض له بجوارحه خفض خايف حزن
على ما يفوته من فائدة الراكعين وحكي ان ربيع بن خثيم كان يسهر
بالليل الى الفجر في ركعة واحدة فاذا هو اصبح تزفر وقال اه سبق
المخلصون وقطع بنا واستوق ركوعك باستواء ظهرك وانحط
عن همتك في القيام بخدمته الا بعونه وقربا لقلب من وساوس
الشيطان وخدايعه ومكائده فان الله تعالى يرفع عباده
بقدر تواضعهم له ويهديهم الى اصول التواضع والخضوع
بقدر اطلاع عظمته على سرائرهم في اسرار
السجود قال بعض الاكابر ثم تهوي الى السجود وهو اعلى درجات

الاستكانة فيك اعز اعضائك وهو الوجه من اذل الاشياء وهو
التراب وان امكنك ان لا تجعل بينهما حائلا فتسجد على الارض
فافعل فانه اغلب للخضوع ودال على الذل واذا وضعت نفسك
موضع الذل واعلم انك وضعت موضعها وردت الفرع الى
الاصل فانك من التراب خلقت واليه رددت فعند ذلك يعظم
جدك على قلبك عظمة الله وقل سبحان ربي الاعلى وبحمده ولكنه
فان المرة الاولى ضعيفة الاثار فاذا ارق قلبك وطهر لبك
فليصدق رجاك في رحمة ربك فان رحمته تتسارع الى المتضع
والذل لا الى التكبر والبطر فارفع راسك مكبرا وساجدا فاقبل
ومستغفرا من ذنوبك مؤكدا التواضع بالتكرار وعد الى التسجود
ثانيا كذلك انتهى كلامه اقول روى رئيس المحدثين عطر الله مرقده
في الفقيه عن امير المومنين ع انه سئل عن معنى التحدث الاولى
قال تاويلها الا تعلم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويلها
رفيع ذا شان ومنها تخوجنا تارة اخرى وفي مصباح الشريعة
عن الصادق ع ما اخسر والله من اتى بحقيقة التسجود ولو كان
في العمر مرة واحدة وما افلح من خلا ربه في مثل ذلك الحال اشهدا
يحان الفقر

يخادع نفسه غافلا لاه عن ما اعد الله للساجدين من ان العامل
وراحة الاجل والابعد عن الله من احسن تقربه في التسجود والاقرب اليه
ابدا من اساء ادبه وضيع حرمته بتعليق قلبه لسواه في حال سجوده
فاجهد سجود متواضع لله ذليل علم انه خلق من تراب تظاهر الحلق وانه
ركب من نطفة ليستقذره ما كل احد وقد جعل الله معنى التسجود
سبب التقرب اليه وبالقلب والسر والروح فمن قرب منه بعد عن غيره
الا ترى في الظاهر انه لا يتوى حال التسجود الا بالتواري عن جميع الاشياء
والاحتجاب عن كل ما تراه العيون كذلك امر الباطن فمن كان قلبه
متعلقا في صلوته بشيء دون الله فهو قريب من ذلك الشيء بعيد
عن حقيقة ما اراد الله منه في صلوته قال الله تعالى ما جعل الله
لرجل من قلبين في جوفه وقال رسول الله صلعم قال الله تعالى الا اطلع
قلب عبد فاعلم فيه حب الاخلاص لطاعتي وجهي وابتغاء مرضاتي
الا تولت تقويمه وسياسته ومن اشتغل في صلوته بغيري
فهو من المستهزئين بنفسه مكتوب اسمه في ديوان الخاسرين

في اسرار القنوت ينبغي ان تعلم انك واقف
بين يدي ملك الموت غارج الى مقام انسه وحضائر قدسه

فان الصلوة معراج العبد الى ربه وحق ينبغي ان تغتنم هذه الفرصة
الجليلة وتنتهز هذه المزية النبيلة وتمديد الضراعة والابتهال
وتبسط لسان المقال مطابقا لما ينطق به لسان الحال وتدعو اصلا
اخونك واولاك مستشعر شعار الحسنة والمذبول متجلببا بجلباب
الضراعة والخمول فانه سبحانه وتعالى عند المنكسرة قلوبهم وهما
ساعدك التوفيق ومنت عليك نائمة الاقبال على حضرة ذي الجلال
الذي لا يزال قابض بساط السوال فاجتهد في طلب محض الحاح
واكثر الالحاح في دعائه والضراعة لتعوذ به وطول ما استطعت
تتضرع عن ذنوبك واستحي من ساعة الاسرار على عيوبك و
قد روي في الصحيحين في الفقيه عن النبي صلعم انه قال اطولكم
قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وسرورا وما اسلفنا
من الصلوة وهي معراج العبد الى ربه ولا ريب ان الدعاء بعد المروج
وفي اثنائه خير منه قبله فضلا عما يكون والداعي في حضيض البعد
وزاوية الانحطاط وافضل ما يقال فيه على ما ذكره الاصحاب
الاصحاب وصرح ابن ادريس بوجوده في اخبار كلمات الفرج وسره
اشتمالها على التهليل والتسبيح والتحميد والثناء عليه سبحانه بلوازم

نعوته العظما واوصافه العليا ودلالتها على السوال والابتهال
والضراعة في طلب الامال على لطف وجه فان طرق العشق كلها
الادب في اسرار التشهد قال بعض علمائنا
اذا جلست للتشهد بعد هذه الاسرار العميقة والاهمال الدقيقة
المشتملة على الاخطار الجسيمة والاهوال العظيمة فاستشعر الخوف التام
والرهبة والحياء والوجل ان يكون جميع ما سلف منك غير واقع
على وجهه ولا محصلا للوظيفة وشرطه ولا مكتوبا في ديوان المقبولين
فاجعل يدك صفرا من فوائد ما الا ان تبادر كل الله برحمته
ويقبل عملك الناقص بفضله وارجع الى مبدء الامر واصل الذي
واستمسك بكلمة التوحيد وحصن الله الذي من دخله كان امنا
ان لم يكن حصل في يدك غيره واشهد له بالوحدانية واحضر رسوله
الكريم ونبيه العظيم بالك واشهد له بالعبودية والرسالة
وصل عليه وعلى الرحيد واعهد الله باعادة كلمتي الشهادتين
متعرضا بها لتاسيس مراتب كمال العبادة فانها اقل الوظائف
واساس الفواضل واجل وجماع امر الفضائل مترقبا لاجابته صلوتك
عز من صلوته التي لو وصلت اليك منها واحدة افلحت ابدا

وقال الصادق ع التشهد ثناء على الله فكن عبداً له في السر خاضعاً له
في الفعل كما انك له عبداً بالقول والدعوى وصل صدق لسانك
بصفاء صدق سرك فانه خلقك عبداً وامرك ان تعبده
بقلبك ولسانك وجوارحك وان تحقق عبوديتك له
بربوبيته لك وان تعلم ان نواصي الخلق بيده فليس لهم نفس
ولا لحظة الا بقدرته ومشيته فاستعمل العبودية في الرضا
بحكمته وهم عاجزون عن اتيان اقل شيء في مملكته الا باذنه
وارادته قال الله عز وجل وربك يخلق ما يشاء ويختار
ما كان لهم الخيرة من امرهم سبحان الله عما يشركون وكن لله عبداً
شاكراً ذاكراً بالقول والدعوى وصل صدق لسانك بصفاء
سرك فانه خلقك عز وجل ان تكون ارادة ومشية لاحد
الا بسابق ارادته ومشيته فاستعمل العبودية في الرضا بحكمته
وبالعبادة في اداء اوامره وقد امرك بالصلوة على نبيه
محمد صلعم فاوصل صلوته بصلوته وطاعته بطاعته وشهادته
بشهادته وانظر الا تفوتك بركات حرمته فتحرم عن فائدة صلوته
وامره باستغفار لك والشفاعة فيك ان اثبت بالواجب
فالامر بالنهي

فالامر والنهي واليقين والاداب وتعلم جليل رتبته عند الله
عز وجل في اسرار التسليم قال بعض علمائنا
اذا فرغت من التشهد فاحضر نفسك بحضرت سيد المرسلين
والملائكة المقربين وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته الى اخر التسليم ثم احضر في بالك النبي وبقية انبياء الله
والائمة عليهم السلام والحفظة لك من الملائكة المقربين
المحصين لاعمالك وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ولا تطلق لسانك بصيغة الخطاب من غير حضور المخاطب في ذهنك
فتكون من الغائبين واللاعبين وكيف يسمع الخطاب لمن لا يقصد
لولا فضل الله تع ورحمته الشاملة ورافته الكاملة في اجتزائه
بذلك عن اصل الواجب وان كان بعيداً عن درجات القبول
منحطاً عن اوج القرب والوصول وان كنت اماماً لقوم فاقصدهم
بالصلوة مع تقدم من المقصودين وليقصد وهم الرد عليك
ايضاً ثم يقصد وامقصدك بالسلام ثان فاذا فعلتم ذلك
فقد اديتم وظيفة السلام واستحققتم من الله مزيد الاكرام
مشترك بين التحية الخاصة وبين الاسم المقدس من اسماء الله تعالى

والمعنى هنا على الاول ظاهر وعلى الثاني يكون مستعاراً في الخلق
باذن الله تع للتفاؤل بالسلم والامان من عذاب الله تع لمن قام
بحدوده وقال الصادق ع معنى الصلوة السلام في دبر كل صلوة
الامان الى من ادى امر الله وسنة نبيه ص خالصاً خاشعاً
منه قلبه فله الامان من بلاء الدنيا والبرائة من عذاب الاخرة و
السلام اسم من اسماء الله تعالى اودعه خلقه ليستعملوا معناه
في المعاملات والامانات والانصافات وتصديق مصاحبهم
فيما بينهم وصحة معاشرتهم وان اردت ان تضع السلام موضعه
وتؤدي معناه فاتق الله وليسلم منك دينك وقلبك وعقلك
الا تدنسها بظلمة المعاصي وليسلم حفظتك الا بترمهم وتملهم
وتوحشهم منك بسوء معاملتك معهم ثم صديقك ثم عدوك
فان لم يسلم منه من هو الاقرب اليه فالابعد اولى ومن لا يضع
السلام مواضعه هذا فلا سلام ولا اسلام ولا تسليم وكان
كاذباً في سلامه وان افشاه في الخلق وروى الصدوق عطر الله
مرقده باسناده عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال سئلته
عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه
تحليل الصلوة

تحليل الصلوة قلت فلاي يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال
لان الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار
والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين
دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك واحد
على اليمين ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه
وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه
قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولاكن كان بالانف
لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان معقد الملك ابن ادم
الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن وتسليم المصلي عليه
ليثبت له صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلاثاً قال تكون واحدة
رداً على الامام وتكر عليه وعلى ملائكته وتكون الثانية على يمينه
والملكين به وتكون الثالثة على من على يساره والملائكة الموكلين
ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه
الى الحائط ويساره الى مصل معه خلف الامام فيسلم على يساره
قلت وتسليم الامام على من يقع على الملائكة والمأمومين يقول
للملائكة اكتبا سلامه صلواتي لما بعدها ويقول لمن خلفها

سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل قلت فلم صار تحليل الصلوة
التسليم قلت لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها
وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار وفي قبول
صلوة العبد يوم القيمة قبول سائر اعماله فاذا سلمت صلوته سلمت
جميع اعماله وان تسلم صلوته وردت عليه رد ما سواها من الاعمال
الصالحة وهنا الخبر مخالفا للمشهور بين الاصحاب وكثير من الاحكام
الا انا اوردناه هنا تبعا للصدوق رحمه الله في علله لما تضمنه

في علاج حضور القلب قال بعض الاكابر العارفين

اعلم ان المؤمن لا بد ان يكون معظما لله وخائفا منه وراجيا ومستحيا
من تقصيره فلا ينفك عن هذه الاحوال بعد ايمانه وان كانت قوتها
بقدر يقينه فانفكاكه عنها في الصلوة لا سبب له الا تفرق الفكر
وتقسم الخاطر وغيبة القلب عن المناجاة والغفلة عن الصلوة
ولا تلهي عن الصلوة الى الخاطر الردية الشاغلة فالدواء في احضار
القلب هو دفع تلك الخواطر ولا يدفع الشيء الا بدفع سببه وسبب
توارد الخاطر اما ان يكون امرا خارجا او اثرا في ذاته باطنا اما
الخارج فما يقرع السمع او يظهر للبصر فان ذلك قد يخطف الهم

حتى يتبعه

حتى يتبعه وينصرف فيه ثم ينجر منه الفكر الى غيره ويتسلسل ويكون
الابصار سببا لا افكار ثم تصير بعض تلك الافكار سببا للبعض و
من قويت رتبته وعلت همته لم يلهه ما يجري على حواسه ولكن الضعف
لا بد وان يتصرف فكره وعلاجه قطع هذه الاسباب بان يغض بصره
او يصلي في بيت مظلم ولا يترك ما بين يديه ما يشغل حسه ويقرب
من حائط عند صلوته حتى لا يتسع مسافة بصره ويحترز من الصلوة
على الشوارع وفي المواضع المنقوشة المطبوعة ولا على الفرش المصبوغة
وكذلك كان المتعبدون يتعبدون في بيت مظلم سعته بقدر السجود
لتكون ذلك اجمع للهم والاقربا كانوا يحضرون المسجد ويغضون ابصارهم
ولا يجاوزون موضع السجود يرون كمال الصلوة في ان لا يعرفوا
على يمينهم وشمالهم اقول قال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله سره
ينبغي ان لا يعدل الى غض العين ما وجد السبيل الى القيام بوظيفة
النظر وهي جعله قائما الى موضع سجوده وغيره من الامور المعلومة
شرعا فان تعذر القيام بها مع فتحهما فالغمض اولى لان الغاية
من وظيفة الصلوة وصفتها بتقسيم الخاطر اعظم منه مع الاخلال
بوظيفة النظر انتهى كلامه وناقشه الفاضل النحرير ملا محسن الكاشاني

قدس سره في المحجة البيضا بان الغض الذي هو خشوع الجوارح المامور به
يعني الغمض فلا حاجة الى ترك من وظيفة النظر اللهم ان يشتغل
بالتامل في موضع سجوده وما بين قدميه ونحوهما فح لا يبعد ما قاله
رحمه الله تعالى انتهى اقول هذه المناقشة غير متجهة لان شيخنا
الشهيد الثاني انما حكم باولوية الغمض عند تعذر القيام بوظيفة
النظر وظاهره انما يكون عند تعذر الغمض وح فلا تتجه المناقشة
المذكورة ثم قال بعض الاكابر باثر كلامه السابق واما الاسباب
الباطنة فهي اشد فان من شبعت به الهموم في اودية الدنيا لم ينحصر
فكره في فن واحدة بل لا يزال يطير من جانب الى جانب وغض البصر
فان ما وقع في القلب من قبل كاف للشغل فهذا طريقه ان يرد
النفس قهرا الى فهم ما يقراه في الصلوة ويشغلها به عن غيره ويعيبه
على ذلك ان يستعد له قبل التحريم بان يجده على نفسه ذكر الاخرة
موقف المناجاة وخطر المقام بين يدي الله تعالى وهو المطلع و
يفزع قلبه قبل التحريم بالصلوة عما يهمه فلا يترك لنفسه شغلا
يلتفت اليه خاطره قال النبي صلعم واله لعثمان ابن ابي نسبت ان اقول لك
تحمر القدر الذي في البيت فانه لا ينبغي ان يكون في البيت شيء يشغل

الناس

الناس عن صلوتهم فهذا طريق تسكين الافكار وان كان لا يسكن
هايج افكاره بهذا الدواء المسكن فلا ينجيه الى مسهل الذي يقمع
مادة الداء من الاعماق العروق فهو ان ينظر في الامور الشاغلة
الصارفة له عن احضار القلب ولا شك في انها تعود الى مهماته
فانها انما صارت مهما بشهواته فليعاتب بالنزوع نفسه عن تلك
الشهوات وقطع تلك العلايق فكل ما يشغله عن صلوته فهو
ضد دينه وجند ابليس عدوه فامساكه اضر عليه من اخراجه
فيتخلص عنه باخراجه وهذا الدواء القامع لمادة العلة ولا يغني
غيره فان ما ذكرنا من التلطف بالتسكين والرد الى فهم الذكر
يقع في الشهوات الضعيفة والهمم التي لا يشغل الا حواشي القلب
فاما الشهوة من الشهوة القوية المرهقة فلا ينفع معها التسكين
بل لا يزال تجاذبها وتجاذبك ثم يغلبك وينقضي جميع صلواتك
في شغل المجادلة مثاله رجل تحت شجرة اراد ان يصفو فكره وكانت
اصوات العصافير تشوش عليه فلم يزل يطيرها بخشبة هي في يده
ويعود الى فكره فيعود العصافير فيعود الى التطير بالخشبة وقيل
له ان هذا سير السوائي ولا ينقطع فان اردت الخلاص فاقلع الشجرة

فكذلك شجرة الشهوة واذا استعلت وتفرعت اغصانها انجذبت
اليها الافكار انجذاب العصافير الى الاشجار انحدار الذباب على الاقذار
والتنغل يطول في دفعها فان الذباب كلما ذب آب ولاجله سمي
ذبابا فكذلك الخواطر وهذه الشهوات الكثيرة وقلما يخلوا العبد
عنها ويجمعها اصل واحد وهو حب الدنيا وذلك راس كل خطيئة
واساس كل نقصان ومنبع كل فساد ومن استوى باطنه على حب
الدنيا حتى قال الى حب شيء منها لا يستزود منها فيستعين بها
على الاخرة ولا يطمعن في ان يصفوا له لذة مناجاته الصلوة فان
من فرح بالدنيا فلا يفرح بالله وبمناجاته وهمة الرجل مع قرة
عينه فان كانت قرة عينه في الدنيا انصرف بترك المجاهدة و
رد القلب الى الصلوة وتقليل الاسباب الشاغلة فهذا هو
الدواء ولمرارته استشعر اكثر الطباع ويقيد عليه من منه
وصار الداء عضالا وان الاكابر اجتهدوا ان يصلوا ركعتين
لا يحدثون انفسهم فيها بامور الدنيا فعجزوا عنه فاذن لا مطمع فيه
لامثالنا ولبيته سلم لنا من الصلوة شطرها او ثلثها عن الوسواس
ليكون ممن خلطوا عملا صالحا واخر سيئا وعلى الجملة فهمة الدنيا وهمة الاخرة
في القلب

في القلب مثل الماء الذي يصب في القدح فيه خل فبقدر ما يدخل
من الماء يخرج من الخل لا محالة ولا يجتمعان
في اسرار صلوة الجمعة قال بعض علمائنا تخصص الجمعة باستحضار
ان يومها عيد عظيم وعيد شريف خص الله به هذه الامة وجعله
وقتا شريفا لعبادته ليقربهم فيه من جواره ويبعدهم من طرده وناره
وحثهم فيه على الاقبال بصالح الاعمال وتلافي ما فرط منهم في بقية
الاسبوع من الاهمال وجعل لهم ما يقع فيه من طاعته وما يوجب الزلفى
والقرب الى شريف حضرته صلوة الجمعة وعبر عنها في محكم كتابه الكريم
بذكر الله الجسيم وخصها من بين سائر الصلوة التي هي افضل القربات
بالذكر الخاص فقال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون وفي هذه الايات الشريفة من التنبيهات والتاكيدات
ما ينتبه له من له حظ من المعاني ومن اهم رمزها هاهنا التعبير عن الصلوة
بذكر الله ونبه بهذا على ان الغرض الاقصى من الصلوة ليس هو مجرد
الحركات والسكنات والركوع والسجود بل ذكر الله بالقلب واحضار
عظمته بالبال فان هذا واشباهه هو السير في الصلوة ناهية

عن الفحشاء والمنكر في قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
اذا كان يسميها القوة النزوعية اذا خرجت عن حكم العقل وهذا
كله انما يتم مع التوجه التام الى الله تعالى وملاحظة جلاله الذي هو الذكر
الاكبر وكثيرا ما ورد في بعض تفسيراته فضلا من ان يكون ذكرا مطلقا
واذا كان الاستعداد بهذه للمثابة لا جرم وجب الاهتمام به زيادة على
غيرها من الصلوة والتهيئة والاستعداد للقاء الله والوقوف بين يديه
في الوقت الشريف والنوع الشريف في العبادة واحضر ببالك لو امرك
ملك عظيم من ملوك الدنيا بالمثول في حضرته والفوز بمخاطبته في وقت
معين اما كنت تتاهب له بتمام الاستعداد والتهيئة والسكينة
والوقار والتنظيف والتطييب وغير ذلك مما يليق بحال الملك و
من هنا جاء استحباب الغسل في يوم الجمعة والتنظيف والتطييب
وحلق الراس وقص الشارب والاظفار وغير ذلك من السنن فبادر
عند دخول الجمعة الى ذلك بقلب مقبل صاف وعمل مخلص وقصد
متقرب ونية خالصة كما تعمل في لقاء ملك الدنيا ان تعظم همتك
عن ذلك ولا تقصد بهذه الوظايف حظك من الرفاهية ومطلب
نفسك من الطيب والزينة فتحير صفقتك وتظهر بعد ذلك حسرتك وكلما
امكنك

امكنك تكثر المطالب التي يترتب عليها الثواب بعملك فاقصدها
يضاعف ثواب عملك بسبب قصدها فاتوا بالغسل يوم الجمعة
منه الجمعة والتوبة والدخول المسجد بالثياب الحسنة والطيب
سنة رسول الله صلعم وتعظيم المسجد واحترام بيت الله تعالى ولا يجب
ان تدخله زائرا له لا بطيب الرائحة له وان يقصد به ترويحك جيرانه
ليستريحوا بك في المسجد عند مجاورته ويقصد به دفع الروائح الكريهة
حتما لباب الغيبة عن المغتابين اذا اغتابوه بالروائح الكريهة
فيعصون الله بسببه فقد قيل ان من تعرض للغيبة وهو قادر
على الاحتراز عنها فهو شريك في تلك المعصية كما اشار اليه بقوله
تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
واذا حضرت للصلوة فاحضر قلبك فهم مواقع الموعظة من الخطبة
والخطيب والمنبر والاستماع الناس وتحريم الكلام خلالها ووجوب
الاعضاء اليها فاعط كل ذي حق من ذلك حقه عسى ان تكون
من المكتوبين في ديوان الملائكة المقربين الذين يكتبون المصلين
في ذلك اليوم الشريف ويعرضونهم في حضرت الالهية ويجعلون
عليهم خلع الانوار القدسية فقد روي ان الملائكة المقربين

تقف على ابواب المساجد فاذا حضرت هذا بالك وان الملائكة يستمعون
وهم حولك والله سبحانه ناظر اليك لزمك ارتداد الهيبة و
ادراع السكينة وتجليب الخشية وعند ذلك تستحق ان يفاض
عليك الرحمة وتحف البركة وتصير صلواتك مقبولة ودعوتك
مسموعة واكثر في ذلك اليوم من الذكر والاستغفار والدعاء
وتلاوة القرآن والصلوة على النبي والصدقة فان اليوم شريف
والفضل فائض والجود تام والرحمة واسعة واذا كان المحل
قابلا نعمت السعادة وحصلت الارادة وليذكران في يوم الجمعة
ساعة لا يرد الله فيها دعوة مؤمن فاجتهد ان تصادفها داعيا
او مستغفرا او ذاكرا ان الله تعالى يعطي الذاكر فوق ما يعطي
السائل فان امكنك الاقامة في المسجد مجموع ذلك اليوم فافعل
فان لم يكن فالى العصر وكن حسن المراقبة بجمع الهمة عسى ان تظفر
بتلك الساعة فقد قيل انها مبهمة في جميع اليوم نظرا من الله
تعم بخلقه ليحافظوا عليها كما اخفى ليلة القدر في جميع السنة
ليحافظوا عليها وروي انها ما بين فراغ الامام من الخطبة الى
ان يستوي الصفوف بالناس وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب
الشمس

الشمس اقول روى الشيخ في المصباح عن عبد الله سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة
قال ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الصفوف بالناس
وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس ورواه الشيخ في التهذيب
في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من الزيادات عن الحسين
ابن السعيد عن النضر ابن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام ثم قال بعض علمائنا قدس الله روحه ما اثر كلام الائمة
واجل هذا اليوم خاصة من الاسبوع لاخرتك عسى ان تكون
كفاية واستدراكا لبقية الاسبوع ويكفيك بالاهتمام
بالجمعة وعظائمها ان الله سبحانه جعلها افضل اعمال بني آدم
بعد الايمان على ما نطقت به الاخبار وصرحت به العلماء في
الاخبار حيث دلت على ان الواجب افضل من الندب وان الصلوة
افضل من غيرها من الواجبات وان اليومية افضل من غيرها
من الصلوة وان الصلوة الوسطى من بينها افضل الخمس والمختار
انها الظهر والجمعة اولى من الظهر فيكون افضل منها لو امكن
تصور فصلها معها فيكون افضل الاعمال وهذا بيان واضح

يوجب تمام الاهتمام لشانها وابلغ تحرز في التهاون بها لمن تدبر
وقد نبه على جميع ذلك قوله ثم بعد الامر بها ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون وقد ورد الامر بقرائة سورتها وسورة المنافقين
بعد ان تماما في سورتها ذكرا يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم
ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون
فكرر هذه الدقايق على فكرك عسى ان تكون من المفلحين
في اسرار صلوة العيد قال بعض علمائنا وابتا
العيد فاحضر في قلبك انها يوم قسمة الجوائز وتفرقة الرحمة وافاضة
المواهب على من قبل صومه وقام بوظائفه واكثر من الخشوع في صلوته
والابتهال الى الله تعم فيها وقبلها وبعدها في قبول اعمالك و
العفو عن تقصيرك واستشعر الحياء والخجل من جرة الرد وخذلان
الطرد فليس ذلك اليوم عيد من لبس الجديد وانما هو عيد من امن
من الوعيد وسلم من التهاون والتهديد واستحق بصالح اعماله
المزيد فاستقبله بما استقبلت به يوم الجمعة من الوظائف و
التشطيف والتطييب وغيرهما من الاسباب المتهيئة للاقبال باقبال
على ربك والوقوف بين يديه عسى ان تصلح للمناجاة والخضوع

قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم

في اسرار صلوة الايات قال بعض علمائنا واما الايات فاستحضر
عندها اهوال الاخرة وزلازلها وتكوير الشمس والقمر وظلمة القيمة
ووجل الاخرة الخلايق والتجاهم واجتماعهم في تلك العرصة وخوفهم
من الاخذ والنكال والعقوبة والاستيصال فاكثر من الدعاء
والابتهال بمزيد الخشوع والخضوع والخوف والوجل في النجاة من
تلك الشدائد ورد النور بعد الظلمة والمسامحة على الهفوة و
الزلة وتب الى الله من جميع ذنوبك واحسن التوبة عسى ان ينظر
اليك وانت منكسر النفس مطرق الراس مستحيي من التقصير
فيقبل توبتك ويسامح هفوتك فانه يقبل القلوب المنكسرة
ويحب نفوس الخاشعة والاعناق الخاضعة والتململ من ثقل الاوزار
والحذر من مقلب الاصرار اقول روى رئيس المحدثين عطر الله مرقده
في الفقيه عن زين العابدين ع انه قال في حديث له اما انه لا يفزع
من اثنين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما
فافزعوا الى الله وراجعوه وفي الفقيه ايضا قال النبي صلى الله
عليه واله وسلم ان الشمس والقمر اتيان من ايات الله تبارك وتعالى

يجريان

يجريان بتقديره ويتهيئان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة
احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس
على عهد امير المؤمنين ع حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت
قدميه من العرق وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان
رضي الله عنه عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف صلوة
لانها من ايات الله تعالى لا يدرى الرحمة ظهرت او لعذاب فاحب
النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تفزع امته الى خالقها وراحمها
عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم
يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل

في اسرار
صلوة الطواف قال بعض علمائنا واما صلوة الطواف فاستحضر
عندها جلالة البيت بجلالة رب البيت واعلم انك بمنزلة الواقف
في حضرة الملك المطلق والحاكم المحقق فانه وان كان في جميع احوالك
مطلعا على سريرتك محيطا بباطنك وظاهرك لكن الحال في ذلك
الموطن اقوى والمراقبة فيه اتم واولى والغفلة ثمة اصعب وادهى
واين المقطر في التعظيم والملك بين يديه ولدى كرسيه وبين النائي
عنه والبعيد عنه وان كان علمه شاملا للجميع ومحيطا للكل

فليزدد ذلك في خشوعك واقبالك ولتحذر بسبب ذلك اعراضك
واهمالك لان الذنب في تلك البقاع الشريفة مضاعفا والحسنة
فيها مضاعفة وتفكر في سبق الانبياء المقربين والاولياء
الصالحين فترى اثارهم وقربهم وما اورثهم عليهم وحبهم من السعادة
المخلدة والنعمة المؤبدة المجددة على مر الدهور المتردد على كر
العصفور وتاس بهم في الاعمال وكمال الاقبال وليكن ذلك و
نظائره مقدمة على الصلوة لا مقارنة فان وظيفة الصلوة
وهي الاقبال بها خاصة وترق من المدارج الى غيرها من شريف المعارج

في اسرار صلوة الجنازة قال بعض علمائنا
ره اما الجنازة فاحضر عند مشاهدتها ووضعها بين
يديك ما قد خلفته من الاهل والاولاد وتركته من الاموال و
قدمت على الله صفر اليد لم يصحبهما الا الاعمال الصالحة وما
تاجر به من اعمال الاخرة الرابحة وتامل بهجته كيف ذهبت وجلدته
كيف تحولت وعن قريب يمحو التراب صورته وتزيل الارض بهجته
وما قد حصل له من يتم اولاده وتضييع امواله وخلو مسجده ومجلسه
وانقطاع اثره بعد طول امله وكثرة حيله وانقطاعه بموالات الاسباب

وغفلته

وغفلته عن الدخول في هذه التراب والقدوم على سطر عليه في الكتاب
وركونه الى القوة والشباب واشتغاله عما بين يديه من الموت
الذريع الهالك السريع وكيف كان يتردد ويشيع غيره من الاموات
والان قد تقدمت رجلاه ومفاصله وكيف كان ينطق وقد
فسد لسانه وكيف كان يضحك وقد تغيرت اسنانه وكيف
كان يدبر لنفسه ما لا يحتاج اليه الى عشر سنين في وقت بينه
وبين الموت الا شهرا او اقل وهو غافل عما يواريه حتى جاءه الموت
في وقت لم يحتسبه فقرع سمعه نداء الجبار اما بالجنة
او النار ولينظر في نفسه انه الان مثله في غفلته وسيكون
عاقبته كعاقبته ولينهض حينئذ الى الاستعداد وليشتغل
باكثار الزاد فان المسافة والعقبة كرد والخطر شديد
والندامة بعد الموت غير نافعة فهذا الفكر وامثاله يحصل
قصر الامل والاستعداد بصالح العمل ومحله خارج الصلوة كما مر

في اسرار الصلوة التي اوجبها المكلف على نفسه
بنذر او عهد او يمين قال بعض علمائنا ره اما صلوة النذر و
العهد ونحوها فليستشعر قبولها والرغبة في القيام بها والاهتمام

بشانها وفاء لعهد الله وامتثالا لأمره ولا يبرم بها توهما انها
ليست بواجبة بالأصالة فقد لحقت بمثلها في العظم والجلالة
وليمثل انه لو قاصد ملكا من ملوك الدنيا على عمل من الأعمال
بحيث يكون فعله له بمرأى منه ومسمع كيف يكون اقباله على عمله
واجتهاده في اصلاحه واتقانه وامتلاء قلبه منه ومراقبته
لتطول المسألة بمجرد الوعد فضلا عن توكيده بالعهد فلا يحصل
نظر الله سبحانه دون نظر عبيده وان ذلك عنوان النفاق
والنموذج الشرك قال وهكذا يلاحظ في لطيفة كل صلوة يجيئها
ويقوم بمرتبتها وادبها ولا يقتصر على ما بيناه من الوظايف الباقية في
بنظره الى ما يفتح الله عليه من المعارف فان ابواب الفيض مفتوحة
وانوار الجود هابطة مبذولة واصلة الى نفوس الانسانية
على قدر استعدادها ولنكن هذا اخر ما علقناه في هذه الرسالة
ونقض بها في هذه المقالة والحمد لله على تزادف نعمه وتتابع كرمه
ونصلي على محمد وآله الطاهرين فرغ من تاليفها اقل عباد الله تعالى
علما وعملا سليمان ابن عبد الله البحراني ايده الله بالامداد النجاني
ليلة احدى وعشرين من شهر جمادي الأول لسنة الرابعة بعد المائة والالف

حامدا مصليا مسلما مستغفرا والكاتب العبد الاحقر الاقل
تراب نعال الطلبة والمتعلمين محمد مهدي ابن شرف الدين
في نصف الاول من شهر شعبان المعظم ٢٤١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فيمن اعتمد عليه في هذا الشرح وعشرون فصلا

في الهمزة وفيه ثلثة عشر بابا

ابو هبيرة ثمانية وعشرون رجلا

بن نعير بضم النون وفتح العين غير المعجمة واسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين العبدي الكاتب ثقة اعمل على ما رواه سماعة الشاطبي عليه السلام الميزان قال له انت ميزان لا مين فيه يكنى ابا الصباح بفتح الصاد غير المعجمة وتشديد الباء المنقطة تحتها نقطتين نقطه كان كوفيا ومات بالمدينة في كائنة نمرف به وكان عبدا راى ابا جعفر الحواد عليه السلام

وروى عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام ابو رافع بالراء غير المعجمة والفاء والعين غير المعجمة عتيق رسول الله صلى الله عليه آله ثقة شهد مع النبي صلى الله عليه وآله وزير امير المؤمنين عليه السلام بعده وكان من خيار الشيعة اعمل على روايته بن ابي محمود الخراساني مولى روى عن الرضا عليه السلام ثقة اعتمد على روايته بن ابي البلاد بالباء المنقطه تحتها نقطة المكسور واللام المخففة والدال غير المعجمة واسم ابي البلاد يحيى بن سليم وقيل ابن سالم مولى بني عبد الله بن غطفان يكنى ابا اللبس وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه انه يكنى ابا اسمعيل روى عن الشاطي والكاظم والرضا عليهم السلام وعمر دهرا وكان للرضا عليه السلام اليه رسالة وهو شيخ عليه ثقة اعمل على روايته بن سلامة النبال ابو زيد روى عن كيل من اصحاب الكاظم لم ينقل الشيخ فيه غير ذلك والاقوى عندي قبول روايته بن محمد بن ابي يحيى ابو اسحق مولى سلمة ثقة وقيل ابو الحسن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكان خصيصا خاصا عينا والعامة تضعفه لذلك بن سنا بالراء غير المعجمة والجيم المجدي بالجيم المفتوحة والحاء غير المعجمة الساكنة والدال غير المعجمة المفتوحة والراء غير المعجمة من بني قيس بن ثعلبة جليل ثقة من اصحابنا البصريين بن سليمان بن ابي خداش بالدال غير المعجمة والكاف غير المعجمة ايضا المزني وداحة اسم امه وقيل كانت جارية لابيه

ربيعة فتبناها وقيل ابو اسحق بن ابي سليمان فوقع الاشتباه فحول لفظ ابي سليمان الى مولى طلحة بن عبد الله ابو اسحق ثقة ذكر انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام وكان وجيها اصحابنا بالبصرة فيها وكلاما واوامرا ونواهيا بن هاشم ابو اسحق الفنوي اصله من الكوفة وانتقل الى قم واصحابنا يقولون انها اول من نزل حديث الكوفيين في قم وذكروا انه توفي الرضا عليه السلام وهو تلميذ يونس بن عبد الرحمن ولم اقف لاحد من اصحابنا على اول ة القدح فيه ولا على تعديله بالتنصيص والرواية عنه كثيرة والاليق قبول قوله بن محمد بن سعيد بن هلال بن قاسم بن سعدان مسعود ابو اسحق الثقفي اصله كوفي وانتقل الى اصفهان واقام بها وكان زيديا اوة ثم انتقل الى القول بالامامة وصنف فيها وفي غيرها مذكورا كتبه في كتابنا الكبير

ثمانين سنة ثلاث وثمانين وماتين بن سليمان بن عبد الله بن حيان بالحاء غير المعجمة والباء المنقطه تحتها نقطتين المشددة والنون بعد الالف انبهي بكسر النون واسكان الهاء وبعدها ياء مثناة تحتها نقطتين ثم الهاء والدال غير المعجمة الخزاز بالحاء المعجمة والزاي المعجمة وبعدها الف ثم زاي الكوفي ابو اسحق قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله انه كان ثقة في الحديث سكن الكوفة في جهينة وربما قيل الفهمي قال ابو العباس سكن في بني هلال وربما قيل الهلالي وتسميه في نفسه ابن الغضايري فقال انه يروي عن الضعفاء وفي مذهبه ضعف والغالب عليه القصاص وهذه اشياء كان الشيخ رحمه الله يقولها عند العلماء ابو علي بن ابي نصر صاحب الكاظم ابو اسحق الكاتب شيخ من اصحاب ابي محمد العسكري ثقة وجيه اعمل على ما رواه بن عديس ابو يوسف الحراز بالحاء المعجمة والراء المهملة والزاي المعجمة بالالف قيل فيه انه ثقة كبير المنزلة وقيل ابراهيم بن عيسى روى عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام وابي الحسن الكاظم عليه السلام بن محمد بن معروف ابو اسحق الهلالي بالهاء المفتوحة والدال المعجمة والالف بعدها لام شيخ من اصحابنا

ثقة روى عن ابي علي محمد بن علي بن همام وكان في طبقته بن عمر ابو الهيثم الصيقل قال النجاشي انه شيخ من اصحابنا ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام كذا قال ابو العباس وعزى وقال ابن الغضايري انه ضعيف جدا روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وله كتاب يكنى ابا اسحق والاليق عندي قبول روايته وان حصل بعض الشك بالطعن فيه بن نضر بن القعقاع بالقاف المفتوحة قبل العين غير المعجمة وبعدها والعين غير المعجمة اخيرا السعدي كوفي روى عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام ثقة صحيح الحديث بن مهزيار روى الكشي من محمد بن ابراهيم بن مهزيار ان اباه لما حضر الموت دفع اليه مالا واعطاه علامة لمن يسلم اليه المال فدفع اليه شيخ فقال ان العمري قد اعطاه المال وفي الطريق ضعف بن ابي الكرام بفتح الكاف وتشديد الراء المفتوحة هو كان خيرا روى عن الرضا بن مهزم بفتح الزاي الاسدي من بني ضبيعة يعرف بابن ابي يزيده ثقة ثقة روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وعمر طويلا بن محمد الاشعري في ثقة روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام بن مسلم بن هلال الضبري كوفي ثقة ذكره شيوخنا في اصحاب الاصول بن يوسف بن ابراهيم الكندي الطحان روى عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام ثقة بن محمد الهمداني وكيل كان بمدينة السلام ثقة روى الكشي في مسئلة كرية في الكتاب الكبير عن ابي محمد الرازي ذكر انه ابو محمد بن ابي عبد الله البرقي في العسكر فورد علينا رسولي من الري فقال الخبر العامل ثقة وايوب بن نوح وابراهيم محمد الهمداني وابن جبرة واحمد بن اسحق نقات جميعا بن عيسى قال ابو عمرو الكشي حكى عن بعض الثقات بذيله ابو زيد فكر فوضعا فيه طول يتضمن العتب على ابي اسحق بن اسمعيل بذم سيرته واقامة ابراهيم بن عبده مقامه والعجالة واما ابن محمد ان محمل ما حمل اليه من حقوقه الى الرازي بن محمد

بن فارس لا باس بنفسه ولكن في بعض من روى عنه بن علي الكوفي لم يرد من الائمة عليهم السلام قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله زاهد مصنف زاهد غالب وقتل صبرا قتله وكان احمد بن نصر صاحب خان يكرمه ومن بعد من الملوك بن نصير بضم النون وفتح الشاء غير المعجمة وتشديد الياء المنقطة تحتها نقطتين بعدها الف الكشي ثقة مامون كثير الرواية لم يرو عن الائمة عليهم السلام بن محمد بن العباس المخلي بضم الخاء المعجمة وبعدها الف ثم ميم منقطه وفيها نقطتين يروي عن سعد بن عبد الله وغيره من القميين وعن علي بن الحسن بن فضال ولم يرو عن الائمة عليهم السلام وكان رجلا صالحا اسمعيل اثنان وعشرون رجلا بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن الحوص بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب من اصحاب ابي جعفر الباقر عليه السلام ثقة من اهل المدينة روى ان الصادق عليه السلام قال هو كجبل من كمولنا وسيد من ساداتنا وكنا نعده اشارة الى صحة الرواية بن جابر الجعفي الكوفي ثقة مدوح ورواياته من الذم فحد بينا ضعفه في كتابنا الكبير وكان من اصحاب الباقر وحديثه اعتمد عليه بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ثابت بن من اصحاب ابي عبد الله الصادق عليه السلام سمع من ابي الطفيل مائة وجوه ابي عبد الله ثقة وكان فيها مدوحا روى عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ايضا ونقل بن عقدة ان الصادق عليه السلام رحم عليه وحكى عن ابن مزيار انه قال انه ثقة وبالجملة فان حديثه اعتمد عليه بن سعيد الاحوص بالحاء المهملتين بينهما واو الاشعري القمي ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام بن ابي نصر محمد بن مسافر بن عبد بضم العين الازدي روى عن ابي جعفر عليه السلام وروى هو عن ابي عبد الله عليه السلام وهما ثقتان من اهل الكوفة من اصحابنا بن مهزيار بكسر الميم

وسكون الهاء بعدها راء ثم الف ثم نون بن محمد بن ابي نصر السكوني واسم ابي نصر زيد مولى
كوفي يكنى ابا يعقوب ثقة معتمد عليه روى عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
ذكره ابو عمرو في اصحاب الرضا عليه السلم قال الشيخ ابو الحسين احمد بن الحسين بن عبيد
الله الغضائري رحمه الله انه يكنى ابا محمد ليس حديثه بالنقي يضطرب تارة ويصلح اخرى وروى
عن الضعفاء كثيرا ويجوز ان يخرج شاهدا والاقوى عندي الاعتماد على روايته لشهادة
الشيخ ابي جعفر الطوسي والنجاشي له بالثقة قال الكشي حدثني محمد بن مسعود قال
سالت علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران قال يرمى بالغلو قال محمد بن مسعود يكذبون
عليه كان تقيا ثقة خيرا فاضلا بن شعيب العرشي بالعين غير المعجمة المضمومة
المفتوحة بعدها راء وبعد الراء ياء منقطة تحتها نقطتين وبعدها شين معجمة قليل
الحديث الا انه ثقة سالم فيما يرويه من روى عنه عبد الله بن جعفر بن علي
العمي بالعين غير المعجمة المفتوحة والميم المخففة ابو علي البصري احد شيوخنا البصريين
ثقة بن محمد بن اسمعيل بن هلال المخزومي ابو محمد وجه من اصحابنا المكيين
كان ثقة فيما يرويه قدم العراق وسمع اصحابنا منه مثل ايوب بن نوح والحسن بن معوية
ومحمد الحسين وعلي بن الحسن بن فضال بن علي بن فضال اسحق بن ابي سهل بن
نوبخت ابو سهل كان شيخ المتكلمين من اصحابنا ببغداد ووجههم ومتقدم النوبختيين
في زمانه له جلالة في الدين والدنيا يجري مجرى الوزراء صنف كتبا كثيرة ذكرناها
في الكتاب الكبير بن عبد الخالق بن عبد ربه ابن ابي ميمونة بن يسار بالياء المنقطة
تحتها نقطتين والسين غير المعجمة مولى بني اسد وجه من وجوه اصحابنا وفقيه من فقهائنا
وهو من بيت الشيعة وعمومته شهاب وعبد الرحمن ووهب وابوه عبد الخالق كلهم ثقات
رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم واما اسمعيل فانه روى عن الصادق والكاظم ع

اسمعيل

بن ابي زياد السلمي كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلم ذكره اصحاب الرجال
بن ادم بن عبد الله بن سعد الاشعري وجه من القميين ثقة بن زيد
الطحان كوفي ثقة روى عن محمد بن مروان ومعاوية بن عمار ويعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلم بن بكر كوفي ثقة بن دينار كوفي ثقة بن
محمد بن اسحق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ثقة روى عن جده اسحق بن جعفر وعن عم ابيه
علي بن جعفر القصير بن ابراهيم بن بزة كوفي ثقة بن همام عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ميمون البصري مولى كندة واسمعيل يكنى ابا همام روى عن الرضا عليه السلم
ثقة هو وابوه وجده حبيبة بالحاء غير المعجمة المفتوحة والقاف والياء المنقطة
تحتها نقطتين والباء المنقطة تحتها نقطة وقيل جنينة بالجيم المضمومة والفاء المفتوحة و
النون بعد الياء قال محمد بن مسعود سالت علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل جنينة قال
صالح وهو قليل الرواية بن الخطاب قال الكشي حدثني محمد بن قولويه عن سعد عن
ايوب بن نوح عن جعفر بن محمد بن اسمعيل قال اخبرني معمر بن خلاد قال رفعت ما خرج من غلة
اسمعيل بن الخطاب بما اوصى به الى صفوان فقال رحم الله اسمعيل بن الخطاب ورحم صفوان
فانهما من حزب ابائي عليهم السلم ومن كان من حزب ابائي ادخله الجنة ولم يثبت عندي صحة
هذا الخبر ولا بطلانه فالاقوى الوقف في روايته بن محمد الحميري بالحاء غير المعجمة
المكسورة والميم الساكنة والياء المنقطة تحتها نقطتين بعدها راء ثقة جليل القدر عظيم المنزلة
والشان رحمه الله تعالى اسحق سبعة رجال بن محمد من اصحاب الكاظم ع ثقة
بن ابراهيم الحضيني بالحاء غير المعجمة المضمومة والضاد المعجمة المفتوحة وبعدها ياء
منقطة تحتها نقطتين ساكنة وبعدها نون جرت الخدمة على يده للرضا عليه السلم وكان الحسين
بن سعيد الذي اوصل اسحق بن ابراهيم الى الرضا عليه السلم حتى جرت الخدمة على يده وعلي بن

مهزيار بعد اسحق بن ابراهيم وكان سبب معرفتهم لهذا الامر فمنه سمعوا الحديث وبه يعرفون
وكذلك فعل بعبد الله بن محمد الحضيني هذا جملة ما وصل الينا في معنى الرجل والاقرب
قبول قوله بن اسمعيل النيشابوري من اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلم ثقة
بن يزيد بالزاي بن اسمعيل الطائي ابو يعقوب مولى كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع
وروى ابوه عن ابي جعفر عليه السلم بن غالب الاسدي والبي عربي صليب ثقة ثقة
واخوه عبد الله كذلك وكانا شاعرين رويا عن ابي عبد الله عليه السلم بن عبد الله
بن سعد بن مالك الاشعري قمي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم وابنه
احمد بن اسحق مشهور بن جندب بالجيم المضمومة والنون الساكنة والدال غير المعجمة
المفتوحة والباء المنقطة تحتها نقطة ابو اسمعيل الفرائضي روى عن ابي عبد الله عليه السلم
ثقة ثقة ايوب ثلثة رجال بن نوح بن دراج النخعي ابو الحسين ثقة
له كتب وروايات ومسائل عن ابي الحسن الثالث عليه السلم وكان وكيلا لابي الحسن و
ابي محمد عليهما السلام عظيم المنزلة عندهما مامونا شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته
وابوه نوح بن دراج كان قاضيا بالكوفة وكان صحيح الاعتقاد واخوه جميل بن دراج
بن الحر بالراء بعد الحاء المهملة الجعفي مولى ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلم
ادريس ثلثة رجال بن عيسى الاشعري القمي دخل الى مولانا
ابي الحسن الرضا عليه السلم وروى عنه حديثا واحدا ثقة بن زياد الكفرثوثائي
بالفاء بعد الكاف والراء بعدها والثاء المنقطة فوقها ثلث نقط وبعد الواو ثاء ايضا
يكنى ابا الفضل ثقة ادرك اصحاب ابي عبد الله عليه السلم وروى عنهم وقال ابن
الغضائري انه خوزي الام يروي عن الضعفاء والاقوى عندي قبول روايته لتعديل
النجاشي له وقول ابن الغضائري لا يعارضه لانه لم يجرحه في نفسه ولا طعن في عدالته

بن عبد الله

بن عبد الله بن سعد الاشعري ثقة له كتاب وابو جرير القمي هو زكريا بن ادريس
هذا وكان وجيها يروي عن الرضا عليه السلم ادم رجلان بن
الحسين النجاشي كوفي ثقة بن اسحق بن ادم بن عبد الله بن سعد الاشعري
قمي ثقة احمد ثلثة وخمسون رجلا بن محمد بن ابي نصر واسم
ابي نصر زيد مولى السكوني ابو جعفر وقيل ابو علي المعروف بالبزنطي بالباء المنقطة
تحتها نقطة المفتوحة والزاي بعدها مفتوحة ايضا ثم النون الساكنة ثم الطاء غير
المعجمة كوفي لقي الرضا عليه السلم وكان عظيم المنزلة عنده وهو ثقة جليل القدر وكان
له اختصاص بابي الحسن الرضا وابي جعفر عليهما السلم اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه
واقروا له بالفقه مات رحمه الله سنة احدى وعشرين ومائتين بعد وفاة الحسن بن علي
بن فضال بثمانية اشهر بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك بن
الاحوص بالحاء غير المعجمة والصاد غير المعجمة بن سائب بن مالك بن عامر الاشعري من بني
ذخران بالذال المعجمة المضمومة والخاء المعجمة والراء بعدها والنون بعد الالف بن
عوف بن الجماهر بالجيم والراء اخيرا ابن الاشعث يكنى ابا جعفر القمي اول من سكن قم
من ابائه سعد بن مالك بن الاحوص وابو جعفر شيخ قم ووجهها وفقيهها غير مدافع وكان
ايضا الرئيس الذي يلقى السلطان بها ولقي ابا الحسن الرضا وابا جعفر الثاني وابا
الحسن العسكري عليهم السلام وكان ثقة وله كتب ذكرناها في الكتاب الكبير بن يوسف
مولى بني سم الله كوفي كان منزله بالبصرة ومات ببغداد ثقة من اصحاب الرضا عليه السلم
بن عمر الحلال بالحاء غير المعجمة واللام المشددة كان يبيع الحل وهو الشيرج ثقة
قاله الشيخ الطوسي ره وقال انه كان ردي الاصل فعندي توقف في قبول روايته لقوله
هذا وكان كوفيا انماطيا من اصحاب الرضا عليه السلم بن حمزة بن اليسع بن عبد الله

القمي رواه ابوه عن الرضا عليه السلام ثقة ثقة — بن اسحق الرازي من اصحاب ابي الحسن الثالث علي بن محمد الهادي ثقة اورد الكشي ما يدل على اختصاصه بالجهة المقدمة وقد ذكرته في الكتاب الكبير — بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد علي البرقي مشهور الى برقة قم ابو جعفر اصله كوفي ثقة غير انه اكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل قاله ابن الغضائري لعن عليه القميون وليس الطعن فيه انما الطعن فيمن يروي عنه فانه كان لا يبالي عمن اخذ على طريقة اهل الاخبار وكان احمد بن محمد بن عيسى ابعد عن قم فرّ اغاده اليها واعتذر اليه قاله وبينهما كاتبا فيه ومباطلة بين احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد مما اتوفى في مشى احمد بن محمد بن عيسى في جنازته خافيا حاسرا ليبرئ نفسه مما قذف به وعندي ان روايته معتمدة — بن اسحق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الاحوص الاشعري ابو علي القمي ثقة كان وافدا القميين روى عن ابي جعفر الثاني وابي الحسن عليه السلام وكان خاصة ابي محمد عليه السلام وهو شيخ القميين في صاحب الزمان ع — بن سبيح بالشاخير المهملة المفتوحة والالف المنقطة تحتها نقطة والحاء غير المعجمة بعدها الياء المنقطة تحتها نقطتان ابو عبد الله الاسدي كوفي ثقة الزيدية يذعن له الناس — بن الحسن بن الحسين اللولوي ثقة وثّقه ابن المعروف بالمحسن بن الحسين اللولوي — بن الحسين بن عبد الملك ابو جعفر الاشدي كوفي ثقة مرجوع اليه اعتمد على روايته — بن مسيم بالياء المنقطة تحتها نقطتان الساكنة بعد الميم المفتوحة ثم بعدها الثاء المنقطة فوقها ثلث نقط ابن ابي بعيم بضم النون وفتح العين غير المعجمة واسم ابي نعيم الفضل بن دكين بالدال غير المعجمة المضمومة بن حماد بن زهير تيمي طلحة بن عبد الله ابو المسيب كان من ثقات اصحابنا الكوفيين فقيها ناهم — بن عبد الله بن مسلم بن المعروف بابن خانبة بالخاء المعجمة والنون بعد الالف المكسورة والباء

المنقطة

المنقطة تحتها نقطة والتاء المفتوحة يكنى ابا جعفر كان من اصحابنا الثقات وما ظهر له رواية صنف كتاب النادر وهو كتاب يوم وليلة وكان كاتبا لاسحق بن ابراهيم فغاب واقبل على التصنيف فذلك الكتاب كان احد غلمان يونس بن عبد الرحمن وكان من العجم — بن ادريس ابو علي الاشعري القمي كان ثقة في اصحابنا فقيها كثير الحديث صحيح الرواية مات بالري آخر طريق مكة على طريق الكوفة سنة وثلثمائة رحمه الله اعتمد على روايته — بن ابراهيم بن اسمعيل بن داود بن حماد بن الكاتب النديم ابو عبد الله شيخ اهل اللغة ووجههم واستاذ ابي العباس ثعلب قرأ عليه قبل ابن الاعرابي وتخرج من يده وكان خصيصا بابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام وابي الحسن عليه السلام قبله — بن محمد بن احمد بن طلحة بن خاصم ابو عبد الله وهو ابن اخي علي بن خاصم المحدث ويقال له العاصمي ثقة في الحديث سالم الخبر اصله الكوفة وسكن بغداد وروى عن جميع شيوخ الكوفيين — بن داود بن علي ابو الحسين القمي كان ثقة كثير الحديث وجيها — بن محمد بن بابويه — بن محمد بن عمار ابو علي الكوفي شيخ قم اصحابنا ثقة جليل كثير الحديث والاصول توفي سنة ست واربعين وثلثمائة روى عنه ابن قولويه القمي — بن علي الغابدي بالغاء والباء المنقطة تحتها نقطتين بعد الالف والدال غير المعجمة ابو صخر القزويني شيخ ثقة من اصحابنا وجيه في بلده — بن محمد بن ابراهيم بن اسحق بن المعلا بن اسد بالسين غير المعجمة بعد اللام المهموز القمي البصري ابو بشر كاتبه من اصحابنا ثقة حديثه حسن التصنيف واكثر الرواية عن العامة والاخبارين روى عنه الكبير ولم يلقه — بن اسمعيل بن سمكة بن عبد الله ابو علي البجلي من اهل قم كان من اهل الفضل والادب في العلم وعليه قرأ ابو الفضل محمد بن الحسين بن العميد له كتب عدة لم يصنف مثلها وكان اسمعيل بن عبد الله من اصحاب احمد ابي عبد الله البرقي ومن تادب عليه فمن كتبه كتاب العباسي وهو كتاب عظيم نحو

العمروي

القمي

روى في كثير الحديث صحيح والمتن واحد

عشرة الاف ورقة في اخبار الخلفاء والدولة العباسية مستوفى لم يصنف مثله هذا خلاصة ما وصل الينا في معناه ولم نيس علما وثنا عليه بتعديل ولم يرد فيه جرح فالاقوى قبول روايته مع سلامتها عن المعارض — بن محمد بن سليمان ابو الحسن المهلهل بن بكير بن اعين سنس بالسين غير المعجمة المضمومة قبل النون الساكنة وبعدها النون الاخرى اخيرا ابو غالب الزراري هم البكريون وبيدلك كان يرفعهم الى ابرج توقيع من ابي محمد عليه السلام فيه ذكر ابي طاهر الرازي واما الرازي دعاه الله فلكرم اسمهم بذلك كان شيخ اصحابنا في عصره واستاذهم ومات رضي الله عنه سنة ثمان وستين وثلثمائة — بن محمد بن جعفر ابو علي الصوفي يعرف بالجاودي بالجيم المفتوحة واللام الساكنة والواو المفتوحة وقيل بضم اللام واسكان الواو والدال غير المعجمة بعد الواو وجده عمر وعظم بغداد سنة ثلث وخمسين وثلثمائة وسمع منه الناس وكان ثقة في حديثه مسكونا الى روايته غريبا قيل انه روى عن الضعفاء — بن ابراهيم بن ابي رافع الصيرفي بمنع الشاخير المعجمة واسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين بعدها ونون ثم الميم وبعدها راء يكنى ابا عبد الله من ولد عبيد الله بن العارب باخي البراء بن عازب الانصاري اصله الكوفة وسكن بغداد ثقة في الحديث صحيح العتيدة — بن عبد الله بن احمد بن حنبل بضم الجيم وتشديد اللام واسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين والنون بعد الباء الدورقي ابو بكر الوراق كان من اصحابنا ثقة في حديثه مسكونا الى روايته روى عنه الغضائري — بن ماذوية بن سعيد الفزاري يكنى ابا يحيى المرخاني من حملة اصحاب الحديث من العامة وقد وقفه الله تعالى في هذا الامر وله كتب كثيرة ذكرناها في كتابنا الكبير وصنف في الرد على المشبهة كتابا متعددة — بن محمد بن نوح يكنى ابا العباس السيرافي سكن البصرة واسع الرواية ثقة في روايته غير انه حكي عنه مذاهب فاسدة في الاصول سئل المقول بالرؤية وغيرها — بن غانم بالذال المعجمة ابو حبيب الاحمسي البجلي وهو ثقة كان صحبا بابن بكير سالم بن مكرم

واثنا

واخذ عنه وعرف به وكان جليلا قاله الكشي قال محمد بن مسعود سالنا ابا الحسن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن غانم كيف هو فقال صالح كان يسكن بغدادا وقال ابو الحسن انا الفقه — بن ابراهيم ابو محمد المراغي روى الكشي عن علي بن محمد بن قتيبة قال حدثني ابو محمد احمد بن ابراهيم قال كتب ابو جعفر محمد بن احمد بن جعفر القمي العطار ولبس له ثلث في الارض ثقة الغريب من الاصل يصنفا لصاحب الناحية عليه السلام فخرج وقفت على ما وقف بها يا جماعة غفر الله بقائه عنه وقفت ما هو عليه تم الله ذلك باحسنه ولا اخلاه من تفضله وكان الله ولية اكرم السالم واخضته — بن حمزة روى الكشي عن محمد بن مسعود عن شاذان قال كان في عقل الوزداء وهذا لا يثبت به عندي عدالته — بن ابراهيم المعروف بعلان بالعين غير المعجمة الكليني مضموم الكاف مخفف اللام منسوب الى الكلين قرية من الري خير فاضل من اهل الدين — بن عيسى بن جعفر العلوي العمري ثقة من اصحابنا الغياثي — بن ابي خوف يكنى ابا عوف من اهل بخارا الاابر به — بن محمد بن عيسى العبيدي بالنون المفتوحة والسين غير المعجمة المفتوحة يكنى ابا الحسن روى عن محمد بن علي بشر الوكان اديبا فاضلا بالتوقيع الذي خرج في سنة احدى وثمانين ومائتين في الصلوة على النبي محمد صلى الله عليه واله — بن علي البلخي الرجل الصالح ايام التلعكبري — بن اسمعيل الفقيه صاحب كتاب الامامة — بن زياد بن جعفر الهمداني ابا الذال المعجمة كان رجلا ثقة دينا فاضلا رضي الله عنه — بن عبد الله بن جعفر الحميري له مكاتبة — بن محمد بن عبيد الله الاشعري القمي شيخ من اصحابنا ثقة روى عن ابي الحسن الثالث — بن يحيى بن حكيم الاودي بالدال المهملة بعد الواو والساكنة الصوفي كوفي ابو جعفر بن اخي ذبيان بالذال المعجمة بعدها باء منقطة تحتها نقطة ساكنة ثقة — بن الحسين بن حمزة بن عبيد بياع السابري روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام — بن علي بن الحسن بن شاذان ابو العباس القاضي القمي شيخنا الفقيه حسن الكلمة

بن محمد بن عمران بن موسى ابو الحسن المعروف بابن الحندي بالجيم المضمومة قبل النون قال النجاشي انه استاذ ثقات الشيوخ في زمانه وليس هذا نصا في عدالته

بن محمد بن احمد ابو علي الجرجاني نزيل مصر كان ثقة في حديثه ورعا لا يطعن عليه

بن علي بن العباس بن نوح السيرافي نزيل البصرة كان ثقة في حديثه متقنا ماروى فيها يطعن بالحديث والرواية قال النجاشي هو استاذنا وشيخنا ومن اسند عنه

بن محمد بن احمد بن طرخان الكندي ابو الحسين الجرجاني ثقة صحيح السماع

بن عبد الواحد بن احمد البزاز بالراي قبل الالف بعده ابو عبد الله قال النجاشي كان شيخنا المعروف بابن عبدون قال الشيخ الطوسي واحمد بن عبدون يعرف بابن الحاشر

بن رزق الخزاعي بالغين المعجمة المضمومة والشين المعجمة والنون بعد الالف بجلي ثقة

بن ضرار بالنون والضاد المعجمة ابو الحسن الصيرفي مولاهم كوفي ثقة

بن عمر بن ابي شعبة الحلبي ثقة روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصحبه مدة من قبل وهو ابن عم عبد الله وعبد الاعلى ومحمد الحلبيين روى ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام وكانوا ثقات

بن عيسى بن مسعدة بن سعد المولى الاشعري ثقة له نسخة عن ابي جعفر الثاني

بن المسيب الحلبي ثقة

بن علي بن احمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن الحاشي الذي قتل الامون وكتب الى ابي عبد الله عليه السلام يساله وكتب اليه رسالة عبد الله الحاشي لم يعرفه وكان احمد يكنى ابا العباس وهو ثقة معتمد عليه عندي له كتاب الرجال نقلنا منه في كتابنا هذا وفي غيره اشياء كثيرة وله كتب اخر ذكرناها في الكتاب الكبير وتوفي ابو العباس احمد رحمه الله بمطيرابادذ في جمادى الاولى سنة خمس واربع مائة وكان مولده في سنة اثنتين وسبعين ومائة

ابان ثلثة رجال

بن تغلب بالتاء المنقطة فوقها نقطتين المضمومة والغين المعجمة الساكنة وباء بواحدة بعدها راء مهملة بن رباح بن سعد الكوفي الجريري بالجيم المضمومة والراء قبل الياء المنقطة تحتها نقطتين وبعدها واو ثم

بن حريز بن عبد بن طليعة بن قيس بن ثعلبة بن حكامة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل رحمهم الله

ثقة جليل القدر عظيم المنزلة في اصحابنا لقي ابا محمد علي بن الحسين وابا جعفر وابا عبد الله عليهم السلام وقدم وروى عنهم وقال له الباقر عليه السلام اجلس في مسجد المدينة وافتي الناس فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك ومات في حدود ابي عبد الله عليه السلام فقال الصادق عليه السلام رحم الله ابان لقد اوجب على موت ابان ان مات في سنة احدى واربعين ومائة وروى ابان الثقافي عليه السلام قال له يا ابان ناظر اهل المدينة فاني احب ان يكون مثلك من رواتي وفي رجالي

بن عمار الاسدي خن الاسيم بن يحيى التمار شيخ من اصحابنا ثقة

بن عثمان الاحمر قال الكشي وقد قال محمد بن مسعود حدثني علي بن الحسين قال كان ابان بن عثمان من الناووسية وكان مولى لبجيلة وكان اسكن الكوفة ثم قال ابو عمرو الكشي ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان وانقادت له بالفقه فلا عبرة بقول من يقول روايته وان كان فاسد المذهب للاجماع المذكور

ابي اربعة رجال

بن ثابت بالثاء المنقطة فوقها نقطة

بن المنذر بن الجارود العبدي ابو سعد سمع عليا وروى عنه شهد بدرا واحدا

بن كعب شهد العقبة مع السبعين وكان نقيبا اخو رسول الله صلى الله عليه وآله بين سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل شهد بدرا والعقبة الثانية وبايع لرسول الله صلى الله عليه وآله

بن عثمان الانصاري صلى مع النبي صلى الله عليه وآله القبلتين

بن قيس قتل يوم الصفين

انس ثلثة رجال

بن الحرث قتل مع الحسين عليه السلم

بن مخارق بن انس قيس الانصاري شهد بدرا واحدا

بن عباس بالعين غير المعجمة المكسورة والقاف المعجمة يكنى ابا الصهباء الليثي حدث عن عبيد بن ابي ليلى بن ابي بكر بن عبد مناف بن كنانة مدني ثقة صحيح الحديث

الياس وجبلان

بن عمرو الحلبي شيخ من اصحاب ابي عبد الله عليه السلم محتمل حديثه لامره بعد الحسن بن علي بن بنت الياس

الصيرفي في خبر من اصحاب الرضا عليه السلم

اسامة رجلان

بن زيد قال الكشي روى انه يبيع ولبنا ان لعنوا له الاخبار في طريق صفية نكونا في كتابنا الكبير والاول هندي المولد في روايته

بن حفص كان قيما للكاظم عليه السلم في الحاق احد عشر رجلا

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله شهد بدرا واحدا وقتل هو وابنه في الجاهلية

بن ثابت يوم مؤتة

بن حصين بالحاء غير المعجمة المضمومة والصاد المهملة المفتوحة بن نمارة الكاهلي ابو يحيى سكن المدينة يقال له حصين الكاتب قتل يوم بغاث

عن ثابت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله شهد بدرا والعقبة مع السبعين واخاه رسول الله ثم بينه وبين عثمان بن عفان

بن بيدان ابو امامة الحرابي وهو من الخزرج من الانصار له صحبة

مولى النبي صلى الله عليه وآله شهد بدرا قتل يوم اجنادين

بن ابي الارقم المخزومي شهد بدرا كنيته ابو اسود

الله واسم ابيه عبد مناف

بن ام مبشر قتل يوم احد وهو من الثمانية النجارية

الفرفي بضم الراء احد الرهط الثمانية قاله الفضل بن شاذان

بن ثابة كان من خاصة امير المؤمنين عليه السلم وممن شهد معه وهو مذكور

نعيم المعمر ابن الحر الجعفي مولاهم لحقا اصحابي عبد الله عليه السلم يروي عنا واربعين حديثا منه كوفي ثقة له اصل

بن حبيب مدني كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلم

بن حمزة العبسي الجهة المضمومة من شيوخ اصحاب الحديث الثقات

في الكنى وفيه سبعة

في الالقاب وفيه اربعة رجال

بن مالك الانصاري لخ

انس شهد احدا والخندق وقتل يوم بئر

بن مرثد الحضرمي توفي على عهد رسول الله وهو من الغنا لية العتيقة

بن عازب مذكور باصابته دعوة امير المؤمنين في كتاب حديث غدير خم

بن محمد كوفي ثقة

في ثمانية رجال

بن عبد المنذر ابو لبابة الانصاري شهد بدرا والعقبة الاخيرة

بن مسعود الانصاري

روى الله من جواري الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما ومات في حوزة ابي عبد الله عليه السلام وهو وجه من وجوه اصحابنا ثقة فقيه له محل عند الائمة عليهم السلام قال الكشي انه ممن انتفقت العصابة على تصديقه وممن انقاد له بالفقه وروى في صحيح جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لبشير النخعي يا بشير ويدين معاوية الحلي وذكر آخرين ومات في سنة مائة وخمسين

الاسلمي من الشايعين الذين رجعوا الى امير المؤمنين هو والد العلاء بن مالك قاله الفضل بن شاذان

في الاحاد خمسة رجال

روى الكشي عن ابي عبد الله محمد بن ابو هبيرة قال حدثني علي بن محمد بن زيد قال حدثني عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بلال عبدا صالحا وكان صهيب سوء

بضم الباء واسكان النون وبعد الدال المهملة والراء اخيرا ابن محمد بن عبد الله ما مر متقدم

بن ثابت السنبسي اخو سعيد مولى بني ضبيعة بن مجل ابو عمر قال الطيالسي انه ثقة روى هو واخوه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليهما السلام قال الكشي حدثني محمد بن مسعود قال سالت علي بن الحسن عن ثابت بن دينار الذي يروي عن ابان بن عثمان قال خير من ابان ليس به باس

البزوري كوفي ابو احمد مولى قال محمد بن عبد الحميد كان خيرا فاضلا

بن ابي عامر مشكور مات على الاستقامة روى الكشي عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير والفضل وابراهيم بن محمد الاشعريين ان الشاك عليه السلام قال فيه بعد موته لقد انزله الله تعالى بين رسوله وامير المؤمنين عليهما السلم

في الثاء وفيه باب

تميم وفيه ثلثة رجال

مولى حذاق بكسر الحاء المهملة وبعدها الف غير معجمة وثاء مثلثة ثم قاف اخيرا ابن الصمة شهد بدرا واحدا

بن هذيل بالحاء غير المعجمة والذال المعجمة الناجي شهد مع علي عليه السلم

بن عمرو يكنى ابا جيش كان عاملا امير المؤمنين على مدينة الرسول صلى الله عليه وآله حتى قدم سهل بن حنيف

اسم واحد

بن نجم الحلبي ابو الصلاح رحمه الله ثقة عين له فضائل حسنة ذكرناها في الكتاب الكبير

قرا على الشيخ الطوسي وعلى السيد المرتضى قدس الله روحيهما

في الثاء وفيه باب

ثابت ست رجال

بن قيس بن الشماس الخزرجي خطيب الانصار

قتل يوم اليمامة

بن الضحاك تابع تحت الشجرة

بن زيد احد الستة الذين جمعوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

البناني يكنى ابا فضالة من اهل البصرة

اصحاب امير المؤمنين عليه السلام قتل معه بصفين

بن دينار ويكنى ديسارا ابا سهيل وكنية ثابت ابو حمزة الثمالي روى عن علي بن الحسين عليه السلم ومن بعده واختلف في بقائه الى وقت ابي الحسن موسى عليه السلام كان ثقة وكان عربيا ازديا قال الكشي وجدت بخط ابي عبد الله محمد بن نعيم الشاذاني قال سمعت الفضل بن شاذان قال سمعت الثقة يقول سمعت الرضا عليه السلام يقول ابو حمزة في زماننا كلقمان في زمانه وذلك انه خدم اربعة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وبرهة من عمر موسى بن جعفر ويونس بن عبد الرحمن وسلمان في زمانه روى عنه العامة ومات في سنة خمسين في مائة واولاده نوح ومنصور وحمزة قتلوا مع زيد بن علي بن الحسين عليه السلام

بن شريح بالشين المعجمة والحاء غير المعجمة ابو اسمعيل الصايغ الانباري مولى الازد ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلم واكثر عن ابي بصير وعن الحسين بن ابي العلا

في الاحاد ثلثة رجال

بن ميمون مولى بني اسد مولى بني سلامة كان وجيها في اصحابنا قارئا فقيها اخبريا لغويا راوية وكان حسن العلم كثير التفتيش والزهد روى عن الشاك والكاظم عليهما السلام وكان فاضلا متقنا ما معدودا في العلماء والفقهاء الاجلة في هذه العصابة سمعه هرون الزيدي يدعو الى نفسه

بن ابي فاختة واسم ابيه فاخته سعيد بن فلاقة روى الكشي عن محمد بن قولويه عن محمد بن عيسى بن شيرين عن ثوير قال اشفقت على ابي جعفر عليه السلام من شيعتها له عمر بن عبد العزيز وابن قيس الماصر والصلت بن مهران وهذا لا يقتضي مدحا ولا قدحا

روى عن الثقات وروى عنه له كتاب المشيخة ذكر كتاب الحسين بن محبوب الا انا سمعنا منه شيئا اخذ كرنا ما فيه كتابا الكبير ومات بالاهواز سنة ثمان ومائتين رحمه الله

بن عفان الطائفي روى الكشي حديثا في سنده نضر بن الصباح ومحمد بن اسناج وهما ضعيفان ان الشاك شهد له بالجنة ولم يثبت عندي غير ذلك فالوجه التوقف في روايته

بن عمرو المعروف بالعمري روى الكشي عن محمد بن ابراهيم بن مهزيار ان ابا علي الحسن بن الوقات دفع اليه مالا واعطاه علامة لمن يسلم المال فدخل العمري فقال انا العمري فاعطاه المال وسند الرواية ذكرناه في كتابنا الكبير وفيه ضعف

بن عيسى بن يقطين روى الكشي عن حمدويه وابراهيم قال حدثنا ابو جعفر محمد بن عيسى العبيدي عن هشام بن ابراهيم العباسي المشرقي وهو احد من انتفى عليه في الحديث انا الحسن عليه السلام قال فيه خيرا

بن عثمان بن زياد الرماني روى الكشي عن حمدويه عن ايوب بن نوح عن اسباطه انه ثقة فاضل خير

بن عبد الله

المبردي بن جعفر الثاني بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله كان وجيها في اصحابنا ومتقدما واوثق الناس في حديثه

بن المثنى بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم الازدي العطار ثقة من وجوه اصحابنا الكوفيين

بن احمد بن ايوب السمندي ابو سعيد قال له ابن العاجز بالجيم والزاي كان صحيح الحديث والمذهب روى عنه محمد بن مسعود العياشي

بن محمد بن اسحق بن بهلول ابو التمم النحوي البجلي شيخ من اصحابنا ثقة

بن سليمان النحوي ابو محمد ثقة من اصحابنا

بن محمد بن جعفر بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن علي بن ابو طالب كان وجيها في الطالبيين معظما وكان ثقة في اصحابنا مات في ذي القعدة سنة ثمان وثلثمائة وله سبع وتسعون سنة

بن احمد بن يوسف الاودي ابو عبد الله شيخ من اصحابنا الكوفيين ثقة

بن احمد بن نهشل البزوفري الدارع الحجة والكاف الزاي ابو عبد الله من اصحابنا الكوفيين المحدثين له كتاب في الامامة كبير

المكلين

باب الجيم

جعفر

محض في دواسه من الموثقين

بن محمد ابي محمد العسكري وصاحب ابي حبيب الوزاق متكلم حاذق فقه من اصحابنا العسكريين كان ثقة له اطلاع بالحديث والرواية والفقه والكتاب الذي يعزى الى ابي حبيب الوزاق في نقض العثمانية له وله كتاب تولد الائمة في الحديث

في الجيم وفيه اربعة ابواب

جعفر خمسة وعشرون رجلا

بن ابي طالب قتل مؤتة رضي الله عنه وارضاه

بن هرون الكوفي يكنى ابا عبد الله من رجال الصادق عليه السلام ثقة

بن محمد بن يونس من اصحاب ابي محمد الرضا عليه السلام ثقة

بن سهيل الصيقل بن اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلم وكيل ابي الحسن وابي محمد صاحب الناحية عليهم السلم

بن معروف يكنى ابا محمد من اهل كش كان مكانيا للمرتضى من الائمة عليهم السلم قاله الشيخ والظاهر انه ليس جعفر بن معروف السمرقندي الذي قاله ابن الغضايري انه مرتفع المذهب يعرف حديثه تارة وينكر اخرى لان ابن الغضايري قال انه يكنى ابا الفضل قال وكان يروي عنه العياشي كثيرا

بن محمد بن جعفر بن موسى بن توليد يكنى ابا القاسم وكان ابوه يكنى مسلما من خيار اصحابنا معدلا كان ابو القاسم مرتفعا من اصحابنا واصلا ثبتا في الحديث والفقه روى عن ابيه واخيه عن محمد وقال ما سمعت من محمد الا اربعة احاديث وهو ابو الشيخ المفيد ومنحمل وكلا توصف الناس من جليل وثقة وفقه فهو فوقه له تصانيف ذكرناها في كتابنا الكبير توفي في رمضان سنة تسع وتسعين ومائتين

بن بشير بفتح الباء المنقطة تحتها نقطة وبعدها الشين المعجمة ابو محمد البجلي الوشا من زهاد اصحابنا وعبادهم وسناكم وكان ثقة قال الشيخ الخاسي وكان اصله من سحيل الكوفة ما ضايق في بجيله المال اليوم وانا وكثير من اصحابنا اذا وردنا الكوفة ننصل فيه مع المسجد الذي يرعف في الصلوة فيها وكان ثقة جليل القدر قال الكشي قال نصر بن جعفر بن بشير قصدت في اثني عشرة حتى حملته الله تعالى وباب وجه ان مكة وصاحب الماسون بعدون الرضا عليه السلم وكان يعرض بعينه العلم لانه كان كبير القدر

بن الحسن بن علي بن رشيد بالشين المعجمة والراء بعدها الكاف وبعد الالف الياء المنقطة
تحتها نقطتين قبل الالف ابو محمد المؤمن الثقة شيخ من اصحابنا القميين نقلنا الى الكوفة و
مات بها سنة اربعين وثلثمائة بن يزيد روى الكشي فيه مدحا و
الذم والطريقان ضعيفان ذكرنا هما في الكتاب الكبير وقال السيد علي بن احمد العقيقي العلوي روى
ابي عن جماعة عن ابان عن الحسين بن ابي العلا ان الصادق عليه السلام ترحم عليه وقال انه كان
سديد في علينا وقال ابن عقدة روى محمد بن احمد بن البراء الصائغ عن احمد بن الفضل عن جابر بن
سدير عن زياد بن ابي الحلال ان الصادق عليه السلام ترحم على جابر وقال انه رضي علينا
ولعن المغيرة وقال انه يكذب علينا وقال ابن الغضائري جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ثقة في نفسه
ولكن جل من روى عنه ضعيف ممن اكثر فضل السهو عنه عمرو بن شمر الجعفي ومفضل بن صالح
السكوني ومحمل بن جميل الاسدي وقد ترك الناس ما رووه وهؤلاء عنه والتوقف في الباقي الا
ما خرج شاهدا وقال النجاشي جابر بن يزيد الجعفي لقي اباجعفر واباعبدالله عليهما السلام ومات
في ايامه سنة ثمان وعشرين ومائة روى عنه جماعة فمن اجلهم واسمعهم عمرو بن شمر ومفضل
بن صالح ومحمل بن جميل وبوسف بن يعقوب وكان في نفسه مختلطا وكان شيخنا ابو عبدالله
محمد بن محمد بن نعمان يقول ان شيوخنا اختاروا كثيرا في مقابلة ما على الاختلاط وليس هذا موضعه ذكرها
والاقوى عندي الوقف فيما يرويه هؤلاء عنه كما قاله الشيخ بن الغضائري ه الكوفي
الكوفي روى الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسين عن العباس عن جابر الكوفي قال الصادق
عليه السلام وسله بثلثين دينارا وعن عبدويه وروى ابن عقده عن علي بن الحسن قال حدثني
عباس بن عامر عن جابر الكوفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال دخلت عليه فقال اما
يصلون فقلت ربما صلوا واصلي ثلثين دينارا ثم قال ياجابر كم من عبد ان غاب لم يفتقدوه
وان شهد لم يعرفوه اخلاقهم لواتهم على الله لا برقته في الاحاد رجاله

بالجيم المضمومة والنون الساكنة والدال غير المعجمة المفتوحة والباء المنقطة
تحتها نقطه بن جناده بالجيم المضمومة والنون الدال بعدها الف غير المعجمة العقاري بتواو

وقال ابن عقده ان جابر بن عبدالله منقطع الى اهل البيت عليهم السلام وروى ما يدل على ذلك
عن محمد بن سنان عن جابر عن الصادق عليه السلام بن يزيد روى الكشي فيه مدحا وذما
الذم والطريقان ضعيفان ذكرنا هما في الكتاب الكبير وقال السيد علي بن احمد العقيقي العلوي روى
ابي عن جماعة عن ابان عن الحسين بن ابي العلا ان الصادق عليه السلام ترحم عليه وقال انه كان
سديد في علينا وقال ابن عقده روى محمد بن احمد بن البراء الصائغ عن احمد بن الفضل عن جابر بن
سدير عن زياد بن ابي الحلال ان الصادق عليه السلام ترحم على جابر وقال انه رضي علينا
ولعن المغيرة وقال انه يكذب علينا وقال ابن الغضائري جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ثقة في نفسه
ولكن جل من روى عنه ضعيف ممن اكثر فضل السهو عنه عمرو بن شمر الجعفي ومفضل بن صالح
السكوني ومحمل بن جميل الاسدي وقد ترك الناس ما رووه وهؤلاء عنه والتوقف في الباقي الا
ما خرج شاهدا وقال النجاشي جابر بن يزيد الجعفي لقي اباجعفر واباعبدالله عليهما السلام ومات
في ايامه سنة ثمان وعشرين ومائة روى عنه جماعة فمن اجلهم واسمعهم عمرو بن شمر ومفضل
بن صالح ومحمل بن جميل وبوسف بن يعقوب وكان في نفسه مختلطا وكان شيخنا ابو عبدالله
محمد بن محمد بن نعمان يقول ان شيوخنا اختاروا كثيرا في مقابلة ما على الاختلاط وليس هذا موضعه ذكرها
والاقوى عندي الوقف فيما يرويه هؤلاء عنه كما قاله الشيخ بن الغضائري ه الكوفي
الكوفي روى الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن عن العباس عن جابر الكوفي قال الصادق
عليه السلام وسله بثلثين دينارا وعن عبدويه وروى ابن عقده عن علي بن الحسن قال حدثني
عباس بن عامر عن جابر الكوفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال دخلت عليه فقال اما
يصلون فقلت ربما صلوا واصلي ثلثين دينارا ثم قال ياجابر كم من عبد ان غاب لم يفتقدوه
وان شهد لم يعرفوه اخلاقهم لواتهم على الله لا برقته في الاحاد رجاله

بالجيم المضمومة والنون الساكنة والدال غير المعجمة المفتوحة والباء المنقطة
تحتها نقطه بن جناده بالجيم المضمومة والنون الدال بعدها الف غير المعجمة العقاري بتواو

جبل

وقيل جندب بن سكن وقيل اسمه بريد بن جناد مما جرى احد الاركان الاربعة روى عن الباقر
انه قال لبريد انت رحمك الله في زمن عثمان الزيدية له خطبة شرح فيها الامور بعد النبي
صلى الله عليه وآله بن عبدالله البجلي قدم الشام برسالة امير المؤمنين عليه السلم
الى معاوية بن مطهر روى الكشي عن محمد بن قولويه قال حدثني سعد بن عبدالله عن
بن ابي خلف قال حدثني علي بن سليمان بن رشاد الرازي قال حدثني علي بن اسباط عن اسباط
بن سالم عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام انه من حواري علي بن الحسين عليه السلم
بن عباس بالعين غير المعجمة والباء المنقطة تحتها نقطتين في الفتا المعجمة ابو الحسن الليثي
اخو ابي حمزة ثقة قليل الحديث بالجيم المفتوحة والميم بعد الالف كوفي ثقة قليل الحديث
بن المنذر ابو المنذر الكندي الخاص كوفي روى عن ابي عبدالله عليه السلام ثقة ثقة
بالقاف بعد الجيم بن الحكم القبر ابو المنذر عربي ثقة روى عن جعفر بن محمد عليه السلم
في الكاف وفيه خمسة عشر بابا المحسن ثلثة وخمسون رجلا
بن محبوب الزراد وسماه الزراد ويكنى ابا علي مولى بجيلة كوفي ثقة عين روى عن
الرضا عليه السلام وكان جليل القدر بقي بعد الاركان الاربعة في عصره قال الكشي اجمع
اصحابنا على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وذكر المحسن بن محبوب
من الجماعة قال وقال بعضهم موضع المحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفات المحسن بن
محبوب سنة اربع وعشرين ومائتين وكان سن ابيه خمسا وستين بن علي
بن فضال التيملي بن بديعة بن بكير مولى تيم بن ثعلبة يكنى ابا محمد روى عن الرضا عليه السلم
وكان خصيصا وكان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا وروى عنه ثقة في رواياته روى الكشي
محمد بن قولويه عن سعد بن عبدالله القمي عن علي بن ابي نجران عن محمد بن عبدالله بن زرارة بن اعين
قال كنا في جنازة الحسن بن علي بن فضال فالتفت الي ابو محمد بن الطيب التيمي فقال لا
اشرك فقلت له وما ذاك قال حضرت الحسن بن علي بن فضال وهو في تلك الحالة وعنده

محمد بن الحسن بن جهم فسمعته يقول انا ابا محمد نشهد فنشهد الله فمن يعبد الله ومن لا
لابي الحسن عليه السلم فقال له محمد الحسن وابن عبدالله فسكت ثم قال الثانية وقال انتم
فنشهد الله فقال الى ابي الحسن عليه السلم فقال للمحمد بن الحسن وابن عبدالله فقال الحسن
على فقه نظرنا في الكتب فلم نجد لعبدالله شيئا وكان الحسن بن علي بن فضال فطحيا يقول
بعبدالله بن جعفر فقال الى ابي الحسن عليه السلم فرجع وقال الفضل بن شاذان كنت في
في قطيعة الربيع في مسجد الربيع فرأى علي مقرى يقال له اسمعيل بن عباد فرأيته فجعل ما شئت من
فقال احدهم بالجبل رجل يقال له ابن فضال احد ثنا ابنا وسمعنا به قال فانه يخرج الى الحجاز
فيحدث الحديث فيجي الطير فيقع عليه فما نظن الا انه طوبى لمن نزع جوزه وان الوحش لترعى حوله فما
شعر به حتى اخذت به او ان عسكر السفياني ليمرون بريدي بالغارة او بالدعوة فاذا
هو واثنين طاروا في الهواء قال ابو محمد فقلت ان هذا شخص كان في الزمان الاول فاما
انا معه فلم يصر قاعدا في قطيعة الربيع مع الجماعة اذ جاء شيخ حلو الوجه حسن الشمائل
عليه قميص رقيق وطيلسان رقيق وفي رجله نعل مخصر فسلم علي ابي فقام اليه فرحب به ووصله
فلما انه مضى يريد ابن ابي عمير قلت من هذا الشيخ قال هذا الحسن بن علي بن فضال فقلت
هذا ذاك العابد الفاضل قال هو ذاك قلت ليس هو ذاك قال بلى قال هو ذاك كان
يكون بالجبل قال ما اغفل عقلك من كلامه فاخبرته بما سمعته من القوم قال هو ذاك
وكان سبب ذلك ان يخلف الحاجي وكان مصلاه بالكوفة بالجامع عند الاسطوانة التي
ويقال لها اسطوانة ابراهيم عليه السلم مات سنة اربع وعشرين ومائتين بن سعيد
بن حماد بن مهران مولى علي بن الحسين عليه السلم كوفي هواري يكنى ابا محمد هو الذي وصل
علي بن موسى بن جعفر واسحق بن ابراهيم المصعبي الى الرضا عليه السلم حتى برت الخدمة على ابدينا
ثم اوصل بعدا سحق علي بن الربيع كان سبب محنة هذه المائة الامر ومنه سمع الحديث
وبه عرف واكثر ذلك فضل بعبدالله بن محمد الحضيني وصنف الكتب الكثيرة ويقال ان الحسن

صنف حسين مصنفا و سعيد كان يعرف بدندان شاذ ان الحسن اخاه الحسين في كتبه
الثلاثين كان شريكا اخيه في جميع رطاله الا ان زرعة بن مهران المخضرمي و فيما له بن ابو
فان الحسنين كان يروي عن اخيه عنها و كان الحسن ثقة و كذلك الحسين اخوه
بن علي بن يقطين بن موسى مولى بني هاشم و قيل مولى بني اسد كان ثقة فقيها متكلما
روى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام بن احمد بكي ابا علي مولى آل المهلب بغداد
روى عن ابي جعفر الجواد عليه السلام ثقة بن مالك الجهني من اصحاب ابي الحسن
الثالث الهادي عليه السلام ثقة بن موسى النوبختي من اصحاب ابي سهل بن نوبخت
بكي ابا محمد متكلم فيلسوف كان اماما في الاعتقاد ثقة بحيث المتكلم البارز
على نظرائه في زمانه قيل انه مائة و بعدها له على الاوائل كتب كثيرة ذكرناها في
كتابنا الكبير بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ابو محمد الطبري يعرف بالمرعشي من احفاد الطاهرة
وفد بغداد كان فاضلا عارفا فقيها زاهدا و رحل كثيرا لحاسن الديار و روى عن جماعة من
سماه منه و لا سنة ثمان و عشرين و ثلثمائة و له منه اجازة بجميع كتبه و رواياته قال الشيخ
الطوسي ره اخبرنا جماعة منهم الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون و محمد بن محمد بن نعمان
و كان سماعهم منه سنة اربع و ستين و ثلثمائة و قال النجاشي مات سنة ثمان و ستين
و ثلثمائة و هذا لا يجامع قول الشيخ الطوسي ره بن علي بن ابي عقيل ابو محمد
هكذا قال النجاشي و قال الشيخ الطوسي ره الحسين بن علي ابو علي المعروف بابن ابي عقيل
العماني و هما عبارة عن شخص واحد فيحتمل ان ابا عقيل العماني لحذاقته متكلم ثقة
له كتب في الفقه و الكلام منها كتاب المتمسك بحبل آل الرسول و كان مشهورا عندنا و نحن
نقلنا اقواله في كتبنا الفقهية و هو من جملة المتكلمين في عصرنا بالامامية قال النجاشي سمعت
شيخنا ابا عبد الله يكثر الثناء على هذا الرجل بن علي بن سنين بن فهاد الدين عفان

البزوفري خاص يكنى ابا عبد الله يروي عن الائمة عليهم السلام و كان شيخا ثقة جليلا
من اصحابنا بن الحسين اللولوي كوفي روى عن احمد بن محمد بن يحيى قال النجاشي
انه ثقة كثير الرواية له كتاب و قال الطوسي ره ابن بابويه ضعفه و قال النجاشي كان
محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه جماعة و عدد من
جملتهم ما تفرد به الحسين بن الحسين اللولوي و تبعه ابو جعفر ابن بابويه على ذلك
بن حبيش بالحاء المضمومة غير المعجمة و الباء المنقطة تحتها نقطة و الياء المنقطة تحتها نقطتين
و الشين المعجمة روى الكشي عن محمد بن مسعود قال حدثني حمدويه قال حدثني الحسين بن موسى
عن جعفر بن محمد الحسني عن ابراهيم بن عبد الحميد الصيقل عن ابي اسامة زيد النهام قال
كنت ابي عبد الله ذكر الحسن بن حبيش فقال ابو عبد الله عليه السلام ذاك من اصحاب
ابي و رواه السيد علي بن احمد العقيقي العلوي عن ابيه عن ابن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ما رواه الكشي بن زياد
العطار و قيل الطائي مولى بني نظبة ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام
بن القسم روى الكشي عن حمدويه عن الحسن بن موسى قال سعدان حكى قصة ذكرناها
في الكتاب الكبير ابن الحسن بن القسم يعرف بالحق بعجلة ثلاثة يقولون به بن النظر
قال الكشي انه من اجلة اخواننا بن علي بن زياد الوشا يجلى كوفي قال الكشي
يكنى ابا محمد الوشا و هو ابن بنت الياس الصيرفي خيران من اصحاب الرضا عليه السلام و كان
من وجوه هذه الطائفة بن علي بن النعمان مولى بني هاشم ابو علي بن النعمان الاعلم
ثقة ثبت بن علي بن مناح بالباء المنقطة تحتها نقطة و النون الساكنة و الحاء غير
المعجمة كوفي ثقة مشهور صحيح الحديث روى عن اصحاب ابي عبد الله عليه السلام
بن موسى المشائي من وجوه اصحابنا مشهور كثير العلم و الحديث بن جعفر بن الحسن
الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام ابو محمد المدني روى عن جعفر بن محمد عليه السلام حديث

عن عمرو كان ثقة بن عطية الخياط بالحاء غير المعجمة المحاربي الكوفي مولى ثقة و اخوه
ايضا محمد على كلهم رووا عن ابي عبد الله عليه السلام و هو الحسن بن عطية الدوشي بالدال
غير المعجمة و الشين المعجمة بن الحسن الحسن الحجابي بالجيم المفتوحة و الحاء
المهملة الساكنة و الدال المهملة و الراء الكندي عربي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام
بن الفرج الكاتب الكرخي ثقة و اخوه علي روى عن ابي عبد الله عليه السلام
بن الفضل بالفاء المضمومة الكاتب الخفي روى عن ابي عبد الله عليه السلام و كان ثقة
و تأخر موته بن محمد بن احمد الصفواني البصري ابو علي شيخ من اصحابنا ثقة روى عن
الحسن بن سماعة و محمد بن نسيم و عثمان الواسطي و محمد بن الحسين و معاوية بن حكيم له
و كامل الزيارات القائم عليه السلام و ملازمهم بن محمد النهاوندي ابو علي متكلم اديب
الكلام له كتب منها كتاب النقض على عبد بن محمد الكاتب في الحكمين و كتاب الاحتجاج في
الامامة و كتاب الكافي في فنون الاختيار بن متيل بالميم المفتوحة و التاء المنقطة
فوقها نقطتين و الياء المنقطة تحتها نقطتين المشددة و حده من وجوه اصحابنا كثير العلم
له كتاب نوادر بن علي ابو محمد المحال من اصحابنا المتقدمين ثقة كان شريكا لمحمد بن
بن الوليد في الحج له كتاب الجامع في ابواب الشريعة و سمي المحال لانه كان يأخذ كتب
المحال الكوفي الذي كان يبيع المحبل فتزيا به بن علي بن زياد المغيرة الرهيدي الكوفي
ثقة هو و ابوه روى عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام بن المجشم بن كثير بن
ابن ابو محمد الشيباني ثقة روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام و الرضى عليهما السلام له
بن محمد بن الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ابو محمد
ثقة جليل روى عن الرضا عليه السلام نسخة و عن ابيه عن ابي عبد الله و ابي الحسن عليهما السلام
و عمومته كثير لقيهم و سمع منهم و يعقوب بن اسحاق و كان ثقة بن الحسين السكوني
عربي كوفي ثقة بن علوان الكلبي مولاهم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام

سدقة المدابغا حسبه ازديا واخوه مصنف روياعن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلام وكان
ثقات وفي بعده بلد بذلك نظر والاولى التوقف بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي
والطاء غير المعجمة والهاء المشددة والراء ابو منصور الحلي مولدا ومسكنا مصنف هذا الكتاب
له كتب كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب جعل مسئلة ذكر فيه جميع مذاهب المسلمين
فيها وتتبعها ما امكنه فعلا بالبحث من غاية الفتاوى انشاء الله تعالى عملنا فيه الى هذا
التاريخ وهو شهر ربيع الآخر سنة ثلث وتسعين وستمائة سبع مجلدات كتاب تخليص المرام
في معرفة الاحكام كتاب تجريد الاحكام الشرعية على مذهب الامامية حسن جيد استخرجناه
فرعا لم يسبق اليها مع اختصاره كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة ذكر فيه خلاف
اصحابنا خاصة وحجة كل شخص والترجيح للمختار كتاب تبصرة المتعلمين في احكام الدين
كتاب استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الاخبار ذكر فيه كل حديث وصل الينا وبلغنا كل حديث
منه على صحة السند وابطاله وكون متنه محكما او متشابها وما اشتمل عليه المتن من الآيات
الاصولية والادبية وبما يستنبط من المتون من الاحكام الشرعية وغيرها وبركتاب المعتبر
مسئلة كتاب مصابيح الانوار ذكر فيه كل حديث علمنا او ظننا كل حديث يتعلق بين
في بابه وربتما كان في على ابواب ابتدانا فيه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ثم
من بعده بما روي عن علي عليهم السلام وهكذا الى اخر الائمة عليهم السلام كتاب اللؤلؤ والمرجان
في الاحاديث المتفق على صحتها كتاب التناسب بين الاسئرة وفرق السوفسطائية كتاب
نهج الايمان في تفسير القرآن ذكر فيه ملخص الكشاف والبيان وغيرها كتاب القول الوجيز
في تفسير الكتاب العزيز كتاب الادعية الفاخرة المنقولة عن الائمة الطاهرة كتاب الكنكشكول
البديعة في غرر المذهب في اصول الفقه كتاب غاية الوصول وايضاح السبل في شرح مختصر
منتهى السول والامل في اصول الفقه كتاب مناهج الوصول الى علم الاصول كتاب منهاج اليقين
في اصول الدين كتاب منتهى الوصول الى علمي الكلام والاصول كتاب كشف المراد في شرح

تجريد الاعتقاد في الكلام كتاب انوار الملكوت في شرح الياقوت في الكلام كتاب نظم
البراهين في اصول الدين كتاب مفاتيح النهج في شرح النظم في الكلام كتاب الانجاد
في تحصيل العقيد كتاب نهاية المرام في علم الكلام كتاب كشف الفوائد في شرح العقائد
في الكلام كتاب المنهاج في مناسك الحاج كتاب تذكرة الفقهاء خرج منها الى الكلام
اربعة عشر مجلد كتاب تهذيب الوصول الى علم الاصول كتاب القواعد والمقاصد في المنطق
والطبيعي والالهي كتاب الاسرار الخفية في العلوم العقلية كتاب كشف الاستار في شرح
كشف الاسرار كتاب الدر المكنون في علم القانون في المنطق كتاب المباحثات السنية و
المعارضات النصيرية كتاب المقاومات باحث فيه الحكماء السابقين هو بيننا معناه
عمرنا كتاب حل المشكلات من كتاب التلويحات كتاب ايضاح التلبيس كلاهما
الرئيس باحث فيه الشيخ ابن سينا كتاب كشف المكنون من كتاب القانون هو اختصار
شرح الجزولية في النحو كتاب بسط الكافية وهو اختصار شرح الكافية في النحو كتاب
المقاصد الوافية بفوائد القانون والكافية جمعنا فيه بين الجزولية والكافية في النحو
مع تمثيل ما نحتاج الى التمثيل كتاب المطالب العلية في علم العربية كتاب القواعد الجلية
في شرح الرسالة الشمسية في المنطق كتاب الجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد في المنطق
كتاب مختصر شرح نهج البلاغة كتاب ايضاح القواعد من حكمة عين القواعد كتاب
البرهان في علم الميزان في المنطق كتاب ارشاد الاذهان الى احكام الايمان في الفقه حسن الترتيب
كتاب تسليك الافهام في معرفة الاحكام في الفقه كتاب مدارك الاحكام في الفقه
كتاب نهاية الوصول الى علم الاصول كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام كتاب
كشف الخفاء كتاب الشفاء الحكمة كتاب مقصد الواصلين في معرفة اصول الدين كتاب
تسليك النفس الى حضرة القدس في الكلام كتاب نهج الحق وكشف الصدق كتاب نهج
الكرامة في الامامة رسالة استقصاء النظر في القضاء والقدر الرسالة السعدية رسالة

من وقف على هذا الكتاب من الاخوان ورأى فيه خللا او زللا فليصلحه بالعفو والاحسان
فان الله يصلح بين عباده بالعفو والاحسان

كتاب الاثنين الفارق بين الصدق والمين كتاب نهج المسترشدين في اصول الدين كتاب
الدفين ومقاصد المحصلين في المنطق والطبيعي والالهي كتاب نهج الوضاح في الكفاية
العطاح كتاب نهاية الاحكام في معرفة الاحكام كتاب المحاكمات بين شرحي الاشارات
كتاب نهج الوصول الى علم الاصول كتاب مناهج الحكماء في علم الكلام ومعارج الدراية في علم الكلام
وهذه الكتب منها كثير لم تتم نسأل الله تعالى ان يوزعنا اتمامها والمولد لنا سنة عشر
وستمائة سنة ثمان وارتعين وسبعمائة ونسأل الله خاتمة الخير بمنه وكرمه

في الحسين تسعة وعشرون رجلا بن المبهم بن بكير بن اعين من اصحاب
الكاظم عليه السلام ثقة بن صدقة من اصحاب الكاظم عليه السلام ثقة بن
علي بن نيطل من اصحاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ثقة بن سعيد بن حماد بن
صفوان الاموازي مولى علي بن الحسين عليهما السلام جليل القدر روى عن الرضا
وعن ابي جعفر الثاني وابي الحسن الثالث عليهم السلام اصله كوفي وانتقل مع اخيه الحسن
الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن بابان وتوفي بقم ر بن عمر بن
يزيد من اصحاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ثقة بن نباريا بالباء المنقطة
تحتها نقطة والسين المهملة المشددة مدايني مولى زياد من اصحاب الرضا عليه السلام قال الشيخ
انه ثقة صحيح روى عن ابي الحسن عليه السلام وقال الكشي انه رجع عن القول بالوقف
وقال بالحق فانا اعتمد على ما يرويه لشهادة الشيخين له وان كان طريق الكشي الى الرجوع عن
الوقف فيه نظر لكنه عاضد لنقل الشيخ عليه بن اسد بالسين غير المعجمة من اصحاب ابي جعفر
الثاني عليه السلام ثقة بن اشكيب بالشين المعجمة الساكنة والكاف المكسورة و
الياء المنقطة تحتها نقطتين والباء المنقطة تحتها نقطة المروزي المقيم ببغداد ذكر من اصحاب
ابي محمد العسكري عليه السلام ثقة عالم ثبت متكلم مصنف الكتب له كتب ذكرنا هافي
كتاب الكبير قال الشيخ الطوسي رحمه انه فاضل جليل القدر متكلم فقيه مناظر هما حسن

لطيفة

لطيف الكلام جيد النظر ونحوه قال الكشي والنجاشي لم يروعن الائمة عليهم السلام لكنه من
اصحاب العسكري عليه السلام قال الكشي هو المعروف بخادم الدار بن علي بن سفيان
بن تاج الدين سفيان ابو عبدالله البزوفري شيخ ثقة جليل القدر من اصحابنا خاص
بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه كبير المرتبة يروي عن جماعة وعن ابيه عن اخيه محمد بن علي
ثقة بن عبيدالله بن ابراهيم الغضائري بكسر الغين المعجمة وبالضاد المعجمة وبالراء
وله مصنفات ذكرنا هافي كتاب الكبير شيخ الطائفة سمع الشيخ الطوسي منه واجاز له جميع رواياته
مات رحمه الله في منتصف سنة احدى عشر واربعمائة وكذا التاريخ للنجاشي بن المنذر
روى الكشي عن الصادق عليه السلام انه من فراخ الشيعة وفي الطريق محمد بن سنان عن المفضل
بن منذر عن الصادق عليه السلام وهذه الرواية لا تثبت عندي عدالة لكنها مرجحة
لقبول قوله بن ابجرة قال الكشي سألت ابا الحسن حمدويه بن نصير عن سليمان بن ابي حمزة
الثمالي والحسين بن ابي حمزة ومحمد ابنه فقال كلهم ثقات فاسئلوني هذا سند صحيح اعمل عليه
واعتمد وافتي وفاتني لقيه وقال النجاشي اسمه ابو حمزة نوح ومنصور وحمزة قتلوا
مع زيد ولم يذكر الحسين من علي ولا ولده وقال ابن عقدة الحسين ابن بنت ابي حمزة الثمالي
قال محمد بن ابي حمزة وابن الحسين بن ابي حمزة ابن ابنه الحسين بن ابي حمزة الثمالي وقال الحسين بن
ابي حمزة البثي ابن بنت ابي حمزة الثمالي وقال النجاشي ابنه الحسين بن حمزة الثمالي الكوفي هو
بنت ابي حمزة الثمالي ثقة روى عن ابي عبدالله عليه السلام واسقط لفظ ابي بين الحسين و
حمزة وتابعه فهذا الرجل عندي مقبول الرواية ويجوز ان يكون ابن بنت ابي حمزة يروي
عليه السند الى ابي حمزة بالبنوة بن عبدربه يروي الكشي عن محمد بن مسعود قال
محمد بن نصير لسعد بن احمد بن محمد بن عيسى انه كان وكيلا وهذا سند صحيح بن
عثمان بن سنان بن عبدربي العامري الوحيدي ثقة روى عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلام
له كتاب يرويه محمد بن ابي عمير عن الحسين بن عثمان قال الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن

بن عثمان خيفا صالح ثقة بن يزيد بن علي بن الحسين ابو عبد الله جليل ثقة كان
ابو عبد الله عليه السلام يثني عليه ويرتاح وذكره بخير ورواه عن ابي عبد الله وابي الحسن
عليهما السلام وكتابه يعتمد عليه في الرواية بن يعيم بضم النون وفتح العين غير المعجمة العطار
مولى بني اسد ثقة واخوه علي ومحمد روى عن ابي عبد الله عليه السلام بن عثمان الاحمسي
البجلي كوفي ثقة ذكره ابو العباس في رجال ابي عبد الله عليه السلام بن ثور بالثاء
المثلثة ثم الراء ابن ابي فاخته سعيد بن جبران مولى ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها
روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ثقة بن عبد الله بضم العين وفي الياء بعد
الالف ابن جبران الهمداني المعروف بالسكوني من اصحابنا الكوفيين ثقة بن شاذويه بالذال
المعجمة والذال المعجمة ابو عبد الله الصفار وكان عطارا فينا له العطاف قال النجاشي انه كان
ثقة ثقيل الحديث وقال ابن الغضائري انه مموه زعم القميون انه كان غاليا قال ورأيت له
كتابا في الصلوة سديدا والذي اعتمد عليه من روايته ما يخلو من الغلو والتخليط ولم يذكر ابن الغضائري
ما يدل على ضعفه فضلا بن محمد بن علي الاشناني ابو عبد الله ثقة من اصحابنا كوفي
بن علي ابو عبد الله المصري فقيه متكلم سكن مصر الاشعري القمي ابو
عبد الله ثقة بن القسم بن محمد بن ايوب بن شمون ابو عبد الله الكاتب قال النجاشي
كان ابو القاسم من جملة اصحابنا ولم ينص على تعديله الحسين قال ابن الغضائري الحسين
بن القسم بن محمد بن ايوب بن شمون ضعيف وهو عندي ثقة قال ولكن يجب ان يتوقى
عنه قال وكان ابو القاسم من وجوه الشيعة ولكن لم يروشيئا بن محمد بن المزرق
بن حبيب بن زياد القرشي ابو عبد الله المعروف بالقطعي كان بيع المزرق ثقة بن
خالويه بالخاء المعجمة والياء المنقطة تحتها نقطتين بعدها واو وابو عبد الله النحوي سكن
حلب مات بها وكان طار فا عنه هنا وله كتب منها كتاب في امامة علي عليه السلام
بن عبد الله بن جعفر له مكاتبة بن علي بن الحسين بن محمد بن يوسف الوزير القرشي

ابو

ابو القاسم من ولد بلال بن هرام جود وامه فاطمة بنت ابي عبد الله محمد بن ابراهيم بن جعفر
النعماني شيخنا توفي رحمه الله يوم النصف من شهر رمضان سنة ثمان عشر واربعمائة
حمزة خمسة رجال بن عبد المطلب من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
قتل باحد رحمه الله تعالى ثقة بن الطباء روى الكشي عن حمدويه وابراهيم قالا حدثنا
عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انتم علينا بعد موتنا
كالله بالمغفرة والمزيد وكانه كان سئل بدليل مخصوصة عن اهل البيت عليهم السلام ومحمد بن عيسى
وان كان فيه قول لكن الارجح عندي قبول روايته بن القسم بن علي بن حمزة بن الحسن بن
عبد الله بن العباس بن ابي طالب ابو علي ثقة جليل القدر من اصحابنا كثير الحديث له كتاب
روى عن جعفر بن محمد عليه السلام من الرجال بن علي الاشعري ابو علي القمي روى
الرضا وابي جعفر الثاني عليهما السلام ثقة وجيه بن مزيح من اهل هذه الطائفة
وثقاتهم كثير الاصل قال الكشي روى اصحابنا عن الفضل بن كثير عن علي بن عبد الغفار الكوفي
عن الحسن بن الحسن بن صالح الخثعمي قال ذكر بين يدي ابي الحسن الرضا عليه السلام ابن
بزيع فترحم عليه فقيل له انه كان يقول بموسى فترحم عليه ساعة ثم قال من جحد حتى كمن
جحد حتى اتاني وهذا الطريق لم يثبت صحته عندي المرثد ثلثة عشر رجلا
بن هشام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله مات بالشام وقيل قتل
يوم اليرموك بن دثار الاشهلي بالثاء المثلثة انصاري قتل يوم احد بن
الغمان شهد بدرا بن قيس شهد العقبة في السبعين شهد بدرا وما بعدها من المغازي
واليمامة ومات في خلافة عمر بن همام من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام مات
لوا لاشتر يوم صفين بن الربيع يكنى ابا زياد كان عاملا امير المؤمنين عليه السلام
على المدينة اعتق ثمانين من العباد بن قيس من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام قطعت
رجله بصفين بن الاعور روى الكشي في طريقه الشعبي انه قال لعلي عليه السلام

الى احدث لا ابيت فيدا عندي عداله بل ترجيحا بن قيس قال الكشي انه كان جليلا وفيها
والله كان اعور بن المغيرة السري بالنون الشاعر المجيد روى الكشي عن محمد بن قولويه
قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد الحجال عن يونس بن يعقوب
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ما لكم من مفزع انا لكم من مستراح تستريحون
اليه ما عندكم من المرين بن المغيرة الضرير روى ايضا حديثا في طريقه عجائب الله من اهل
المجنة وقال النجاشي المرث بن المغيرة الضرير من بني نضر بن معاوية بصري روى عن ابي
جعفر الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وعن زيد بن علي عليه السلام وهو ثقة
بن هران للجيم بعدها الالف ثم الراء الكلابي كوفي ثقة روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام
بن ابي وسن الاودي بالواو الكوفي قال ابن عقده انه اول من فتح التشيع في
بني اود بن خصين بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة ابو وهب الثقفي الكوفي
قال ابن عقده عن محمد بن حميد الله بن ابي حكيمة عن ابن نمير انه ثقة خير فاضل في سنة ثلث
واربعين ومائة خمسة رجال بن ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة
والحاء المهملة بعد الميم الكوفي روى عن موسى بن جعفر وكان كوفيا ثقة بن عليلي
ابو محمد الضبعي البصري مولى قيل عربي الاصل الكوفة سكن البصرة كان معمرا في الحديث
روى عن ابي عبد الله عليه السلام عشرين حديثا وابي الحسن الرضا عليهما السلام
ومات في حدود ابي جعفر الثاني ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام ولا عن ابي جعفر عليه السلام
وكان ثقة في حديثه صدوقا قال سمعت من ابي عبد الله عليه السلام سبعين حديثا فلم ازل ادخل
الشك على نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين عاله ابو عبد الله عليه السلام بان يحج خمسين
حجة فحجها وغزا في تلك وتوفي في سنة تسع ومائتين وقيل ثمان مائتين وكان من جهينة وماء
بوادي قباء وهو واد نسيل من الحرة الى المدينة وهو غزير للجحفة وله نيف وتسعون سنة
قال الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه في آخرين بن عثمان

الغلب

الثاب ثقة جليل القدر من اصحاب الرضا عليه السلام ومن اصحاب الكاظم عليه السلام والحسين جميعا
اولاد عثمان بن زياد الرواسي فاضلون خيارثقاة قاله الكشي عن حمدويه عن ايوب عن اشياخه قال
وهم ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه بن عثمان بن عمرو بن
خالد القرشي مولاهم كوفي كان سكن عرزم فنسب اليها واخوه عبد الله ثقتان وباعين ابي
عبد الله عليه السلام روى عنهما عن ابي الحسن الرضا عليهما السلام ومات عثمان بالكوفة سنة
تسعين ومائة ذكرهما ابو العباس في كتابه المعلى بالنون بعده
المهملة روى الكشي حديثا عن الصادق عليه السلام في طريقه شريف بن سابق
التفليسي وقد ضعفه ابن الغضائري انه كان يذكر ان اهل البيت بيلاد الشرك ولا يذكر بلاد
الاسلام حرامه وحلاله وسعيه بينه بين ربه وهذا الحديث من المرجحات لانه من الكتاب يدل
على التعديل بن ابي طلحة بياع الساباط كوفي ثقة بن شعيب الحماني
بالحاء المهملة والميم المشددة والنون بعد الالف الكوفي قال ابن عقده عن محمد بن عبد الله بن
ابي حكيمة عن ابن نمير انه صدوق في هذه الرواية من المرجحات ايضا حارثة
رجلان بن النعمان استشهد بدرا واحد وما بعدها وذكر انه راى جبرئيل عليه السلام
في صورة دحية دفن بأحد شهد مع امير المؤمنين عليه السلام القتال وتوفي في زمن
معاوية بن سراقة بالسين المهملة المضمومة شهد بدرا حبة رجلان
بن غلبر بن محمد الهمداني عالم جليل الثقة ثقة فاضل من غلمان محمد بن مسعود
العياشي يكنى ابا محمد روى جميع مصنفات الشيعة واصولهم روى عنه النعماني
وسمع منه سنة اربعين وثلثمائة وله منه اجازة بن شعيب الطائفي خاص
خمس سبعة رجال بن سالم يكنى ابا ولاد الخياط بتشديد اللام
وتشديد النون بعد الحاء المهملة ثقة كوفي مولى جعفر له اصل وقال ابن فضال انه خاص
بن يونس مخرمي روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة لا بأس به وقال ابن عقدة

حفص بن سالم وخرج مع زيد بن علي وظهر من الشام عليه السلام بتوبيه لذلك

بن عمر المعروف بالصيرفي كوفي ابي محمد عليه السلام بن الجعفري بالجاء المهملة بعد الباء المنقطة تحتها نقطة مولى لبغداد وي اصله كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ذكره ابو العباس وقال كان بينه وبين الراعين بوة فمز واعليه بلعب الشطرنج

بن الجلاد كوفي ثقة بن سوقه العمري مولى عمر بن حريث المخزومي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ذكره ابو العباس وقال ابن نوح في رجالها واخوه زياد ومحمد بن سوقه اكثر منه رواية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ثقات بن ياسم ابو غاسم السلمي المدني روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام ثقة اخو اسبتام بن ابو ثقة حميد بضم الحاء ثلاثة رجال بن المثنا بالثا المنقطة وفتحا ثلث نقط والنون بعدها المثناة قاله الصهبي الكوفي يكنى ابا المنزر الصيرفي ثقة له اصل قال الغضائري انه روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وكان كوفيا مولى بني عجل ثقة ثقة وثقه ابنه محمد بن علي بن بابويه رحمه الله بن زياد من اهل نيوى بنون وياء مثناة تحت الحاجب لعلي بن اكمه السلام ثقة عالم جليل واسع العلم كثير التصانيف قاله الكشي وقال الغضائري حميد بن زياد بن تمام بن زياد الدهقان ابو القاسم كوفي سكن سوراء وانتقل الى نيوى قرية على الفرات الحاجب الخاص على صاحبه السلام كان ثقة واقفيا جبها فيهم مات سنة عشر ومائتين قاله ومائتين قاله ابن نوح عند ذكره ابن الحارث بن حماد بن حواد بضم الحاء غير المهملة وبالراء بعد الالف المهملة الكوفي روى ابن عقده عن محمد بن عبد الله بن ابي حكيمة عن ابن عقبة انه ثقة حجر بجيلان بضم الحاء ابن عدي من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام وكان من الابدال بن زياد بن عمران بن اعين روى الكشي عن محمد بن قولويه قال حدثني سعد بن عبد الله بن ابي خلف قال حدثني علي بن سليمان بن داود الرازي قال حدثني علي بن اسباط عن ابيه اسباط

اسباط بن سالم قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انما من حواري محمد بن علي وجعفر بن محمد وروى ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا عمر الله له اشارة الى جحر بن زائدة الا ان الراوي الحسين بن سعيد يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام وقال الغضائري جحر بن زائدة المصحف ابو صدقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ثقة صحيح المذهب صالح من هذه الطائفة في الحكم اربعة رجال بن عيص روى الكشي عن محمد بن الحسن الرازي عن اسمعيل بن محمد بن موسى بن سلام عن الحكم بن عيص بن خالة بن سليمان بن خالد قال لابي عبد الله عليه السلام انه يعرف هذا الامر بن حكيم بضم الحاء ابو خالد الصيرفي كوفي مولى ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر ذلك ابو العباس في كتاب الرجال وقال ابن بابويه ان حكم بن حكيم بن اخي خالد القماط كوفي ثقة قليل الحديث بن عبد الرحمن بن ابي نجيح روى بن عمته عن الفضل بن يوسف قال الحكم بن عبد الرحمن حارثة ثقة وهذا الحديث عندي للمتأمل عليه في العدد لكنه مرجح في الحكم فيه رجلان بن اليماني العنسي يعد في الاشتر لعدة من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام بن منصور روى الكشي حديثا في مدحه فانه محمد بن عيسى وفيه غلو وثقة شيخنا المفيد وعده وقال ابن الغضائري حديثه بن منصور بن كثير بن سلمة الخزاعي ابو محمد روى عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليه السلام حديثه غير نقي يروى الصحيح والسقيم امره ملتبس يخرج شاهدا والظاهر التوقف فيه لما قاله هذا الشيخ ولما نقل عنه انه كان والي اليمن قبل بني اسيد ويبعد انفكاكه عن القبح وقال الغضائري انه ثقة في جيب بضم الجيم وياء مثناة تحت ساكنة وباء موحدة رجلان الصحيح قال الكشي قال محمد بن مسعود جيب الصحيح انه كان اولا ناصبا ثم رجع وروى في هذا المذهب كان من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منقطعا اليهما بن مظهر الاسدي بفتح الميم وفتح الظاء المعجمة وتشديد الهاء

والراء اخيرا وقيل مظاهر مشكور رحمه الله قتل مع الحسين عليه السلام بكربلا بن اوس ابو الهيثم الحذاء كان اماميا وله شعر في اهل البيت عليهم السلام كثير وذكر احمد بن الحسين بن عبد ربه انه رأى نسخة عتيقة قال لعلها كتبت في ايامه اقرأ بها منها فيها قصيدة يذكر فيها الائمة حتى انتهى الى جعفر الثاني عليه السلام انه توفي في ايامه وقال الخالطي في كتاب الحيوان شعر ابي تمام والطائي وكان من وصاة الراضه بن الحلاء بالحاء المهملة المضمومة واللام المهملة المخففة ابليدا بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة تحت وفتح الدال المهملة وبعد الالف ياء مثناة تحت ثم دال مهملة اخرى روى عن ابي عبد الله وابي الحسن الرضا عليهما السلام قال الغضائري انه ثقة ثقة صحيح وروى ابن عقده عن محمد بن الحسين بن خاقان الهندي قال حدثنا حسن بن الحسين اللؤلؤي قال حدثنا عبد الله بن محمد الخالد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام مضمونه انه كان يكذب علي مع انه لا يزال لنا كذاب هذه الرواية لا اعتمد عليها والمرجع الى قول الغضائري فيه في جمال رجلان بن المخارق ابو جعفر الصيقل من قصر حميم مولى جعفر بن محمد روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام وعوالة بن سليمان ابو سعيد البناء ثقة من وجوه اصحابنا في الاحاد عشرة رجالا بن زيد الشامي شهد بدرا واحدا بالحاء المهملة المضمومة والنون المخففة بن ديكين يكنى ابا سالم الرماحي صاحب راية علي عليه السلام بن ضبيرة بن سالم بالشين المعجمة بعد الباء الموحدة بن يزيد روى عن الباقر والكاظم عليهما السلام ظريف في دينه كثير العلم والفضه والرواية ثقة حسن المذهب بالزاي قبل الياء المنقطة تحتها بنقطتين والنون اخيرا بن عبد الله السجستاني ابو محمد لا ادري من اهل الكوفة اكثر السفر والتجارة الى سجستان فعرف بها وكانت تجارته الى اليمن الزنبيل وقيل روى عن ابي عبد الله عليه السلام وقال ابن يونس لم يسمع عن ابي عبد الله عليه السلام الا حديثين وقيل روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام وقال الغضائري لم يثبت ذلك قال الشيخ كما نقله وقال الغضائري كان ختنا من سلمة السيف في قتاد الخياج بسجستان في حرق ابي عبد الله

على ابي عبدالله عليه السلام وانا عنده ثم ذكر مثله الى ايمانه بن يزيد ابو ايوب
الانصاري مشكور المجوان روى الكشي عن حمدويه قال حدثني الحسن بن موسى
كان نشيط وخالد بن يحيى عثمانيا يا للحسن قال ذكر الحسن عن يحيى بن ابراهيم عن نشيط
عن خالد البجوان قال لما اختلف الناس في امر ابي الحسن عليه السلام قلت لخالد اما ترى
ما وقعنا فيه من اختلاف الناس فقال لي خالد قال ابو الحسن عليه السلام هذا
الى ابن علي اكبر ولدي وخيرهم وافضلهم وهذا الحديث لا يكاد صريحا على عقيدة
الرجلين لكنه يوشك بحال لخالد بن سعيد ابو سعيد القماط كوفي ثقة روى
عن الصادق عليه السلام وفي كتاب الكشي قال حمدويه اسم ابي خالد القماط يزيد قال
الشيخ الطوسي خالد بن يزيد يكنى ابا خالد القماط قيل انه ناظر زيدا فاظهر عليه
فاعجب الصادق عليه السلام ذلك بن زياد بالزاي قبل الالف المنقطه تحتها
نقطتين وقيل ابن ياد بغير زاي وعوض الالف ياء منقطه تحتها نقطه واحدة القلانسي
روى عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلام ثقة بن اسمعيل كوفي ثقة
بن صبيح بالصاد المهملة المفتوحة كوفي ثقة له كتاب عن ابي عبدالله عليه السلام
بن يزيد بالزاي ابن جبل كوفي ثقة روى عن موسى عليه السلام بن
يزيد بالزاي ابو يزيد العكلي كوفي ثقة روى عن الصادق عليه السلام بن عبد
الرحمن قال ابن عقدة عن محمد بن عبدالله بن ابي حكيمة عن ابن نمير انه ثقة ثقة
في الامامية عشرة رجال بتشديد الواو والالف المنقطه
فوقها نقطتين بعد الالف نون بجير بضم الجيم من اصحاب امير المؤمنين عليه السلم روى
الخادم من اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام بضم الخاء وفتح
الزاي ابن ثابت من السابقين الذين سبعوا الى امير المؤمنين عليه السلام قاله الفضل
بن شاذان بن حماد بن ياسر المسيب كوفي قال النجاشي انه ثقة سمع حريز بن عبد

شهد جماعة رسول الله صلى الله عليه وآله وحمل شهادة رجلين وشهادة رجلين فسترة الشهادة دون شهادتين مع علي عليه السلم

وقال

ابو علي بن داود روى عن ابي الحسن موسى وقيل روى عن الرضا عليه السلام ثقة بن سليمان ابو ايوب
كوفي ثقة روى عن ابي عبدالله عليه السلم بن محمد المهدي ابن عم الهيثم بن ابي مسروق
كوفي ثقة مات في الموت في الامامية رجل واحد بكسر الدال المهملة
وبسكون العين المهملة وكسر الالف المنقطة تحتها نقطه وبعدها لام ابن علي الخزاعي ابو علي
الشاعر مشهور في اصحابنا حاله مشهور في الامامية وعلو المنزلة عظيم الشان صنف كتاب
طبقات الشعراء رحمه الله في الذال رجل واحد بالراء المكسورة
بعد الذال المفتوحة والالف المنقطه تحتها نقطتين والحاء المهملة بن محمد بن زيد ابو الوليد
الحماري بمر بن بجاد بن حماد بن حارث بن حصن روى عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلام قال
الشيخ الطوسي رحمه انه ثقة له اصل في الزاي وفيه ثلثة ابواب
الرهان رجلان بالالف المنقطة تحتها نقطتين المشددة بعد
الراء المفتوحة ابن الصلت البغدادي الاشعري القمي فراسخ الاصل ابو علي روى عن
الرضا عليه السلم وكان ثقة صدوقا بن شبيب بالشين المعجمة وبعد هما باء
منقطه تحتها نقطه خال المعتصم ثقة الربيع ثلثة رجال
بن خثيم بالخاء المعجمة والثاء المثلثة المفتوحتين وفي آخرها ثاء منقطة فوقها ثلث نقط قبل الياء المنقطه تحتها
نقطتين احد الزهاد الثمانية قاله الكشي عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
بن ابي مريم ابو سعيد كوفي ثقة له اصل المصلوب كان صلب بالكوفة على الجذع
ثقة روى عن ابي عبدالله عليه السلم بن سليمان بن عمرو كوفي ثقة سكن
واسنده عنه واكثر وهو غريب الامر في الحديث قال ابن الغضائري رماه قوم بالغلو طعن عليه
ويجوز ان يكون ما رماه به من ذلك في الامامية اثنا عشر رجلا بكسر
الزاء وبعدها الفاء والعين المهملة روى عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلم كان
ثقة في نفسه سكن الري والغالب لا يعرج من غلب فيما فخر حسن الطريقة

وقال ابن الغضائري امره مختلط يعرف حديثه تارة وينكر اخرى ويجوز ان يخرج شاهدا
بالعتماد المعجمة ابن عيسى قال النجاشي رجل من اهل البصرة لا بأس به العنبري كوفي
روى عن ابي عبدالله عليه السلم ثقة بن مسلمة بفتح الميم كوفي روى عن ابي
عبدالله عليه السلام ثقة بالتاء المنقطة فوقها ثلث نقط بعد الياء المنقطه
ابن عبدالرحمن الجعفي قال علي بن احمد العقيقي انه كان فاضلا وهذا لا ينتضي التوثيق
وان كان من المرجحات الصفار قال ابن عقدة عن عبدالله بن ابراهيم بن قتيبة
عن ابن نمير انه ثقة ثقة وهو ايضا من المرجحات عندي بن اسحاق ان كان افضل
الناس في الادب قوله حجة فيه واخترع علم العروض وفضله اشهر من ان يذكر وكان
اماميا المذهب في الدالوفيه بابان داود وفيه ثلثة
رجال بن كثير الرقي مولى بني اسد ابو كثير يكنى بالخالد هو يكنى ابا سليمان اصحابنا
موسى بن جعفر عليهما السلم قال الشيخ الطوسي انه ثقة وروى الكشي من طريق فيه
يونس بن عبدالرحمن وروى عن من ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم انه امر اصحابه بان
يتولوه منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه واله وكذا في حديث اخر هذا السند
انه من اصحاب القائم عليه السلم قال ابو عمرو الكشي وتذكر العلاة انه من اركانهم
وروى عنه المناكير من الغلو وضعف اليد قال وليس احد من مشايخ العصابة
مطعون فيه وعاش الى زمان الرضا عليه السلم وقال النجاشي انه ضعيف جدا والغلاة
تروي عنه قال احمد بن عبدالواحد قلت رايت له حديثا سديدا وقال ابن الغضائري
انه كان فاسد المذهب ضعيف الرواية لا يلتفت اليه ومذهبي في امره التوقف والاولى
قبول روايته لقول الشيخ الطوسي وقول الكشي ايضا وقال ابو جعفر ابن بابويه روى
عن الصادق عليه السلم انه قال انزلوا الناس منازلهم فمن نزلته معتدا من رسول الله صلى
بن فرقد مولى آل بني التمال الاسدي الصيرفي بالنون وفرقد يكنى ابا يزيد
التمال

من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام بالكاء المنقطة تحتها نقطه والعين المهملة بعدها
ابن عبيد الله بن انجار ودين ابن سبرة الجعفي ابو نعيم بصري ثقه روى عن ابي عبد الله و ابي
ابي الحسن عليهما السلام وعد في اصحاب ابي بكر ايضا واكثر الاخذ عنه وكان خصيصا
بضم الراء الانصاري قال الكشي قال ابو الحسن حمدويه قال حدثنا محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن هم قال حدثني يونس فقال عنه فقال شيخ من الانصار كان
يقول بقولنا بضم الراء المهملة وسكون الجيم ابن يحيى بن سابان
بالسين المهملة ابو الحسن العبرتائي بالعين المهملة المفتوحة والباء المنقطة تحتها
نقطه والراء والتاء المنقطة فوقها نقطتين الكاتب روى عن ابي الحسن علي بن محمد
العسكري عليه السلام وقيل ان سبب صلته بدار يحيى بن سابان كما يوضع خبر ابي الحسن
وكان اماميا فحسنت منزلته بن نداح بن عامر الثقيف روى عن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلام ثقة قليل الحديث بن مرزوق كوفي ثقة
بن عبد الرحيم شريك المعلا بن خنيس كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلم
بن اليسار بن عمرو البجلي كوفي ثقة روى هو وابوه واخواه يعقوب ومحمد
عن ابي عبد الله عليه السلام بفتح الراء ابن زيد الجعفي كوفي ثقة قليل الحديث
له كتاب بالباء قبل العين المهملة بن سلمة بن زياد بن ابي الجعد الاشجعي مولاهم
كوفي روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ثقة من بيت الثقات في عيونهم
في الرابع وفيه اربعة ابواب زياد اربعة رجال
بن سوقان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وقبل الكاف المهملة والنون لقد
كان من الابدال قتل يوم الجمل مع امير المؤمنين عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
عند ما صرع يوم الجمل رحمك الله يا زيد لقد كنت ضنينا المومنة عظيم المعونة
بن عبد الله النخاط روى عنه ابان كوفي يكنى ابا سليم حي واسمه مئة ثقة

بن يونس وقيل بن موسى ابو اسامة النخام بالنون المعجمة والكاف المهملة المشددة مولى بني
بن عبد الرحمن بن نعيم الازدي العامري الكوفي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
ثقة عين بن ارقم من اصحابه السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام
قاله الفضل بن شاذان ثمانية رجال بن كعب بن مرحب
من رجال امير المؤمنين عليه السلام قال الشيخ الطوسي ينظر في امره وما كان منه في امر
الحسين عليه السلام هو رسول اشعث بن قيس الى اذينا بطبان بن عبد ربه
على امير المؤمنين عليه السلام الى البصرة بن ابي رجا بالجيم بعد الراء واسم ابي رجا
سنذكره كوفي ثقة صحيح بن عيسى ابو عبيدة الحذاء كوفي ثقة مولى روى عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الحسن بن فضال انه مات في حوض ابي عبد الله
وقال الكشي محمد بن احمد بن محمد بن عيسى قال اخبرني ابو عبد الله حمدويه قال حدثني محمد بن
عيسى عن يسير عن الاحوط عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دفن ابو عبيدة
الحذاء قال انطلقوا بنا حتى نصلي على ابي عبيدة قال فانطلقنا فلما اتينا الى قبره لم نر له على
ان حاله فقال اللهم ربد على ابي عبيدة اللهم نوره له في قبره اللهم الحقه بنبيه ولم تفصل
فتلك هل على الميت صلوة بعد الدفن قال لا انما هو الدعاء وقال السيد علي بن احمد
العلوي العلوي ابو عبيدة زياد الحذاء حسن المنزلة عند ابي محمد عليهم السلام وكان يأمل
ابا جعفر الثاني بمكة بن سوقه ثقة لغو بسطام بن سابور ثقة بن ابي
الحلال بالحاء المهملة كوفي مولى ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام بن ابي عياش
بالعين المعجمة والشين المنقطة تحتها نقطه فوقها اخيرا واسم ابي عياش مسلم مولى الـ
درعش بن هاذب بن خصفه روى عن ابي عبد الله عليه السلام ذكره ابن عقده وابن نوح
ثقة سليم ذكر يا ثمانية رجال بن عبد الصمد العمي يكنى ابا سهل
بالجيم من اصحاب ابي الحسن موسى ومن اصحاب الرضا عليهما السلام ثقة بن سابور ثقة

سابور روى الكشي عن حمدويه عن ابي الصباح عن زكريا بن سابور حب
الائمة لابي عبد الله وما يشهد بصحة الايمان منه وفي ابن الصباح طعن فالوقف متوجه
على هذه الرواية ولم يثبت عندي عدالة المشار اليه بن ادم بن عبد الله بن سعد
الاشعري القمي ثقة جليل القدر وكان له وجه عند الرضا صلوات الله عليه روى
الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف عن محمد بن حمزة عن زكريا بن ادم
قال قلت للرضا عليه السلام اني ربما لم اجد موضعا للوضوء عن اهلي بيتي فقد كرهت السهام فيهم فقال لا
تفعل فان اهل بيتك يدفع عنهم بك كما يدفع عن اهل بغداد بابي الحسن الكاظم عليه السلام
وقال الرضا عليه السلام المامون علي الدين والدنيا ومحمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن احمد بن الوليد عن علي بن المسيب الهمداني قال قلت للرضا عليه السلام
شقتي بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني قال من زكريا بن ادم القمي
المامون على الدين والدنيا وجه الرضا عليه السلام المدينة وكان زكريا بن ادم وسيله
الى مكة ابو يحيى الموصلي لمته كوكب الدم قال الكشي قال حمدويه عن
العبيدي عن يونس قال ابو يحيى الموصلي لمته كوكب الدم كان شيخا من الانصار قاله
العبيدي اخبرني الحسن بن علي بن بيطور انه كان يعرفه ايام ابيه له فضل ودين
ودوفان اما جعفر سأل الله تعالى ان يجزيه خيرا هذا ما قاله الكشي لكنه ذكر يكنيه
ولمته وبلده ولم يذكره باسم زكريا وقال ابن الغضائري ذكر يا ابو يحيى كوكب الدم
كوفي ضعيف روى عن ابي عبد الله عليه السلام ويحتمل انهما متغايران لان الكشي لم
يذكره باسمه غيره قال ابو يحيى كوكب الدم الموصلي وابن الغضائري قال انه كوفي
بالجيم فالاقرب التوقف فيه بن يحيى التميمي كوفي ثقه بن يحيى
الواسطي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام ذكره ابن نوح بن ادم دين ابو جرير بضم
الجيم القمي كان وجيها يروى عن الرضا عليه السلم في الاحاد اربعة رجال

قال نعم قال وولدك على مذهبين قال نعم قال وانت لجعفر رحمه الله تعالى قال نعم قال لولا الذى انت عليه ما انتفعت بن سفيان المسترق ابو داود وهو المنشد وكان ثقة
قال حدثنى به وهو سليمن بن سفيان بن السمط المسترق وشده مولى بنى عاصى من كندة وانما
سمى المسترق لانه كان راوية الشعر السيد كان الناس يستحضنه لانشاده اى يرق على
افئدتهم وكان يسمى المنشد عاش سبعين سنة ومات سنة ثلثين ومائة
بن صالح الخصاص روى عن ابى عبد الله عليه السلم كوفى ثقة بن سماعة الصيرفى
الكوذى من بنى الكوز كوفى حذاء ثقة سعد ثلاثة رجال بن ابى
خلف يعرف بالزام مولى بنى زهرة بن كلاب كوفى ثقة روى عن ابى عبد الله وابى الحسن عم
بن سعد بن الاحوص بن مالك الاشعرى روى عن الرضا وابى جعفر عليهما السلم
وروى الكشى عن اصحابنا عن ابى طالب عبد الله بن الصلت القمى ان ابا جعفر عليه السلم سال
الله تعالى ان يجزيه خيرا بن عبد الله بن ابى خلف الاشعرى القمى يكنى ابا القاسم
جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف ثقة شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها ولقى
مولانا ابا محمد العسكرى عليه السلم قال الشيخ النجاشى ورايت بعض اصحابنا يضعفون
لقاءه لابى محمد عليه السلم ويقولون هذه الحكاية موضوعة عليه والله اعلم توفى سعد
سنة احدى وثلثمائة وقيل سنة تسع وتسعين ومائتين وقيل مات يوم الاربعا السبع عشرين
من شوال سنة ثلثمائة فى ولاية رستم سعيد ثمانية رجال بن المسيب
روى الكشى عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله بن ابى خلف قال حدثنى على بن سليمان
بن داود الرازى قال حدثنى على بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم عن ابى الحسن عليه السلم
وذكر ما يدل على انه من حوارى على بن الحسين عليه السلم ويقال ان امير المؤمنين عليه السلم
رباه وهذه الرواية فيه توقف بن جبير بالجيم المضمومة قال الفضل بن شاذان
لم يكن فى زمن على بن الحسين عليه السلم فى اول امره الا خمسة انفس سعيد بن جبير

سعيد

[illegible]

سعيد بن المسيب محمد بن جبيب يحيى بن ام الطويل ابو خالد الكابلى واسمه وردان
ولقبه كنكر بالنون بين الكافين والراء اخيرا وكان حزنا اوصى الى امير المؤمنين عليه السلم
وروى الكشى عن سعيد بن المسيب مدحا فى مولانا زين العابدين عليه السلم وقال
عن سعيد بن جبير حدثنى ابو المغيرة قال حدثنى الفضل عن ابن ابى عمير عن هشام بن
سالم عن ابى عبد الله عليه السلم ان سعيد بن جبير كان يأتم بعلى بن الحسين وكان يثنى
عليه وما كان سبب قتل الحجاج له الا على هذا الامر وكان مستقيما بن ابى الجهم
القابوسى اللخمى ابو الحسين من ولد قابوس بن النعمان بن المنذر كان سعيد ثقة فى حديثه
وجها بالكوفة روى عن ابان بن تغلب فاكثر عنه وروى عن ابى عبد الله وابى الحسن عم
بن احمد بن موسى ابو القاسم الغزال الكوفى كان ثقة صدق قال بن بيان
بالباء المنقطة تحتها نقطة ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين والنون بعد الالف ابو حنيفة
سابق الحاج الهمدانى قال النجاشى انه ثقة روى عن ابى عبد الله عليه السلم وقال الكشى
حدثنى محمد بن الحسن البرانى وعثمان بن خالد قالا حدثنا محمد بن يزداد عن محمد بن الحسين
عن المزخرف عن عبد الله بن عثمان قال ذكر عند ابى عبد الله عليه السلم ابو حنيفة
سابق الحاج وانه يسير فى اربعة عشر فقال لا صلوة له بن عبد الرحمن وقيل
ابن عبد الله الاعرج السمان ابو عبد الله التيمى مولاهم كوفى روى عن ابى عبد الله وكان
عقد وابن نوح بن شيبان بالسين المهملة الضبيعى مولى بنى ضبيعة بن عجل بن لجيم
الخياط كوفى روى عن ابى عبد الله عليه وابى الحسن عليهما السلم له كتاب جبلح
اصله كوفى نشأ ببغداد ومات بها مولى لالازد ويقال مولى جهينة واخوه ابو عامر روى
عن ابى الحسن والرضا عليهما السلم وكانا ثقتين سهل خمس رجال
بن حنيف بالحاء المهملة المضمومة كبر عليه امير المؤمنين عليه السلم خمسا وعشرين
تكبيرة فى صلوته عليه روى الكشى عن على عن الحكم بن الظاهر بن سعيد بن يحيى

عن ابى بكر الحضرمى بن الهرمزان بالراء قبل الميم والزاى بعدها قمى ثقة
قليل الحديث بن زادويه بالزاى اولا والذال المعجمة بعد الالف ابو محمد القمى
ثقة حسن الحديث نقى الرواية معتمد عليه ذكر ذلك ابن نوح بن احمد بن عبد
الله بن احمد بن سهل الديباجى ابو محمد قال النجاشى لا باس به كان يخفى امره كثيرا ثم
ظاهر بالدين فى اخر امره وقال ابن الغضائرى انه كان يضع الاحاديث ويروى عن
المجاهيل ولا باس بما روى عن الاشعثيات وما جرى مجراه مما رواه غيره بن الربيع
بن عبد الله بن سعد الاشعرى قمى ثقة ثقة روى عن موسى الكاظم والرضا عليهما السلم
سفيان رجلان بن يزيد من اصحاب امير المؤمنين عليه السلم
اخذ الراية ثم اخوه عبيد بن يزيد ثم اخوهم كريب بن يزيد ثم اخذ الراية عمير بن بشر ثم الحارث
بن بشر فقتلوا بن ليلى روى الكشى عن على بن الحسن الطويل عن على بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام ان سفيان عاتب الحسن عم
بقوله يا مذل المؤمنين والظاهر انه قاله عن محبة وقال الحسن عليه السلم ان حبنا ليساقط
الذنوب من بنى ادم كما تساقط الريح الورق من الشجرة ولم يثبت هذا عندى مدح الدال
بل هو من المرجحات سيف ثلاثة رجال بن عميرة بفتح العين المهملة
النخعى عربى كوفى روى عن الصادق والكاظم عليهما السلم ثقة بن مصعب العبدى
ابو محمد روى الكشى من طريق ضعيف فى كونا سندة فى كتابنا الكبير عن الصادق عليه السلم
الله قال علموا اولادكم شعر العبدى يشير الى الشيعة وهذا لا يثبت عندى عدالته
بن سليمان التمار ابو الحسن كوفى ثقة روى عن ابى عبد الله عليه السلم
سندى رجلان بالنون قبل الدال المهملة ابن عيسى الهمدانى كوفى ثقة بن محمد
واسمه ابان يكنى ابا بصير صليبة من جهينة وقيل من بجيلة وهو الاشهر وهو ابن اخت صفوان
بن يحيى كان ثقة وجها من اصحابنا الكوفيين سليم رجلان

بغم

بضم السين ابن قيس الهلالى روى عن الكشى احاديث بصحته وشكره وصحة كتابه وفى الطريق
قول وقد ذكرناه فى كتابنا الكبير وقال النجاشى سليم بن قيس الهلالى يكنى ابا صادق
له كتاب اخبرنى على بن احمد القمى قال حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد
بن ابى القاسم ماجيلويه عن محمد بن على الصيرفى عن حماد بن عيسى وعثمان بن عيسى قال
حماد بن عيسى وحدثناه ابراهيم بن عمر اليمانى عن سليم بن قيس بالكتاب وقال السيد على بن احمد
العقيقى كان سليم بن قيس من اصحاب امير المؤمنين عليه السلم طلبه الحجاج ليقتله فهرب
واوى الى ابان بن عياش فلما حضرته الوفاة قال لابان ان لك على حقا وقد حضرنى الموت
يا ابن اخى انه كان من الامر بعد رسول الله صلى الله عليه واله كيت وكيت واعطاه كتابا فلم يرو
عن سليم بن قيس احد سوى ابان وذكر ابان فى حديثه قال كان شيخا متعبدا له نور يعلوه وقال
ابن الغضائرى سليم بن قيس الهلالى العامرى روى عن ابى عبد الله والحسن والحسين و
على بن الحسين عليهم السلم وينسب اليه هذا الكتاب المشهور وكان اصحابنا يقولون
ان سليما لا يعرف ولا ذكر فى خبر وقد وجدت ذكره فى مواضع من غير جهة كتابه ولا من رواية
ابان بن عياش عنه وقد ذكر له ابن عقدة فى رجال امير المؤمنين عليه السلم احاديث عنه
والكتاب موضوع لا مرية فيه وعلى ذلك علامات فيه تدل على ما ذكرنا منها ما ذكر
ان محمد بن ابى بكر وعظ اباه عند الموت ومنها ان الائمة ثلثة عشر وغير ذلك واسانيد هذا
الكتاب مختلف تارة برواية عمر بن اذينة عن ابراهيم عمر الصنعانى عن ابان بن ابى عياش
عن سليم وتارة يروى عن عمر عن ابان بلا واسطة والوجه عندى الحكم بتعديل المشار اليه و
التوقف فى الفاسد من كتابه الفرا كوفى روى عن ابى عبد الله وابى الحسن عليهما السلم
ثقة ذكره اصحابنا فى الرجال سويد رجلان بن غفلة الجعفى
قال البرقى انه من اولياء امير المؤمنين عليه السلم بن مسلم القلاء مولى شهاب بن
عبد ربه روى عن ابى عبد الله عليه السلم ثقة ذكره ابو العباس فى الرجال

في الاحاد احد عشر رجلا الفارسي رضي الله مولى رسول الله صلى الله عليه وآله يكنى
ابا عبد الله اول الاركان الاربعة خالد عظيم حيا مشكور لم يرتد ابو عبد الله لم
يذكر الكشي غير ذلك وروى عن ابي الحسن ابي طاهر عن محمد بن يحيى الفارسي عن مكرم بن
عن الفضل بن شاذان عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
انه قال عن سنان انه لا يزداد على الكبر الا خيرا وقال السيد علي بن احمد العقيقي العلوي
سنان بن عبد الرحمن روى ابي عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن اسحق بن عمار
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ان سنان بن عبد الرحمن اهل قوله تعالى ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى فيحتمل ان يكون هذا الرجل هو الذي ذكره الكشي ويحتمل ان يكون غيره
بن حكيم يكنى ابا الفضل روى الكشي عن علي بن محمد الشيخ قال حدثنا الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن بكير بن محمد الازدي قال وزعم لي زيد النمام قال ان كان لطوف حول الكعبة
وكفى في كفنا ابي عبد الله عليه السلام قال وقد موعده يجزي على حزنه قال يا نمام ما بالي
ما سمع رجلي ثم دعا وبكى ثم قال يا نمام ان طلبتا الى الحي في سدير وعبد السلام بن عبد
الرحمن وكانا في الحين فوهبهما لي فخلى سبيلهما وهذا حديث ممتزج بالي على علو مرتبتها وروى
الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد بن مرزبان عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
هاشم عن عبيس بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال سدير عضدي بكل
لون وقال السيد علي بن احمد العقيقي سدير الصيرفي واسمه سلمة كان مختلطا بالرواية
ابن كليب روى الكشي حديثا يشهد بصحة عقيدته في الامامة والشاهد عليها السلام وكان
معاصرهما وفي الطريق حديثة بن منصور وقد ضعفه بن الغضائري قال الكشي
قال ابو نصر محمد بن مسعود قال علي بن الحسن بن سلام والمثنى بن الوليد الحناط بن عبد الحكم
كلهم حناطون كوفيون لا باس بهم وقال النجاشي سلام بن ابي عمرة الخراساني ثقة روى
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ويمكن ان يكون هو الذي ذكره الكشي

بضم السين والنون اخيرا النخعي روى الكشي حديثا يصف فيه بعتبه الحناط
بالحاء المهملة والنون ابو الفضل كوفي مولى ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام ذكره ابو
العباس بن محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن موسى بن ابي الاكرم ابو الحسن الاوزني
بالراء قبل الزاي ثم النون شيخ من اصحابنا ثقة جليل روى عن ابن الوليد وعلي بن الحسين
بن بابويه بالراء ابن عبد الله بن يعقوب السلمي كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ذكره
اصحابنا في الرجال بن محمد ثقة بن عبد العزيز الدلمي ابو يعلى قتر الله روحه
شيخنا المقدم في الفقه والاديب غيرهما وكان ثقة وجيها له المقنع في المذهب التقريب
في اصول الفقه والمراسم في الفقه والرد على ابي الحسين البصري في نقض الشافي والذخيرة
في حقيقة الجوهر قرأ على المفيد وعلى السيد المرتضى رحمهما الله في الشين وفيه
بابان شعيب ثلاثة رجال الفروق في ابو يعقوب ابن اخت ابي بصير
يحيى بن القاسم روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام عن ثقة بن اعين
الشيباني كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام ذكره اصحابنا في الرجال قال الكشي قال محمد
بن مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال عن شعيب بن يعقوب عن عمرو فقال ثقة
مولى علي بن الحسين روى الكشي في سند ضعيف جدا ذكر انه في كتاب الكبير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لشعيب مولى علي بن الحسين وكان فيما علمنا خيارا
في الاحاد اربعة رجال وهيرة وكريب وبريد وشعير وقيل
شتير هو كريب اخوه من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام قتلوا بصفين كل واحد باخذ الراية
بعد الاخر حتى قتلوا بن عبد ربه قال ابو عمرو الكشي عن شهاب عن عبد الرحيم وعبد الخالق
وهو ابن عبد ربه من موالي بني اسد من سلمة الموالي وقد ذكرنا ما يتعلق بذمه ومدحه
وبنائه في كتاب الكبير بن الخليل من اصحاب يونس بن ميمون بن ابي اراكة
ثقة في الشاء وفيه اربعة ابواب صالح ثلاثة رجال

بن موسى الخزاعي من اصحاب الشافي عليه السلام احد اركانه حفيظ الذنب بن محمد
من اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام ثقة بن ميثم روى علي بن احمد العقيقي عن ابيه عن محمد
بن الحسين عن يحيى عن يعقوب بن شعيب بن ميثم عن صالح قال له ابو جعفر عليه السلام
انا احبك واحب اباك حبا شديدا صالح رجلان بن صبيح
الحذاء القزاز مولاهم امام مسجد ازد اللؤلؤ بالكوفة ثقة عين روى عن ابي عبد الله عليه السلام
اخو عمار الساباطي ثقة صفوان رجلان بن يحيى ابو محمد
البجلي مولى بجيلة بياع السابري كوفي قال الشيخ الطوسي رحمه الله انا وثقنا هل ذلك فانه عندنا صحيح
وغيرهم وكان يصلي كل يوم خمسين ومائة ركعة ويصوم في السنة ثلاثة اشهر ويخرج زكاة
ماله في كل سنة ثلاث مرات وذلك انه اشترك هو وعبد الله بن جندب في علي بن النعمان
في بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعا ان مات احدهم صلى من بقي صلوته ويصوم عنه
ما دام حيا فمات صاحبا وبقي صفوان بعدهما وكان يبقى لهما بذلك فيصلي عنهما ويزكي
عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما وكل شئ من البر والصلاح يفعله لنفسه كان ذلك يفعله
عن صاحبيه وكان وكيل الرضا عليه السلام وقال ابو عمرو الكشي اجمع اصحابنا على تصحيح
ما يصح عن صفوان بن يحيى بياع السابري والاقرار له بالفقه في اخرين بانى ذكرهم في
مواضعهم انشاء الله تعالى وروى عن محمد بن قولويه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام ما ذئبان ضاريان في غنم غابا عنها
برعاية باضر في دين المسلم من حب الرئاسة ثم قال لكن صفوان لا يحب الرياسة وكانت
له عند الرضا عليه السلام منزلة شريفة وتوكل للرضا وابي جعفر عليهما السلام وسلم
مذهبه من الوقف وكانت له منزلة من الزهد في الدنيا بن مهران بن المغيرة الاسدي
مولاهم ثقة مولى بجيلة كاهل منهم كوفي يكنى ابا محمد الجاثليق ثقة في الاحاد
ثلاثة رجال بالثاء المهملة المفتوحة قبل العين المهملة وبعدها الالف والعين المهملة قبل

الهاء ابنا بن صوحان بضم الصاد المهملة واسكان الواو وعظيم الفتح من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام
روى عن الصادق عليه السلام قال ما كان مع امير المؤمنين عليه السلام من يعرف حقه الا
صعصعة واصحابه بالآء المنقطة تحتها نقطتين بعد الآء المنقطة تحتها نقطة
واحدة الضائع ابو علي كوفي ثقة بن بنداد بالنون بعد الآء المنقطة تحتها نقطة
والدال والراء المهملتين القصير ابو سهل قدير السلم وكان ثقة خير له كتاب التجمل
حسن صحيح الحديث في الشاء وفيه رجلان بن عبد الملك بن اعين
الشيباني كوفي روى الكشي عن حمدويه قال سمعت اشياخي يقولون ضريس انما سمي
الكناسي لان تجارته بالكناسة وكانت تحته بنت حمران وهو خير فاضل ثقة
ابو مالك الحضرمي كوفي في عربي ادرك ابا عبد الله عليه السلام وقال قوم من اصحابنا روى
عنه وقال آخرون لم يروه عنه وروى عن ابي الحسن عليه السلام وكان متكلما ثقة
ثقة في الحديث في الطاء وفيه رجلان بشد بن ابراهيم بن حبيش
بالشين المعجمة بن يزيد بن الحارث كوفي ثقة روى عن جعفر بن محمد عليه السلام كتابا
غلام ابي الجيش كان متكلما وعليه كان ابتداء قراءة شيخنا ابي عبد الله المفيد
في الظاء ثلاثة رجال بن مراق يكنى ابا الصفرة والد الكلبي
من رجال امير المؤمنين عليه السلام كان شيعيا وقدم يوم الجمل فقال لعلي عليه السلام اما والله
لو شهدت تلك ما قاتلت الا دون فاتك بالبصرة فصلى عليه علي صلوات الله عليه بن نافع
اصله كوفي نشأ ببغداد وكان ثقة صدوقا بن حمدان ابو منصور الصائغ
قال النجاشي انه من اصحابنا وقال ابن الغضائري ظفر بن حمدان بن شداد الصائغ ابو منصور
روى عن ابراهيم الاحمري كان في مذهبه ضعف ولا اقوى عندي في الوقف في روايته
لطعن هذا الشيخ فيه في العين وفيه خمسة وعشرون بابا
على اربعة وسبعون رجلا بن ربيعة الوالبي الاسدي من

اصحاب امير المؤمنين علي عليه السلام وكان من العرفا — بن الحسين عليه السلام الاصغر قتل معه بالطف

بن يقطين بن موسى البغدادي سكن بغداد وهو كوفي في الاصل روى عن ابي عبدالله عليه السلم حديثا واحدا وروى عن ابي الحسن موسى عليه السلم اكثر وكان ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة عند ابي الحسن موسى عظيم المكان وهذه الطائفة قالوا بعمود الكتبي على بن يقطين مولى بني اسد كان يبيع الاكرار وهي التوابل ومات في ثمان ابو الحسن موسى عليه السلم وابو الحسن محبوس سنة ثمانين ومائة وبقي ابو الحسن في الحبس اربع سنين روى الكشي عن محمد بن قولويه قال حدثنا سعد بن عبدالله بن ابي خلف قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن فاود الرقي قال دخلت على ابي الحسن عليه السلم يوم الفطر فقال مبتدئا ما عرض في قلبي احد انا في الموضع الا علي بن يقطين فانه ما زال معي وما فارقني حتى مضت — بن جعفر اخو موسى الكاظم عليه السلام من اصحاب الرضا عليه السلم ثقة روى الكشي عنه ما يدل على جلالته وتدينه مع ابي جعفر الثاني عليه السلم وحاله اجل من ذلك سكن المريض بضم الميم المملة من نواحي المدينة فنسب ولده اليها — بن سويد الساباطي بالسين المملة منسوب الى ساباط مزبلة بالمدينة ثقة من اصحاب الرضا عليه السلم روى الكشي عن حمدويه عن الحسن بن موسى عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور المزاحمي عن علي بن سويد الساباطي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم وذكر حديثا عن ابي الحسن موسى عليه يشهد بانه نزل من آل محمد منزلة خاصة وغير ذلك من المقام الرشيدة البصيرة في امره ونهيه — بن مهزيار بالزاء قبل الياء المنقطة تحتها نقطتين الزاء اخيرا الاهوازي ابو الحسن ودوفي الاصل مولى كان ابوه نصرانيا فاسلم وقد قيل ان عليا اسلم وهو صغير ومن الله عليه بمعرفة هذا الامر ونفقه وروى عن الرضا وابي جعفر عليهما السلم واختص بابي جعفر الثاني عليه السلم وتوكل له وعظم محله منه وكذلك ابو الحسن الثالث عليه السلم

وتوكل في بعض النواحي وخرجت منه توقيعات الى الشيعة بكل خير وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد قال حمدويه بن نصير لما مات عبدالله بن جندب قام علي بن مهزيار مقامه — بن يحيى بن الحسين مولى علي بن الحسين عليهما السلم كوفي وهو خال الحسين بن سعيد ثقته — بن المسيب عربي بن اهل هذان من اصحاب الرضا عليه السلم ثقة بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار ابو الحسن الميثمي اول من تكلم على مذهب الاشاعرة وصنف كتابا في الامامة وكان كوفيا وسكن البصرة وكان من وجوه المتكلمين من اصحابنا تكلم ابا للحسين العلاف والنظام — بن بلال البغدادي من اصحاب ابي جعفر الجواد ثقة — بن جعفر من اصحاب ابي محمد الحسن بهم لابي الحسن ثقة بن باب الكوفة له اصل كبير وهو ثقة جليل القدر — بن الحسن بن علي بن فضال بن عمر بن ايمن مولى عكرمة بن ربعي الغنوي من اهل الكوفة كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وفقيههم وقاريهم بالحديث المجموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا قال النجاشي لم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه وقيل ما روى عن ضعيف ولم يرو عن ابيه شيئا قال كنت قائما بين يدي ابي وسني ثماني عشرة سنة بكتبه ولا افهم اذ ذاك ولا استحل ان اروي عنها عنه وروى عن اخيه عن ابيها وكان فطحي المذهب وفد اثنى عليه محمد بن مسعود ابو النضر كثيرا وقال انه ثقة وكنا نشهد له بالثقة الشيخ الطوسي ره والنجاشي فانا اعتمد على روايته وان كان مذهبه فاسدا — بن محمد بن قتيبة ويعرف بالفقيهي النيسابوري ابو الحسن تلميذ الفضل بن شاذان فاضل عليه اعتمد ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال — بن محمد الخلقي من اهل سمرقند ثقته فاضل — بن الحسين بن علي بكوي ابو الحسن ابن ابي طاهر الطبري من اهل سمرقند ثقة وكيل يروي عن جعفر بن محمد بن مالك وعن ابي الحسن الاسدي — بن اسمعيل الدهقان ذا مدخير فاضل من اصحاب العسكري — بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ابو الحسن شيخ القمين في عصره وفقيههم

وقيل انه

وتفهيم كان عدل العراق فاجتمع مع ابي القاسم الحسين بن روح ره وساله مسائل فركب اليه ذلك يحيى بن علي بن جعفر بن الاسود يساله ان يوصل له رقعة الى الصاحب عليه السلم ويساله فيها الولد فكتب اليه قد دعونا لك بذلك وستولد لك بنتان ويولد لك بعدهما ابن — بن خليد بالخاء المعجمة المضمومة والياء المنقطة تحتها نقطتين وبعد الدال المهملة قال الكشي عن محمد بن مسعود قال سالت علي بن الحسن عن علي بن خليد فقال يعرف بابي الحسن الكشي في بغداد وليس به باس — بن ميمون ابو الحسن اصله من الاكراد الصايغ بالغين المعجمة كوفي قال الكشي عن محمد بن مسعود قال حدثني محمد بن نصير قال حدثني محمد بن استخي عن حفيد بن شبيب عن علي بن ميمون الصايغ قال دخلت عليه يعني ابا عبدالله عليه السلم اساله فقلت ادع الله لي ولاهلي وولدي ولابي ولامي فقال اولست افعل ذلك وقد علمت ان بنيتي فقال بسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن الغضايري روى ان حديثه يعرف وينكر ويجوز ان يخرج شاهدا وروى عن ابي عبدالله وابي الحسن موسى عليهما السلم والاولى عندي قبول روايته لعدم طعن الشيخ ابن الغضايري فيه مع ما في صريحا مع دعاء الصادق عليه السلم له — بن اسمعيل الكرخي روى عن ابي عبدالله ثقة قاله النجاشي وابن عقدة وروايته الكشي لا تدل على الطعن فيه مع ضعفها وقد ذكرناها في كتابنا الكبير وقال الكشي في موضع آخر قال نصير بن الصباح عن علي بن اسمعيل بن موسى وهو علي بن اسمعيل الملقب بالروش ونصير بن الصباح ضعيف عندي لانه يقول لكل الائمة قد علي بعديل النجاشي له بن ابي حمزة الثمالي وليس هو علي بن ابي حمزة البطائني لان ابن ابي حمزة البطائني ضعيف جدا وهذا علي بن ابي حمزة الثمالي قال الكشي سالت ابا الحسن محمد بن نصير عن علي ابي حمزة الثمالي والحسين بن ابي حمزة ومحمد اخوه وابيه فقال كلهم ثقات فاضلون

بن حسان الواسطي ابو الحسين القصير المعروف بالمنس بالنون والسين المهملة
الكثير من مائة سنة وكان لا بأس به روى عن ابي عبد الله ع قال الكشي قال محمد بن مسعود
سألت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن حسان قال عن ابيهما سألت اما الواسطي فهو
ثقة واما الذي عندنا فيشير الى علي بن حسان الهاشمي يروي عن عمه عبد الرحمن بن كثير
فهو كذاب وهو واقفي ايضا ولم يرد ذلك ابا الحسن عليه السلام قال ابو العضائري يروي
تضعيف علي بن حسان بن كثير وهو من اصحابنا علي بن حسان الواسطي بغدة ثقة وذكر
ابن بابويه في اسناده الى عبد الرحمن بن كثير الهاشمي رواية عن محمد بن الحسين عن
علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وهو يعطي ان الواسطي هو
ابن اخي عبد الرحمن واظنه سهوا من قلم الشيخ ابن بابويه او الناسخ بن ابراهيم بن محمد
بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
ابو الحسن الجواني بسخ المليح وقد رايته وهو صحيح الحديث خرج مع ابي السرايا عليه السلام
الى خراسان بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين ابو الحسن الزيدي الصالح
قال النجاشي كان زاهدا راى طالب اصحابه في زمانه واخشن موسى والرضا عليهما السلام
واختلط باصحابنا الامامية وكان لما ادركه محمد بن ابراهيم طباطبا كان سبايع له ابو السرايا
بعده الى ان قتل وقد روى الامامية محمد بن محمد بن زيد بن علي وقال الكشي قرات في كتاب
محمد بن الحسين بن سنان بخطه حدثني محمد بن يحيى العطار قال حدثني احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن جعفر قال لما قتل علي بن عبد الله بن الحسين بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام استشهد ان ادخل على ابي الحسن الرضا
اسلم عليه فقلت فاعلمه ذلك من ذلك قال لا اجبلا والمصيبة له واثنى عليه قال فجاء
ابو الحسن جملة خفيفة وقد عاده الناس فلقيت علي بن عبد الله فقلت له قد جاء
ماش فقال له ابو الحسن جملة خفيفة وقد عاده الناس فان اردت الدخول عليه فالوم

قار

نسخة وكان وكيلا بن اسباط بن سالم بياع الزطي ابو الحسن كوفي قال الكشي انه كان
فطحيا وعلي بن مهزيار الذي رسالته في النفقة عليه معتمد اردبيلي صعيفا لم يسمع له شيء
على مذهبه وقال النجاشي انه كان فطحيا جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك
فرجعا الى الحق ثم خرج علي بن اسباط عن ذلك الى القول وقد روى عن الرضا
من قبل ذلك وكان ثقة اوثق الناس واصدقهم لهجة فانا اعتمد على رواياته بن الحسن
بن رباط بالراء والباء المنقطة تحتها نقطة واحدة والطاء المهملة اخيرا البجلي ابو الحسن كوفي
ثقة معول عليه قال الكشي انه من اصحاب الرضا عليه السلام بن الحسين بن علي السعدي
ابو الحسن الهندلي له كتاب الامامة وغيرها سمعنا كثيرا في اثبات النبوة لعلي بن ابي طالب عليه السلام
وهو صاحب مدح المذهب بن عبد الله ابو الحسن العطار القمي ثقة من اصحابنا
بن محمد المنقري كوفي ثقة بزيع بالباء الموحدة ابن ربذام بالراء الكشوري
والزاي المفتوحة والباء المنقطة تحتها نقطة واحدة والطاء المهملة اخيرا البجلي ابو الحسن كوفي
ثقة معول عليه قال الكشي انه من اصحاب الرضا عليه السلام بن الحسين بن علي السعدي
ابو الحسن الهندلي له كتاب الامامة وغيرها سمعنا كثيرا في اثبات النبوة لعلي بن ابي طالب عليه السلام
وهو صاحب مدح المذهب بن عبد الله ابو الحسن العطار القمي ثقة من اصحابنا
بن محمد المنقري كوفي ثقة بزيع بالباء الموحدة ابن ربذام بالراء الكشوري
والزاي المفتوحة والباء المنقطة تحتها نقطة واحدة والطاء المهملة اخيرا البجلي ابو الحسن كوفي
ثقة معول عليه قال الكشي انه من اصحاب الرضا عليه السلام بن الحسين بن علي السعدي
ابو الحسن الهندلي له كتاب الامامة وغيرها سمعنا كثيرا في اثبات النبوة لعلي بن ابي طالب عليه السلام
وهو صاحب مدح المذهب بن عبد الله ابو الحسن العطار القمي ثقة من اصحابنا

قال النجاشي الحاني الحسن عاتبا فلقيه ابو الحسن عليه السلام بكلام ما يجب من المنزلة والتعظيم
فخرج بذلك علي بن عبد الله فجاء شديدا ثم مرض علي بن عبد الله فعاده ابو الحسن ع
وانا معه فجلس حتى خرج من كان في البيت فلما خرجنا اخبرتني مولاة لنا ان ام سلمة
علي بن عبد الله كانت من وراء الستر تنظر اليه فلما خرج خرجت فانكبت على الموضع
الذي كان فيه ابو الحسن عليه السلام جالسا تقبله وتتمسح به قال سليمان ثم دخلت
علي بن عبد الله فاخبرني بما صنعت ام سلمه فجئت به ابا الحسن عليه السلام فقال يا سليمان
ان علي بن عبد الله وامراته وولده من اهل الجنة يا سليمان ان ولد علي وفاطمة اذا
عرفهم الله تعالى هذا الامر لم يكونوا كالناس بن الحكم من اهل الابناء قال
الكشي حمدويه عن محمد بن عيسى ان علي بن الحكم هو ابن اخت داود بن النعمان ع
الاماط وهو نسيج الزبير الصايغ وعلي بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير ولقي من اصحاب
ابي عبد الله ع الكثير وهو مثل ابن فضال وابن بكير بن الحسين بن عبد الله قال
الكشي عن محمد بن مسعود قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى قال
كتب اليه علي بن الحسين بن عبد الله يسأله عن الدعاء في زيادة عمر حتى يروى
فيه فكتب اليه في جوابه نصير الى رحمة الله خير لك فقه في الرجل فانه يحتاج اليه والسلام
ان المسؤول بالدعاء بعض الائمة عليهم السلام وهذه الرواية لاحمد بن محمد بن عيسى قال
الكشي من اصحاب الرضا بن جعفر قال الكشي قال محمد بن مسعود قال يوسف بن السخت
كان علي بن جعفر وكيلا لابي الحسن الثالث ع وكان في حبس المتوكل وخاف القتل
والشك في دينه فوعده ان يفتدي نفسه فلم المتوكل وامر بتخليته من الحبس وطلقنا
وتخليته عينا بن عبد الله بن مروان قال الكشي قال الفضل اسمع فيما لا اخبر
بن الراء بالباء والياء المنقطة تحتها نقطتين المشددة والنون اخيرا بن الصلت
بالصاد المهملة والتاء المنقطة فوقها نقطتين الاشعري القمي ثقة له عن ابي الحسن الثالث

بن محمد بن حفص الاشعري ابو قتادة القمي روى عن ابي عبد الله عليه السلام وعمر وكان ثقة
وابنه ابو الحسن بن ابي قتادة الشاعر واحمد بن ابي قتادة المعب   بن ابي حمزة بن الحسن
بن عبد الله بن العباس بن علي بن ابي طالب عليه السلام ابو محمد ثقة   بن شجرة بن ميمون
ابن ابي اراكة النبال مولى كندة روى ابوه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام واخوه
الحسن بن شجرة روى وكلهم ثقات وجوه اعيان الصلاح   بن ابي جهمة بفتح الجيم كوفي
مولى ثقة   بن عبد الله بن غالب القيسي ثقة صدوق كوفي   بن سيف بن عميرة
النخعي ابو الحسن كوفي مولى ثقة هو اكبر من اخيه الحسين روى عن الرضا عليه السلام
بن اسحق بن عبد الله بن سعد الاشعري ابو الحسن ثقة   بن ابي رافع تابعي من خيار
الشيعة كانت له صحبة من امير المؤمنين عليه السلام وكان كاتباً له   بن ابي المغيرة ثقة
بن نعيم ثقة   بن ابي شعبة الحلبي ثقة   بن عطية ثقة   بن بشير ثقة
بن محمد بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكيل الناحية   عبد الله سبعة
وخمسون رجلا   بن العباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان محباً
لعلي عليه السلام وتلميذه حاله في الجلالة والاخلاص لامير المؤمنين عليه السلام اشهر من ان يخفى
وقد ذكر الكشي احاديث تتضمن القدح فيه وهو اجل من ذلك وقد ذكرناها في كتابنا الكبير
واجبنا عنها رضي الله عنه   بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
كان جليلاً قليل الرواية   وعبد الرحمن ابنا بديل بالباء المنقطة تحتها نقطة
قبل الدال المهملة ابن ورقاء واخوهما محمد من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام وهم رسل
النبي صلى الله عليه وآله الى اليمن قتلوا بصفين مع علي عليه السلام   بن خباب بالخاء
المعجمة والباء المنقطة تحتها نقطة قبل الالف وبعدها بن الارت بالراء والتاء المنقطة
فوقها نقطتين من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام قتله الخوارج قبل وقعة النهروان
بن بديل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام قتل يوم الجمل   بن ابي طلحة من اصحاب

امير المؤمنين

امير المؤمنين عليه السلام وهو الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وآله يوم ولد
بن مسلمة من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام الذي قال له ما منعك ان لم
تشهد صفين قلت ان كل مشهد شهدته   بن يحيى الحضرمي قال له علي عليه السلام
يوم الجمل ابشر يا ابن يحيى فانت وابوك من شرطة الخميس حقاً لقد اخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله
باسمك واسم ابيك في شرطة الخميس والله سماكم في السماء شرطة الخميس على لسان نبيه
محمد صلى الله عليه وآله وسلم   بن يقطين بالقاف الساكنة بعد الياء المنقطة
تحتها نقطتين والطاء المهملة والراء رضيع الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام قتل
بالكوفة قام اليه عمرو الازدي فذبحه وقيل بل فعل ذلك عبد الملك بن عمير اللخمي
بن علي اخو الحسين عليه السلام قتل معه بكربلاء   بن الحسن بن علي بن ابي طالب
قتل معه   بن مسلم بن عقيل قتل معه   بن شداد مشكور   بن غالب
الاسدي الشاعر من اصحاب الباقر عليه السلام يكنى ابا علي روى عن الباقر والصادق
والكاظم عليهم السلام قال له ابو عبد الله الصادق عليه السلام ان ملكاً يلقي الشعر عليك واني
لاعرف ذلك الملك   بن سنان بالسين المهملة المكسورة والنون قبل الالف
وبعدها ابن طريف مولى بني هاشم وقيل مولى بني ابي طالب وقيل مولى بني العباس
كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد كان كوفياً ثقة من اصحابنا جليلاً لا
يطعن عليه في شيء روى عن الصادق عليه السلام وقيل روى عن ابي الحسن موسى
ولم يثبت قال فيه الصادق عليه السلام انه يزيد على السن خيراً رواه الكشي في حديث
مرسل   بن جندب بالجيم المضمومة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة
والباء المنقطة تحتها نقطة البجلي عربي كوفي من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام
ثقة روى الكشي ان ابا الحسن عليه السلام اقسم انه عنه راض هو ورسول الله والله وقال فيه ابو الحسن
ان عبد الله بن جندب من المخبتين قال الشيخ الطوسي انه كان وكيلاً لابي ابراهيم

ابو الموفق المصري

وابي الحسن الرضا عليهما السلام وكان عابداً رفيع المنزلة لديهما قال احمد [illegible] عبد الله
بن جندب قام علي بن مهزيار مقامه   بن الصلت بالصاد المهملة المفتوحة والتاء المنقطة
فوقها نقطتين يكنى ابا طالب القمي مولى بني تيم الله بن ثعلبة ثقة مسكون الى روايته
روى عن الرضا عليه السلام   بن محمد الحجال بالحاء المهملة والجيم الاسدي مولاهم
كوفي المزخرف ابو محمد قيل انه مولى بني تيم الله ثقة ثقة ثبت   بن طاوس من
اصحاب الرضا عليه السلام عاش مائة سنة باخبار الرضا ولم اظفر له على تعديل ظاهر و
لا على جرح بل على ما يترجح به انه من الشيعة   بن جعفر بن الحسين بن مالك بن
جامع الحميري بالحاء المهملة ابو العباس القمي شيخ القميين ووجههم قدم الكوفة سنة
نيف وتسعين ومائتين ثقة من اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلام   بن طاهر النقاب
ثقة   بن مسكان بالميم المضمومة والسين الساكنة المهملة والنون بعد الالف
ابو محمد مولى عنزة ثقة روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام وقال النجاشي وقيل انه روى
عن ابي عبد الله عليه السلام وليس بثبت وقال النجاشي روى انه لم يسمع من الصادق عليه السلام الا
حديثاً يتضمن من ادرك المشعر فقد ادرك الحج قال وكان من اروى اصحاب ابي عبد الله عليه السلام
وزعم ابو النضر محمد بن مسعود ان ابن مسكان كان لا يدخل على ابي عبد الله عليه السلام شفقة ان لا
يوفيه حق اجلاله وكان يسمع من اصحابه ويأبى ان يدخل عليه اجلالاً له واعظاماً
بن ابي احمد بن يعقوب بن نصر الانباري كذا قاله النجاشي وقال الشيخ الطوسي عبيد الله
بن ابي زيد والظاهر ان لفظة ابن عبيد الله زيادة من قلم الناسخ يكنى ابا طالب ثقة في الحديث
عالم به كان قديماً من الواقفة وقال الشيخ الطوسي انه عبيد الله بن احمد بن ابي زيد كان
بواسط وقيل انه كان من الناووسية   بن بكير قال الشيخ الطوسي انه فطحي المذهب
الا انه ثقة وقال الكشي قال محمد بن مسعود عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء
اصحابنا وذكر جماعة منهم عمار الساباطي وعلي بن اسباط وبنو الحسن بن علي بن فضال

قوله محل نظر فانه ورد في الكافي في باب طلب الرئاسة عنه انه سمع الصادق عليه السلام يقول كذا وروى في التهذيب احاديث كثيرة عنه عن الصادق عليه السلام كما في باب الاحداث الموجبة للطهارة وغيره ولا يمكن ان يدعى ان ارسال هذه الاحاديث يحتمل الارسال اذ ليس فيها التصريح بان روايته عنه بدون وسطة لان تتبع هذا الباب يؤدي الى قيام احتمال ارسال اكثر الاحاديث كما لا يخفى

علي واخواه وقال في موضع آخر ان عبد الله بن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
واقروا له بالفقه فانا اعتمد على روايته وان كان مذهبه فاسداً   بن ابي يعفور بالياء
المنقطة تحتها نقطتين والعين المهملة والراء بعد الواو واسم ابي يعفور واقد بالقاف وقيل
وقدان يكنى ابا محمد ثقة ثقة جليل في اصحابنا كريم على ابي عبد الله عليه السلام ومات في ايامه
وكان قارئاً يقرأ في مسجد الكوفة وروى الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد عن علي بن سليمان
بن داود الرازي عن علي بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم عن ابي الحسن موسى عليه السلام
ان عبد الله بن ابي يعفور من حواري ابي جعفر محمد بن علي وحواري جعفر بن محمد بن علي وعن علي
القتيبي عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يقول ما وجدت احداً يقبل وصيتي ويطيع امري الا عبد الله بن ابي يعفور وروى عنه
ان الصادق عليه السلام ترحم عليه وقال انه يصدق علينا   بن عطاء قال الكشي قال نصر بن
الصباح ولد عطاء بن ابي رباح تلميذ ابن عباس عبد الملك وعبد الله وعريف نجباء من اصحاب
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ونصر بن الصباح عندي ضعيف فلا يثبت بقوله
عندي عدالته   بن شريك العامري يكنى ابا المحجل روى عن علي بن الحسين وابي جعفر عليهما السلام
وكان عندهما وجيهاً مقدماً وروى الكشي حديثين ذكرناهما في كتابنا الكبير في طريقهما
ضعف يقتضيان مدحه وروى ايضاً انه من حواري الصادق والباقر عليهما السلام وروى
السيد علي بن احمد العقيقي ثناء عظيماً في حقه   بن محمد بن داود ذكرنا في كتابنا الكبير
روايات عن الكشي تقتضي مدحه والثناء عليه وكذا عن علي بن احمد العقيقي ولم يثبت
ما ينافيها   بن ميمون بن الاسود القداح مولى بني مخزوم وروى ابوه عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام وروى هو عن ابي عبد الله عليه السلام وكان ثقة وروى الكشي عن
حمدويه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط عن عبد الله بن ميمون
عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابن ميمون كم انتم بمكة قلت نحن اربعة قال انكم نور الله في ظلمات
الارض وهذا لا يفيد العدالة لانها شهادة منه لنفسه لكن الاعتماد على ما قاله النجاشي

وروى الكشي عن جبريل بن احمد قال سمعت محمد بن عيسى يقول كان عبد الله بن ميمون
يقول بالتدبير وفي هذا الطريق ضعف بن الخباشي ابو بصير بضم الباء المنقطة
تحتها نقطة واحدة وفتح الجيم والراء بعد الياء المنقطة تحتها نقطتين روى الكشي عن جهشل
في طريقه الحسن بن جوزاذ يدل على انه كان يرى رأي الزيدية ثم رجع الى القول بامامة
الصادق عليه السلام وكان قد قتل الاهواز من قبل المنصور وكتب الحاجي ابي عبد الله يسأله
وكتب اليه رسالة معروفة بن يحيى الكاهلي ابو محمد مر في اخوانه ومر
ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وكان يعبد الله وجيها عند ابي الحسن ووصى به
علي بن يقطين فقال له اضمن لي الكاهلي وصيالة اضمن لك الجنة فلم يزل علي بن يقطين
يجري عليهم الطعام واللدراهم وجميع النفقات حتى مات الكاهلي وان نفقتهم كانت تمر عليه
الكاهلي مخرباته ولم احب ما ياتي في مدحه رحمه الله بن محمد بن حصين الحصيني
بالحاء المهملة والنون قبل الياء وبعدها وقيل الحصيبي بالباء المنقطة تحتها نقطة بين الياءين
الاهوازي روى عن الرضا عليه السلام ثقة جرت الخدمة على يد الرضا عليه السلام
بن خداش بالخاء المعجمة والدال المهملة والشين المعجمة ابو خداش المهري بفتح الميم
واسكان الهاء وبعدها راء وهي محلة بالبصرة قال الكشي قال محمد بن مسعود قال ابو
محمد عبد الله بن محمد بن خالد ابو خداش عبد الله بن خداش ثقة قال محمد بن مسعود حدثني
يوسف بن السخت قال سمعت اباخداش يقول ما سألت قحبة زمانها قط ولا دخلت بيت
ذمي قط ولا شربت دواء قط ولا افتصدت ولا تركت غسل يوم الجمعة قط ولا
دخلت على قاض قط ولا دخلت على ولد قط وقال النجاشي انه ضعيف جدا في مملة
ارتفاع والاقرب عندي التوقف فيما يرويه لان عبد الله بن محمد بن خالد الذي ذكره
الظاهر انه ليس هو الطيالسي لان النجاشي ذكر ان كنيته ابو العباس ومحمد بن مسعود يقول
عن ابي محمد عبد الله بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة قبل الياء المنقطة
تحتها نقطتين ابو محمد البجلي مولى خدب بن عبد الله بن السقاء بن العلقي كوفي ثقة ثقة

لا بعيد له احد قبله انه ودينه وورعه روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
انه كان فاضلا ثم رجع ثم قال انه من احمقت العضاة على تصحيح ما يصح عنه والامر لله
بالنفته بن محمد بن خالد بن عمر الطيالسي ابو العباس ويكنى ابوه ابا عبد الله
التيمي دخل من اصحابنا نفته سليم الحجنة وكان لذا اخوه ابو محمد الحسن قال الكشي ذكر
المفضل محمد بن مسعود ما علمت عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي الا لائقة خيرا محمد بن
ابو بكر الحضرمي روى الكشي له مناظرة جرت له مع زيد جده وروى عنه حديثين ان
حصين بن محمد بن عمرة قال ان النار لا تمس من مات وهو يقول بهذا الامر بن وضاح
بفتح الواو والضاد المعجمة والحاء المهملة اخيرا ابو محمد كوفي من الموالي ثقة صاحب بصير يجيء
بن القاسم كنيته وعرف به بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
ابو محمد ثقة صدوق روى ابوه عن ابي جعفر وابي عبد الله وروى اخوه جعفر عن ابي عبد الله
وامر ثقة ثقة روى ابوه بن سعيد بن حيان بالياء بين الجيم بعد الالف المنقطة تحتها
نقطة قبل الكاف الكاهلي ابو عمر الطبيب شيخ من اصحابنا ثقة واخوه عبد الملك بن سعيد
ثقة عمر الى سنة اربعين ومائتين له كتاب الديات رواه عن ابائه ورواه عن الرضا عليه
والكتاب يعرف بين اصحابنا بكتاب عبد الله بن ابجر بن شماس الانصاري قال
النجاشي انه من شيوخ اصحابنا وقال ابن الغضائري يكنى ابا محمد نزل فتم ولم يروعن
من الائمة عليهم السلام وحديثه يعرف تارة وينكر اخرى ويجوز ان يخرج شاهدا
بن احمد بن حرب بن مهزم بالزاي بعد الهاء الساكنة ابن خالد الفزدي بالزاي بعد الفاء والدال
اخيرا ابو هفان بكسر الهاء والفاء والنون مشهور في اصحابنا وله شعر في المذاهب بن ابي العلاء
بن عامر بن عمران بن ابي عمر الاشعري ابو محمد شيخ من وجوه اصحابنا ثقة
المقاري بالدال المهملة ابو محمد ثقة من وجوه اصحابنا بن الوليد بالنون بعد الياء بالسين المهملة
والنون اخيرا النخعي مولى كوفي روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة بن عبد

الرحمن بن عتيبة بالتاء المنقطة فوقها نقطتين بعد العين المهملة المضمومة الاسدي كوفي
يكنى ابا اسية بالالف ثقة روى عن ابي عبد الله ع بن ذبارة بن اعين الشيباني
روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة بن سعيد ابو شبل الاسدي مولاهم كوفي
بن سعيد ابو شبل الاسدي مولاهم كوفي في بياع الوشا روى عن ابي عبد الله
ثقة بن الفضل بن عبد الله بن سويد بالتاء المنقطة تحتها نقطة واخره المفتوحة
والتاء المنقطة تحتها نقطة المثلثة بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ابو محمد
النوفلي روى عن ابي عبد الله ع ثقة بن الحجاج البجلي اخو عبد الرحمن مر في ثقة
بن عمر بن كعاد الخاء المنقطة تحتها نقطة بالحاء المهملة كوفي ثقة بن محمد النهيكي بالنون
قبل الهاء والكاف المنقطة تحتها نقطتين بعدها ثقة قليل الحديث بن المحسن بن سعيد
الهمداني بالفاء والطاء المهملة والراء ابو محمد الكتاب كان من خواص سيدنا ابي محمد
بن محمد بن عبد الله ابو محمد الحق العلوي منسوب الى موضع خلف بغداد الكوفي
بغداد نقيا له الرجال جليلة كان فقيها ثقة عارفا بالحديث والرجال والاخبار بن عمر
بن عمر بن خالد الفزاري ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام بن المحسن
محمد بن يعقوب الفارسي ابو محمد شيخ من وجوه اصحابنا ومحدثيهم وفقهائهم قال النجاشي
ورأيته ولم اسمع منه بن رباط بالراء المكسورة والباء المنقطة تحتها نقطة
والطاء المهملة ثقة بن احمد بن هبيك بالنون قبل الهاء والباء المنقطة تحتها
نقطتين ابو العباس النخعي الشيخ الصدوق ثقة والد هبيك بالكوفة بيت من اصحابنا
منهم عبد الله بن محمد وعبد الرحمن السمرقندي وغيرهما عبيد الله بن ابي رافع كاتب امير المؤمنين عليه السلام
بن علي بن ابي سعيد المحلي
مولى بني نهم الله بن ثعلبة ابو علي كوفي كان يجر هو وابوه واخوته الى حلب فنشأ بها علي
الشيعة الى حلب والى ابي شعيب بنت سفد كورد في اصحابنا روى حديثهم ابو شعيب عن الحسين

والحسين عليهما السلام وكانوا جميعهم ثمانية مرجوا اليهم فيما يقولون وكان عبد الله كبيرهم
بن عبد الله بن سنان بن طريف ابو محمد مولى بني هاشم بالولاء بغدادي ثقة
بن عبد الله بن عطاء المكي ابو الطاهر ثقة جليل القدر عظيم المنزلة روى عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام وروى عن ابي الحسن موسى عليه السلام وكان من اصحاب ابي
عبد الله عليه السلام ذكره اصحاب كتب الرجال عبد الرحمن الجعفي
رجلا بن بديل بالباء المنقطة تحتها نقطة قبل الدال المهملة بن ورقاء
اصحاب امير المؤمنين عليه السلام وصار مع رسول الله صلى الله عليه واله الى اليمن فلما مع
علي عليه السلام بصفين بن ابي ليلى الانصاري من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام
شهد مع امير المؤمنين عليه السلام وقتل مع الحجاج حتى اسر وكان علي يصلي على علي عليه السلام
بن ابي عبد الله واسم ابي عبد الله ميمون البصري وعبد الرحمن بنفسه وهو
حسن فاضل بن رباط قال علي بن احمد العقيقي انه روى عن ابي عبد الله ع سماعة مسألة وهو
بصري اصله من الكوفة بن عبد ربه قال الكشي عن ابي الحسن حمدويه بن نصير
عن بعض المشايخ انه خير فاضل كوفي بن النجاح البجلي مولاهم ابو عبد الله
الكوفي بياع السابري سكن بغداد ويكنى بالكيسانية روى عن ابي عبد الله وابي الحسن
ورجع الى الحق ولقي الرضا ع وكان ثقة ثقة ثبتا وجها وكان كلاذ عبد الله ع وما
في عصر الرضا ع على ولايته بن اعين روى الكشي حديثا في طريقه محمد بن
انه مات على الاستقامة وقال علي بن محمد القتيبي انه عارف بن ابي نجران
بالنون والجيم والراء والنون اخيرا واسمه عمرو بن مسلم التميمي مولاهم كوفي ابو الفضل روى
عن الرضا ع وروى ابوه نجران عن ابي عبد الله ع وكان عبد الرحمن ثقة معتمدا على
ما رواه بن محمد بن ابي ماشم ثم البجلي ابو محمد جليل من اصحابنا ثقة ثقة
بن احمد بن جبر وهو بالجيم قبل الباء المنقطة تحتها الراء ابو محمد العسكري متكلم

من اصحابنا حسن المصنف جيد الكلام وعلى يده رجع محمد بن عبد الله بن مالك الامير عن مذهب المعتزلة الى القول بالامامة

بن حسن الفاشاني في باب ثبت المعجمة

ابو محمد الضرير المفسر قال الحاكم انه حافظ حسن الحفظ وهذا لا يقتضي التعديل بل هو

مرجح

بن محمد بن عبد الله الرزمي بالزاي بعد الراء المفتوحة ثم الميم الساكنة ثم الراء المفتوحة ثم الياء المثناة من تحت ثم الحاء المهملة ثقة روى عن ابي

عبد الله ع ثقة ذكره اصحاب كتب الرجال

عبد الملك ثمانية وعشرون رجلا

بن عتبة بالتاء المثناة من فوق المفتوحة ثم الباء الموحدة الساكنة ثم الهاء المفتوحة ثم التاء المثناة من فوق المفتوحة ثم الياء المثناة من تحت المشددة ثم الهاء الناصبي الكوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام

له كتاب ينسب الى عبد الملك بن عتبة الهاشمي النهمي بالنون المفتوحة ثم الهاء المفتوحة ثم الميم المشددة ثم الياء المثناة من تحت ثم الهاء وليس الكتاب له بل للناصبي وهذا الهاشمي ليس له كتاب كان يروي عن الباقر والصادق عليهما السلام

بن حكيم المنشي الكوفي ثقة عين روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام

بن سعيد ثقة عمر الى سنة اربعين ومائتين

بن مخلد كوفي ثقة جليل الحديث

بن عاصم قال علي بن احمد العقيقي انه طاف قال الكشي يكنى ابا الضريس بالضاد المعجمة والراء والسين المهملة بعدها الف، وروى ترحم الصادق عليه ثم روى ابو الشاكر عليه السلام قال له لم سميت ابنك ضريسا فقال له لو سماك ابوك حمزة وروى ابو حمزة بن بابويه ان الصادق عليه السلام

زار قبره بالمدينة مع اصحابه

بن عطاء من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وقال ابن نصير

ابن السماك انه يحب لا يثبت هذا عندي عدالته خصوصا مع ضعف نصير بن الصباح

بن عمرو روى الكشي من حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حميد بن صالح

عن عبيد الملك بن عمرو قال قال ابو عبد الله ع اني لادعو الله حتى اسمي حاجتك او قال ادعو لحاجتك

بن عبد الله روى علي بن احمد العقيقي عن الصادق ع نسخة كرناه في كتاب الكبير ع

قوي الايمان

عبد الحميد ثلاثة وعشرون رجلا

بن عواض بالضاد المعجمة الطائفي من اصحاب ابي موسى ع ثقة

بن ابي العلاء بن عبد الملك الازدي ثقة قاله

السين

بن علي بن ابي طالب عليه السلام من اصحاب اخيه الحسين ع خرج معه بكربلا وقتله حكيم

بن الطفيل

بن موسى النخاس كوفي من اصحاب الرضا عليه السلام ثقة

بن معروف

قول ابو جعفر بن عمران بن عبد الله الاشعري قمي ثقة صحيح

بن هشام ابو الفضل الناشري بالنون المعجمة بعد الالف الخزاعي مولاهم الاسدي عربي ثقة جليل في اصحابنا كثير الرواية

كبير اسمه هشيل بن عيس

بن موسى ابو الفضل الوكالي ثقة نزل ببغداد وكان من اصحا

يونس

بن عامر بن رباح ابو الفضل الثقفي

السين روى عن ابي عبد الله عليه السلام

بن سالم العطار روى عن موسى عليه السلام وكان ثقة

عبد العزيز ثلاثة وعشرون رجلا

بن عبد الله بن يونس الموصلي الاكبر يكنى

ابا الحسن روى عن الكاظم ع وسمع منه سنة ست عشرة ومائة اجاز له وذكر انه كان

فاضلا ثقة

بن يحيى بن احمد بن عيسى الجلودي ابو احمد بصري ثقة اما ابو المذهب فكان

شيخ البصرة واختارها وكان عيسى الجلودي من اصحاب ابي جعفر عليه السلام وهو المنسوب

الى جلود بالجيم المفتوحة واللام الساكنة والدال المهملة بعدها الواو والمفتوحة قرية في الصرة قال

قوم الجلود بطن من الازد ولا يعرفها النسابون لك

بن المهدي بن محمد بن عبد الكريم

الاشعري القمي ثقة روى عن الرضا ع قال الكشي قال علي بن محمد القتيبي قال الفضل

قال حدثنا عبد العزيز وكان خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا عليه السلام قال الشيخ الطوسي

خرج فيه غفر الله لك ذنبك ورحمنا وإياك ورضي عنك برضاه آمين

عبد السلام ثلاثة وعشرون رجلا

بن عبد الرحمن قال الكشي حدثنا علي بن محمد القتيبي قال حدثنا

الفضل بن شاذان عن علي بن ابي عمير عن بكير بن محمد الازدي قال ونعم ولد الشحام قال

ان لا طوف حول الكعبة وكفي فكفى ابي عبد الله ع ثم وده موعد يجيء على يديه فما زال الشحام

ما زارت ما صنع دب الى ثم بكى ودعا ثم قال يا شحام ان طلبت الي فهو في سدير عبد السلام

بن عبد الرحمن وكانا في السجن فهو جميعا في حلي سبيلهما وهذا سند معتبر والحديث يدل على

شرفهما

بن صالح ابو السلت الهروي روى عن الرضا عليه السلام ثقة صحيح الحديث

بن سالم البجلي كوفي ثقة

عبد الغفار رجلان

بن ابي القاسم فنش بن قيس بن فهد بالفاء ابو بدر الانصاري روى عن ابي جعفر وابي عبد

الله عليهما السلام ثقة

بن حبيب الطائي الجاذي بالجيم والزاي من اهل الجازية

قرية بالنهرين روى عن ابي عبد الله ع ثقة

العباس عشرة رجالا

بن عبد المطلب عم الرسول سيد من سادات اصحابه وهو من اصحاب علي عليه السلام

حسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو القسم الثامن كتابنا الموسوم بخلاصة الاقوال في معرفة الرجال وهذا القسم مختص بذكر الضعفاء ومن ارد قوله او اوقف فيه وفيه سبعة وعشرون فصلا

في الهمزة وفيه ستة ابواب

ابراهيم ثمانية رجال

ابراهيم بن عبد الله ثقة ذكره الشيخ ره في الفهرست وقال في كتاب الرجال انه واقفي رأى الصادق ع قال سعد بن عبد الله ادرك الرضا ولم يسمع منه فترك روايته لذلك وقال الفضل بن شاذان انه صالح

ابراهيم بن شعيب من اصحاب الكاظم عليه السلام واقفي لا اعتمد على روايته

ابراهيم بن سمال بالسين غير المعجمة واللام واقفي لا اعتمد على روايته

ابراهيم بن اسحق ابو اسحق الاحمري النهاوندي كان ضعيفا في حديثه منهما في دينه وفي مذهبه ارتفاع وامره مختلط لا اعتمد على شيء مما يرويه قال شيخنا في الفهرست وقال في كتاب الرجال انه من اصحاب الهادي عليه السلام ابراهيم بن اسحق ثقة فان يكن هو هذا فلا تعويل على روايته وقال الزبرقي ابراهيم بن اسحق بن زيد وشيخ لا بأس به

ابراهيم بن سيابة الشيباني ابو اسحق المعروف بابن ابي فراسة بالراء والسين المهملة وهو فراسة امه كان غاليا لا اعتمد على ما يرويه

ابراهيم بن صالح الانماطي يكنى بابي اسحق قال الشيخ ابو جعفر الطوسي انه ثقة وكذا قال النجاشي الا ان النجاشي قال انه ثقة لا بأس به وقال في باب ابراهيم ابن صالح بن صالح الانماطي الاسدي ثقة روى عن ابي الحسن عليه السلام ووقف والظاهر انهما واحد مع احتمال التعدد مما فعندي توقف فيما يرويه

ابراهيم بن يزيد المكفوف ضعيف

ولا اعتمد

ولا

وقيل ان في مذهبه ارتفاعا فلا اعمل بروايته

اسحق ثمانية رجال

اسحق بن عبد الله بن العلا المدني قال ابن الغضائري لا اعرفه الا بما ينسب اليه عبد الله بن محمد البلوي وينسب الى ابيه عبد الله بن العلا عامة بن يزيد وما يسند اليه الا الفاسد المتهافت قال واظنه اسما موضوعا على غير واحد اقول وهذا لا اعتمد على روايته لوجود طعن هذا الشيخ فيه مع اني لم اقف له على تعديل

اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب الجعفي بالعين المهملة والفاء الساكنة وبعدها الالف وقيل بالميم بعد الالف محمد بن ابي سماك وهو اخو ابراهيم كان واقفيا وقال النجاشي انه ثقة واقفي فلا اعتمد حينئذ على روايته

اسحق بن قتيبة بضم القاف وفتح التاء بعدها المنقطة فوقها نقطتين ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين الساكنة ثم الباء المنقطة تحتها نقطة واحدة المفتوحة مجهول في اصحاب الرضا عليه السلام

اسحق بن ابي زياد الكوفي السكوني كان عاميا

اسحق بن علي بن عبد الله بن مروان بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي ابن اخي دعبل كان بواسط مقامه وولي الحسبة بها وكان مختلط الامر في الحديث يعرف وينكر قال ابن الغضائري انه كان كذابا وضاعا للحديث لا ملتفت الى ما رواه عن ابيه عن الرضا عليه السلام ولا غير ذلك ولا ما صنف

اسحق بن عمار الخراساني ثقة المشايخ عليه بالصحة الا الخلل في الرواية

اسحق بن عمر بن ابان الكلبي واقفي روى ابوه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام وروى هو عن ابيه

اسحق بن مهران الدهقان قال النجاشي ضعف اصحابنا

اسحق بن نباتة الهاشمي مولى

اسحق بن علي بن عبد الله بن العباس ذكره اصحابنا بالضعف

ابن عمار اخو اسحق روى الكشي حديثا في طريقه ضعفاء ان الصادق عليه السلام كان اذا راها قال وقد جمعهما لاقوام يعني الدنيا والاخرة وقد ذكرنا سند الحديث في الكتاب الكبير والاقوى عندي التوقف في روايته حتى تثبت عدالته

بن عبد الله بن العلا المدني قال ابن الغضائري لا اعرفه الا بما ينسب اليه عبد الله بن محمد البلوي وينسب الى ابيه عبد الله بن العلا عامة بن يزيد وما يسند اليه الا الفاسد المتهافت قال واظنه اسما موضوعا على غير واحد اقول وهذا لا اعتمد على روايته لوجود طعن هذا الشيخ فيه مع اني لم اقف له على تعديل

بن ضرة اسحق ثمانية رجال

بن سماك بالسين غير المعجمة والكاف بعدها الف وقيل بالميم بعد الالف محمد بن ابي سماك وهو اخو ابراهيم كان واقفيا وقال النجاشي انه ثقة واقفي فلا اعتمد حينئذ على روايته

بن قتيبة بضم القاف وفتح التاء بعدها المنقطة فوقها نقطتين ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين الساكنة ثم الباء المنقطة تحتها نقطة واحدة المفتوحة مجهول في اصحاب الرضا عليه السلام

بن ابي زياد الكوفي السكوني كان عاميا

بن علي بن عبد الله بن مروان بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي ابن اخي دعبل كان بواسط مقامه وولي الحسبة بها وكان مختلط الامر في الحديث يعرف وينكر قال ابن الغضائري انه كان كذابا وضاعا للحديث لا ملتفت الى ما رواه عن ابيه عن الرضا عليه السلام ولا غير ذلك ولا ما صنف

بن عمار الساباطي ثقة المشايخ عليه بالصحة الا الخلل في الرواية

بن عمر بن ابان الكلبي واقفي روى ابوه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام وروى هو عن ابيه

بن سهل الدهقان قال النجاشي ضعف اصحابنا

بن نباتة الهاشمي مولى

بن علي بن عبد الله بن العباس ذكره اصحابنا بالضعف

بن شعيب بن ميثم التمار مولى بني اسد البشيري من اصحاب الكاظم عليه السلام واقفي قال النجاشي وهو على كل حال ثقة صحيح الحديث معتمد عليه وعندي فيه توقف

بن الحارث الامام طعن من اصحاب الكاظم عليه السلام واقفي وكان من اصحاب المفضل بن عمر وروى ابوه عن الصادق عليه السلام

بن هلال البرقاء بالعين غير المعجمة والباء المنقطة تحتها نقطة واحدة وبعد الالف ثم التاء المنقطة فوقها نقطتين منسوب الى برقا قرية بناحية ابكان بين جنبذ من قرى الري قال خالد وقع فيه نعم كثير من سيدنا الى محمد بكر عليه السلام قال ابو علي بن همام ولد احمد بن هلال سنة ثمانين ومائة ومات سنة تسع وستين ومائتين قال النجاشي انه صالح الرواية يعرف منها وينكر ووقف بن الغضائري في حديثه الا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن ابي عمير نوادره وقد جمع هذين الكتابين جل اصحابنا بالحديث واعتمدوا عليها وعندي ان رواية بن ابي بزرة الراجح كونه مولى يكنى ابا جعفر ثقة في الحديث واقفي المذهب

روى عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

بن الحسين بن سعيد بن حماد بن سعد بن مهران مولى علي بن الحسين عليهما السلام ابو جعفر الاهوازي اللغوي دشتان بالدال غير المعجمة قبل النون وبعدها وروى عن جميع مشايخ ابيه الا عن حماد بن عيسى فانه لم يدركه وكان ابوه ثقة وذكروا انه فاسد المذهب يعرف وينكر قال ابن الغضائري حديثه فيما رأيناه سالما والذي اعتمد عليه التوقف فيما يرويه

بن محمد بن سنان بالسين غير المعجمة والالف المنقطة تحتها نقطتين بينهما الشين المعجمة والراء بعد الالف ابو عبد الله الكاتب البصري كان من كتاب الناطر في دار ابي محمد عليه السلام ويعرف بالسناوي ضعيف الحديث فاسد المذهب مجتوى الرواية كثير المراسيل حكى محمد بن محمود عنه في كتاب المزار انه قال ما لنا شيخ

بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن فضال بن عمر بن ايمن مولى

بن

عكرمة بن دبي القاضي ابو عبد الله وقيل ابو الحسين كان فطحيا غير انه ثقة في الحديث وما
سنة ستين ومائتين واما انوفت في روايته بن اخي ذاهر واسم ابي ظاهر هو موسى ابو
جعفر الاشعري القمي مولى كان وجيها بقم وصدقته ليس بذلك القمي وكان محمد بن يحيى العطار
اخص اصحابه به بن محمد بن علي بن عمر بن رباح بن قيس بن سالم القلا السواق
ابو الحسن مولى سعد بن ابي وقاص وهم ثلثة اخوه ابو الحسن هذا وابو الحسين محمد و
هو الاوسط ولم يكن من اهل العلم وابو القسم علي وهو الاصغر وهو اكبرهم حديثا و
جدهم عمر بن رباح القلا روى عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن موسى عليه السلام
وقف وكل ولده واقفية واخرج ميتهم ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن رباح وكان
شديدا العناد في المذهب وكان ابو الحسن احمد بن محمد ثقة في الحديث واسناد روى جميع ما روايته
منفردا بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الله بن زياد بن عجلان بن سعيد
بن قيس السبيعي الهمداني الكوفي المعروف بابن عقدة يكنى ابا العباس جليلا القدر عظيم
المنزلة وكان زيديا جاروديا وعلى فقال فاما ذكرناه من جملة اصحابنا الكثرة روايته
عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم روى جميع كتب اصحابنا وصنف لهم وذكر اصولهم و
كان حفظة قال الشيخ الطوسي وسمعت جماعة يحكون عنه انه قال احفظ مائة وعشرين
الف حديث باسانيدها واذاكر بثلثمائة الف حديث فيما كتبت عنه كرنا هاذ كتابا الكبير فيها
كتاب اسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام اربعة الاف رجل واخرج فيه
لكل رجل الحديث الذي رواه مات بالكوفة سنة ثلث وثلثين ومائتين بن علي
ابو العباس وقيل ابو علي الرازي الخشاب المجبر والصاد المهملة الايادي لم يكن من
الثقة في الحديث ويتهم بالغلو وله كتاب الشفاء والجلاء في الغيبة استحسنه الشيخ الطوسي
قال ابن الغضايري حدثني ابي انه كان في مذهبه ارتفاع وحدثه نعرفه تارة وننكره اخرى

بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش بالشين المعجمة بن ابراهيم بن ايوب الجوهري
ابو نصر عبيد الله كان سمع الحديث واكثر واختل واضطر في اخر عمره له كتب منها كتاب
مقتضب الاثر في امامة الائمة الاثني عشر قال الغضائري رايت هذا الشيخ وكان يضعف
ولو الذي وسمعت منه شيئا كثيرا ورايت اصحابنا يضعفونه فلما رايته وتخبته
ثلاث سنة احدى وعشرين بن شاذان روى الكشي بطرق غير معلوم الصحة
ان الرضا عليه السلام لعنه والوجه عندي التوقف فيما يرويه بن حماد المروزي
روى الكشي ان الماضي عليه السلام كتب اليه يقول له قد مضى ابوك رضي الله عنه
ومنك وهو عندنا على حاله محمود لم نعتقد عن تلك الحال وقد روى عنه اشياء تدل
على ترك العمل برواياته وقد ذكرته في الكتاب الكبير والاولى عندي التوقف فيما يرويه
بن علي بن كلثوم من اهل سرخس ميتهم بالغلو قال الكشي كان من القوم وكان
مامونا على الحديث والوجه عندي رد رواياته بن البشير واحمد بن الحسين بن
سعيد روى عنهما احمد بن محمد بن يحيى ضعيفا قال الشيخ الطوسي وذكر ذلك ابن بابويه
بن محمد ابو عبد الله الخليلي الذي يقال له غلام خليل الاعلى القمي ضعيف جدا
لا يلتفت اليه كذاب صناع للحديث فاسد بن رشيد بن خثيم العامري الهلالي
قال ابن الغضايري انه زيدي يدخل مذهبه في حديثه اصحابنا ضعيف فاسد المذهب
بن مهران روى عنه الكليني في كتاب الكافي قال ابن الغضايري انه ضعيف
بن القسم بن طرخان قال ابن الغضايري انه ضعيف بزعيد الله الاصفهاني
الحافظ ابو نعيم بالنون المضمومة قال شيخنا محمد بن علي بن شهراشوب انه عامي
امية رجلان بن عمر من اصحاب موسى الكاظم عليه السلام واقفي
بن علي بن العتيبي الشامي ضعفه اصحابنا وقالوا روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلم

وقال ابن الغضائري انه يكنى ابا محمد في عداد الضعفاء يضع الرواية في مذهبه ارتفاع

في الاحاد تسعة رجال بن قيس الكندي ابو محمد الزاهد

عبد النبي صلى الله عليه واله في وفود اهل يام وفد وجه ابو بكر لاخذ منهم فروه وكانت عروة فولدت له محمدا وكان من اصحاب علي عليه السلام ثم ساء خلقه ملعونا

بضم الهمزة بن سيفي بن الراعي علي عليه السلام بن ابي عياش بالعين غير المعجمة والشين المعجمة واسم ابي عياش فيروز بالقاف المفتوحة والباء المنقطة تحتها نقطتين الساكنة وبعدها الف وبعدها واو وزاي نبا في ضعيف روى عن انس وبالك وروى عن علي بن الحسين عليهما السلام وينسب اخبارا وضع كتاب سليم بن قيس اليه هكذا قال ابن الغضائري وقال السيد علي بن احمد العقيقي في كتاب الرجال ابان بن ابي عياش كان سبب قتله هذا الامر سليم بن قيس الهلالي حيث طلبه الحجاج ليقتله حيث هرب اخفاه امير المؤمنين عليه السلام فر بسالي ناحية من ارض فارس وبقي الى ان ابان بن ابي عياش فلما حضرته الوفاة قال لابان ابي عياش ان لك علي حقا وقد حضرني الموت واني اخبرك انه كان من الامر عهد لي رسول الله صلى الله عليه واله كتبت واعطاه كتابا فلم ير من سليم بن قيس احد غير الناس سوا وابان ذكر ابان في عدته قال كان شيخا متعبدا له نور يعلوه والاقوى عندي التوقف فيما يرويه لانها دلت ان الغضائري عليه بالضعف وكما قال شيخنا الطوسي ره في كتاب الرجال انه ضعيف

بالفاء والخاء غير المعجمة راى اصحابنا له منا عالية السلم مجهول بن محمد الفلاني من اهل بلخ لم يرو عن الائمة قيل انه كان يقول بالتفويض بن ابي العلا قال الكشي انه يروي المناكير

المكي مولى مخدم الجعفية روى انه اخبر مرتجم بن علي الباقر عليهما السلام وانه قال لو كان الناس كلهم لنا شيعة لكان ثلثهم شكاكا والربع الاخر احمق رواه الكشي عن حمدويه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن بلال بن سعيد الحجوي ولا يحضرني الان

ولم نقف لاحد من علمائنا على جرحه ولا على تعديله لكن قال ابن عقدة حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابن بكير يقول ابو الحجاف ثقة وليس احمد بما يروي عنه تليد في الشام واحد الحداد

ابو المقدام زيد ابو يزيد في الجيم وفيه بابان

جعفر بن سماعة رجال بن محمد بن سماعة ثقة في الحديث واقفي

بن المثنى الخطيب مولى الشعيف كوفي واقفي بن محمد بن مالك بن عبيد سنا ابو مولى مالك ابن اسماعيل بن عاصمة القزاز ابو عبد الله كوفي قال النجاشي كان ضعيفا في الحديث ثم قال احمد بن الحسين كان يضع الحديث وضعا ويروي عن المجاهيل وسمعنا من قال كان ثقة فاسد المذهب في الرواية ولا ادري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة ابو علي بن همام وشيخنا الجليل الثقة ابو غالب الزراري له كتاب غرر الاخبار وكتاب اخبار الائمة وموالديهم وكتاب الغيبة والملاحم وقال ابن الغضائري انه كان كذابا مترك الحديث جملة وكان في مذهبه ارتفاع ويروي عن الضعفاء و المجاهيل وكل عيوب الضعفاء مجتمعة فيه وقال الشيخ الطوسي في جعفر بن محمد بن مالك كوفي ثقة وبضعفه قوم ردوي في مولد القائم عليه السلام اشياء يجيء الظاهر انه هو هذا المشار اليه فعندي في حديثه توقف ولا اعمل بروايته بن معروف قال

ابن الغضائري في جعفر بن معروف ابو الفضل السمندي يروي عن العباسي كثيرا كان في مذهبه ارتفاع وحدثت عنه غرفة قاله وتذكر انه روى في الوجه عندي التوقف في روايته لقول هذا الشيخ ابن الغضائري عنه بن واقد بالقاف روى الكشي عن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار قالا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن مهزيار ومحمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يلعن

قال سلار فان كان ثقة صح سند الحديث والا فالتوقف في روايته متعين بن نشاد

قال الاشي بن حرب البجلي عامي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام

وفيه ثلثة ابواب بكار بن محمد اربعة رجال

بن جناح مزارعا لكاظم عليه السلام واقفي بن صالح الزاهد مولى بني ضبيعة روى عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام ضعيف جدا كثير التفرد بالغرائب بن عبد الله بن حبيب المزني يعرف وينكر وسيكون الزي بن احمد بن ابراهيم بن نشاد بن موسى بن مالك بن يزيد الاشج ابو عبد الله محمد الذهبي يقال له اشج بن مصر الوارد على النبي صلى الله عليه واله في وفد عبد القيس روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام يكنى ابا محمد المصري يزعم انه مولد الاشج بن مصر يروي الغرائب في بعض المجاهيل وهو ضعيف وامره مظلم بشار وجلالان بن زيد بن نعمان مزارعا لامير المؤمنين عليه السلام مجهول الاشعري لعنه الصادق عليه

في الاحاد خمس وجال بضم الباء واسكان السين غير المعجمة بن اوطاة لعنه الله هو الذي قتل ابني عبد الله بن العباس فهم وعبد الرحمن

يكنى ابا محمد المستنير الجعفي الاذرق بياع الطعام مجهول بن الربيع بتري بضم الباء وبعدها النون قبل الالف وبعدها راء روى الكشي عن سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن غير بن يسار ان ابا الصادق عليه السلام لعنه بالزاي بعد الباء المفتوحة والباء المنقطة تحتها نقطتين

روى هذا الطريق المتقدم ان الصادق عليه السلام لعنه لهذا وبان في الكاف اسمان بن عبد الله بن يميم المزني روى عنه ابو جعفر محمد بن بابويه ضعيف بن سليمان بن احمد بن دينار الحناط روى عن ابي عبد الله

له في الاسلام مغيب بن عبيد الله النخعي مرمي بالغلو بن محمد بن ابا

قال ذكر ابو محمد الفضل بن شاذان في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين زيد بن ابا الحسن
بن علي بن ابي حمزة واسم ابي حمزة سالم البطائني مولى الانشا ابو محمد واقفي قال الكشي حدثني
محمد بن مسعود قال سئلت علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائي قال كذاب
ملعون روى عنه احاديث كثيرة وكتب عنه تفسير القرآن قرأه عليه الا اني لا احل
ان اروي عنه حديثا واحدا وحكى ابو الحسن محمد بن مسعود عن بعض اشياخه انه قال للحسن
علي بن حمزة رجل سوء وقال ابن الغضايري الله واقف بن واقف ضعيف في نفسه وابن اوثق
منه وقال علي بن الحسن بن فضال اني لا ستحي من الله ان اروي عن الحسن بن علي وحديث
الرضا عليه السلام فيه مشهور بن محمد بن سهل النوفلي ضعيف بن راشد
الطفاوي والطفاويون منسوبون الى حي طفاوة بن مشبر وهو اعصر بن سعد بن قيس بن عيلان
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ومسكنهم البحرة واسم الطفاوة بنت حرم بن ربان ولدت
لجار جريا وسريا وسنانا وكان الحسن ضعيف الرواية وقال ابن الغضايري الحسن بن احمد
الطفاوي البصري ابو محمد روى عن الضعفاء ويروون عنه وهو فاسد المذهب فيما اعرف له
شيئا اصلح فيه الا ما رواه كتاب علي بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم وقد رواه غيره والظاهر
ان الناسخ اسقط الالف من اول اسم ابيه وقال ابن الغضايري الحسن بن راشد مولى المنصور
ابو محمد روى عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام ضعيف في روايته وههنا ذكر الرجل
في الاول والظاهر ان هذا ليس هو فان ذاك وان هو الذي قد كرناه في القسم الاول غير ان
الشيخ الطوسي رحمه فانه قال الحسن بن راشد يكنى ابا علي مولى المهلب بغدادي قرأ اصحابنا الكتب
عليه السلام ثقة بن ابي سعيد هاشم بن حيان بالياء المنقطة تحتها نقطتين بكذا
ابو عبد الله كان هو وابوه وجها في الواقفة وكان الحسن ثقة في حديثه وذكر ابو عمر الكشي

من جملة الواقفة وذكر فيه ذموما كثيرة ليس هذا موضع ذكرها بن عثمان بالحاء المهملة والراء
المشددة والزاي والنون المهملة بعدها الف ثم جيم كثير الحديث وقيل انه علوي الاخر عمر
بن الطيب بن حمزة الشجاعي غمز فاضطربوا بن عباس بن الحريش بالحاء المهملة
والراء والياء المنقطة تحتها نقطتين والشين المعجمة ابو علي روى عن ابي جعفر الثاني عليه
ضعيف جدا وقال ابن الغضايري الحسن بن العباس بن الحريش الرازي ابو محمد ضعيف
روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام فضلا انا ان لقاءه ليلة العقبة كتابا مصنفا فاسد
الالفاظ تشهد بحاله على انه موضع وهذا الرجل لا ملتفت اليه ولا يكتب حديثه
بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
ابو محمد المعروف بابن اخي طاهر روى عن جده يحيى بن الحسن وغيره وروى عن المجاهيل
احاديث منكرة وقال النجاشي رأيت اصحابنا يضعفونه وقال ابن الغضايري انه كان كثير
وضع الحديث مجاهرة وتدين دهرا لا يأبه له الغرباء لا يلتفتون ويعتمد المجاهيل لا يبالون كرون ما نجب
الانفس من رواياته الامامية ويغمز حين الني وما اظنه فيه وغمز علي بن احمد بن علي العقيقي
تركته المصنفة المشهورة والاهوى عندي الوقف في روايته معظم ومات في شهر ربيع الاول
سنة ثمان وخمسين ثلثمائة ودفن في منزله بسوق العطش بن الحذيفة بالحاء غير
المعجمة المضمومة والذال المعجمة بن منصور بن كثير بن سلمة الخزاعي قال ابن الغضايري انه
ضعيف جدا لا يرتفع به والاهوى عندي ما قوله لطرق هذا الشيخ فيه مع انه لم اقف على
مدح غيره بن علي بن زكريا البزوفري العدوي غمز عدة الرجال ضعيف جدا
قاله ابن الغضايري وروى نسخة عن محمد بن سنده عن موسى بن جعفر عليهما السلام وروى
عن قراش عن انس وامره اشهر من ان يذكر بن صالح بن حسن الهمداني الزيدي
الكوفي من اصحاب الباقر عليه السلام وهو ممن اعتقد الوقف والميه ينسب السلحية منهم

المنقطة تحتها نقطة الصفيق بالحاء غير المعجمة المضمومة والفا المعجمة والنون بعد الياء
وقيل ابو عبد الله كان فاسد المذهب كذا باصاحب مقالة ملعون لا يلتفت اليه
بن احمد بن المغيرة ابو عبد الله البوشجي بالباء المنقطة تحتها نقطة والشين المعجمة والنون
والجيم كان مرتفعا فاسد المذهب كان ثقة فيما يرويه بن مباح بالباء المنقطة
تحتها نقطتين المثناة بعد الميم والحاء غير المعجمة بعد الالف المدينة روى عن ابيه قال ابن
الغضايري انه ضعيف غال بن مسكان قال ابن الغضايري لا اعرفه الا
ان جعفر بن محمد بن مالك روى عنه احاديث فاسدة وما عندي اصحابنا غمزوا هذا الرجل
بن علي بن زكريا بن صالح بن زفر العدوي ابو سعيد البصري قال ابن الغضايري
انه ضعيف جدا كذاب ا لحرث ثلثة رجال الشاذكوني
الكشي عن سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان الحارث وحمزة البريدي ملعونان
بن الحسن الطحان كوفي مرتفع الامر في الحديث له كتاب غامي الرواية بن عبد الله
الفلكي كوفي ضعيف حفص رجلان بن خنات
القاضي على القضاء المرتضى روى عن الصادق عليه السلام وكان غاميا وله كتاب معتمد
بن ميمون روى الكشي عن حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن خنان
سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لا نفس على احبا اصيبت معه يعني ابا الخطاب
ثم ذكر ابن لاشيم قال يا بني هو وصاحبه حفص خير مني وديا لوفي فاخبرهم بالحق
ويخبرون من عندي ان ابا الخطاب فيخبرهم بخلاف قولي فيأخذون بقوله ويدعون قولي
وفي هذا الطريق خنان وهو وان لم يكن امامة فالوجه عندي الوقف غير رواية
في الحكم رجلان بن عتيبة بضم العين المهملة مقلوب

بن علي بن الحسن بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ابو محمد الا
كان عقيقا الامامة الحسين ورتبة عشر رجلا بن المخارش
الفلاني نوفلي من اصحاب ابي الحسن موسى عليه السلام واقفي وقال ابن عقدة عن علي بن الحسن
انه كوفي ثقة والامامي عندي على الاول بن احمد المقرى التميمي ابو عبد الله قرأ اصحابنا
ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام روى رواية شاذة عن ابي عبد الله عليه السلام انت وكان
ضعيفا بن موسى قرأ اصحابنا الكاظم عليه السلام واقفي بن كيسان قرأ اصحابنا
الكاظم عليه السلام واقفي ا بن قتادة قرأ اصحابنا الكاظم عليه السلام واقفي لا يعتمد
بامامة الرضا عليه السلام بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي واخوه عقبة
الحسن يكنى ابا محمد روى عن الصادق عليه السلام والحسن احفظ منا واوثق قال ابن
ان الحسن كان اوثق من اخيه ويعتمد على ما انفرد به بن مهران بالراء والنون بعد الالف
الواقف بن محمد بن ابي نصر السكوني روى عن ابي الحسن موسى والرضا عليهما السلام وكان
واقفيا ضعيفا قليل المعرفة بالرضا عليه السلام ضعيف البين له كتاب عن موسى عليه السلام
لا اعتمد على روايته بن عبيد الله السعدي ابو عبد الله بن عبيد الله بن سهل من
طعن عليه وعلى ابيه قال الكشي الحسين عبيد الله المعروف كره ابو علي احمد بن علي السكوني
شعر ان قراءة الحسن بن عزاز وختمه على احمد وقيل ان الحسين بن عبيد الله التي
اخرج من قم وقد كانوا اخرجوه من اجل ما اتهموه بالغلو بن يزيد بن محمد بن عبد الملك
النوفلي نوفل الشجر مولاهم كوفي ابو عبد الله كان شاعرا اديبا وسكن الري ومات
وقال قوم من القميين انه غلا في آخر عمره والله اعلم قال النجاشي وما ادري ما له وما
قيل على هذا وانا عندي في وقفة في روايته لما سئل عن القميين وعدم الظفر بتعديل
الا صحابه له بن احمد بن الجهلاء بالجيم المضمومة والنون الساكنة والباء

وكان من فقهاء الشيعة وكان ثقة وقال الشيخ انه ابو محمد الكوفي الكندي مولى بني تيزى
بن شداد قال الاشنه في الاحاد سبعة رجال بن جرو وبضم
الجيم الحسني الكوفي قال الشيخ فيه نظر وهو من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وقال
في موضع آخر انه مشكوك فيه بالنون قبل الالف وبعدها ابن سدير الصيرفي من اصحاب
الكاظم عليه السلام وافقي قال الشيخ الطوسي وقال في موضع آخر انه ثقة وعندي في
روايته توقف بالجاء وفتح الصاد المهملة ابن الحارث بن عبد الرحمن بن وقاص بن
بن جناده ابو جناده السلولي وحديثه في صاحب النبي صلى الله عليه وآله روى عنه ثلثة احاد
احدها على متن واناسنه وقيل في حسنين بعض القول وضعف بعض الضعف وقال الشيخ
انه من اصحاب الكاظم عليه السلام وانه وافقي وقال ابن الغضائري انه ونقل عن بعضهم ان سعيد
بن جبير حديثه وهو من الزيدية لكن حديثه صحيح في حديث اصحابنا يشير الى ان جده
عمار البربري روى الكشي عن محمد بن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن عمر بن اذينة عن بريد العجلي عن
ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال انه ملعون وروى الكشي عن محمد بن عبد الله قال
محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن سنان الصادق عليه السلام لعنه الله و
ولعن الحرث الشامي بالياء المنقطة تحتها نقطتين الرماح وروى الكشي انه كان كذابا
بن شعيب الحبيشي الصيداني كوفي تعرف حديثه وتنكر وما كثر تخليطه فيما يرويه عن
جابر وامره مظلم بن يزيد من اصحاب الصادق عليه السلام
في الخاء وفيه ثلثة ابواب خلت رجلان بن خلف من اصحاب
موسى بن جعفر عليهما السلام مجهول بن محمد بن ابي الحسن الماوردي النصيبي كان غاليا
في مذهبه ضعيفا لا يلتفت اليه قاله ابن الغضائري خالد ثلثة رجال

زيد خمسة رجال الاحمري من اصحاب الباقر عليه السلام مجهول
بن سالم مولى عمر بن الخطاب من اصحاب الصادق عليه السلام العدني المدني قال الشيخ فيه نظر
بن موسى زيد رجال الكاظم عليه السلام وافقي المنسي بالنون والزاي
قال الشيخ الطوسي قد لهما اصلان لم يروهما غير علي بن الحسين بن بابويه وقال في فهرسته
لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد وكان يقول انهما موضوعان وكذلك كان يقول شيخنا ابو عبد الله بن سديد
وكان يقول وضع هذا الاصل محمد بن موسى الهمداني قال الشيخ الطوسي وكتاب زيد النرسي رواه
ابن ابي عمير عنه وقال ابن الغضائري في زيد النرسي كوفي وزيد النرسي روى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ابو جعفر بن بابويه ان كتابا موضوع وضعه محمد بن موسى السمان قال فلطخ ابو جعفر في هذا
القول عنها فانه رأيت كتبها سقيمة عن محمد بن ابي عمير وهذا الذي قاله الشيخ عن ابن بابويه وعن ابن
الغضائري كلاهما على الطعن في الرجلين فان كان وقفت فتوى روايات الكتابين لما لم اجد لاحد اصحابنا انه صحح
لهما ولا طعنا فيهما توقفت عن قبول روايتهما زياد ثلثة رجال بن المنذر
ابو الجارود الهمداني بالدال المهملة المعجمة في الجاء المعجمة وبعد الالف راء مهملة وقاف وقيل الحرث
بالجاء المهملة المضمومة والراء والقاف الكوفي الاعمى تابعي زيدي المذهب اليه ينسب الجارودية
من الزيدية وكان من اصحاب الباقر عليه السلام وروى عن الصادق عليه السلام وغيرهما خرج زيد فقعد
وروى عن زيد قال لما بويع ابن الحسن عليه السلام فقعد فحدث اصحابنا اكثر من ثلثة الزيدية فاصحابنا يكرهون
محمد بن سنان عنه وضعفوه ما رواه محمد بن بكر الارجي قال الكشي زياد بن المنذر ابو الجارود
الاعمى السرحوب بالسين المهملة المضمومة والراء والجاء المهملة والباء المنقطة تحتها نقطة وحاء
مهملة الواو مفتوحة لا شبهة في ذمه وسمي سرحوبا باسم شيطان اعمى يسكن البحر بن الاشرس
الغبار من اصحاب الباقر عليه السلام مجهول بن مروان السندي بالقاف والنون والدال المهملة
يكنى ابا الفضل وقيل ابا عبد الله لا بأس به مولى بني هاشم روى عن ابي عبد الله عليه السلام
وابي الحسن عليه السلام وقف في زمانه عليه السلام قال الكشي عزة بنت عبد الله قالت لعنا الحسن

بن سليمان بالطاء المهملة ابو العلا الخفاف كان من العامة بن عبد الله بن سدير
قال الشيخ الطوسي له كتاب رواه ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد انه قال
لا اروي لا انه موضوع وضعفه محمد بن موسى الهمداني وهذا لا يدل على جرح الرجل الا ان كتابه
المنسوب اليه لا يعتمد عليه النخاعي قال الكشي من اهل الانتفاع
في الاحاد رجل واحد بالباء المنقطة تحتها نقطتين بعد الخاء بن علي الطحان
كوفي ضعيف في مذهبه ضعفا شديدا كان غاليا وكان يحيى بن غنيا ويكثر الرواية عنه وله
كتاب عن ابي عبد الله عليه السلام لا يلتفت الى حديثه وكان ديصانيا روى عن الحسن بن شمر عن
الاصبغ في الدال وفيه بابان ذال وثلثون رجلا
بن الحصين الاسدي مولاهم كوفي روى عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام
قال الشيخ الطوسي انه واقفي وكذا قال ابن عقده وقال النجاشي انه ثقة والاقوى عندي
التوقف في روايته بن عطا ابو سليمان المدني قال ابن عقده سمعت عبد الرحمن
بن يوسف بن خداش يقول داود بن العطا المدني ليس بشيء في الاحاد رجلان
بضم الدال وبعدها واو وسين مهملة والتاء المنقطة فوقها نقطتين اخيرا ابن منصور
وقال الكشي ابن ابي منصور واسمي كان واقفيا بالراء بعد الالف بن منيعة بفتح
القاف وكسر الباء المنقطة تحتها نقطة وبعدها ياء ساكنة وشاء مهملة بن نهشل ابو الحسن
السابع يروي عن الرضا عليه السلام قال ابن الغضائري كان ابوه من جديته ولا يوثق به
في الراء وفيه بابان وذين رجلان الابزاري
من اصحاب ابي جعفر الباقر عليه السلام مجهول الا انما عد في اصحاب الباقر عليه السلام مجهول
في الاحاد رجلان الرازي من اصحاب الباقر عليه السلام
بن ذكريا الواقفي طعن عليه بالغلو له كتاب فيه تخليط ذكر ذلك ابو العباس
بن نوح وضعفه ابن الغضائري وابنه في الزاي وفيه اربعة ابواب

موسى قال زياد هو احد اركان الوقف بالجملة فهو عندي ممدوح في الرواية
زكريا رجلان بن محمد ابو عبد الله المؤمن روى عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن
عليهما السلام وابي الرضا عليه السلام المحبر الحلبي وعكى عنه مائلة على انه كان واقفيا وكان
مختلط الامر في حديثه ابو يحيى كوكب الدم كوفي قد ذكرناه في القسم الاول من
كتابنا وضعفه ابن الغضائري روى عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الكشي ما يقتضي مدح
ابي يحيى كوكب الدم الموصلي فان يكن هذا تعيين الوقف فيه لما ضعفه قول ابن الغضائري وان
لم يكن غيره كان قوله متروكا في الاحاد ثلثة رجال بالتاء
بعدها ياء من اصحاب الصادق عليه السلام كوفي عامي بالتاء بعد الالف وبعدها
راء ابن عبد الله الاودي من رجال الثاني عليه السلام عامي بالعين المهملة بعد الالف
المهملة ابن محمد ابو محمد المصري ثقة وكان واقفيا روى عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليهما السلام
وضعفه كان صاحب تشا وكثر عنه في السين وفيه سبعة ابواب
سليمان اربعة رجال الدهلي قال الكشي غير محمد بن محمد قال
بن محمد سليمان الدهلي من الغلاة الكذابة قال النجاشي سليمان بن عبد الله الدهلي ابو محمد قيل ان اصله
من بجيلة الكوفة وكان يجوز الى خراسان وكثر شره بسبي الديلم فقيل الدهلي غمز عليه وقيل كان عاملا
كذابا وكفلك انه يحمل لا يعبأ بما انفرد به من الرواية وقال ابن الغضائري سليمان بن ذكريا
الدهلي روى عن ابي عبد الله عليه السلام كذاب غال ويحتمل ان يكون اشارة الكشي الى احد
هذين الرجلين النخعي روى الكشي عن محمد بن مسعود قال كتب الفضل بن شاذان بكره
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد ان سليمان النخعي حج وقضى تلك السنة والليث الذي
والطحان الليثي كان لا يرفع راسه الى السماء ولم يذكر الكشي اسليمانا وقال
ابن الغضائري سليمان بن مروك النخعي ابو داود قيل له كذاب النخع روى عن ابي عبد الله عليه السلام
ضعيف جدا وقال في كتابه الكذب سليمان بن عمر ابو داود النخعي روى عن ابي عبد الله عليه السلام

حدثني احمد بن محمد بن موسى قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال كان ابو جعفر الاحول واسمه محمد بن النعمان الاحول ويلقب بالمحرفي كذاب الفتح ثم قال في هذا الكتاب حدثني محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل قال حدثني عبد الله بن جعفر بن احمد بن عامر قال حدثني يعقوب بن سفيان قال سليمان بن يعقوب النخعي يكذب على الوقف

المغيرة مولى المغيرة بن حبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن ذي مناه بن مخ بن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر ابو ايوب الشاذكوني الاسفهاني قال النجاشي ليس بالمحقق بشيء ذكر انه روى عن جماعة اصحابنا من اصحاب ابي جعفر عليه السلام وكان ثقة وقال ابن الغضائري انه ضعيف جدا لا يلتفت اليه يضع كثيرا على المهالك

بن معلى بن خنيس قال ابن الغضائري انه ضعيف

سعد خمسة رجال

بن طريف بالطاء المهملة الحنظلي الاسكاف مولى بني عنيم الكوفي وبياع سعد الخفاف روى عن الاصبغ بن نباتة قال الشيخ وهو صحيح الحديث وقال الكشي عن حمدويه ان سعد الاسكاف سعد الخفاف وسعد بن طريف واحد وكان ناووسيا وقف على ابي عبد الله عليه السلام وقال النجاشي انه يعرف وينكر روى عن الاصبغ وروى عن الباقر والصادق عليهما السلام وكان قليل الرواية قال ابن الغضائري انه ضعيف

بن الحسن الكندي من اصحاب الباقر عليه السلام مجهول

بن حلمة من اصحاب الكاظم

وافقي

بن ابي عمران من اصحاب الكاظم عليه السلام وافقي انتسابا

بن مسلم الثقفي

روى عن عمر بن توبة كتابا انا نرويه لا نعرفه

سعيد ادبة رجال

اصحابنا من اصحاب الباقر عليه السلام مجهول

بن ثمامة من اصحاب ابي الحسن الرضا عليه السلام مجهول

بن منصور بن حازم

بن خيثم بالخاء المعجمة المفتوحة والثاء المثلثة فوقها ثاء منقط بعدها الياء المثناة تحتها نقطتان ابو معمر الهلالي واخوه معمر ضعيف هو واخوه روبا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكان معمر فاضلا ذا حديث سمع حديثا من اصحابنا وهو ناقص على ما نبه عليه روى عن جده عبيد بن عمر الكلابي عن النبي صلى الله عليه وآله وهو ضعيف جدا لا يرتفع منه

سلمة اربعة رجال

بن صالح الاحمر الواسطي

من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام واصله كوفي فنخلط

بن حيان من اصحاب موسى بن جعفر

وافقي

بن كيسان يتيم الكاف بتري

الخطاب ابو الفضل الباهلي وساني بالنون منسوب الى باوسان قرية من قرى قم الاشعريين وقاني قرية من قرى الري كان ضعيفا في حديثه قاله ابن الغضائري انه يكنى ابا محمد ضعفه

سالم اربعة رجال

من اصحاب ابي جعفر الباقر عليه السلام مجهول

بن مكرم يكنى ابا خديجة وبياع السابري مكرم يكنى ابا سلمة قال الشيخ في رجاله انه ضعيف جدا قال في موضع اخر انه ثقة وروى الكشي عن محمد بن مسعود قال سألت ابا الحسن علي بن الحسن عن سالم ابي خديجة فقال سالم بن مكرم فقلت له ثقة فقال سالم وكان فراء الكوفة وكان حمالا اذكر انه حدثا يا عصام الله من مكة الى المدينة اخبرني احمد بن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكنى يا ابا خديجة قلت بما اكنى قال بابي سلمة قال الكشي وكان سالم من اصحاب ابي الخطاب وقال النجاشي انه ثقة ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وابي جعفر عليه السلام وكان وجها في اصحابنا ثقة في الحديث

بن ابي سلمة الكندي من اصحاب الباقر عليه السلام مجهول

بن الحسن الكندي من اصحاب الباقر عليه السلام مجهول

بن خلف من اصحاب الكاظم

وافقي

بن ابي عمران من اصحاب الكاظم عليه السلام وافقي انتسابا

بن مسلم الثقفي

روى عن عمر بن توبة كتابا انا نرويه لا نعرفه

سعيد ادبة رجال

اصحابنا من اصحاب الباقر عليه السلام مجهول

بن ثمامة من اصحاب ابي الحسن الرضا عليه السلام مجهول

بن منصور بن حازم

بن خيثم بالخاء المعجمة المفتوحة والثاء المثلثة فوقها ثاء منقط بعدها الياء المثناة تحتها نقطتان ابو معمر الهلالي واخوه معمر ضعيف هو واخوه روبا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكان معمر فاضلا ذا حديث سمع حديثا من اصحابنا وهو ناقص على ما نبه عليه روى عن جده عبيد بن عمر الكلابي عن النبي صلى الله عليه وآله وهو ضعيف جدا لا يرتفع منه

سلمة اربعة رجال

بن صالح الاحمر الواسطي

بشير الاودي بن زياد الاسدي الرازي يكنى ابا سعيد من اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام اختلف قول الشيخ المذكور في حقه فقال في موضع انه ثقة وقال في حال اخر انه ضعيف في الحديث غير معتمد فيه قال النجاشي انه ضعيف في الحديث غير معتمد فيه وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب فاخرجه من قم الى الري وكان يسكنها وقد كاتب ابا محمد العسكري عليه السلام على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الاخر سنة خمس وخمسين ومائتين ذكر ذلك احمد بن علي بن نوح واحمد بن الحسين رحمهما الله تعالى وقال ابن الغضائري انه كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب كان احمد بن محمد بن عيسى الاشعري اخرجه عن قم واظهر البراءة منه وروى الناس عن السماع منه والرواية عنه ويروى المراسيل ويعتمد المجاهيل

بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة تحتها وفتح الطاء المهملة وفي آخرها الراء ابو يحيى الواسطي لقيه ابو محمد العسكري عليه السلام قال النجاشي في حقه المعروف من مشيوخنا المتكلمين قاله وقال ابن الغضائري انه كان ضعيفا في الحديث وقال ابن الغضائري اخوه محمد روى عن الضعفاء ما لا يروي هو عنهم

اخوه ديجوذان يخرج شاهدا

في الشين المعجمة وفتح الجيم وسكون الواو وبعدها ذال معجمة وبعد الالف نون

بن سابور بالباء المنقطة تحتها نقطة قبل الالف وبعد الواو الساكنة راء مهملة

ابو سعيد الادمي الرازي بكنى ابا سعيد من اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام اختلف قول الشيخ المذكور في حقه فقال في موضع انه ثقة وقال في حال اخر انه ضعيف في الحديث غير معتمد فيه قال النجاشي انه ضعيف في الحديث غير معتمد فيه وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب فاخرجه من قم الى الري وكان يسكنها وقد كاتب ابا محمد العسكري عليه السلام على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الاخر سنة خمس وخمسين ومائتين ذكر ذلك احمد بن علي بن نوح واحمد بن الحسين رحمهما الله تعالى وقال ابن الغضائري انه كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب كان احمد بن محمد بن عيسى الاشعري اخرجه عن قم واظهر البراءة منه وروى الناس عن السماع منه والرواية عنه ويروى المراسيل ويعتمد المجاهيل

بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة تحتها نقطة قبل الالف وبعد الواو الساكنة راء مهملة

ابو الخير الرازي واسم ابي الخير زاذبه بالزاي والذال المعجمة والباء المنقطة تحتها نقطة لقي ابا الحسن العسكري عليه السلام قال النجاشي في حقه كان مرمي مليسا بغير في دينه وقال ابن الغضائري انه ضعيف روى الكشي عن علي بن محمد القتيبي قال سمعت الفضل بن شاذان يقول ابو الخير وهو صالح بن سلمة بن ابي حماد الرازي كاتبني وقال علي كان ابو محمد الفضل بن شاذان يقصه ويمدحه ولا يرتضي ابا سعيد الادمي ويقول هو احمق والمعتمد عندنا التوقف فيه لتردد النجاشي وتضعيف ابن الغضائري له

بن الحكم النبيل الاحول ضعيف

روى عن ابي عبد الله عليه السلام

بن عتبة بن قيس بن سمعان بن ابي ربيعة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله روى عن ابي عبد الله عليه السلام كتابا قال الاقليشي انه

بن علي بن عطية الاخنع ابو محمد بعرف كان ابا خبادبا وهو ضعيف

في الاسماء رجلان

النهدي روى الكشي عن سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه لعنه ومحمد بن خالد لا بصيرة في حاله

بن قيس بن يحيى المزني ابو محمد كوفي في ذيذي قاله ابن الغضائري وقال حديثه في حديث اصحابنا ضعيف يجوز ان يخرج شاهدا وقال النجاشي انه ثقة روى عن الباقر والصادق عليهما السلام

في الضاد

رجل واحد

بن محمد بن شيبا ابو عاصم النبيل الشيباني البيشكاني

في الطاء رجلان

بن زيد ابو المزرج الهندي الشامي وبياع الخرز باباة الهند والزاي ثم الراء روى عن جعفر الصادق عليه السلام عامي المذهب قال الشيخ الطوسي في موضع انه بتري وفي اخر انه عامي المذهب لا ان كتابه معتمد

بن طاهر قال الطوسي انه فاكهاني كتاب اخوفارس وفي موضع اخر طاهر بن ماهويه روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين غالية وقال في كتاب اخوانه كان مستقيما ثم تغير واظهر الغلو وقال ابن الغضائري طاهر بن حاتم بن ماهويه المزدبخاخوفارس كان فاسد المذهب ضعيفا وقد كاتب له

عبارة النجاشي كذا اخبرنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم ونشر من ظهره ذريته اخذ عليهم الميثاق بالربوبية له وهو قوله عز وجل الست بربكم قالوا بلى فمن اقر يومئذ بالطاعة فهو مؤمن ومن انكر فهو كافر ومن اقر بالربوبية ولم يقر بالطاعة فهو ضال

عبارة النجاشي هذا اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم ونشر من ظهره ذريته اخذ عليهم الميثاق بالربوبية له وهو قوله عز وجل الست بربكم قالوا بلى فمن اقر يومئذ بالطاعة فهو مؤمن ومن انكر فهو كافر ومن اقر بالربوبية ولم يقر بالطاعة فهو ضال

حالة استقامة كما كانت كذبة ولكنها لامتة في العين منه اثنا عشر بابا

علي بن اسباط وعشرون رجلا بن ابي حمزة واسم ابي حمزة سالم القطان

ابو الحسن مولى الاشعثيين كوفي وكان قاضيا بسبيل يحيى بن القسم وله اخ يسمى جعفر بن ابي حمزة

روى عن ابي الحسن موسى وعن ابي عبد الله عليهما السلام وهو احد الواقفية قال الشيخ

الطوسي رحمه الله واسمه مواسع انه واسمي وقال ابو الحسن علي بن الحسن بن فضال علي ابن ابي حمزة

كذاب ملعون وقد روي عنه احاديث كثيرة وكتب عنه تفسير القرآن كله مزاوله الى

اخره الا اني لا استحل ان اروي عنه حديثا واحدا وقال ابن الغضائري ان علي بن ابي حمزة لعنه

الله اصل الوقف واشد الناس عداوة للولي من بعد ابي ابراهيم بن المغلب مولى اصحاب

الكاظم عليه السلام واقفي قال الكشي عن حمدويه عن الحسن بن موسى عن علي بن خطاب وكان

واقفيا بن سعيد المكاري من اصحاب الكاظم عليه السلام واقفي بن الحسن

الطاطري الجرجاني ويسمى الطاطري لبيعه شيئا بابا يقال لها الطاطرية يكنى ابا اللحسن وكان فقيها

ثقة في حديثه من اصحاب الكاظم عليه السلام واقفي من وجوه الواقفة وهو متأخر

الحسن بن محمد بن سماعة المتقدم ذكره منه تعلم وكان على شدة في العقيدة مذهبه صعب العصبية

على من خالفه من الامامية بن احمد بن اشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح

الياء المثقلة تحتها نقطتين من اصحاب الرضا عليه السلام مجهول بن محمد الناشري

اصبهاني من ولد زياد مولى عبيد الله بن عباس من الخالدين الاذهر ضعيف قال الشيخ

انه من اصحاب ابي جعفر الثاني المولد ثم قال علي بن شيرة بالشين المعجمة المكسورة والياء المثقلة

تحتها نقطتين ثم الراء ثقة من اصحاب الجواد عليه السلام والذي يخطر لنا انهما واحد لان الناشري قال

علي بن محمد بن شيرة الناشري ابو الحسن كان فقيها مكثرا من الحديث فاضلا ثم عد اسماء الكتب

محمد بن عيسى ذكر انه سمع منه مذاهب منكرة وليس في كتبه ما يدل على ذلك له كتب اخبرنا

علي بن محمد بن شيرة الناشري بكتبه بن رميس بن عبادي ضعيف بن جبر

بن العباس الجراحي المرودي من اصحاب ابي محمد بن العسكري عليه السلام واقفي

بن وصيف ابو الحسين الناشي كان متكلما شاعرا مجودا وكان يتكلم على مذهب اهل الظاهر

في الفقه بن احمد الكوفي يكنى ابا القاسم قال الشيخ الطوسي رحمه الله كان اماميا

مستقيم الطريقة وصف كتبا كثيرة سديدة ووصف كتبا في الغلو والتخليط وله مقالة

تنسب اليه وقال النجاشي انه كان يقول ان الله عز وجل في الجارية التي تغنى وهذا مذهب وصف

كتبا كثيرة اكثرها على الشك اتى في موضع يقال له كرخي بينه وبين شيراز نيف وعشرون

فرسخا في جمادى الاولى سنة اثنتين وخمسين وثلثمائة وهذا الرجل له هذا الغلاة منازل عظيمة

وقال ابن الغضائري علي بن احمد الدقاق ابو القسم الكوفي العلوي المدعو العلوية كذاب غال الضاب

بدعة ومقالة له كتب كثيرة لا يلتفت اليه اقول وهو المتهم صاحب البدع المحدثة وذكر

انه من بني هرون بن الكاظم عليه السلام ومعنى التخميس ان عندنا الغلاة لعنهم الله ان سلمان

الفارسي والمقداد وعمارا وابا ذر وعمر بن امية الضمري هم الموكلون بمصالح العالم وقد

الله من ذلك علوا كبيرا بن محمد المدايني غال مذهب بن احمد العلوي العقيقي

بالنون المهملة وبعدها الياء المثقلة تحتها نقطتين قال الشيخ الطوسي رحمه الله اخبرنا احمد

بن عبدون عن الشريف ابي محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن علي بن احمد العقيقي قال ابن عبدون

في الحاديث العقيقي مناكير بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المفتوحتين والواو والشين

والراء اخيرا قال الكشي قال محمد بن مسعود سالت علي بن الحسن بن علي بن فضال عنه قال

كان يقول بمحمد بن الحنفية الا انه كان يروي اخبار الناس بن حسان بن كثير الهاشمي قال

محمد بن مسعود سالت علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن حسان فقال عن هيثم السابطي

اما الواسطي فهو ثقة واما الذي هنا فانه يشير الى الهاشمي فانه يروي عن عمه عبد الرحمن

بن كثير فهو كذاب هو وافقي ابنه ليس له رواية ابا الحسن وقال ابن الغضائري علي بن

بن كثير مولى ابي جعفر الباقر عليه السلام ابو الحسن يروي عن عمه عبد الرحمن غال ضعيف

رايت له كتابا سماه تفسير الباطن لا يتعلق من الاسلام بسبب ولا يروي الا عن عمه وقال ابن

الغضائري ومن اصحابنا علي بن حسان الواسطي ثقة ثقة وقال النجاشي علي بن حسان ابن

كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جدا ذكره بعض اصحابنا

في الغلاة فاسد الاعتقاد بن عيسى الاشعري قال محمد بن مسعود انه منهم يا الغلو وهو

الذي وضع له كتاب الاظلة بن عيسى قال حدثني به محمد بن الحسن بن موسى قال علي بن مهزيار

كان واقفيا بن حسكة بالحاء والسين المهملتين ذكره الكشي في الغلاة في وقت

علي بن محمد العسكري عليه السلام بن حكيم بن حكيم ضعفه شيخنا في كتاب الصلاة

والهند يسكنون ما يعول على ما تفرد بنقله وقال الكشي قال نصر بن الصباح انه فقيه من اهل

الكوفة وكان ادرك الرضا عليه السلام بن العباس الجراذيني بالراء بعد الجيم و

الذال المعجمة بعد الالف قبل الياء المثقلة تحتها نقطتين وبعد ها النون الزاي ذكره

بالغلو وضعفه علي بن محمد بن قتيبة في حديث طويل في المدح في المذمومين يدل على خبثه وفساد

مذهبه لا يلتفت اليه ولا يعبأ بما رواه بن علاق عرج ابو الحسن الكوفي كان صاحب ذكر

المؤمن وكان واقفيا ضعيفا في الحديث بن ابي صالح واسم ابي صالح محمد يلقب نوح

بالباء المثقلة تحتها نقطة المضمومة والزاي المفتوحة والراء الساكنة والجيم يكنى ابا الحسن

كوفي حناط بالحاء المهملة قال النجاشي لم يكن بذاك في المذهب هو الى الضعف ما هو

بن محمد بن حصين بن عنبسة بالعين المهملة والنون قبل الباء المثقلة تحتها نقطة واحدة والسين

المهملة الحناط بالحاء المهملة العكري ابو الحسن قال ابو عبد الله بن عياش يقال له ابن دزوية

بالراء المكسورة والياء المثقلة تحتها نقطتين الساكنة والذال المعجمة المفتوحة والواو والمثناة

والياء المثقلة تحتها نقطتين الساكنة مضطرب المذهب ضعيف وروى عن الضعفاء لا يلتفت اليه

بن عبد الله بن محمد بن العباس بن زيد بن عمرو بن عوف بن الحرث بن الهاله بالباء الهاله

الناشري ابو الحسن المعروف بابن بجيح وهو الاصغر وانما الكبير يحيى الاكبر علي بن عبد المنعم بن

اهل مصر قاله الشيخ الطوسي ره وقال غيره بل بالي قبيلة من قضاعة نسب اليها بلوي قال الشيخ الطوسي انه كان واقفيا فيها ولم يتبين على بعد بلده ولا على جرحه وقال النجاشي انه ضعيف وقال ابن الغضائري عبد الله بن محمد بن عمر بن محفوظ البلوي ابو محمد المشرقي كذاب وضاع للحديث لا يلتفت اليه ولا يعبأ بن محمد بن ابي الدنيا عامي المذهب

بن الحرث روى الكشي عن ابي علي خلف بن حماد عن ابي الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن بريد العجلي من ابي عبد الله عليه السلام انه قال لهما انكم على من تنزل الشياطين ترك في سبعة هو احدهم وهذا الطريق ان لم يثبت عند علمائنا لكنه يوجب الوقوف في قول بريد وقال بن زبير الرشاء بالراء والسين المهملة المشالة روى الكشي عن ابراهيم بن محمد الخفي قال حدثني احمد بن ادريس القمي عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سيابة قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام دنانير وامرني ان افرقها في عيالات من اصيب مع عمه زيد قال فقسمتها فاصاب عيال عبد الله الزبير الرشاء اربعة دنانير هذه الرواية تعطي انه كان يسمى بابا البرقة كان عاميا بن سنبا بالسين المهملة والباء المنقطة تحتها نقطة واحدة قال ملعون حرف امير المؤمنين عليه السلام بالشام كان يزعم ان امير المؤمنين عليه السلام الله وانه نبي احمد الله بن المسلم من اهل الاهواز قال الكشي بن الجهلة بالجيم المفتوحة والآء المنقطة تحتها نقطة واحدة والهاء المفتوحة واللام المخففة بن حيان بالياء بن ابجر بالباء المعجمة بعد الالف المنقطة تحتها نقطة بالجيم والراء الكناني ابو محمد مولى بني سليم ثقة روى عن ابيه عن جابر وعن ابن عباس بن ابجر احد الجاهلية وبيت جبلة بيت مشهور بالكوفة وكان عباد افتياد وكان فيها ثقة مشهورا بن عبد الرحمن الاصم السلمي بصري ضعيف قال ابن بشير وله كتاب في الزيارات بالياء المثناة من تحت ثم الزاي ثم الالف ثم الراء المهملة ثم التاء المثناة من فوق ثم الياء المثناة من تحت ثم الباء الموحدة ثم النون ثم الالف ثم الهاء بيت عظيم ومذهب منافات كان بالكوفة اهل البصرة روى عن مسعر كوفي وغيره بن ايوب بن راشد الزهري بياع الزطي روى عن حمزة بن محمد عليهما السلام قال النجاشي انه ثقة قال وقيل ان فيه تخليط وقال ابن الغضائري قال الله بن ايوب يعرف بابن ابي ايوب ذكره الله

الرقة ذ
ينسب اليها الكتابي وهي محل الورق الذي يكتب فيه وقيل انه كان ابو بردة بالكاغد وكان في زمن الهدية تعرف برقة بن نزار بن معد بن عدنان وسمي بذلك لسكنه بالرقة على الفرات م

قال النجاشي مات عبادة بن جزء سنة تسع وعشرين م

ورووا عنه لا نعرفه بن محمد الكاتب الخابني على ضعفه بن محمد الدهقان عدي فيه توقف بن احمد الرازي عدي فيه توقف بن الحكم الاودي بالراء الساكنة ضعيف ومنع القول بقاله انه روى عن ابي عبد الله عليه السلم بن الهيثم الحارثي كان ضعيفا قاليا حجت المعوية بن عمار خلط وفارقه وكان متروك الحديث معدل لا عن ذكره بن الهاشم بالدال المهملة والآء ابن يحيى الاحمري ضعيف بن محمد بقال له الجعفي ضعيف بن ابراهيم بن ابي عمرة الغفاري بالغين المعجمة المكسورة ابو محمد متى يلقى عليا عليه السلام كثيرا قال ابن الغضائري روى عن ابي عبد الله عليه السلام ويجوز ان يخرج شاهدا بن بكر الاسكاف بالآء والجيم روى عن ابي عبد الله عليه السلام نسخة القول ضعيف بن سالم الاشرقي يروى عن ابي عبد الله عليه السلام منع القول لا يعبأ بن بحر كوفي روى عن ابي بشير الرقاء ضعيف منع القول عبد الرحمن سبعة رجال بن زنوعه بالزاي المضمومة ثم الآء من اصحاب ابي جعفر الباقر عليه السلام مجهول بن الهلقام بالقاف ابو محمد العجلي من اصحاب الطاطري عليه السلام ضعيف بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ليس بشئ كان ضعيفا غمز عليه اصحابنا وقالوا انه كان يضع الحديث بن احمد بن هشيك بالنون والآء المنقطة تحتها نقطتين قبل الكاف السمري الملقب حمان بالحاء المهملة المضمومة والحاء المهملة والنون بعد الالف ضعيف منع القول كان كوفيا في الاصل لم يكن في الحديث بذلك يعرف منه ذلك ولا ينكر بن عبد ابو اويس كوفي ثقة ليس بالمحتج بنا بن ابي حماد ابو القسم كوفي ضعيف انفل الى قم وسكنها وهو صاحب الواحدة عن ابي عبد الله البرقي روى بالضعف الغلو وقال ابن الغضائري انه يكنى ابا محمد وهو ضعيف جدا لا يلتفت اليه في مذهبه غلو بن سالم بن عبد الرحمن الاشل كوفي مولى روى عن ابي بصير ضعيف وابن ثقة روى عن ابي جعفر ابي عبد الله

عبد الملك ثلثة رجال بن مروان بن ضرزي الشيباني كوفي ثقة عين روى عن اصحابنا ورووا عنه ولم يكن منحرفا بامرنا بن المنذر بالنون قبل الذال المعجمة الثوري بصري ضعيف بن جريج بالجيم قبل الراء المهملة وبعدها الباء المنقطة تحتها نقطتين من تحتها الفاء عبد العزيز ثلثة رجال بن اسحق بن جعفر الزبيدي البغدادي كاتب يكنى ابا القسم سمع من التلعكبري سنة ست عشرة وثلثمائة العبدي كوفي روى عن ابي عبد الله عليه السلام ضعيف ذكره ابن نوح بن ابي ذيب المدني وهو عبد العزيز بن عمران سمع عبد الله بن عمر وليس هنا عندي موجبا للطعن فيه لكنه من مرجئة الطعن عمر ستة رجال بن قيس الماصر ويقال له عمرو بالواو بعد الراء وهو من اصحاب الباقر عليه السلام يعتزى بن يحيى من اصحاب الباقر عليه السلام مجهول بن هلال من اصحاب الباقر عليه السلام مجهول بن زرارة بالزاي والراء المهملة والآء المنقطة فوقها نقطتين اخو زرارة من اصحاب الرضا عليه السلام كان بغداديا قال بن موسى الوحيدي بزحل بالزاي والحاء المهملة قال الكشي قال محمد بن مسعود حدثني عبد الله بن حمدويه البيهقي قال سمعت الفضل بن شاذان يقول ذخل ابو حنيفة بروى المناكير ليس بشئ وقال النجاشي انه مخلط بن دباج بتحتي بن توبه بالتاء المنقطة فوقها نقطتين والباء المنقطة تحتها نقطة صاحب الواء وابو يحيى الصنعاني روى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجال ضعيف جدا لا يلتفت اليه لا اعتماد على شئ مما يرويه بن الفضل الخزاعي توقف فيه ولم يذكره بن ثابت بالثاء المثلثة وآخره تاء مثناة من فوق الاعرف بن ابي مرة ابو المقدام الحداد مولى بني عجلان كوفي روى عن علي بن الحسين عليه السلام وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام ضعيف جدا قاله ابن الغضائري وقال في كتاب الاخر عمر بن ابي المقدام ثابت الحجلي مولاهم الكوفي طعنوا عليه مرجئة وليس هو في شئ كما زعموا فهو ثقة عمرو ستة رجال بن مرثد من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام

عد ملعون بن قيس المشرقي بالقاف يقال انه اعتذر الى الحسين عليه السلام بالسباع التي كانت معه بن جميع من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام يكنى ابا عثمان الاودي فاسق الرأي ضعيف بتحتي بن خالد ابو خالد الواسطي يروي عن زيد بن علي له كتاب كبير كان بتحتي النطي بالنون قبل الآء المنقطة تحتها نقطة روى الكشي وزكاه يحيى بن عبد الحميد انه ممن يضع الحديث على جعفر بن محمد بن شمر بالشين المعجمة والآء اخيرا ابو عبد الله الجعفي كوفي روى عن ابي عبد الله من جابر وهو ضعيف جدا وانا لحادث في كتب جابر بن يزيد الجعفي يذب بعضها اليه الامر ملتبس فلا اعتمد على شئ مما يرويه عيسى اربعة رجال بن عيسى الكلابي وليس بالرواسي من اصحاب ابي الحسن الرضا عليه السلام كوفي واقفي بن عثمان من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام مجهول بن عمر الشيباني لم يرو عن الائمة عليهم السلام بالمذنب المعجمة بن المستفاد بالسين المهملة والتاء المنقطة فوقها نقطتين والفاء والدال المهملة المجملي يكنى ابا موسى الضرير روى عن ابي جعفر الثاني ولم يكن بذاك وذكر له رواية عن موسى بن جعفر عليهما السلام وله كتاب الوصية لا يثبت سنده وهو في نفسه ضعيف العامر ثلثة رجال بن كثير بالثاء المثلثة فوقها ثلث نقط الشاري كان من عداة الحسين بن علي عليهما السلام قاله الشيخ الطوسي والبرقي وقال النجاشي انه زيدي كوفي ثقة وانا الوقف في روايته لقول النجاشي فيه بن مسلم من اصحاب الحسين عليه السلام مجهول بن وائله بالثاء المثلثة فوقها ثلث نقط كيسان عطيه رجلان بن رستم بالراء المهملة المضمومة والسين المهملة الساكنة والتاء المنقطة فوقها نقطتين المضموم من اصحاب ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلام مجهول بن ذكوان من اصحاب الباقر عليه السلام مجهول عيسى رجلان بن يعقوب الجعفي بالجيم والعين المهملة والقاف اخو علي بن يعقوب قال النجاشي انه يكنى ابا بكر التميمي الكلبي الترجمي بصري ثقة روى عن ابي عبد الله

قال العلامة في المنهج ويشاركه اسم الكلبي بالآء المثناة من تحت ثم الباء الموحدة وحكم بانه ثقة منه م

في الامامية تسعة عشر رجلا — بن ابي دجاج من اصحاب الباقر عليه السلام مجهول
بالثاء بن قيس من اصحاب الباقر عليه السلام مجهول — العلاء بن السيب بن رافع الكاهلي
فيه نظر — بن عبدالله بن سنان الاسدي الكوفي دخل البصرة استدرك لم يعرفه علي ابن
الحسن — بن عمر بن صالح الصحفي مولاهم كوفي روى عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلام
ثم وقف على ابي الحسن ثقة كان بليغ كوفيا قال النجاشي انه كان ثقة عينا وكان واقفيا وذكر
الشيخ الطوسي رحمه الله والكشي انه كان واقفيا وقال ابن الغضائري ان الواقفة نذرته
والغلاة تروي عنه كثيرا والذي رأيناه التوقف عما رووه — بن موسى الساباطي مولى
واخواه قيس وصباح رووا عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلام وكانوا ثقات في الرواية
وعمار كان فطحيا له كتاب كبير جيد معتمد ورووا الكشي عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم هاشم عن عبدالرحمن بن سالم الكوفي عن مسعدة عن ابي الحسن عليه السلام قال كان
عمنا الساباطي من دعاة فوهبه والوجه عندي ان فاسد المذهب مرجئة — بن الحسن من اصحاب
الكاظم عليه السلام مجهول — بن عيسى ابو عمر الدواسي العامري الكلابي ثم من ولد عبدالله
بن دواس بتشديد الواو بعد الراء والسين المهملة اختيارا قال النجاشي والصحيح انه مولى بني دودان
وكان شيخ الواقفة ووجهها واحد الوكلاء المسندين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وروى
عن ابي الحسن قال الكشي ذكر نصر بن الصباح ان عثمان بن عيسى كان واقفيا وكاتبا وكيلا لابي
الحسن موسى عليه السلام وفي يده مال فحبسه عليه الرشا عليه السلام ثم تاب عثمان وبعث
بالمال اليه وكان شيخا عمر سنين سنه وكان يروي عن ابي حمزة الثمالي لا يتهمون عثمان بن عيسى
قال محمد بن عيسى ان عثمان بن عيسى دلني في منامه انه يموت بالجزيرة ويدفن بالجزيرة
فمضى الكوفة ومنعه له وخرج الى الجزيرة وابتاع معه فقال لا اترك خمسي الله مقادير وافاق بعيد
ربه عز وجل حتى مات ودفن وصار ابنه الى الكوفة وقال الشيخ الطوسي انه كان واقفيا رجع
عند الموت فيما يتردد به — بن يحيى النخاس الدهقان ملعون غالى روى الكشي

في كتاب ابن داود بخط علامة الحلي رحمه الله وكذا في النسخ حتى عندي

حديثا في طريقه محمد بن موسى الهمداني وحديثا اخر عن علي بن محمد بن قتيبة عن ابي حماد احمد بن ابراهيم
المراغي ان ابا محمد عليه السلام امر فرج بن يحيى الدهقان وامر شيعته بلعنه — بن عمر
بن محمد بن ابي هاشم يكنى ابا طاهر الفرقي عامي المذهب كاتب قرأه امير المؤمنين عليه السلام وكان
قاد يا علام ابن مجاهد الزعفراني مجهول — بالنون قبل الالف المنقطة تحتها نقطة
والسين المهملة بن مصعب قال الكشي قال محمد بن عبسة بن مصعب ولد وسمي وافتى على ابي عبدالله
واما حمينا الناووسية وابليس لعنهم يقال له فلان بن فلان الناووس — مولى ابن عباس ليس على
ظاهرنا ولا من اصحابنا — بن صدقة ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه انه من الكذابين
المشهورين بالكذب مثله قال علي بن حكمة — بن عبدالله الدهقان بكسر الدال الواحد
ضعيف — بن كثير بالثاء المثلثة فوقها ثلاث نقط بن محمد قتيل عبيد بن محمد بن كثير
بن عبدالواحد بن عبدالله بن شريك العامري الوحدي الكلابي ابو سعيد لطحي اصحابنا فيه ذكر والله
كان ينبغي الاحاديث مجاهرة ولا يحتشم الكذب الصراح امره مشهور وعبدالله بن شريك حدث يكنى
ابا المجاهد روى عن زين العابدين الباقر عليهما السلام وكان عندهما وجيها معتمدا — بن زيد
ابو زيد الحجاج الدهقان الدقي حليف الانصار هذا نسبه على ما نبه عبدالله بن محمد البلوي الحافظ
فانه لا يعرف الا من جهته فدسل عبدالله عنه فقيل له من عمارة هذا الذي روى عنه فقال
رجل نزل من السماء فحدثني ثم مر عجيز واصحابنا يقولون انه اسم ليس تحته احد وكل ما يرويه كذب
والكذب بين في وجه حديثه — بزرفا بالاسدي كوفي ثقة نبيل — بن ابي الديلم
وهو ابن عم معلى بن خنيس قال ابن الغضائري انه ضعيف — في العين وفيه ثلاثة ابواب
بن ابراهيم النخعي الاسدي دعبل سكن الكوفة ثقة روى عن ابي عبدالله عليه السلام وكان
شاعرا — بن عثمان الفزاري مولاهم كوفي ثقة اسما لمعنى كما لدوغيره مولى الماعين روى عن ابي
عبدالله عليه السلام ثقة وكان واقفيا — بن عثمان الهمداني الشاعر كان نبيلا رووا عن
ابي عبدالله عليه السلام — بن عثمان الفضل — في القاف وفيه ثلاثة ابواب

ثلاثة رجال — بن يونس الكاتب من اصحاب موسى بن جعفر واقفي وقال النجاشي انه ثقة
بن ابي فروة بالقاف الفهمي السمندي بلدي من اديبجان انتقل الى المدينة روى عن ابي عبدالله عليه السلام
لم يكن بذاك — بن الموث روى الكشي انه تعجب من ارادة ابي محمد عبدالله الى الحسن عليه السلام
وشق ثيابه وانه رأى في المنام ان ابا محمد يقول اللوح الذي تعجبت منه اختيار من الله تعالى لحجته
وفي تمام الحديث واعلم ان كلا منا في النوم مثل كلامنا في اليقظة قال ابو عمر والكشي وهذا الله
يدل على ان الفضل مؤمن في القول والدين في الحديث عندي لا له على مدح او جرح فتحن في رواية
قرأ الموقفين — في فضل رجلا — بن غياث من اصحاب الباقر عليه السلام مجهول
بن حازم بصري ثقة عامي روى عن ابي عبدالله عليه السلام
في الاحاد ثلاثة رجال — بن احنف العبدي قال الشيخ الطوسي رحمه الله يرمى بالغلو والتفويض
في القول وقال ابن الغضائري فرات بن احنف كوفي روى عن علي بن الحسين وابي جعفر وابي عبدالله
عليهم السلام كان ذميما غاليا كذابا لا يعتمد عليه ولا يعتد به وقال العقيقي انه كان فاسدا رافضيا للدنيا
ثم قال عن بعض مشايخه من اهل الكوفة انه كان يقول ان في محمد شيئا من القديم — بن حاتم
بن ماهويه نزيل العسكر القزويني قرأ على الحسن العسكري عليه السلام وقال ما رأيت في الحديث الا سادا
وهو قال ملعون فيه مذهبه يروي عنه وقاله بعض اصحابنا ابو محمد بالعسكر لا يلتفت الى
حديثه وله كتب كلها تخليط وقال الكشي قال نصر الحسن بن محمد المعروف بابن بابا والفرهري
ومحمد بن نصير النميري وفارس بن حاتم القزويني لعن هو كلاء الثلثة على بن محمد قال الكشي قال
فارس بن حاتم انه متهم غال ثم قال وذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه ان من الكذابين
المشهورين بالكذب الفاجر فارس بن حاتم القزويني وروى ان ابا الحسن امر بقتله فقتله
جنيد قال سعد حدثني جماعة من اصحابنا الرازيين في غير هذا الحديث عن جنيد ثم سمعته انا منه
وزجنيد — بالثاء المنقطة فوقها نقطتين بن يزيد بالزاي الجرجاني صاحب الساباطي
كان لابي الحسن عليهم السلام واخلفوا بهم هو الرضا والثالث عليهما السلام والجهل محمد والثاني اليه

حديثا في طريقه محمد بن موسى الهمداني وحديثا اخر عن علي بن محمد بن قتيبة عن ابي حماد احمد بن ابراهيم
المراغي ان ابا محمد عليه السلام امر فرج بن يحيى الدهقان وامر شيعته بلعنه — بن عمر
بن محمد بن ابي هاشم يكنى ابا طاهر الفرقي عامي المذهب كاتب قرأه امير المؤمنين عليه السلام وكان
قاد يا علام ابن مجاهد الزعفراني مجهول — بالنون قبل الالف المنقطة تحتها نقطة
والسين المهملة بن مصعب قال الكشي قال محمد بن عبسة بن مصعب ولد وسمي وافتى على ابي عبدالله
واما حمينا الناووسية وابليس لعنهم يقال له فلان بن فلان الناووس — مولى ابن عباس ليس على
ظاهرنا ولا من اصحابنا — بن صدقة ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه انه من الكذابين
المشهورين بالكذب مثله قال علي بن حكمة — بن عبدالله الدهقان بكسر الدال الواحد
ضعيف — بن كثير بالثاء المثلثة فوقها ثلاث نقط بن محمد قتيل عبيد بن محمد بن كثير
بن عبدالواحد بن عبدالله بن شريك العامري الوحدي الكلابي ابو سعيد لطحي اصحابنا فيه ذكر والله
كان ينبغي الاحاديث مجاهرة ولا يحتشم الكذب الصراح امره مشهور وعبدالله بن شريك حدث يكنى
ابا المجاهد روى عن زين العابدين الباقر عليهما السلام وكان عندهما وجيها معتمدا — بن زيد
ابو زيد الحجاج الدهقان الدقي حليف الانصار هذا نسبه على ما نبه عبدالله بن محمد البلوي الحافظ
فانه لا يعرف الا من جهته فدسل عبدالله عنه فقيل له من عمارة هذا الذي روى عنه فقال
رجل نزل من السماء فحدثني ثم مر عجيز واصحابنا يقولون انه اسم ليس تحته احد وكل ما يرويه كذب
والكذب بين في وجه حديثه — بزرفا بالاسدي كوفي ثقة نبيل — بن ابي الديلم
وهو ابن عم معلى بن خنيس قال ابن الغضائري انه ضعيف — في العين وفيه ثلاثة ابواب
بن ابراهيم النخعي الاسدي دعبل سكن الكوفة ثقة روى عن ابي عبدالله عليه السلام وكان
شاعرا — بن عثمان الفزاري مولاهم كوفي ثقة اسما لمعنى كما لدوغيره مولى الماعين روى عن ابي
عبدالله عليه السلام ثقة وكان واقفيا — بن عثمان الهمداني الشاعر كان نبيلا رووا عن
ابي عبدالله — في القاف وفيه ثلاثة ابواب — الفضل

ثلاثة رجال — بن يونس الكاتب من اصحاب موسى بن جعفر واقفي وقال النجاشي انه ثقة
بن ابي فروة بالقاف الفهمي السمندي بلدي من اديبجان انتقل الى المدينة روى عن ابي عبدالله عليه السلام
لم يكن بذاك — بن الموث روى الكشي انه تعجب من ارادة ابي محمد عبدالله الى الحسن عليه السلام
وشق ثيابه وانه رأى في المنام ان ابا محمد يقول اللوح الذي تعجبت منه اختيار من الله تعالى لحجته
وفي تمام الحديث واعلم ان كلا منا في النوم مثل كلامنا في اليقظة قال ابو عمر والكشي وهذا الله
يدل على ان الفضل مؤمن في القول والدين في الحديث عندي لا له على مدح او جرح فتحن في رواية
قرأ الموقفين — في فضل رجلا — بن غياث من اصحاب الباقر عليه السلام مجهول
بن حازم بصري ثقة عامي روى عن ابي عبدالله عليه السلام
في الاحاد ثلاثة رجال — بن احنف العبدي قال الشيخ الطوسي رحمه الله يرمى بالغلو والتفويض
في القول وقال ابن الغضائري فرات بن احنف كوفي روى عن علي بن الحسين وابي جعفر وابي عبدالله
عليهم السلام كان ذميما غاليا كذابا لا يعتمد عليه ولا يعتد به وقال العقيقي انه كان فاسدا رافضيا للدنيا
ثم قال عن بعض مشايخه من اهل الكوفة انه كان يقول ان في محمد شيئا من القديم — بن حاتم
بن ماهويه نزيل العسكر القزويني قرأ على الحسن العسكري عليه السلام وقال ما رأيت في الحديث الا سادا
وهو قال ملعون فيه مذهبه يروي عنه وقاله بعض اصحابنا ابو محمد بالعسكر لا يلتفت الى
حديثه وله كتب كلها تخليط وقال الكشي قال نصر الحسن بن محمد المعروف بابن بابا والفرهري
ومحمد بن نصير النميري وفارس بن حاتم القزويني لعن هو كلاء الثلثة علي بن محمد قال الكشي قال
فارس بن حاتم انه متهم غال ثم قال وذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه ان من الكذابين
المشهورين بالكذب الفاجر فارس بن حاتم القزويني وروى ان ابا الحسن امر بقتله فقتله
جنيد قال سعد حدثني جماعة من اصحابنا الرازيين في غير هذا الحديث عن جنيد ثم سمعته انا منه
وزجنيد — بالثاء المنقطة فوقها نقطتين بن يزيد بالزاي الجرجاني صاحب الساباطي
كان لابي الحسن عليهم السلام واخلفوا بهم هو الرضا والثالث عليهما السلام والجهل محمد والثاني اليه

بن ابي سليم من اصحاب ابا جعفر عليه السلام مجهول — ابو سلمة في الميم وفيه ثمانية
محمد خمسة وستون رجلا — بن حبيب الفضري بالضاد المعجمة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عداده في الشاميين قال ابن عقدة في حديثه نظر — بن
شماسا بالزاي من اصحاب علي بن الحسين عليهما السلام — بن اسحق المدني صاحب السير
من اصحاب ابا جعفر عليه السلام عامي — بن زيد من اصحاب ابا جعفر عليه السلام يروي
بن الحجاج المدني من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام مات سنة احدى وثمانين ومائة مكفوف الحديث
بن عبد الملك الانصاري من اصحاب الشاك عليه السلام كوفي نزل بغداد اسند عنه ضعيف
بن مقلاص بالقاف الاسدي الكوفي الاجدع الزيات ابو الخطاب لعنه الله غال ملعون
ويكنى مقلاص ابا زينب الزيات قال ابو جعفر بن بابويه اسم ابي الخطاب زيد قال ابن الغضائري
انه مولى بني اسد لعنه الله امره شهير اردى من ترك ما يقول اصحابنا حدثنا ابو الخطاب في ايام استقامته
بن مسكان ذكره الكشي وقال انه مجهول — بن سليمان النضري بالنون من
اصحاب ابي الحسن الكاظم عليه السلام يروي بالغلو — بن فضيل الازرق في الكوفي من
اصحاب الكاظم عليه السلام ضعيف — بن نشيط من اصحاب الكاظم عليه السلام غال ملعون روى الكشي عن
حمدويه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى المهلبي بن زياد الواسطي ومحمد بن عيسى بن عبيد
عن اخيه جعفر وابي يحيى الواسطي عن الرضا عليه السلام قالا انه كان يكذب على ابي الحسن موسى عليه السلام
فاذاقه الله حر الحديد — بن ثابت من اصحاب الكاظم عليه السلام مجهول — بن يزيد
من اصحاب الكاظم عليه السلام مجهول — بن عبد الله الحلاب بالجيم والباء المنقطة تحتها نقطة
المصري من اصحاب الكاظم عليه السلام واقفي — بن عمر من اصحاب الكاظم عليه السلام
واقفي — بن بكير بن جناح من اصحاب الكاظم عليه السلام واقفي — بن سنان بالسين المهملة
والنون قبل الالف وبعدها ابو جعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي روى عن
ابي عبد الله بن صالح يقول حدثنا ابو عيسى محمد بن احمد بن محمد بن سنان قال هو محمد بن الحسن

سنان

سنان مولى ناهر توفي ابو الحسن وهو طفل وكفله جده سنان فنسب اليه وقال ابن الغضائري ابو جعفر
المعدل بالدال المهملة مولاهم هذا اصح مما نسب اليه وقد اختلت علما في ثقاته فالشيخ المفيد
قال انه ثقة واما الشيخ الطوسي فانه ضعفه وكذا قال النجاشي وابن الغضائري قال انه غال
لا يلتفت اليه وروى الكشي فيه مدحا عظيما واثنى عليه ابنه والوجه عندي التوقف فيما يرويه
فان الفضل بن شاذان قال في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين ابن سنان وليس بعبد الله و
قد روى ايوب بن نوح الحمد ويه وقد نزه فيه الحارث محمد بن سنان فقال ان شئتم ان تكتبوا ذلك
فاعملوا فانا قد كتبت من محمد بن سنان ولكن لا ادري ما حكم عنه شيئا فانه قال قبل موته كلما حدثكم — وانما نه
به لم يكن لسماعا ولا دراية ولكن وجدته في اصل عتيق عندنا من اصول اصحابنا فرويناه كما وجدناها في كتابنا الكبير
ومات سنة عشرين ومائتين — بن الحسن بن جمهور بالجيم والراء المهملة بصري روى عن
الرضا عليه السلام كان ضعيفا في الحديث غاليا في المذهب فاسد الرواية لا يكتب حديثه ولا يعتد
بما يرويه — بن الفضيل بالياء بعد القاف من اصحاب الرضا عليه السلام زيدي صريح يروي الغلو
بن صدقة من اصحاب الرضا عليه السلام بصري قال — بن منصور الاشعري من
اصحاب الرضا عليه السلام مجهول — بن عبد الله بن مهران من اصحاب ابي جعفر الثاني عليه السلام
ابو جعفر الكوفي من اساتذة الاعاجم قال كتاب ضعيف فاسد المذهب لا يعول على حديث شيء من ذلك ثقاة
له كتاب المدوحين والممدوحين يروي عن علي خبره وكذبه — بن الحسين بالحاء المهملة المفتوحة
والسين المهملة والباء المنقطة تحتها نقطتين في النون اخبرنا المهري من اصحاب ابي الحسن الثالث
الهادي عليه السلام كان ضعيفا ملعونا — بن موسى الشريفي بالقاف ملعون قال
بن نصر من اصحاب ابي محمد عليه السلام قال — بن الحسن بن شمون بالشين المعجمة والنون
ابو جعفر بغدادي من اصحاب العسكري عليه السلام واقفي ثم غلا وكان ضعيفا جدا فاسد المذهب
واضيف اليه الحديث في الوقف وعاش مائة واربع عشرة سنة ومات سنة ثمان وخمسين
وكان اصله بصريا وهو متهافت لا يلتفت اليه ولا الى مصنفاته وما يرويه انبأنا به

فخر احمد بن محمد بن عيسى من قم وكان كذابا مشهورا في الارتفاع لا يلتفت الى شيء مما به ولا
يكتب حديثه وروى المفيد كتبه الا ما كان فيها من تخليط او غلو او تدليس وينفرد به
ولا يعرف من غير طريقه ذكر علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن الفضل بن شاذان
انه قال كذبت افتعلت علي ابي تميمة محمد بن علي الصيرفي قال فعلت له ولم استوجب التقوف
من بين اصحابه قال لانه لم اعرف منه شيئا اعرفه وقال الفضل في بعض كتبه الكذابون
المشهورون ابو الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصايغ ومحمد بن سنان وابو سمينة اشهدهم
بن علي الشلمغاني بالشين المعجمة والغين المعجمة يكنى ابا جعفر ويعرف بابن ابي
العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراي اخبرانه كتب وروايات وكان مستقيم
الطريقة متدينا في اصحابنا فحمله الحسد لابي القاسم بن روح على ترك المذهب والدخول
في المذاهب الردية حتى خرجت فيه توقيعات فاخذ السلطان فقتله وصلبه ونفرق اصحابه
منه مقالات منكرة وله من الكتب التي عملها في حال الاستقامة كتاب التكليف رواه المفيد
الاحد شيا منه في باب الشهادات انه يجوز للرجل ان يشهد لاخيه اذا كان له شاهد واحد من
غير علم — بزيع بالجيم والراء قبل الياء وبعدها الطبري صاحب التاريخ عامي المذهب
بن يحيى المعادي ضعيف — بن علي الحمداني ضعيف — بن مروان ضعيف
بن يحيى الرهبي الراي يروي بالتفويض — بن سالم بياع القصب ثقة
بن قيس ابو احمد ضعيف روى عن الباقر عليه السلام وانا جماعة اسم كل منهم
محمد بن قيس اسم ذكرنا هم في القسم الاول من كتابنا هذا — بن المكعبة ومحمد بن
احمق كانا من رجال العامة — بن فراث بالثاء المضمومة والراء والثاء المنقطة
فوقها نقطتين ورد الكشي اخبارا متعددة في ذمه قال محمد بن عيسى امر بليث محمد بن
الا قليلا حتى قتله ابراهيم بن شكله وهو ابراهيم بن المهدي بن منصور امه شكله وكان
محمد بن فراث يدعي انه نبي وكان القاسم اليقطيني وعلي بن حسكة القمي كذلك

المهملة المفتوحة والباء المنقطة تحتها نقطة واحدة الاهوازي يعرف بابن بديويه بالباء
المكسورة والياء المنقطة تحتها نقطتين بعدها مثل الذال المعجمة وبعد الواو ياء ثم هاء
مختلط الامر بن عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن المهلول ابو الفضل كان شاعرا في
طلب الحديث عرى اصله كوفي وكان في اول امره ثقة ثم خلط وسمل احماقا يعرف ويضعف
بن عبدالله المجعفري قال ابن الغضائري لا نعرفه الا من جهة علي بن محمد صاحب
الزنج ومن جهة عبدالله بن محمد البلوي الذي يحمل عليه فساده وقال في كتابه
الاخر محمد بن الحسن بن عبدالله المجعفري روى عنه علي بن محمد العبيدلي صاحب الزنج
بالصبر وروى عنه غيره بن زيد ايضا وهو منكر الحديث بن سليمان بن ذكوان
الدهلي ابو عبدالله ضعيف في حديثه مرتفع في مذهبه بن مصادف مولى ابي
عبدالله روى عن ابيه اختلف قول ابن الغضائري فيه ففي احد الكتابين انه ضعيف في
الاخر انه ثقة والاولى عندي التوقف فيه بن علي بن ابراهيم الهمداني بالذال
المعجمة ابو جعفر قال ابن الغضائري كان لابيه وصلة لابي الحسن عليه السلام وحديثه
يعرف وينكر ويروى عن الضعفاء كثيرا وعتمد المراسيل بن سالم الكندي
السجستاني روى عن ابيه في حديثه ضعف بن احمد الجاموراني بالجيم والميم المفتوحة
بعد الالف والراء والنون بعد الالف ابو عبدالله الرازي ضعفه القميون وتوقف
من كتاب نوادر الحكمة ما رواه وفي مذهبه ارتفاع بن القسم قيل ابن ابي
القاسم المفسر الاسترابادي روى عنه ابو جعفر بن بابويه ضعيف كذاب روى عن
تفسير ابويه عن رجلين مجهولين احدهما يعرف بيوسف بن محمد بن زياد والاخر علي
بن محمد بن سيابا عن ابيهما عن ابي عبدالله الحسن الثالث عليه السلام والتفسير موضوع
عن سهل الديباجي عن ابيه باحاديث من هذه المناكير بن نضير النون المضمومة
والضاد المعجمة وبالراء قبل الزاء قال ابن الغضائري قال لي محمد بن الحسن بن علي بن عبدالله

بن العلاء قال لنا ابو بكر الحضرمي كان محمد بن نضير من افاضل اهل البصرة علما وكان ضعيفا
في الحديث وكان اصله من الري بدء الضرير واليه ينتسبون بن الوليد الصيرفي شباب ضعيف
بن احمد النطنزي بالنون المفتوحة والطاء المهملة الساكنة والنون المفتوحة والزاي وبالدال
بن علي بن بلال ابو طاهر قال الشيخ في كتاب الغيبة انه من المذمومين
مقبول في روايته رجال بن مكرم الواسطي من اصحاب ابي الحسن عليه السلام
واقفي بن اشيم بالشين المعجمة والياء المنقطة تحتها نقطتين قال الكشي
حمدويه بن نضير قال حدثني ايوب بن نوح عن حنان بن سدير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اني كاتفس على احد انا اصيبت معه يعني ابا الخطاب ثم ذكر ابن الاشيم قال يا بني
فيدخل على هو وصاحبة حفص بن ميمون فينا لوني فاجزهم بالمق ثم يخرجون عني فيأتي
الى ابي الخطاب فيخبرهم بضلالي فيأخذون بقوله ويزدرون قولي السواق
قال نصر بن الصباح موسى السواق واصحابه علياوية يقعون في السيد محمد بن معدان
الحاط بالحاء المهملة والنون الكوفي روى عن ابي عبدالله عليه السلام ضعيف
في مذهبه غلو بن حمير الكندي بضم الكاف والميم واسكان النون وفتح
الدال المهملة ابو علي من قرية من قرى قم كان ثقة في القول ضعيفا في الحديث
بن عمير بضم العين والياء الساكنة بعد الميم المدني بالذال المعجمة ظاهر ما روى عن ابي عبد
الله عليه السلام بن رجوبه بالنون بعد الراء قبل الجيم ابو عمران الارمني
ضعيف بن حماد الطيالسي ويقال الزيلع ذكره محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
في الواقفة بن عمر بضم العين الجعفي ابو عبدالله ضعيف كوفي في فاسد المذهب
مضطرب الرواية لا يعبأ به متهافت مرتفع القول خطابي وقد زيد عليه شيء كثير
وجعل الغلاة في حديثه جملا عظيما ولا يجوز ان يكتب حديثه روى عن ابي عبدالله ابي
الحسن عليهما السلام وقد اورد الكشي احاديث تقتضي ذمه والبراءة عليه واحاديث

تقتضي ذمه والبراءة منه وقد كونا هاني كتابنا الكبير بن سالم ابو جميلة الاسدي
النخاس مولاهم ضعيف كتاب يضع الحديث روى عن ابي عبدالله وابي الحسن عليهما السلام
منصور ثلاثة رجال بن حازم من اصحاب الباقر عليه السلام
بتري بن يونس بن بزيع بضم الباء المنقطة تحتها نقطة وضم الزاي واسكان الياء
والعين اخيرا ابو يحيى وقيل ابو سعيد من اصحاب الكاظم عليه السلام قال الشيخ الله وقف
وقال النجاشي انه ثقة روى عن ابي عبدالله عليه السلام والوجه عندي التوقف فيما
يرويه والدليل قوله لوصف الشيخ له بالوقف قال الكشي عن حمدويه عن الحسن بن
موسى عن محمد بن الاصبغ عن ابراهيم عن هيثم بن القاسم ان منصور بن يونس بزيع محمد بن
علي الرضا عليه السلام امواله كانت في يده بن العباس ابو الحسن الرامني
سكن بغداد ومات بها وكان مضطرب الامر معلى ثلاثة رجال
بن خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وفي السين المهملة بعد الياء المنقطة تحتها نقطتين
ابو عبدالله مولى الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ومن قبله كان مولى بني اسد
كوفي قال النجاشي انه يزاد في الزاي قبل الالف بعدها وهو ضعيف جدا وقال
ابن الغضائري انه كان اوامره معتبرا يدعو الى محمد بن عبدالله المعروف بالنفس
الزكية وفي هذه الطبقة اخذ داود بن علي فقتله والغلاة يضيفون اليه كثيرا فاما
ولا ارى الاعتماد على شيء من حديثه وروى في الاحاديث تقتضي الذم واخرى تقتضي
المدح وقد كونا هاني الكتاب الكبير وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي في كتاب الغيبة
بغير اسناد انه كان من حواري ابي عبدالله عليه السلام وكان محمودا عنده ومضى على منهاجه
وهذا يقتضي وصفه بالعدالة بن محمد البصري بالباء ابو الحسن مضطرب
الحديث والمذهب قال ابن الغضائري المعلى بن محمد البصري ابو محمد يعرف حديثه وينكر
يروي عن الضعفاء ويجوز ان يخرج حديثه شاهدا بن نباتة بالنون بعد الالف ثم الباء

القمي بصري ضعيف غال منذر رجلان بالنون ابن ابي طريفه
من اصحاب الباقر عليه السلم مجهول بن السراج مجهول من اصحاب الباقر عليه السلم
مقاتل رجلان بن سليمان من اصحاب الباقر عليه السلم
بتري قاله الشيخ الطوسي ره والكشي وقال البرقي انه عامي بن مقاتل بن قيامه

هو الموفق المعين وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده وصلوته على نبيه وآله هذا كتاب نزهة القلوب تاليف ابي بكر محمد بن عزيز السجستاني غريب القرآن قرأه ولدا الامام ابو العباس احمد بن عبد الله المعروف بابن جياه وامها عتيقة في سنة اربع وسبعين وثلثمائة قال قرأت هذا الكتاب كله على ابي عبد الله الحسين بن خالويه النحوي وقرأه ابو عبد الله على ابن عزيز الراوي علم قبل بتصحيحه وسمعه ابن خالويه وهو يقرأه على ابي بكر بن الانباري وحدثني ايضا ابو العباس المعروف بابن جياه وامها قال لي ابو عبد الله بن خالويه كان ابو بكر بن عزيز مولف هذا الكتاب من اكابر تلامذة ابن الانباري علما وسنا وسترا وصيانة وكان يؤدب اولاد العامة وباب جامع المدينة ببغداد وكان جميلة ومعه نخيل صغير فيه رواه فيحفل الصبيان فاذا تكلم قال حسنا وكان ثقة ولم يؤلف غير هذا الكتاب وابي عزيز الف هذا الكتاب رجع عند الامير سيف الدولة فذكر ابن خالويه انه لابن عزيز فاخرج نسخته وحدث بقصته فسقط ذلك الرجز عند الامير واول الكتاب بعد البسملة الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما هذا تفسير غريب القرآن الف على حروف المعجم ليقرب تناوله ويسهل حفظه على قارئه وبالله التوفيق الهمزة

المفتوحة الم وشبهها حروف التهجي في اوائل السور كان بعض المفسرين يجعلها اسماء للسور وكل سورة تفتتح ببعضهم يجعلها قسما اقسم الله بها لشرفها وفضلها لانها من اسماء كتبه المنزلة ومباني اسمائه الحسنى وصفاته العليا وبعضهم يجعلها اوائل ما خوذة من صفات الله تعالى كقول ابن عباس كهيعص ان الكاف من كاف والهاء من هاد والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق انذرتهم اعلمتهم تحذرهم منه ولا يكون العلم منذرا حتى يقترن به انذار ولهذا قيل كل عالم منذر وليس كل معلم منذر قوله تعالى انذارا اي اشالا منذا واحدهم نه ونذير قوله تعالى ازلهما الشيطان اي استزلهما عن الجنة فزلا وازالهما كقولك نقول ازلته فزال قوله تعالى ال فرعون يعني قومه واهل دينه وقالوا اهل مدينة وقيل انها كانت زوجته وهذا اصح قوله تعالى ايامات علامات ومعجزات ايضا وايات القرآن كلام متصل الى انقطاعه وفي اية اربع حاء حروف وفي جمع القوم باسمهم اربعة اعشارهم قوله تعالى اماني جمع امنية وهي التلاوة ومنه قوله تعالى اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اذا تلا القى الشيطان في تلاوته وقال ابو عبد الله الحسين الاماني ايضا الاكاذيب وحديث يقول عثمان بن عفان ما تمنيت منذ اسلمت اي ما كذبت وقيل بعض العرب للبن لاب وهو يحدث اخا له، رويته ام شبع بغنيمة اي اضغثه والاماني ما يتمناه الانسان ويشتهيه قوله تعالى اندناه فوناه واليه ذهب

ابو عبيدة قوله تعالى اباءك ابراهيم واسمعيل الهه بجعل العم اباء والخال اباء ومنه قوله تعالى ورفع ابويه على العرش يعني اباه وخالته لان امه كانت ميتة قوله تعالى اسباطا يعني بني يعقوب وهم كالقبائل في بني اسمعيل واحدهم سبط وهم اثنتي عشرة سبطا لكل عشرة منهم ولد ليعقوب وامانا سموا بالاسباط وهو لاء بالقبائل ليفصل بين ولد اسمعيل واسحق عليهما السلام قوله تعالى اسباب وصلات الواحد سبب ووصله واصل السبب الحبل يشد بالشيء فيجذبه ثم جعل كل ما جر شيئا سببا قوله تعالى اصبرهم على النار وصبرهم واحد يقول ما اشدهم على النار وما اصبرهم على النار وما ابقاهم على النار قوله تعالى الفينا وجدنا اهلة جمع هلال وهي الاهلة الثلاثة ثم هي قمر الا في الشهر قوله تعالى افضتم من عرفات دفعتم بكثرة الايام المعلومات عشر من النحر والايام المعلومات ايام التشريق قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من الحجة عند قوم واذا اهل بالحج فنا هيك عن الرفث في هذه الاشهر وفي ذلك الاشهر الحرم اربعة شهر رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم واحد فرد وثلاثة سرد يعني متتابعة الباب عقول واحدها لب اكنتم اخفيتم الذكر شديد الخفية قوله تعالى افرغ علينا صبرا اصبب كما يفرغ الدلو اذا نزعت الاجر ماكره ويئتم بها اقسط عند الله اعدل عنده اي هو خير اتت اكلها

وفي مز احبار ذلك مز فرز نلك وهو آه ذلك بالمد والقصر وفي مز احبر ذلك مز ذب ذلك
احبار علماء واحدهم حبر اذلة ع المومنين يعز بلينون لهم مز قولك دابه
ذلول ارلين سهل منقاد ليس هنا مز الهوان انما هو مز الرفق اعزة على الكافرين
ارياز ون الكافرين نيا لهم و يا لغونهم وفي عزة ليزه اذا غلبه قال الكسائي ابن
خالويه اوحينا ارسلنا اليهم واوحى كلمت فهو فاوحى الي عبده ما اوحى واوحر آه
منه قولها يوحر لبعضهم الي بعض زخرف القول غروراي سترة واوحرت الصخر وفي
وحي واوحى الامر منه وقوله تعالى واذ اوحيت الي الحواريين القيت في قلوبهم واوحى ربك
الي النحل اليهما قوله تعالى اغرينا بهم العداوة والبغضاء هيجنا وفي اغرينا بالصفا
بهم ذلك ماخوذ مز الغراء الذي يلصق به فقر والعداوة نباعد القلوب
والنيات والبغضاء البغض الاولين واحدها الاول والجمع الاولون
والاثر الاثيا والجمع الولايات والولا انتباء اخبار واحدا بنا قوله تعالى اكنة
اغطية واحدا كنان اساطير الاولين غير اباطيل وترهات واحدا اسطورة
وسطاره وفي سطاير الاولين جمع السطر الاولون مز الكتب اوزارهم ظهورهم
بغير ثقالهم وهو الاثام ومنه قولهم احملنا اوزارا مز زينة القوم اي ثقلا مز حليهم وقوله تعالى
حز نضع الحرب اوزارها اي حز يضع اهل الحرب السلاح اي حز لا يجز الا مسلم واصل الوزر

انه مز وجر اي اثبتها اراد مز الوقت الذي تقوم عنده وليس مز القيام في الرجل انما هو مز
قلم الحي اي ظهر وثبت انفالك غنائجر واحد نفر والنفل الزيادة والانفال ما زاد
تعالى لهذه الامة قال الكسائي النافلة اي الصلاة مز كل شيء قال الله تعالى يخاطب النبي ومز الليل
فتهجد به نافلة لك اي خالصة لك لان الفرائض لا يجزان لصلوات لنقصانها وصلوة النبي
لا نقصان فيها فهي فلة تخلص لمز الكلال لانه كان يحمل مز قبلهم قال وبهذا سميت
النافلة مز الصلوة لانها زيادة في الفرض وفي قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي زيادة في الولد
وقيل قوله تعالى ذكره ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي زيادة يعني اسحق ويعقوب
وزيد يعقوب لانه مز نتوع مز اولاد ابراهيم وان كان كلهم تفضل امنة مصدر امنت امنه
اماما وامنا كلهم سواء امطرنا عليهم في الكشاف مز الذي امطرت بالالف للرحمة
مطرت بغير الف اذان مز اعلم اعلام مز وجر والاذان والتاذين والايذان الاعلام
واصله مز الاذن لقول اذنتك بالامر وقيل اذنك بالامر اقاموا الصلوة
ادامو ها مواظبين وفي اقامتها ان يؤتى بها بحدودها بحقوقها كما فرض الله تعالى في كل
فلان بالامر اذا جاء مطرحقوة اتوا الزكوة اي اعطوا في اثنية اي اعطيته و
آواه دعاه وفي كثير الناوه اي التوجع شفاوفخا والاوه ان تقول اوه قال
وفيه خمس لغات اوه وآه واه واوه وفي هو ياوه وياوا وقوله تعالى اسلف

احد الاذان فسر اللاح اوزارها انه يجلو ولا تزد وازره وزر اخرى لا يحمل احد اثم غيره
الرائد حد نفس بذنب غيرها ولم يسع لاوزار الحرب بواحد الا انه ع هذا القياس وزر
وقد فسره الاعشى اوزار الحرب بعدته واعدت للحرب اوزارها ما حاطوا الا وحملوا ذلولا
ومز شيح داود يجيء ع اثر الحرجز افغز اقال الشريف ابو تمام هو صوت تساق مع
الحر او تحدا بها الابل قوله تعالى افل غاب قوله انشاكم ابتدا كم وخلقكم اكابر
بز عظماء الاعراف سور بين الجنة والنار وانما سمي بذلك لارتفاعه وكل مرتفع
مز الارض اعراف واحدا عرف ومنه سمي عرف الديك لارتفاعه وسمي عرف الفرس
والجمع واصله البناء قال الكسائي الاعراف الجبال واحدا عرف بالفتح وقوله تعالى
اقلت سحابا ثقالا بالماء اي اقلت فلان الشيء واستقر اذا اطاقه وحمله فلان
لا يستقل بحمل اذا لم يطقه وانما سميت الكيزان قلالا لانها تقل بالابدار تحمل فيشرب
منها الا الله نهم اسه واحدا الى والى والاسي اون ارجد اذه و
احبسه واذ اذه ومنه سمر المزجة لغولهم تاجر الحذاب قوله تعالى اسفا شدة
الغضب والاسف والاسف الحزن ايضا قوله تعالى اخلد الى الارض اركن الهتا
وانها وتعس وفي فلان مخلد اي بطيء الشيب كانه تعاس عز ان يشيب تاخر شعره
عز البياض والوقت الذي شاب فيه نظر آوه وقوله تعالى آيات مبينات مز بينها مز مبشها مز بينها

بمز قدمت قوله تعالى الان يعني هذا الوقت والان الوقت الذي انت فيه قوله تعالى اخبتوا
الي ربهم اطمانوا الي ربهم وسكنت نفوسهم اليه والخبت المطمان مز الارض وفي اخبتوا الي ربهم
قولهم اصغوا وخشعوا لربهم قوله تعالى اذا دلى فدنا انما قضوا الاعمار فدنوا والاوس الذي
نوعه يقال احس فلان فلانة خوفا اسر يا اهلي سرهم لليلا وفي سر يا لغتان وقوله
اوحى الي ذي بشديد الفم اعجمة منه وقوله اقوته اركبه ارجابه ارعض
انفاذ كوء ارسلها ليلا وديجها انهما قوله تعالى اشد مهز شباه وقوة
واحدا شد مثل فلس وافلس وشد كقولهم فلان ودر وادر العظم اودر وشدة مثل لغة
والغم وفي الاشد اسم واحد لا جمع بمنزلة الانك قال الشريف ابو تمام الود مز الوداد وقالوا
الود بكسر الواو وهما لغتان وواحد الاود ودوهم الاوداء وهو جمع الغ وانشد للغنية
ة الاود اذ كانا لدار الغنان خبرة لبعض الاود حديثا غير مكذوب وذكر في مجاهد قوله تعالى
فلبث فيهم شدة قال ثمانا وثمانين سنة وهو ي قال اربعين سنة وشهدا اليتيم حز يبلغ ثمانية عشر
سنة قوله تعالى اكبر منه اعظمه وقوله تعالى اصب اليهن اصر اليهن في اصبا
فصبوت اي حنن الهوى وما يفعل الصبر فعلت وقوله تعالى اضغاث احلام اخلاط
مثل اضغاث الحشيش يجمعها الانسان فيكون فيها حز وف مختلفة واحدها ضغث وهو عز
كف منه ومنه قوله تعالى فخذ بيدك ضغثا فاضربه قوله تعالى اعصر خمرا استخرج الخمر لانه

اذا عم الجدب فانه يستوي الجرو وتي الجرو الجدب بعينه حكى الاصمعي عن المعمر بن سليمان قال ليت اعرابيا
ومن عجب قلت لملك قال عمرو قال اوى اليكم اخاه يعني ضمه اليه وقال اثرك
الله علينا يعني فضلك الله تعالى وتي الاثرة اثر فضل وقال اثاب يعني تاب والاثابة
الرجوع عن منكر وقال اشتوى يعني اشتد وقال اصنام جمع صنم وهو ما كان مصورا من حجر
او صفر وكذلك والوثن ما كان من غير صورة وقال اصفادا يعني اغلالا واحدها
صفد وقال اسقيناكموه تي لما كان من غير فيه سقيته فاذا اجلت له شربا او
عضة لان الشرب يعني او ازعة قلت اسقيته وتي سقر وغير يعني واحد وقال لبيد سقر
قوم بخير وسقر يمرا والقبائل من هلال ازذل العمر الهرم الذي ينقص قوته وعقله
ويعيه الا الخرف ومنه قوله تعالى اسفل سافلين يعني الى بلغ من هرم عقله ونقص
احواله والى ذهب الزبير وابو عبيدة وابن سلام ارذل العمر ما فضلان الا ازذل هم الناقصون
من الناس شيدته ما ذكرناه قوله تعالى واتبعك الارذلون وقال اثاثا متاع
البيت واحدها اثاثة قوله تعالى اكنانا جمع كن وهو ما ستر وقي من حجر او مدر او نحوهما والرد قوله
انكاثا جمع نكث وهو ما نقض من غزل الشعر وغيره قوله تعالى ان تكون امة هي
اربى من امة يعني ازيد عددا ومنه سرابيل قوله تعالى امونا من ترفيها وامرنا
بمعنى واحد اكثرنا وامرنا جعلنا هم امراء وتي امرنا من الامر اوامرناهم بالطاعة اعذارا

وانذارا وكوبضا ووعيدا انفسقوا اي جوائر امرنا عاصين لنا فحق عليهم القول فوجب عليهم
الوعيد قال وفيه اربعة اوجه امرنا من الامر وامرنا من الكثرة وامرنا من الامارة وامرنا
قال ابو عبيدة والزهري جميعا فرقا بالتشديد امرنا وامرنا مطولة الالف بمعنى كثرنا قوله
اقابين يعني توابين قوله تعالى الجلت قال الاثافي جلت اذا قلت بقبيل واحدة
واجلت اذا قلت بالقبائل كلها وقال الفراء اجلت قلت بالقبائل كلها واجلت
بالجماعة قلت بقبيلة يغرنك من عندهم قوله تعالى اسقايغضبا وتي غرنا قولهم
ابصربه واسمع يغرنا ابصره واسمعه قوله تعالى اعثرنا عليهم يغرنا اطلعنا
عليهم اساورة جمع اسورة والسورة جمع سوار وسوار هو الذي يلبس في الذراع من
ذهب واذا كان من فضة فهو قلب وجمعه قلبة فان كان من قرون وعاج فهو سكة وجمعها
سك اذا تاك اسرة في المحال واحدا اراكة اجاءها المخاض جاء بها
وتي الجاء اهش بها على غنمي اخبط بها الاغصان لتسقط
ورقها علف غمر فتاكله اغدى غدا وظهرى منه فارزه اطرحه اناء الليل
ساعاته واحدها اني واناء اي اشتاتهم طرائقهم احدها فولا عند بعضها اثرا ارتفاعا
وهبوطا وتي بناها ما ارتفع من الارض اذنتكم علمتكم سواء علمكم فاستوينا في العلم
قال ابو عبيدة اذنتنا علمنا منها اسماء بنا وعلم منا الثواء اذنتنا علمنا

اوثان جمع وثن اوقفناهم نفناهم وبنيناهم في الملك والمرفق المتقلب في العيش
احاديث جعلناهم اخبارا وعبرا يتمثل بها في الشر ولا تي جعلته حديثا في الخير
ايامى الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء واحدهم ايم قال الاخفش وهو مقلوب
ايايم قال ابن خالويه قول الكوفيين واهل البصرة ايامر فخالف بين راشتاتا
فرقا واحدهم شت اصيلا بين العصر والليل وجمعه اصل ثم اصائل
جمع جمع الجمع احسن بمقتلة من القتلة وهي الهيئة والاسكانة والاسكان في وقف انصف
النهار وجاءنا القيلة لا نصف النهار يوم القيمة حرسنا هم الحرسة الجنة واهل
النار وقال فيهن القائلة وقوع من الامر فيقيل اهل الجنة الجنة واهل النار النار
اناسي كثيرا انا سي جمع الانس وهو واحد الانس جمع على لفظه مثل كرسي وكراسي
والانسي جميع الجنس يكون بطرح الياء النسبة مثل رومي وروم ويجوز ان يكون انكر
جمع انسان وتكون الياء بدلا من النون لان الاصل انسيان بالنون مثل سرحان
جمع رحان فلما اعقب النون من فوه عوضت اليها ثانيا ما عقوبة والاثام الاثم
ايضا الارذلون اهل الصنعة والحائك مثل الحاكة والحجامين ازلفنا قربنا
الاوفين ارجلنا هم البحر غرقوا ومنه قيل للرجل اذا زلق ارجله الزلاف ارتجاع
وتي ازلفنا ارجنا هم البحر حرقناهم فيه ومنه ازلغ كذا عنه فلان ازلغ عنه

اعجمين جمع اعجم وتي رجل اعجم واعجمي ايضا اذا كان في لسانه عجمة وان كان من العرب
ورجل عجمي منسوب الى العجم وان كان فصيحا ورجل اعرابي اذا كان بدويا وان لم يكن من
العرب ورجل عربي منسوب الى العرب وان لم يكن بدويا وقال الفراء الاعجم منسوب الى
نفسه من العجمة كما قالوا للاحمر وكهول الشاء والدهر بان روادف اطرابا وثوبا
فتسترنا انها وقار الاكمة النصفة وهي جمع من الشجر او نحو من الحمرة تي
فلان مولع بكذا ومولع به ومغرى به بمعنى واحد آثارو الارض قلبوا للزراعة اهون
عليكم ارين عليه كما تقول فلان اوحد وحده وآية لا وحيد وحرى وقمن قال الفراء
اروهما اهون عليه عندكم اراد المخاطبين لان الاعراب عندكم سهم الامة آه قال الاخفش
وقيل اهون عليه الميت وامانوا لهم الكرة فالمعنى اماته الكرة من كل شيء وقيل معناه الله كبير
كما تقول الزبير عزيز آنكر الاصوات لصوت الحمير يعني اقبح الاصوات وانما
ذكره رفع الاصوات في الخصومة والاما طيل ورفع الاصوات محمودة في مواطن منها الاذان
والتلبية والخطبة اذ عياكم من تبيغو اقطارها واقتارها الواحد
قطر وقتر اشحة جمع شحيح كرغيف ورغف اوتي معه بسحر معه والتاء للتاكيد
النهار كله كان المعنى بسحر من نهارك كله كما تقول لا اكلمه نهاره كله وقيل اوتي بسحر بين يديه
اسلنا اذبنا من قولك سال الشيء وسالته انا اثل شجر شبيه بالطرفا

الآنة اعظم منها اسرّوا الندامة اظهروا وقيل كتموا وقيل كتمها الغطماء من السفلة
الذين اضلوهم وهم من الاضداد الاذقان جمع الذقن وهو مجمع اللحيين
اغشيناهم جعلناعلى بصرهم غشاوة اجداث قبور واحدها جدث فلما
اسلما اسلم الرجلان القوا وجدوا والاحزاب الذين تحزبوا
انبيائهم صاروا فرقا اواب جمع ارتاب اتبق الى الفلك هرب اليها
السفينة اكفلنيها ارضمها الينا واجعلني كافلها الذي يضمها ويلزم نفسه حياطتها
والقيام بها احببت حبا الخير عن ذكر ربي اراثرت حب الخير
ذكر ربي سمي الخير خيرا لما فيه من المنفعة وفي الحديث الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم
القيمة كقوله تعالى واوردوا ايديهم واما قولهم اولى الايدي والابصار فالايدي في الاحسان
في الخير والابصار البصائر في الدين اتواب اواب الرجل كثير الاوبة قال الفراء
قال الفراء يكون للاثنين والنساء دون الرجال اشرقت الارض اضاءت
امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين مثل قوله وكنتم امواتا
فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم فالموتة الاولى كونهم نطفة اصلاب اباءهم لان النطفة ميتة
والحياة الاولى احياء الله اياهم في النطفة والموتة الثانية اماتة الله اياهم بعد الحياة والحياة
الثانية احياء الله للبعث فهاتان موتتان وحياتان وفي الموتة الاولى الرد تفسير

الاية والحياة الاولى احياء الله اياهم في القبر كما تقدم ذكره والموتة الثانية اماتة
الله اياهم بعد المسألة والحياة الثانية احياء الله اياهم للبعث استيأسوا
ايأسوا آهوات ارزاق بعد ما يحتاج اليه واحدها وت آرداكم اهلكم
اكامها اوعيتها الزكائب فيها مستترة قبل تفتح واحدها كم وقولهم اكام الحنطة
ذات الاكمام الكفر قبر الانسان سمي بذلك لانه يكفر والكفر هو ستر الشيء والكفر ايضا
اكواب اباريق لا عرى لها واحدها كوب اسقونا اعضبونا
ابرموا امرا احكموا امرا انا اول العابدين منفاه ان كنتم تزعمون ان
للرحمن ولدا فانا اول من يعبده على انه واحد لا ولد له وقيل فانا اول العابدين فانا اول
الآنفين والجاحدين لما قلتم قال الكسائي يعبد ويقر اثرة واثارة البقية
من علم يؤثر عن الاولين ارسندا لهم احقاف رمال مشرفة معوجة واحدها حقف
انفصار انصداع وقولك شققت الشيء اذا ابتدأته وقولهم اذا قال انفصار الرعد
في اول وقت وجوبه متى قال انكسارها نفت خطأ انما الصواب ما ذا قال انفصار منذ
ساعة نعت وذلك انهم كانوا يخرجون من عند النبي صلى الله عليه وآله وقد سمعوا كلامه
يقول بعضهم لبعض ما ذا قال انفصار منذ ساعة اضل اعمالهم ابطلها عنهم المختموهم
الكرتم فيهم العذاب اسن واسن متغير الريح والطعم اشراطها علاماتها واحد الشرط

نفسه للام اذا جعل نفسه علما فيه وبهذا ذكر اصحاب الشرط لانهم جعلوا لانفسهم علامة
بين المتبايعين اولى طمى اولى لك فاولى لك تهديد ووعيد اي قرب لك شر فاحذره
املى لهم اطال لهم المدة ماخوذ من الملاوة وهي الحين ارتكسهم حبسهم وقيل ردهم
ارعشت جبنا اضغانهم احقادهم واحدها ضغن وهو ما انطلت مستكن من العداوة
اثابهم جازاهم اذنه اعانه القى السمع وهو شهيد يستمع كتاب الله
وشاهد القلب والفهم ليس بقابل ولا ملق القيا في جهنم كل كافر قيل
المخاطب ملك واحد وقيل الخطاب لمحمد وقد عليها الملك لان جهنم لا يلقى بها غير ملك
الحقبة والدهر بفضيلة زائدة لها بذلك والعرب تلزم الواحد والجمع كالمرافق والاثنين وذلك
ان الرجل اذا اعوزته الابل وغنمه اثنان فلذلك ارفقت اذا ملكوا ثلثة فهي كلها واحد
صاحبيه اد بار السجود ذكر عن ابي طالب عليه السلام قال ادبار السجود
قال الثلاثة قد حتى ادبار وادبار واجمع السبعة على ادبار النجوم بالكسر لغير ورش بالفتح
عن الاعمش ادبار السجود الركعتان بعد المغرب وادبار النجوم قبل الفجر الادبار جمع دبر
والادبار مصدر دبر يدبر ادبارا ايان يوم الدين متى يوم الجزاء اشتاتهم
يفضي بهم الى منازلهم ولات ليت لغتان اللات والعزى وصنما
اصنام من حجارة كانت في جوف الكعبة بعد ونها الكثيب قطع عظيمة ويقال من جزء

قياما لغيران ناشئة الليل وساعاته اوطا للقيام وسبحا طويلا لتصرفك في حوائجك
خلق لتصرف العباد فيه والليل خلق للنوم والراحة والخلوة فمن العباد فالعبادة فيه اسهل وجوا
اوفيه اشد وطا اريشد المصلي لكن الثواب اجزل لمزيد الجهد ومشقة وطا اريواطاة
اراحدهان يواطئ اللسان القلب اي يعلمان ما هو مرقيلا اصح قولا لهذه الآية التي تسكن
الاصوات انكالا قيودا واحدها نكل ونكل ايضا اسفرا الصبح اضاء اشتاتا
اخلاطا واحدها مشيج وشيج وهو هنا اختلاط النطفة بالدم اسرهم خلقهم
الفافا ملتفة من الشيء واحدها الف والف ويجوزان يكون الواحدة لفاء وجمعها الف
وجمع الجمع الفاف لحفافا جمع حف وهو الجانب ثمانون سنة وقيل لا يدرى فيها احقاب
كلما مضى حقب تبعه حقب ابدا لا يعلم عددها اغطش ليلها اظلم ليلها اقبره جعله ذا قبر
يوارى فيه وسائر الاشياء تقبرت وجه الارض فيقبره اذا جعله ذا قبر او قبره اذا دفنه انشره
احياه الآب ما رعته الانعام وفي الاب للبهائم كالفاكهة للناس اذينات اكلها
وحقت سمعت لها واذنت لها ان تسمع الارض ذات الصدع بالنبات
افلح من زكاها وقد خاب من دسّاها طفر فلان بحاجته اذا ظفر بها والصبح وقت الظفر
فاتحها بالكفر والمحشر وقت الحشر افلح فاز بكل ارادة وخاب فاته كل ارادة انفض ظهرك
حر سمع لتنفيضه اي صوته وهذا مثل وفي النفض فلك الثقل حر جعله ينفض والنفض التعبير

واتة رجل سفر دبين لاشركة في احد قال الزجاج سيخت زيد بن عمرو بن نفيل اتة واحدة واتة
امراتي هذه اتة زيد اراد امرأة زيد احضر ثمر سفتم ثمر اليه عرض اوعد وأخوفكم اوكم
الجلج بالجيم الشديد اللوحة اجورهن مهورهن ابتلوا اختبروا واسلموا الهلكة
اموالهم اطيل لهم المدة اتركهم ملاوة ثم الدهر والملاوة الحين ثم الدهر والملوان
الليل والنهار اذن خير لكم في فلان اذن ان يعتبر كلا قيل لا واحدة ذو
واولات واحدة ذات اتقوا اتقوا وجوه الملك والمعرف المركوز يعرفه كل آدمي
وانما قيل للمتسع معرف لانه معروف فهو مطعن فيه احتثت استوصلت اجتنبني
وجتنبر يحي واحد اف الاف وسخ الاذن والف وسخ الاظفار ثم قيل لما يستقل
اف وتف وقولهم لكم ولما تعبدون ارتثنا لكم افرغ عليه قطرا الزيت
عليه كناس مذابا اخفيها استرها واظهر اتقانا فراخفيته وهو من الاضداد واخفيتها
بالفتح اظهرته الاغر اسم جبل فيخيبر ذلفت الجنة زينت وازينت اضغم
يده الجنك ارا جنبك والجنح ما بين اسفل العضد الى الابط واضغم يده الجنك
فراهب في الجنح هنا اليد وفي العصى اسلك يده في جيبك ادخلها فيه وفي
الجيب هنا العرص اغضض من صوتك انقص من غض صوته وسكن قوانا قل للذين
يغضوا من ابصارهم ارتفضوا من نظرهم ما هم عليهم فقد اطلق لهم غير ذلك اذكص

قد ابعد السفر والعدم نقض لحم فقي راحة نقض اثقالها جمع ثقد اذا كان الت في الارض
فهو ثقل لها واوحى لها واوحد لها واحد الهها وفي التفسير وحى لها امر الهكم
الكثر آبابيل جماعات فرقة اي حلقة حلقة واحدة اباله وابول وابيل وقيل هو
جمع لا واحد له الاباتر الذي لا عقب له احد بمعنى واحد واصل احد واحد فابدلت
الهمزة من الواو المفتوحة كما ابدلت من المضمومة في قولهم وجوه وقر المكسورة في قولهم وشاح
ولم تبدل من المفتوحة الا في وضع احد وراءه اناة من اصلها وناة من الونى وهو الفتور
الهمزة المضمومة الا توابه متشابها يشبه بعضه
بعضا فجاز ان يشتبه في اللون والجلية ويختلف في العظم وجاز ان يشتبه في النار
فلا يكون فيه ما يتقزز ولا ما يفضل غرة أميون الذين لا يكتبون واحدهم امي منسوب
الى ما عليه امته ولدته في قولهم العمى اهل به لغير الله ذكر عند ذبحه واصله
الابلال رفع الصوت اضطر الجرامة ثلاثة اوجه انه جاء كقولهم
انه من الناس ليفعلون وانه اتباع الانبياء كما تقول نحن انه مهما ساءه عليه وآله وسلم
وانه رجل جامع للخير لتقديره كما في قوله تعالى ان ابراهيم كان امة فانتاته وانه دين
كقوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة وانه حين في زمان كقوله الا الى مدودة وكقولهم
وانكر حداثة الربعي حين وفرة احداثة الرسل والامة القامة في فلان حسن الامة الرقة

فاتهم فعل بتزوله مع منهم شيا وقرا انه جاعلك للناس اماما اى يأتم بك الناس فيتبعونك
وبهذا استدل الامام لامامة الناس بامرهم اخذا ان يقصدوها ويتبعوها وفى للظرفين
امام لانه يقصد ويتبع ومنه قوله عز وجل وانهما لبامام مبين اى يسلكان
لغير القريتين المهلكتين فيرتدع قوم لوط واصحاب الايكة لسلكان واضح يمرون عليها
لاعتبارهم فردها ويعبروها ولم خاف وعيدا والامام الكتاب ايضا ومنه قوله عز وجل
يوم ندعوا كل اناس بامامهم اى بكتابهم وفى بدنهم واللام كل ما التممت به واهتديت به
استجاب اجاب اعتمر زار البيت والعمرة الزيارة قال الشاعر وراكب جاء
من سلمى معتمر ومن هذا سميت العمرة وفى استعمار قصد ومنه قول ابى الحجاج الاعلم
حين اعتم استيسر تيسر وسهل انفصام انقطاع اعصار ريح تهب
ترفع ترابا الى السماء كانه عمود نارا الحافا اى ائتوا بحرب اعلموا
واسعوه وكونوا اذنه وعزا فاذنوا اى فاعلموا غيركم ذلك انجيل
افعيل من النجم وهو الاصل والانجيل اصل للعلوم وحكم وفى هو من نخلت الشيء اذا استخرجته
واخلته فالانجيل مستخرج به علوم وحكم اصر ثقل وعهدا الينا استكانوا خضعوا
انفضوا تفرقوا واصل الفض الكسر ومنه فضضت عن خاتم اكسره اذ دروا
ادرءوا ان يدعون من دونه الا اناثا اى ما شكر الات والعزى

وثنا وشيطانا ومن الالهة المؤنثة وقرا اناثا جمع وثن فقلبت الواو همزة كما قيل
اقتت ووقتت وقرا اناثا جمع وثن انات استهوته الشياطين
هوت به واوبقته املاق فقر اداركوا فيها اجتمعوا افتح بيننا احكم
والفتاح الحاكم الهتك خرقا ومزقا ومزقهم كل ممزق والهتك ارعابك ابنجست
انفجرت الا ولادة منه الال عن خير وجه آل الله عز وجل وال محمد وال قرابة
وال طف وال جوار افترفتموها اكتسبتموها اثاقلتم تثاقلتم اصاخ
رفا وفى ارصدت له اذا جلست له عدة والارصاد فى الشر وقد ارصدت وارصدت
فى الخير والشر ميا اى وقرب ارشد للاقتصاد المغزى مرماه اقضوا
ولا تنظرون امضوا ما انتم عليه ولا توخرون كقوله فاقض ما انت قاض
اى فامض ما انت ممض اطمس امح عز وجل طمس الطريق اذا اعفاه ودرس
الجرامى جمع جرم اما اعتراك بعض الهتها بسوء او مرضك
بسوء استعمركم فيها جعلكم عمارا ارتقبوا انتظروا الاهكم
منظرا استعصم امتنع استيئسوا استعلموا مريئا صدع
بالامر افرق وامضه ولم يقبل به لانه ذهب الى المصدر اراد فاصدع بالامر استفزز
استخف استبرق ثخين الديباج هو فارسى معرب ارتد على اثارهما

رجا يقال لا ارتجى ذا وذا اى انتبذت من اهلها اعتزلتهم ناحية
فى مدت نبذة ازاحية الحاد يزغ الحق اخسئوا ابعدوا وهو اخسأ كقوله
افك اسوء الكذب اقصد فى مشيك اعدل فلا تكثر فيه ولا تزد فيه
والقصد بين الاسراف والتقتير اسوة اتمام واتاج اتاه بلوغ وفيه قل
يا ابا اذا نهز عز حان حين امتازوا اليوم ايها المجرمون اعزلوا عن المؤمنين
وكونوا قرده عليحدة اصلوها ذوقوا حرها فى صلى النار وبالنار اذا لذلك
حرها وفى اصلوا احترقوا فيها استيقنهم سلم الياسين بغير اليس
واهل دينه جمعهم بغير اضافة بالواو والنون على العدد كان واحد منهم الياس فقال
بعض العلماء يجوز ان يكون الياس والياسين بمعنى واحد كما قيل ميكال وميكائيل
وبمعنى آية على عليه السلم آل يسين اى آل محمد صلى الله عليه وآله اشماززت نفرت
والمشمئز الذى اصفر عنهما عرا عن صفهم واصل الصفح ان تصفح عن الشيء
فتوليه صفحة وجهك اى ناحية وجهك وكذلك الاعراض ان تولى الشيء عرضك اى
جانبك لا تقبل عليه الغوا فيه من اللغا وهو اللغو والكلام الذى لا يعتد به لغلوا
قدره بالغين اشمأزوا ارتفعوا فى نفوسهم نشزا من الارض مكان مرتفع
وفى معز النشز وارتفعوا فى مواضعكم حتى توسعوا لغيركم استحوذ غلب عليهم الشيطان

وفي باء بكذا اذا اقر به الفيه بيت فيها وفي قوله تعالى غير باغ طالب قوله تعالى غير باغ ولا عاد
اي لا يبغي المتة ولا يطلبها وهو يجد عنها ولا عاد الراجعة واشبعه باشروهن جامعوهن بنكاح
الجمع من ذلك لمس المرأة والمرأة ظاهر الجلد والادمة باطنه تبسطه في العلم رسم من
ذلك بسطت الشيء اذا كان مجموعا فنشرته وبسطته قوله وزادكم في الخلق بسطة اي طولا وتماما فان
اطولهم طولا مائة ذراع واقصرهم طوله ستين ذراعا بكة اسم لبطن مكة لانهم يتباكون فيها
اي يزدحمون وفي تسمية مكان البيت ومكة سائر البلد وبيت لاجتذابها الناس من كل افق
وفي اسمك الفصيل ما فرع الناقة اذا استقر ولم يرضع منها بيت قدر بلبن تجار
بيت فلان رأيه اذا فكر فيه ليلا ومنه قوله تعالى بياتا او هم قائلون بيتا او سباتا اي ليلا وكذلك بيتهم
العدو وبهيمة كل ما لا يعقل من الحيوان والبهيمة استبهم عن الجواب اي استغلق بحيرة
الناقة اذا نتجت خمسة ابطن فان كان الخامس ذكرا نحروه فاكله الرجال والنساء وان كان
انثى بحروا اذنها اي شقوا وكانت حراما على النساء لحمها ولبنها فاذا ماتت حلت للنساء من
الرجال والسائبة البعير يسيب بنذر يكون ان سلمه الله من مرض او طلبة ان يفعل ذلك فلا يحبس عن مرعى ولا ماء ولا يركب احد والوصيلة من الغنم كانت
الشاة اذا ولدت سبعة ابطن نظروا فان كان السابع ذكرا ذبح فاكل منه الرجال والنساء
وان كان انثى تركت في الغنم وان كان ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم تذبح لمكان اخيها

وكان لحمها حراما على النساء الا ان يموت منها شيء فيأكله الرجال والنساء والحامي الفحل
اذا ركب ولده وقيل اذا نتج من صلبه عشرة ابطن قيل قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلأ
للماء باذنا علما بينكم وصلكم والبين من الاضداد يقال الوصال والفراق
بصائر من ربكم جمع بينة واحد البصيرة بواكم انزل لكم باساء الشدة والضر
وهو كل ما يؤنس بئيس شديد بنيان اساس واحد تها بازيه بوآة فوج
نزل الشيء ومفارقه بوانا بني اسكن اسكيل انزلناهم وفي جعلنا لهم مبوأ وهو المنزل الملزوم
بادي الرأي غير مهموز اراد ظاهر الرأي بقية لله خير لكم ما ابقى الله لكم من
الحلال والكرم وما عليكم فذلك خير لكم فان فيه منفعة وخير بعيت ثمود اراد ملكت فتى
بعيد بفتح الدال ملك وبعيد بعد بخس نقصان في بخسة اذا نقصه بتشديد
وخرق الثوب من الخز الذي لا يصير حاجة خرجته اذا شققته وانما شبه الخز بالصبرة
يعني قوله تعالى ادعوا الى الله على بصيرة وقوله تعالى ان الانسان على نفسه بصيرة اراد ان الانسان
على نفسه عين بصيرة اي حجة يشهدون عليه بعمله وفي معناه ان على بصيرة من نفسه والهاء
للمبالغة كما انه علامة وناسبه وتخزلك بواد هلاك باخع نفسك قاتل نفسك
بعثناهم احييناهم باقيات الصالحات الصلوات الخمس وفي التسبيحات الاربع
وتوى الارض بادية اي ظاهرة ليست بمستقر ولا مستتاة وفي ظاهرة البراز غيابا

فاوة بالهمز خال طبخ حسن بهيج مرعاه اي رسته والبهجة الحسن والسرور ايضا بادي مرعاه
البدو ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد بيت العتيق بيت انه سر عتيقا لانه لم
يملكه احد وقيل لانه اقدم ما في الارض يوتجون الميوم يعيشون الفرار من الدناءة والذم
وكل شيء بين شيئين فهو برزخ ومنه قوله تعالى وجعل بينهما برزخا حاجزا بغى عليهم
ارتفع وعلا وجاوز المقدار بيض مكفوف تشبه الكتابة بالبيض بياضا وملاسة و
صفاء لون وحسن وما تشبه الالوان بها والمكفوف المصون البطشة
الكبرى يوم بدر ويوم يوم القيمة والبطش الاخذ بشدة والبيت المعمور
بيت في السماء الرابعة حيال الكعبة يدخله كل يوم سبعون الفا من الملائكة ثم لا يعودون اليه
ابدا والمعور الماء المحول والبحر المسجور الموقد نحاسا فضا ولا رهقا ولا
ما يرهقه اي يغشاه من الكدورة بوق البصر شق وبرق بفتح الراء من برق اذا
شخص بصره اذا فتح عينيه عند الموت باسرة منكرة بوذا ولا اشرابا
اي توما وفي قال لمن ينعس الدوار ادار من خمار او نحوه من النوم البلد الامين
الآمن من كان آمنا قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فالامن على البرية
الخلق ما خوذة من برأ الله الخلق اي خلقهم فمن همز جعلها فعيلة من البرء وهو الخلق
ادم عليه السلام الباء المضمومة بيت الذي كفر وبهت

لا تحزن نفس عن نفس شيئا الا لتفتر ولا تحزن وهي فلان ورثه اذا قضاه والمحاذر
تلبسون تخلطون تعثوا العثو والعيث شدة الفساد تعقلون الفعل الذي
يحبس نفسه ويردعها عن الهوى وعن هذا قولهم للعقل ان فلانا اذا حبس وضبط نفسه عن الكلام نظام فمن
عليهم تاؤون عليهم طهوى انفسكم يسير ونزوا تاؤا اذا زات فزا الخذا له هواه اذا
مال نفسه اليه وكذلك الهوة والهوة وهو سير النفس الى المرتجى تشاهت قلوبهم اشبه
بعضها بعضا في الكفر والقسوة تهلكة هلاك تحتانون انفسكم تعتلون من
الخيانة تعضلوهن تمنعوهن من التزويج واصله من عضلت المرأة اذا نشب ولدها في
بطنها وعسر وضعها تيمموا اقصدوا تربصوا انتظروا تنوءة
فوعة من ورم الرئة وورم لثة اذا خرجت ناره ولكز الوا والالوا اقلت تألوكم تولج
واصله وولج من ولج الرجل اذا دخل والية قلت الثاء كما وانتفاخ ما قبلها ويجوز ان
يكون توءة من تفعلة فقلبت الكسرة الى الضم كما قالوا جارية وعارة وناصية وناصاة تخلق
من الطين اي تقدر تلمذ شيئا واصله خلقه فخاما الخلق الذي هو احداث فهو وصفه
فلن تكفروه اي فلن تجحدوه واي تمنعوا الهشوا تعضوهم تسلموهم تقلة
تعولوا اي تجوروا وتميلوا فاما قول من قال ان معنى لا يكن عيالكم فيتمرموا فقد فسرنا العيلة
وقال بعض العلماء انما اراد لعلا ان لا يكثر عيالكم اي لا تضطروا الى عيال وليس ينفق على

عيال اي كثرة عيال فجعله ذا اراد ذلك اذا كان ذا عيال فجعله ذا عيال فوقا وقال الكميت عال اذا كثر
عيالا لا تعلوا وفي بيتكم لا تكاوزوا احدا وتعلوا تفعلوا من العلو تستقسموا
تستعلموا من قسمت امري تقتفون تشاءمون منا وتتكرون تلقف
وتبتلع بمز واحدا ويتبع ملقفة اذا احذه اخذا ريحا تجلى علوه وبان تأذن
ربك اعلم بك ومثلا واحدا وتوحدا نغشاها علاها بالكآبة تصديه
تصفيق وهو ان يقرع باحد يديه على الاخرى فيرجع بينهما صوت تغشلوا وتذهب
ريحكم تجبنوا وتذهب دولتكم تقتلهم تقتلهم تؤثم الاثم وقوله تؤهق
انفسهم تهلك وتبطل تؤيم تيمل عزاهي تغيض تسير تبلوا تختبروا هيتهم
تفتاهم وقولهم غلام مراهق اذا قارب حد الاحتلام محرصون تحرثون ويحذرون تلفتنا
لتصرفنا تؤدي اعنكم تقي ازراره وازدراره اذا قهره وزوره عليه اذا عاب عليه
تثبيب تحرير اركلاد عوكم الهدر ازدوركم تكذيبا ذارت خساركم توكلة
قوم لا يؤمنون اركم على قرابين احدها مقاربة ما كان الاتم فيه والاقرف ترك الشيء رغبة
عنه قرف دخول في تبيض تفتيل قرابيس وهو الغدر والشدة لا يحنك يرس بالدهر فلا
يحنكوا ويحسوا بمعنى واحد اي يجربوا او يجربوا بتثريب تعيير وتوبيخ تغيض
الا دحام تنقص غير معتاد وقت الحمل الذي يسمه الولد وتغاض الماء اذا

وغيض الماء اذا نقص تمرحون تأشرون الا بطر وسلوتها غلاة الامر وتمرحون
تزدونها غيبا الاء اجاحها ان تميدكم تقلبكم وتميركم تقتيا ظلالة رجع من
جانب الى جانب تقف لا تمش لك على تتبع ما لا تعلم ولا تنيك تتبدون تخرجون
ومنه قولهم مذبة للارض اذا وقعت المذبة فيها وهو الحب والمذبة الاشراف فيها
وتقرهم في غرائرها اي تدخلهم تخرفا الارض تنقصها وتبلى اجاها تبيعا اتباعا
تراورت تحيلت ولذلك قيل للكذب رورا ولانه اميل عن الحق تقرضهم تخلفهم وتجاوزهم
تذروه الرياح تفرقه وتطيره تخلفت بمعنى اخرت توزهم ازعجهم ازعاجا
تردى تهلك تنيا تفترا تضحى برز للشمس فتضحى تقف تتضف
تروس وجاءه الغيث اي اخذه فزان اي ربيع تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
تنبت بالدهن تنبيه كما نبت ومنها الدهن وقال قوم الباء زائدة واما معنى
نبت الدهن اي بالعصير ومن كسر ومن ضم فهما لغتان تزوى تنحى فمن المواراة ومن المتاركة فمن ضم الصاد فيها
جعل الفعل للتأنيث ومن كسرها جعلها لمؤنث بفعله واصلها وتزاور فاديت الالف تراوحا وتكاءت
تراث وتجات وتخمر تجادون تزعمون امركم بالدعاء تنكصون تحرون القهقرى
تجرون من الجر وهما العذيان او الزكم والاغماض او الاغماض والاغماض المنظر تبارك
تفاعل من البركة وهي الزيادة والنماء والكثرة والاتساع اي البركة تكتب وينال بذكرك وفي تبارك لغتان

بمعنى تزايد والعرش الملك الرفيع وفي تبارك ارتاظم تغيظا التغيظ الصوت الذي يسمع
والزفير صوت من الصدر تبرئا اي كنا تقاسموا بالله لنبيتنه حلفوا
بالله لنهلكنه ليلا تأثرن تكون جراءة تذودان تكفان غنمها واكثر ما يستعمل الغنم
والابل وربما استعمل في غيرها فيق سندوكم غير اجراء عنيا اي لكم ومنكم تصطلون
تصطفون تنوء بالعصبة تنهض بها وهو من المقلوب ومعناه ما ان العصبة لتنوء
بمفاتحه اي لتنهض بها فيق ناء بحملها اذا نهض بمثاقلة وقال الفراء ليس هذا بمقلوب
انما معناه ان مفاتحه لتثقل العصبة اي تثقلها ولما سقطت الباء رفعت التاء وقد كانوا
يذهبون بالبؤس واخضاره تنوء ان تحمل العصبة تنوء ان تنهض بثقلها كقولك قم
بنا اي حملنا نقوم لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين اي لا تشكر الله الذي
اغناك وامالك الفرح بمعنى السرور وليس بمكروه تتجافى جنوبهم ترتفع وتنبو عن الفرش
تتجافى جنوبهم مستكن في منظوم لها تتناوشه تتناول بعد ولا بعد والتناوش بالبعد
التأخر الينا تلة للجبين صرعه وجهه تسودوا تزلوا من ارتفاع ولا يكون
السود الا من فوق توارت بالحجاب غربت بالليل يغشى الشمس امرها وليلها
لها ذكر والعرب تفعل ذلك اذا كان ذا الكلام دليل على المضمر يوم التلاق
اليوم الذي فيه اهل الارض واهل السماء ويوم التناد يوم تنادي فيه اهل الجنة واهل النار
ويتنادى اصحاب الاعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم والنادي مثله يقال ما زال فرقة البعير اذا نفر

ويوم التغابن يوم يغبن فيه واصل الغبن النقص في المعاملة والقسمة تبايات
خسران تافكناعن المتناقر فاعنا تعسا لهم اعثارا وسقوطا
وفي التنزيل ان تخفوها وتؤتوها الفقراء تزلوا تميزوا وانلموا تعبوا
ولا تغمزوا انفسكم اي لا تعيبوا اخوانكم من المسلمين ولا تنابزوا بالالقاب لا تدعوا
بها والتنابز بالالقاب واحد الغمز تموروا السماء تمور بارتفاع وفي تمور كفانا تذهب وتجيء
تمادوا بالشد سكواة الانهار تفكهون تتجبون او تندمون وتتحلون
وذوقكم انكم مكذبون اي تجعلون شكركم التكذيب وقيل شكركم تحذف المضاف
تعاسر تعذر تصالحتم تفاوت اصله اختلاف واصله من الفوت وهو ان يفوت
شيء شيئا فيفوت الكفار تميز من الغيظ تشقق غيظا على الكفار تعيها اذن
واعية تحفظها اذن حافظة فرقولك وعت الدار اذا حفظته تزجون لله
وقارا تخافون لله عظمة تبادارا الهدى تحروا رشدا توخوا وتعمدوا والتحري
القصد الشيء تلقى تشاغر في تلك الحرب والشاغر الثغر سمي بذلك لان من شغر فيه
نزهقها فتزهق اي تقتلها تنقر القصيع اثره وتشاريخ مروءته يستنبحهم
في الحرب فترفع الحية رؤوسها يعني يجرؤ فوقهم يستنبحهم ينازلهم في تستم العظم اذا اعلاه
تحلت تفلت من الحلوة توائب جمع وثيبة وهي التي تعلق الحلي من الصدر ومنه
القلادة منه تزكى تطهر الذي يصيب العدل الصلح تزدي تعدل من الازراء وهو العدل

او النزوة

او السنة على الراس نلفظي تعب تتهمر تزعج تبت خرت التاء المضمومة
تعمضوا فيه اي تسامحوا في الحبث من الاموال ثم لكم فيه حق الآخذ اغماض مسلمة
فلذ تؤدوا اي اسأتم تؤدوا ما لا تؤخذون من غير كم الا على وجه التغاضي ثم حذفوا ومنه قول الناس على
الخمض وغمض اي استقص وكأنه لم يتبرع بالحق من ماله ويجوز ان يكون من اغماض الموزن
من الكمأ وبالكسر وقيل الجوان من الطفة والبيضة وبالكسر نقاة وتقيه يعزوا اليه يصغون
الاصغاء الاستماع الى الشيء والاكثار الرجوع تبتل نفسي لهم وتسلم للهلكة يفيضون
فيه يخوضون فيه يكرهونه يحتسبون كرهون يقتلون يجلون ويتعرقون الارز
اصل العرق الخوف في الحرب اذا رجل اذا خاف وغيره عجل والكسر كسل ثم قيل فزع الرجل اذا احتمر
تمارضهم كاد بل فيهم يتصنع على غيبتي تزلة وتنقيرهم من تحت تخشع تضعضع
خلت لنا ليس يعرض يوجك عنهم ناحية من الكبر والصعر بسكون العين والصعر داء يأخذ
البعير في راسه فيشبه الرجل بذلك الناس ترجى يتوقع توؤى تضم لتشطط
تجهم الماء تجور وانشط وتشطط بمعنى ثم اجهد من قولهم غط الماء اذا جدت تخسروا الميزان
نقصوا الوزن وقرئت بفتح الخاء وضمها والكسر والزيادة الموزون والعتيه
تمعنون من العتو الكبر ومنه قولهم عتا الماء اذا جدت تخسروا الميزان
نقصوا الوزن وقرئت بفتح الخاء وضمها والكسر والزيادة الموزون والعتيه تمعنون
من العتو الكبر يكون منه الولد تمنى تقدر وتخلق تؤفكون تصرفون عن الحق تزدد
تذهبون بمائي والاوان الفرق وتركنا ناصحه والصدق توارث يرث التاء المكسورة

تنبت تنقل من بيان تسع آيات تنبت منها فوق بيضاء من برص والصبغ والزيت ونفس الزيات
والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والتين والزيتون قيل هما جبلان بين ارمينية
والزيتون في لغاطور بنيا وطور زيتا بالرومية وقيل هما جبلان ينبتان التين والزيتون
الشاء المفتوحة ثقلت في السموات والارض اي خفي علمها على اهل
السماء والارض فلا يدرون متى تقوم بغتة جثيا جمع جاث وهو الذي يقعد على ركبتيه
جلة جمع جليل وهو الذي لا مثل له في جلاله وقدره ثوى مثوى تراب مثواه ومأواه الذي
يظهر فيه والارض فاني عطفه عادلا جانبه والعطف الجانب ومنه عطفا الوادي
ثلث صوات اي رفعة الاصوات ثاقب مضيء شهابا مندفعا
وفي سبأ لا يعزب لا يغيب العمد الاراك سجا للعبور والحج الى البيت والحج الدفع بالرمح
الشاء المضمومة اثبات جاءة فرقة اثر علقة علقه كما جاء منها
ثبة ثم جمع ثار وفي الزمر بضم الشاء المال والزمر جمع زمرة مثل اثار اكل يثوب يلتئم ويزول
وعوا اما لك بثر الرجل اذا حفر البئر ثقفوا وجدوا وظفروا بهم ثلة جماعة ثوب جمع
الشاء المكسورة شابلت فطرهن فرجته اوائل قال الحوفي معناه
فاصلح وقال غيره قلبك فطرهن فكيفه كالشابك في الثوب وقال ابن عباس سماه للكفار فان الكافر ان
الشابه وقال ابن سيرين متشابهين شابك وقال غيره سماه وشابك فقصر فان قصر الشابك

الجيم المفتوحة جمرة علانية جنفا ميلا وعدولا عن الحق في جنف
والجار ذي القربى الزوج الغرابة والجار الجنب البعيد والصاحب بالجنب الزنيم في الشر
جوارح صوائد جرحتم كسبتم جبابين قواما عظيم الاجسام والجبار العنيد والمتسلط
والمكبر ومنه والجبلة جبارا شقيا والعتال وعتوة قواما واذا بطشتم بطشتم جبارين
والطويل من النخل جزعا عليه الملك عظم عليه واظلم جاعل الملائكة اسكنها السكر
في الناس سكون الرائحة والشمس والقمر حسبانا اي جعلهما يجريان على حساب معلوم عنده
جاثمين والعين بعضهم على بعض والجثوم للناس والطير يقال جثوا لركبهم جنوحها للسلم
مالوا للصلح جثتهم بهما زهم كما لكل منهما بصيرة وانجاز ما اصلح حال الانسان
جانوا عاثوا او قتلوا جنبا غضابا وفي جزاي جنان جنس وواحد الجن
انيقا جلابيب ملاحف واحدها جلباب جواب حاض يجري فيها الماء او الجمع
واحدها جابية جوارفي البحر كالاعلام سفن في البحر كالجبال الواحد جارية جاشية
تحرك من الركب وهي جملة الغنم والمجاول ومنه قول علي عليه السلام انا اول من يجثو للخصومة جنبي
الجنتين ما يجز منها جد ربنا عظم ربنا جد فلان اذا عظم في اعين الناس
وجز صدورهم جانبوا الصخر فوا الصخر فاكذوا فيه ميتا وفي قطعوه فاجتوه ميتا
جمالة جمالة الجيم المضمومة جناح اثم جنب ريب وجنب

بعده والجب الذر اصابته جابة في جنب الرجل واجب ويجب فراجبابة جرف ما يجرف
فراالودية جب ركيه لم تطو فاذا طويت فهي جفاء ماربه الوادر الاجنبية من الغناء وفي
اجفات القدر بعدها اذا اعتقت زبدا فيها جزر وجزر ارض فليظة يابسة لا نبت فيها
وفي هر الارض الزرقاء فيها من النبات وتطلة وفي جوزت الارض اذا ازهبت نباتها فكانها
فذا كلمة وفي رعاء جوزا اذا كان يابسا غليظا كلا ما كول لا غير من شيا وسيف جواز يقطع كما
جذاذا فتاتا شذر حطام وقيل للسويق الجذاذ يراد سويقا صلبين مهملين وهو جمع لذ واحد
وجذاذ جمع جذيذة وجذاذ لا واحد له مثل اتصال مصدر في حذاه ذا بهم اذا سقاهم صلبا جبل
خلوط وطرائق واحدة جبلا وجبلا وجبلة اذا خلطها جزءا الرضيا وقيل
اناثا وقيل بنات في اجوات المراة اذا ولدت اشرقال الك ء ان اجوات جواه يوما فلان
قد جزر اجوة المذكار احيانا وقد جاء التقران مشركا الهوب قالوا ان الملكة بنات له فاما عمر
ذلك علوا كبرا جنة نرس وما شبهه ما يسير جمع الشمس والقمر ميم منها ذئاب القرد
المجيم المكسور جبت كل بعيد مور بره قال وجبت جزيرة الحاج المحمول
من ابهر الامر وبيت جزيرة لانها قطعة منهم للاعليهم الجبلة الاولين خلق الاولين
جذوة من النار رقطعة غليظة من الحطب جمالات البرد جمالات بضم الجيم فلوس سمر البحر
حبنة جن كنوز اما من الجنة والناس وجنون ايضا كنوز اما ما اصابكم فرجة الحائط

المفتوحة

المفتوحة حنيف من كان على دين ابراهيم ثم كان يسير فراحتين وحج البيت
فاما بلية حنيفا على ما سمعت ابراهيم حنيفا لانه حنف عما كان يعبد ابوه وقومه من الآلهة الى
عبادة الله سبحانه على غير ذلك مال واصل الحنف ميل في اباهر القدمين كلهما واحدة منهما حنفا
حج البيت قصده وقيل حجه الموسم حجا جاز اقصده سمي السنة الى البيت اعوام حجاج قوم
والحج والحج لغتان وقيل الحج المصدر والحج الاسم والحج الاكثر يوم النحر ويوم عرفة كانوا
يسمون العمرة الحج الاصغر حصود على ثلثة اوجه الذي لا ياتي الا مرة، والذي لا يولد له والذي
حواريون صفوة الانبياء وهم الذين خلصوا واخلصوا للصديقية وقيل هم قصارون
وقيل انهم كانوا ملاحين ينسبون الحواريين لتبييضهم الثياب ثم صار هذا الاسم مستعملا لغيرهم من
المصدقين وقيل كانوا ملوكا والله اعلم حبل عهد حبرة ندامة
واعتام ما ماتة ولا كبار كاجه حبطت بطلت حريق نار تشتعل حبلا نار جمع حبلة
وانما قيل للمراة الرجل حبلها لانها معه وقيل حبلة بغير مجهولا لانها كالمعه وكل منهما
وقيل حبلة بغير كملة لانها تحمل له وكبار لها حبيبا فيه ارثة اقوال كافيا وعافا وقديرا
ومما سبا خاق بالحاء حاط بهم المحمية الماء الحار والبارد ايضا من الاضداد والجمع الحرة
كحوزة تاء والبيض جمعها والحيز الخاص ايضا والرق وخيار المال ايضا وقيل حاز المصدق
فاخذ منها الرخيار ها وجاء الوقاخذ منها الرخيار ها قال الك ودون ذا الزكيت قليلا الا فضل مالك

حشرنا جمعنا كره حيوان الحائر في حار يحار ويحير ايضا اذا لم يهتد لوجه قراره محضر وعلا
حمولة وفرشا الحمولة الابل التي يظعن عليها كل عليها والفرش الصغار التي لا تطيق الحمل و
وقال الحمولة من الحمولة الابل والحمير والبغال والجمال والحمير وكل ما حمل عليه والفرش الغنم حوايا مسايل ماء في
ما حوى من البطن ارماء هذا رحيثما سرت حيثما منه يسلوك عنها كانك حزين
في كحفيت فلان في المسالة اذا سالت برفق الا فلية في الجبة والحجة والرمضانة كالسؤال حيا
ابر آمين وقيل كانك جوعنها كانك اكثرت المسالة عنها حزعليها في حمر فلان في المسالة اذا الح فيها
وبالغ حرض وحقض وحث بمعنى واحد حنيذ في حنذ من الارض بالرمض في الحجارة
المحاة حاش لله وحاشا لله قال المفضل معناه معاذ الله وقال اللغويون لا معنى
البتة ولا استثناء وشتانه فرق لك كنت في حث فلان ارزنا حية ولا درر اي ما حذ
اثر الناحية اخذ وقولهم حاك فلان الراعل فلان حمحص وضع وتبين حرضا الحرض
الذرقة ذاب الحزن او العشق حمائم جمع حمامة وهو الطين الاسود المنتن حدقة ضد
وقيل اصغر وقيل اعوان وقيل بنو الرجل من نفسه منهم وقيل بنو المراة من زوجها الاول حاصب
ريح عاصف ترمي بالحصباء وهي الحصباء الصغار وحففناها بنخل الطفناها بحيث
جعل والكف الجانب وحجلة حفة حمعة مهموزة ذات حماة وحمامة بلا هاء الحارة حنانا
من لدنا رحمة من عندنا حصيدا خامدين ميتا وانعدم انهم حصده بالسيف والبوت

اذا رجع فرجيته جاءه ومنه قوله اشتاق اليه وعدى في الحافرة اي عود بدء الامر حافرة
غلبا بائنين كثير غلبا غلظا الاعناق حمالة الحطب كناية عن الناس
وفي انها كانت بخيلة مبرة وكانت تحرض كلها كحمالة الحطب ظهرا غير انه تعالى وتقدس انها كانت
تقطع الرحم فخطر ذلك ببالها واصحابه لتوهمهم ذلك واخطأ من ذكر هنا
الحاء المضمومة حوبا كبيرا اثما كبيرا الحوب بالضم والحوب بالفتح المصدر
حسبانا حاد وفي حسبان مثل شهبان وقوله ويرسل عليها حسبانا من السماء
يعني مرمرا واحده احسبانة حقبا دهرا وفي الحقب انه ثمانون سنة المحيل الطريق يكون في
السماء فيثار الغيم واحده حكة والحبك ايضا الطرائق الرمل الماء الذي اذا ذرته
الريح فذلك حبك الرمل الطرائق الرمل ايضا اذا هبت عليه الريح وفي سورة حبك اذا كان
متكسرا جعودة ملآى خطاما فقانا والخطاء كظم في عيدان الزرع اذا بين جوفها
تباعا ستوا الحفر حسم الداء وهران يتداوى بالكواة حرير اي فحيل مثلا فحيا يحيا وفي حوبا
ارشوها حفاة جمع حفي وقد يغير حوحي جمع حواء وهو رمله بين الينبع وشدة
سواد الحطمة النار لانها تحطم كل شيء وكثرة وتأتي عليه والرجل الاكول والسنة
الشديدة الحاء المكسورة حطة مصدر حطت زيدا حطة ومثلثا حطة وفي الرفع ثلاثة اوجه
تقديره امرنا حطة ومسئلتنا حطة وفي الرفع على اضمار هذا ابتداء والنصب بفعل مضمر
وقال المفسرون

وفواج مدينتك وقوله لم يسلم فواجع لبلك حزينا ام يستهم اواعث ماحت فاجرمك ذوابة
الخبيثين الى الخبيثات من الكلام للخبيثين من الناس وكذلك الطيبات والطيبون
للطيبين من الناس خبت مسترة وفي خبت السماوات المطر وخبت الارض انبتت
ختار غدار والخراقيح الحذر خر سقط على وجهه خمط شجرة قال ابو
عبيدة الخمط كل شجرة لها شوك وقال غيره شجر الاراك المخطف اخذه الى سرعة
وسهلة خراصون كذابون والخرص ايضا الحزر والظن خافضة
رافعة تخفض قوما النار ويرفع اخرين الى الجنة خصاصة حاجة وفقر واصل الخصاص
الخلل والفرج ومنه خصاص الاصابع التي بينها خاسئا وهو حسير معيد اذا كل
خسف القمر وكسف سواء ارزه بيه سوءه خاب من دسيها خانه الظفر
فرائصها بالكسر والفتح الخاء المضمومة خطوات الشيطان
اثاره خلة مودة وصداقة مناهية الاخلاص خوار صوت البقر خمر
جمع خمار وهو المقنعة سميت به لانك لان الرأس تخمر بها اي تغطى والخمار ما واكر فرع خلطاء
شركاء المخس الجوار الكنس خمسة الجدي زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد
سميت بذلك لانها تخنس في مجراها اي ترجع وتكنس اي تستتر كالكنس الظباء تكنس
الخاء المكسورة خلاف رسول الله ارجيته من الخزي الهوان والهلاك

تقتر حطة لا اله الا انت جل جلالك حل حلالا وهو هم والم وانت حل ارحال فرسا كحكمه
والامر بالاذن بفتح حاجبه غرا الجبين وسمه حكمة الدابة لانها تعرف بها وافاحوا لا تحوا بلا
حجن عصا وجه حجوا له قال الله تعالى وحرث حجر ويقولون حجر الحجر الحرام حجرا
عليكم الحجنة والحجر ديار ثمود وسمه قوله تعالى ولقد كذب اصحاب الحجر والحجر القصر وسمه قوله تعالى قسم
للذي حجر والحجر حجر الكعبة والحجر الوشي الاثر وحجر القميص وحجره وفتح الحاء فصيح الحشت الذكر
والكير فرج الذكر ايضا الخاء المفتوحة خاسئين باعدين
وسحقا بعدين ايضا وهو ادعاء بكره وفي حاشا لله وحاش لله خلائق نصب الخيط
الابيض بياض النهار والخيط الاسود سواد الليل خاوية خالية خبتا فادا
خائبين فاتهم المنظر خائنة مصدر عمر خان والهاء للمبالغة وفي مصدر بمعنى
الخيانة خولناكم ملكناكم الخالف الذاهب خرقوا له بنين وبنات
افتعلوا ذلك واختلقوه كذبا وفي فواتحه فعلوا مرة بعد اخرى خلائف الارض
الركبان الارض كل خلف بعضهم بعضا واحدهم خليفة خاطئين قاتلين ابو عبيدة خطأ وخطيئة
واحد وقال غيره خطأ الدين وخطأ كثير، اذا سلك سبيلا عامدا او غير عامد خطبكن
امركن والخطب الامر العظيم خلصوا انجيا نفردوا واخلص الناس تناجون تحبت
خاوية على عروشها خالية قد سقط بعضها على بعض الخرج ان او جرم اكسب

خلال الديار بينها والخلل المصادقة ايضا كقوله لا بيع فيها ولا خلال خطأ
اثما كبيرا ان خطأ الحبل اذا نثم واخطأ اذا فاته الطلب خيرة اختيار خيامهم
اراقتهم وعافيتها اذا ثوب اي وجدته اهله طعم المكيه ورائحته وفي للعطار اذا شهر سمته الطيب
اهل خانه مكة الدال المفتوحة دلت الاسفلين لدلوكها
والجنة درجات اي منازل بعضها فوق بعض وغار بن سعود الدرك الاسفل وفي الحديث من دعا
مهتدية عليهم الابواب لها دابر القوم اخرهم دلاها يغرون في كلام العرب
تأتي تدلله فكذا دكا مدكوكا ارسوا ثابتا وجه الارض ومنه في ناقة دكاء اذا كانت
مفترشة السنام وارض دكاء ارسما دسوا ما فيها قد اندرس
ودرست ايضا ودرست الاخبار انمحت وذهبت دار السلام الجنة والسلام
اسم من اسماء الله تعالى دار البوار جهنم دوار ما يدور بالانسان من مرض وقوله تعالى عليهم دائرة السوء اي يدور عليهم ما يسوءهم دعواهم
فيها ارزاقهم وقولهم والدعوى الدعاء ايضا داب دأبا عادة الزراعة ومنه ارى
دائبين والدأب الملازمة والعادة داخرون صاغرون دخلا بينكم
الدغل وحيلة دركا كقوله تعالى لا تخاف دركا ولا تخشى داحضة باطلة
وكذلك قوله حجتهم داحضة التي ادحضوا بها وحض هو ارزل وفي مكان

رحض اى غسل فرق لا يثبت فيه قدم ولا حافر دحاها ارساها ولا يتكلم به الا في الجمع
دحاها بسطها دسّاها رسّى نفسه ارتحالا بالفجور والمعصية والاصل دسسها
فقلبت احدى السينين ياء كما قيل تظنيت في تظننت وتقضى البازى تقضض دحلا
عليهم ارجف بهم الارض اورجها فسواها عليهم رفع اثر فسور الامة بانزال العذاب الصغير
والكبير بسوربنهم الدال المضمومة دلوك الشمس ميلها عن كبد السماء
الى ان تغيب دلق صفر منسوب الى الدر غير صافية وان كان الكواكب اكثر منها صفاء
ولكنه يفضل الكواكب بضيائه كما يفضل الدر سائر الحب دخوًا ابعاد دخان
مبين ارتجب وفي ازاحة الخطب والسنين الترعا الجرعة فيها مصر فكان
الجامع منهم بربنه وبين السماء دخانا مرتفعة الجوع وفي مرصد للجوع دخان ليس الارض
وارتفاع الغبار فشبه ذلك بالدخان وربما وصف الدخان بموضع الشر اذا علا
فقيل كان بنات امرار تفع لدخان دسر مسامير واحدها دسار والدسر ايضا
الشرط التي تشد بها السفينة دولة في دولة ودولة لغتان وفي الدولة سلم الشيء
الذي يتداول بعينه والدولة الفعل فقوله كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم اي كيلا يتداوله
الاغنياء بينهم دكت الارض ارتفت جبالها حتى سويت مع وجه الارض الدال
المكسورة الدين على وجوه مايدين به الرجل من سلام اوغيره والجزاء

والطاء والهاء وهي قبالة السلطان دف ماسهة به من الاكسية والاخبية وغير ذلك
الدهان جمع دهر والدهين والدهين ادهم شديد الحمرة كانه مدهون دهاقا ممتلئة
الدال المفتوحة دلول مثل للحرث ذكتم قطعتم اوداجه الذكر ضد
سهم اسجانة عند ذبحه واصل الذكاة تمام الشيء فمن ذلك ذكاة السن ارتفاع النهار
ة ان به والذكاة الغنم ان يكون فيها ما يسرع القبول وذكيت النار رميت شعالها
وقراءة جعل الدال ذكيتم مضاء الدال اركبتم ذكيتم التمام ذاكم علكم ذنوب
نصيب وهو في الاصل الدلو العظيم ولا يقال له ذنوب الا وفيها ماء وكانوا يسقون كل
كل واحد ذنوب فجعل ذنوب كل واحد منهم نصيب ذعها سعوا ذراعا اراد عليها سعون ذراعا
الذال المضمومة ذلل جمع ذلول وهو السهل اللين الذرسين يسعف وقوله
فاسلكي سبل ربك ذللا اراد مذللة بالتسخير ذرية اولاد اولاد قال بعض النحويين تقديره
فيه من الذرلان الله تعالى اخرج الخلق من صلب ادم كالذر وشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى وقال غيره اصل ذرية ذرورة على وزن فعولة فلما كثر ذلك المضعف ابدلت الراء الاولى
ياء فصارت ذريرة ثم ادغمت الواو في الياء فصارت ذرية وقال الفراء ذرونهم فعولة من الذر
اى يخلقون مذرهم فابدلت الهمزة كما ابدلت في ذئب الذال المكسورة ذلة
صغار ذكرى ذكر ذمة عهد وفي الذمة ما يجب ان يحفظ ويحمى وقال ابو عبيدة الذمة

باب الكهف والرقيم الكتاب وهو فعيل بمعنى مفعول وفي الرقيم اسم لوادي الكهف رتقا
ففتقناها قيل كانت السموات معا واحدا والارض ارضا واحدة ففتقها الله وجعلها
سبع سموات وسبع ارضين وقيل كانت السموات مع الارض جميعا ففتقها الله بالهواء الذي جعل
بينها وقيل فتق السماء بالمطر والارض بالنبات ربت انتفخت ربوة ذات قرار
قيل انها دمشق والربوة الارتفاع من الارض ذات قرار يستقر بها العامرة ومعين ماء ظاهر جار
الوسم اصل وكل ركية لم تطو فهي رس ردف لكم متكم كردفكم الوكوب بالفتح
وبالضم المصدر الوسيم الباذاع الى الهاهلة مال اليهم خوز ولد الكبير ناوع
الاذى خوزوا اكد سراكز رهوا ساكنا كهيئة بعدان ضربه بعصاه وذلك ان موسى
لما سال ربه عز وجل البحر خوفا من فرعون ان يتبعه اثره قال الله عز وجل واترك
البحر رهوا انهم جند مغرقون وفي رهوا معناها
رب المشرقين حوادث الدهر رب المشرقين ورب المغربين الرب السيد والمالك
والمطيق يجمع بروج المرأة ايضا والمشرقان مشرق الصيف والشتاء والمغربان مغربا هما وقد يضاف
في رياض الجنة وفي العرش فيها وفي المحاريب وفي البسط ايضا الزخارف روح
وريحان الروح الطيب والنسيم والريحان الرزق ومن ذا الذي يرزقنا الجنة لا موت فيها وقيل
القرآن ترتيلا الترتيل في القراءة التبيين كان يفصل بين الحرف والحرف ومنه قيل ثغر رتل

الذمم من العهد وهو ان يلزم الانسان نفسه زماما ارتجاء وجه طلبه بحر محرم المعاهدة من غير معاهدة
والذي تحلف
الذبح بالكسر ما يذبح من كبش ونحوه والذبح بالفتح المصدر ذكرمالك الرغف الزاد
المفتوحة رحمان ذو الرحمة ولا يوصف به غيره عز وجل رحيم راحم
رضا كثيرا او سهلا بلغا وفي نكاح والايضاح بالجيم ان يجز عنه من ذكر النكاح وبالنون
عاهد السلم قال محمد بن الحنفية حين مات ابن عباس اليوم مات ربانيّ هذه الامة وقال تغلب انا نتبرأ
للفقهاء ربانيون لانهم يربون العلم الربيقون به رابطوا اثبتوا وردوا راعنا
فظنا من رعاية اذا املة وترفق احواله فكان المسلمون يقولون للنبي صلعم راعنا وكان اليهود
يقولونه ايضا وهم يعنون به رعونة من الرعن فامر الله سبحانه المؤمنين ان لا يقولوا حتى لا يقول لها اليهود وراعنا
بالتنوين سهم ماخوذ من الرعونة اى لا تقولوا احمقا وجهلا رجت التقت روح ما
اوحى من الوحي انه قال ان الله يشتي السحاب فينطق احسن النطق ويضحك احسن
الضحك فمنطقه الرعد وضحكه البرق وقال ابن عباس الرعد اسم ملك وهو الذي يسوق السحاب
والبرق صوت سوطه من نور يزجر به الملك السحاب وقال ابو الهيثم الرعد صوت السحاب والبرق نور
وضياء يصيب السحاب زايا عاليا ما الآ ردوا ايديهم فافواههم
عضوا انامل حنقا وغيظا مما ابصروا وقيل معناه اومؤا الان سكتوا دواسع
ثوابت بين جبال رجالك الرقيم لوح كتب فيه غير اصحاب الكهف ونصب

اذا كان مغلقا لا يركب بعضها بعضا وان صاحبه رقيق الاخلاق طيب الرائحة وفي تعبيره زوال
فرية بوجه الملكة الرحمة او ملكة العذاب والجفنة الاولى الادهنة الثانية زيادة على
قلوبهم ما كانوا يكسبون اي غلب على قلوبهم كسب الذنوب كالزنى الخمر على السكران وفي زوال
عليه النعاس وان رآه اغلق عليه وحق مختوم الرحيق كالمسك في الشراب ومختوم بختام اي
عاقبته ريح كما قال ختامه مسك الواو المضمومة روح منه نسيم عيسى
روح احياء الله فجعله روحا والروح الامين جبرئيل وقوله ويسئلونك عن الروح قل الروح من
امر ربي الروح القرية الجوعة فمن امور ربكم علم ربكم انتم لا تعلمونه والروح فما قال المسئول ملك عظيم
من ملائكة الله او خلق يقوم وحده فيكون صفا وتقوم الملائكة صفا قال الله او خلق يوم يقوم الروح
والملائكة صفا دفات فتات وفي الرفات ما تناثر من كل شيء رحماء رحمة وعطفا
وكام بعضه فوق بعض وخاء حيث اصاب ارخوه لينه وحيثما جاء حيث اراد
في اصاب الله بك خيرا اراد الله بك خيرا رجت الارض زلزلت اي اضطربت وتحركت
رجي مرج ورجع الزاء المكسورة رجالا او ركبانا جمع راجل ورجل
ربي اصله الزيادة لان صاحبه يزيده على ماله ومنه قولهم اربا فلان على فلان اذا زاد
عليه المثل ربيون جماعات كثيرة الواحد بالتاء ريش ورياش ما ظهر من اللباس
والمال والرياش ايضا الخصب والمعاش الرجز العذاب ورجز الشيطان الطمز وما يدعوا الى

الباطل سلق وسنة زهوق النفس ومزهقها ذلقا الزلق الذرابة حد القلم ذاكية
وذكية قوي ما قد نفس اكرمه نبت سقط والاكرة الذي نبت ثم غزلها ذهرة الملهوة الدنيا
ارز نباتها والرز بفتح الزاء والهاء نوع النبات والزهرة بفتح الهاء والزاء المضمومة النجم زجرة واحدة
يزفون بفتح الصاد والزهرة المسيرة شدة وانهار زوجا نهام يجورون عن قتالهم يهزون ليشغلهم
تزوجن كزوجن الدنيا وقوله احشروا الذين ظلموا وازواجهم ازرائهم والزوج الصنف ايضا
كقوله سبحان الذي خلق الازواج كلها زعيم ملئ بالقوم وليس منهم وقيل الزعيم
الذي زعم تمر الشهر يوف بها كما يوف الشاة برضعها ذوالي بشوشة الزلبة الطائفة المجتمعة واحدا
زربه والزرابي البسط وبشوشة سمنة فكثرة في كل مجسم فئاتا واحدا زمرة اخذ من الزمر
وهو الوضع كانهم يدفعون امر الناس اليها الزاء المضمومة خرج عن الناس زخرفها
وبلد زخرف القول الباطل واخذت الارض زخرفها ازينتها بالنبات
والزخرف الذهب ثم جعل كل زينة زخرفا ومنه قوله سبحانه وليوتهم سقفا من فضة الوله وزخرفا
ذلقا من الذلاقة يذلق واحد ذلقة واحدة زهرة الزاء المكسورة زلفى
قربة الواحدة زلفة زمرا جماعات في تفرقة واحدة زمرة الزاء المكسورة
الزينة ما تزين وقوله خذوا زينتكم كل مسجد اي ثيابكم عند كل صلوة وذلك ان الناس
في الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل الا الحمس وهم قريش ومن ولدت

ان به نهم فانهم كانوا يطوفون في ثيابهم وكانت المرأة تقدم تاج من ستر فضتها على عورتها وفي ذلك
قول العامرية اليوم يبد بعضه او كله وما بدا منه فلا احله وقوله شنوءة كم ام البنية بين قوم لعبد
السين المفتوحة سلوى طائر يشبه السماني الواحدة والقراء تقول سماناة
سواء السبيل وسط الطريق وقصد الطريق سفه نفسه قال يونس معنى سفه نفسه
وقال الفراء اي سفهت نفسه فحذف المفعول عن النفس الاضمر على التشبيه بالغرو قال الاخفش
معناه سفه في نفسه فلما سقط في حذف نصب ما بعده كقوله ولا تعزموا عقدة النكاح اي عقدة النكاح
وهم الجبران بن الباب منارة ولا حد اقوى منعيرا اتاه واسمهم ام آبائهم السلم فتح
اللام سلام والله سلام والسلام والسلم شجر ايضا واحدته سلمة وسلم وسلم فتح السين وكسرها او
لتكن اللام السلام والصلح والسلم الدلو العظيم ابنا والسلام على ابراهيم هم اسماء سبحانه
وتعالى للسلامة كقوله دار السلام عند ربهم دار السلامة وهي الجنة وبمعنى التسليم كقوله عليك سلام ربك السلام والسلام
الشجر العظيم واحدته سلامة تسامعون للكذب كقول الاسبع ام فلان قوله الا بقيل له قولا
وجائز ان يكون سماعون للكذب اي سيمون منك ليكذبوا عليك سماعون لقوم آخرين لم
لا ولك الف وفكم سماعون اي مطيعون وفي سماعون لهم اي يحسنون لهم
الاخبار سواء اخيه ارفع اخيه سلم الخياط ثقب الابرة سكينة فعيلة من السكون
غير السكون الذي هو فعال الذي هو ضد الحركة وقيل قوله تعالى ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم اي ما

قال ابن عباس سجيل اخ سقاية مكيال يكال به وشرب فيه سوى اذكره اداوة ونحم
قصر واذا فتح مد والسواء بالفتح ايضا العدد والعدل كقوله عز وجل الى كلمة سواء بيننا
ارعدل ونصف اى رعاكما السواء فاقبل الا النصف وسواء كل شئ وسطه ومنه قوله تعالى مكانا
سوى البجال العصية فيها الكتابة وقيل السكر كاتب كان للنبي صلى الله عليه وآله سخرى الزه
وسخرى بالضم السخرة وهو ان يستعمله وتكلفه عملا لا يلائم وقوله ليتخذ بعضهم بعضا
سخريا اى يستخدم بعضهم بعضا سلسبيل ممخوذ السرشح الشئ والممخوض والنزلا شوكة فيه كانه خصه بذكر
ارقطع بيقين فرزا السجين وزن سجين صخرة تحت الارض السابعة بئر ان اعمالهم الى عند الساعة الحق
ارزة السماء السابعة الشين المفتوحة شكور شيب يقال شكرت ارض
اذا جازته على حمانة اما بفعل واما بثبات وارة وشكر شيب فلانا على اعمالهم شرها بانفسهم
باعمالهم وشرة وشرة وشن كجبل باعوبه سنطر المسجد اكرام قصده ونحوه وشطر الشئ نصفه
ايضا وشاورهم في الامر استخرج الراي واعلم ما عندهم شيحة بينهما احتط بينهم شنان قوم
مركز اللون لبعضها وقوم وشنان قوم سكنة اللون نفض قوم فارقه بالهم بين وقال الكوفيون شنان
وشنان مصدران شعاث الله اجتماعه على الطاعة واحدتها شعثة مثل اكمة وقال الكوفيون فصلا
ولد الشهر اكرام فقالوا فيه ولدا لهدر وهو ما بين الليلة يقول قلد استهل حتى يبلغ الهدر مكان السخرة
وشهار الهدران تبدو نعيل او غرز ذلك وكلل والطيلسان شئ شبه الاكمة كبيرة يعلوها زهر والقلنسوة

كان

يوم الجمعة وشهود يوم عرفة وقيل شاهد محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما قال وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وشهود يوم القيمة
كما قال وذلك يوم مشهود الشفع والوتر الشفع في اللغة الاثنان والوتر الواحد وقيل الشفع يوم
الاضحى والوتر يوم عرفة وقيل الوتر صلاة المغرب وجعل الشفع الثلاثي فلقوا زواجا وقيل الوتر ادم شفع زوجه وقيل
الشفع والوتر الصلوات منها شفع ومنها وتر شانئك مبغضك الشين المضمومة
شعثا ظاهره واحدها شعثة سنة بعيد شوى منهم مئة ورون فيه شعوبا وقال
الشوبذ هو الجامع للقبائل واحدها شعب سمي الشين ثم القبائل واحدا قبيلا ثم العمائر واحدها عمارة ثم البطون
واحدها بطن ثم الافخاذ واحدها فخذ ثم الفصائل واحدها فصيلة ثم العشائر واحدها عشيرة هي بنو الرجل
فاتح لوثها سوداء ناصع لونها وكذلك جاءت صفراء اي سود قال الاشتقاق ذلك في سود ونحو ذلك كما
جاء صفة الواو كما زعم ويجوز ان يكون صفراء ومن الصفة الصفا والمروة جبلان بمكة
الوسطى صلوة العصر ما بين صلوة نصف النهار وصلوة اول الليل وصلوة اول النهار والصلوة عبارة ابو عبيدة الصلوة
المودة والرحمة الركوع والسجود والصلوة من الله عز وجل الرحمة كقوله عز وجل اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
اي رحمة عليهم والصلوة الدعاء كقوله ان صلوتك سكن لهم اي دعاؤك سكون لهم وقيل صلوة الملائكة
للمسلمين استغفارهم والصلوة التي كقوله تعالى يا شعيب اصلاتك تامرك اي دينك وقيل كان شعيب كثير الصلوة
فقيل له ذلك صفوان حجر املس يجمع على صفى وصفوة واحدة صفاة وصلد الحجر الصلد الصفا
مهموز واحد واصله صفوة وصعيد طيبا اي طيبا نقيا والصعيد وجه الارض صعيدا كان نباتا ولم
يكن مالك وكان ملا الكوم صلد عنها الوبر صفار شديد الزلل صلد صليد صليخ ورجل صوصو
اسكت عن الكلام او كوعه كقوله اذا ذكرت للهم نوما ارجنا صفاذكر ابو عبيدة فيه وجهين ثم ذكرا

اقلم

صفا اى صفوفا وقال الصف ايضا المصلى بعباءة ونحوها وقد يصف بها قال ما سمعت ان لاحد الصف الا
اى المصلى صفصفا مستويا لا ترى فيها صوفا فاذا وجبت اى وقعت
والابل تخر فيها وتقوا صلها وقوله الوصف الحديد فى صفر الوسخ فهو صافر اذا قام على ثلاث فوائم
وشر سنك لابيه والسنك طرف الحافر والبعير اذا ارادوا اخره لعقال صر به فيقوم على ثلاث فوائم وتقوا
سواء اى عالم لا تركب ولا تستعمل كما هو اصر فا ولا مضرا اى حلوا لا فخرة وفى مرفا
ان يعرفوا انفسهم عند السلطان ولا انتصار انه صرح فقره وكل بنا شرف مرصرا وفخر فهو مرح
صبا صبحهم حتوهم وصبا صبر الغيم قرة مالها مانع بها وريح مرا نعها وصبيا الديك صوته
صريح اى بث صافات حتفا اجزا الملك صفوفا والسماء بسيوفا كصفوف الناس الا ترى الى المصلين
فالزاجرات زجرا اجزا الملك زجرا السحاب وغيرها الآدميين زجرا كل بازم صيحته بازم وعيد فالتاليات
ذكرا اجزا الملك وجازان يكون الملك وغيرهم ممن يتلو ذكرا سه وعيد والذاريات ازوا الرياح وبكاملات
وقرا السحاب بحملها فالجاريات يسرا السفن تجرى فى الماء بيسر سهلا وفى سيرة اى سخرة فالمقسمات
امرا الملك بكذا وفى قرا صحابن الاطالب يعنى انه عليه السلام والذاريات لا المقسمات امرا والمرسلات فالملك
الملك ينزل بالمعروف وفى المرسلات جبريل عليه السلام يرسل بالوحى عرفا اذا توجهوا اليه والزاجرات فالملائكة
صفا الرياح الشداد والناشرات نشرا الرياح اللينة تنشر السحاب والمنشرات نشرا المطر
اى بعوث قال جرير نشرت ملك فذكرت ليلى الجا ريح بانيه يوم ما فالفارقات فرقا الملائكة تفرق

وتفرق بين الحق والباطل فالملقيات ذكرا عذرا او نذرا الملائكة تلقى الوحى الى الانبياء اعذارا من الله او انذارا
اقرارا والنازعات غزا الملائكة تنزع ارواح الكفرة انزاعا كما ينزع النازع فى القوس والناشطات
نشطا الملائكة تنشط ارواح المؤمنين اى كما ينشط العقال من يد البعير او كحل ملار فق
والسابحات الملائكة جعل نزولها كالسباحة والسابقات الملائكة تسبق الشياطين
بالوحى الانبياء كانت الشياطين تسترق السمع فالمدبرات امرا الملائكة تنزل بالتدبير من
الله وقال ابو عبيدة والنازعات غزا الاولى فالسابحات هذه كلها للكواكب فالمدبرات امرا الملائكة والعاديات
ضبحا الخيل والضبح صوت انفاس الخيل اذا عدون الرجل او الفرس اخذا من قول العرج اخذ الاقين ضبح الفرس
والثعلب بشهها والصبح الضامر بحرارته والمورياة قدحا الحبارى توري بسنابكها اذا
وقعت على الحجارة فالمغيرات صبحا الغازية وكانوا يغيرون عند الصبح والاغارة بين الحيين
يقال وقيل اما كانت سرايا النبى صلى الله عليه وآله الا بكرة فالمثيرات بحرة فزل الوحى بحرة فى بنى
وكان المشركون اذا غارت كان بقول الاذان الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
على حذاء دار الامير صافون صفوف صافات جمع صاف وهو المنتصب صر صرصر ريح باردة
ذات صر صيحا اى اضافى صفين غرطلان اذا اوغت عدو والصدف ذلك ان تزيله صفوف وجهك
وصفو صفك صكت وجهها ضربت وجهها بكفها صلصالا طينا يابسا لم يطبخ اذا
نقرته صل اى صوت ثم جعلته كالفخار والحمأ طين اسود منتن والمسنون المتغير من سننت الحجر

واصل ازلفت مكانة ازلفا صلة فحذف صدر الكلامين صعقت قلوبهم مالت قلوبهم صافات تفتح
باسطات اجنحتهن وقابضاتها صر يعوا لبعير وهو مصر ايضا لان كل واحد منهن مر صاحبه فواذا صحت
كالعير اى سوداء محمرة كالبعير وقيل صحت ومذهبت ما فيها من التراب فكانه هدم اى قطع
صعدا شاقا فاتى لقصده الامر اشق عليه ومنه قول عمر ما تصعدنى شىء كما تصعدنى خطبة
النكاح ومنه قولك سارمة صعودا اى مشقة وفى انها نزلت فى الوليد بن المغيرة وان كلف ان
يصعد جبلا فى النار هو صخرة ملساء فاذا رفع احدا قدمه زلق ان تنفس وجد بالاسقام ثم كلف ثم
ذلك صاخة جبر الصيحة تصخ اى تصم وفى ربما صخ اذا كان لا يسمع صدق الصدى السيد
الذى يصدا اليه ليس فوقه احد والصدا جوف الصاد المضمومة صرهن املكهن
ضمهن اليك وفى الجزء اليك وصرهن بكسر الصاد فضمهن اليه فحذف الياء كما حذفت فى الرمى اليك فصرهن اى قطعهن
صورهن اماتهن الغة الصور جمع الصورة يتبع نهارا وهو الذى جاء فى التفسير ان الصور الذى ينفخ
فيه اسرافيل واحد اسلم صواع وساع واحد وفى الصواع جاء فى قصة وقرا الجبرين ثم صرفه
الملك باليمين المجوز جعلت الالف كان مصدرا فساء بالمصدر صدفين ناحيتى الجبل وقرا ساء
بين الصدفين وفى الصدفين اى بالناحيتين فالجبلين الصاد المكسورة صراط
المستقيم طريق واضح وهو الاسلام صبغة الله دين الله وفطرة الله فطر الناس عليها صرصر شديد
صديق كثير الصدق كان يكتب فى ثوب اذا كرز ذلك صنوان نخلتان او نخلات كيون اصلها

واحد صبغ للكاف الصبغ والصاد بالصلبة ان يغرز ويكبس بصهر وقرا الكاف بالالف المفتوحة
ضربة تهم الارض سترهم فيها وقيل يدفنهم فيها الضيق مخفف ضيق مثل ميت وميت وهين
ولين وليّن وجازان يكون مصدرا كالكوثر اى فى ضيق ضيقا وضيقة ضربنا على اذانهم انمناهم
وقيل منعناهم السمع ضنكا ضيقا فى الارض لعذاب ومنه قرا ابا فلم يوجد لهم ولا لهم ولا لهم
وقرا اصلت بغير همز اى اغفا وقرا همز قولهم صل اللحم واصل وصئ اصر اذا نتن وقرا ضنين بخيل
ضنين بغيب بالجزاء الفا المضمومة ضربت عليهم الذلة
والمسكنة الزمها والذلة الذل والمسكنة فقر النفس اليد جدها يهودى مسرور وغير المغضوب ان لعنة لازمة لذلك
ضعف وضعف لغتان وقيل ضعف بالفتح ما كان مثل الاكل وضعف بالضم ما يتقوى به الضعف الفا
المكسورة ضعفت هلكت فى الحشيش والعدان ضعفت الشاة شكا وفى شكواه
الحمية وضعف الحمأة عذاب القبر وعذاب الاخرة والضعف فى اساء العذاب وفى قوله قال اكبر ضعف
ضعيف ناقته وفى جازية وفى تجارة جمة اذا لقمه وعارى الحكم اذا جاز وضعيف وزنه فعيل مقلوب
فاء الفعل

الطاء المفتوحة طاغوت فى الناس والجن شياطينهم كون واحدا وجمعا طوعا
انقيادا لنبيه طول فضل وعد طبع ختم طوعت انفسهم شجعت وتابعه وفى طوعت لعبت

طور جبل
الطور

يعارون يترددون ويعولون في اللغة يكون رؤسهم مختلفين طاروا في الطريق ومن رجل طور اي مختلف طاروا
طبع على قلوبهم ختم الله على قلوبهم طوفان سيل عظيم والطوفان الموت الذريع اي الكثير

وطوبى عند العرب فعلى من الطيب ومعنى طوبى لهم اي طيب العيش لهم وقيل طوبى الجنة والقصر الانيق
وقيل طوبى لهم بالهندية وقيل طوبى بالحبشية في الجنة طست ذهب صفوا كالطست الاخضر خرزت

الطاء المكسورة طوى وطوى يجوز ان يكون اسما مرتجلا علما لهذا الوادي هو فعلا من طوى يطوي
كقولك ناديته طوى ثم ترى ايضا طيبتها فاخلعوا خالدين اي طيبتم الجنة فان الله تعالى اذا طيب شيئا
في الناس فاذا اراد ان يديمه في الجنة غرسه في ملكه الذي يبقى فغارقتهم المنايا والاعراس فزال الاعمال فطاب

الجنة ومن هذا قول العرب طاب هذا اي فارق المكاره الطاء المفتوحة ظلت عليه ظلا فانا
في ظل يفعل كذا اذا فعله نهارا وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا ظلت افعل كذا اي فعلته نهارا وسآءهم وفي عماهم
عماهم كما تقول اتاهم الله في عماهم اي جاءهم وفي ظلت افعل كذا اي فعلته نهارا فالاضافة اليهم بيد الغاية كم

الجنة ظلهم لان ظل كل شيء يجتمع الاشياء ظلهم يحمون ظلين منهم الظاء المضمومة
الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومنه قولهم ظلم البعير اذا اصابه داء فاظلم اي فاض الشيء غير موضعه وظلال من الايام
جمع ظلة وهو يوم غيم شديد وسمي ظلة لانه يظل فيه ما كانوا شيئا اصابهم وهو شديد
ورحمت ليس بسحابة فمر جوا ان يستظلوا بها فانت عليهم فاهلكتهم ظلمات ثلث ظلمة الشمة وظلمة الليل و
ظلمة البطن وقوله ليس فوقهم ظلة من الظلل ولا من تحتهم ظلة من الظلل ولا

يكون من فوق الطاء المكسورة ظلالهم بالذر والاصاصي جمع ظل وجاء في القرآن الكافر
يبارك ويتعالى وظليل يديره تعالى كره من ظلال على الاراك جمع ظلة وقال ظل ممدود دائم لا تنسخه الشمس
كقول ما بين طلوع الفجر الطلوع الشمس ظل فريد يميل ازرقان سود والجميع سدة السواد ظل ذي ثلث شعب
دخان جهنم طهر يا اي جهنمية وراء ظهوركم ولا تقتربون اليه وقيل قد فسدوه وراء ظهورهم العين
المفتوحة عدلا قد يكون عدلا وقد يكون فداء وقوله وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها اعدل
المثل اعتبار العدل بالفتح التعديه والعدل الصاع والحي والكسر الشبه يعدلون اي شبهكم محمدا بكم
ومنه في عدله اثره اي مكانه عوان نصف ما بين المسنة والبكر والصغيرة عهدنا الى ادم اوصيناه و
امرناه عاملون موحدون كذا هما في التفسير وقال اصحاب اللغة عاملون فاعلون ازلاء قوم لهم
ملازين سعداء اي منازل قد اثرلن انس فيه العفو الطاقة والعفو في هذا هو لكم اي ما لا كد سهلا يتعبر
وفي العفو الفضل قل العفو اي الفضل قال الفراء اي يعطون ما فضل عن اهلهم
فيصدقون ما فضل قراباتهم واولات عيالهم عرضته به في خطبة النكاح التعريض الايماء والتلويح
قرئ كشف وبالتبيين العاقر العقيم والبالغ للذكر والذي لا يولد له عرضها السرت اي سهتا ولم
يرد الوض الذي هو خلاف الطول عزمت اي صحت رايك في امضاء الامر العنت الهلاك
واصل الصهبة والصعوبة في قولهم اكمه عنت اذا كانت صعبة مهلكة وقوله لعنا ولدتك لا لنكم اي
لا لنكم ويجوز ان يكون لعنهم رشده وعيدكم بما يصيبكم اراده كما فعل بمن كان قبلكم وقوله ازعليه

ما عنتم اي ما لكم اي ما لحقكم وقوله عزيز عليه اي شديد يغلب فيه في غزوة غزا اذا اغار عليه
ومنه قولهم عز فلان بني فلان اي غلبهم عزيز ثمود اي عظيمهم وفي نفر عزة وغنموه عدوا اعتدوا
ومن قوله فبعزتك لاغوينهم اي بكبرك وجبروتك والباء اشبه بالقول في القرآن المحرم الذي لا يقدر
موعظة عفوا اي ما اتى اذا كثر وزاد واذا زهد فيه ورسخ وهو من الاضداد عرض الدنيا
طمع الدنيا وما عرض منها عليه علة فقر عن يديه فقره وذل وقيل عز مقدرة مكنكم عليهم وسلطان
ومنه قولهم يده عما بسطت اي قدرتك وسلطانك وفي اي عز انعام عليهم لانا خذ الجزية منهم
تركنا انعامهم عليهم ثم عليهم ومن المعروف عرفا عرضا قريبا وسفرا قاصدا ظلما ارتيابا
وسترا فرشت عدن في عدن بالمكان اذا اقام به غاصم وان العنيد والعنود
والعاند والمعاند المعارض لك بالخلاف عليك والعاندة اي الزلال عز الحي اي وهن عزوز وطعنة
عنوان اذا خرج الدم منها على جانب عصيب شديد يوم عصيب عصيب العرش سرير الملك
العسر والعسر واحد ولا يكون في القسم الا مفتوحة ومعناه الجحود عضدا اعوانا ومنه قولهم
عضده على وجه اذا اعانه عرضنا جهنم اي اظهرنا حتى رأها الكفار عنت الوجوه
انهارت وخضعت وذلت عزها اي بايعوه عليه عشير خليط معاشر عذاب يوم عقيم
عقم ان يكون فيه خير كالعاقر العلقة الدم اكبادها وقلوبها على العاندون الحاب عبد
نزهر اتخذتهم عبيدا لك عودة اي معودة للسراق في اعودت بيوتا القوم اذا دخلوا

عنها فانك العدو وهو المراد واعدو العارس اذا بدا فيه موضع ظفر للفرس والطير وعودة الغزا
الذى يكف منه عرهم جميع عره وهو شكر الارض وقيل عرم مناة وقيل اسم الجرد الذى نهب الكمر
عزفنا وعزنا عبر واحداى فوتنا وشدنا العرا العضا الذى لا يتوارى فيه شجر ولا غيره وفى
العراء وجه الارض عرفج فى الخطاب اى غلبر وقيل صار الرعى عارض ممطرا اى سحاب يعطر عرفها
لهم عرفهم مناز لهم فيها وقيل طيبها لهم فى طعام معروف اى طيب عنيد عامر العصف و
الريحان العصف ورق الزرع ثم يصير ذا حب وليس بتبن والريحان الرزق عبقرى
طعام فيه ثمان قال ابو عبيدة تقول العرب لكل شئ من السلع عبقرى وفى عبقر ارض يعمل فيها
الوشى فنسب اليها كل جيد وفى العبقرى الممدوح الموصوف من الرجال والفرش عنتر
اى ربما يغير صفاتها عنترا اى كبروه وجبروا وفى جارعات عليهن وبسر كلح وكره وجهه
واليوم العبوس الذى يبس الوجوه والقطر والقطار الشديد عطاء حاتما اى كاتيا
فى اعطائه ما حسبى اى كفانى وفى اصل هذا ان يعطى حتى يقول حسبى عسعس الليل
اذا اقبل ظلمه وهو من الاضداد على لك قوم خلفك وعلى لك قوم خلفك والعلى الماشى من الصور
فى الحمى والنبع العصف العصفة ورق الزرع وما كول اى اخذ ما فيه من الحب فاكل وبعر
هو الحب فيه وفى الخبر ان الجن كان يصيب احدهم على راسه فيجوعه حتى يخرج من استه فيعير كثرة الحنطة
وكثرة الارز العجوف العين المضمومة على وان عنه وظلم وقوله تعالى عدوان

الا على الظالمين اى فلا ظلم الا على الظالم عرضة لايمانكم نصبا لها وفى
عدة لها وفى هذا عرضة اى عدة تتبذل لها فيما تاتى آعروشها سقوفها وقوله خاوية
على عروشها اى تسقط السقوف ثم تسقط الحيطان عقود عهود العرف المعروف
عصبة جاءت فى العشرة الا الاربعين عيسا وعيسا يعنى واحد اى عيس وكل سابع من
كبر او كبر او نحو ذلك عدا عيسا وعودا عيسا وعودا على جميع علما عرجون
عود الكباسة عجاب وعجيب بمعنى واحد عربا اوبا ما جمع اعرب وعرب والعروب المتحببة الى
زوجها وفى العاشقة لزوجها وفى نحنحة السعال العسل النطف الكاذب والشديد فى كل شئ
العين المكوكة العيد كل يوم يجمع وقيل سناه الذى يعود فيه الفرح والسرور
العدوة بكسر العين وضمها شاطئ الوادى والدنيا والقصوى نقيض الادنى و
احد القولين
الاقصى العير الابل التى تحمل الميرة عجاف التى ذهبت فى النزال النهارة عضضن
اى عضوه اعضاء اى قرقوه قرقا تقول عضضت الشاة واجزورا اذا جعلتها اعضاء
وفى قرقوا القول فيه فقالوا شعرا وقالوا سحرا وقالوا كهانة وقالوا اساطير الاولين وقال
مكرمة البعضة السحر لغة قريش يقولون لساحره العاضية وفى عضوا منوا ما اجعلوه
وكنوا بالباء فاجعله كوهنا يانهم عجلا جسدا اى صورة لاروح فيها انا جسد نقيض
اذا كانت الريح تدخل فيه فيسمع لها صوت العفريت قرا الجن والانس والشياطين

الفانى المبالغ الزنيم عين واسمات العين الواحدة العنا عزة وشقاق
فى عزه يعزه عزا اذا غلبه عصم حبال واحدها عصمة وكل ما امسك شيئا فقد عصمه ولا تكوا
بعصم الكوافر اى كبياهن اى لا تزوجوا فهن وسئلوا ما انفقتم اى سئلوا الكفار ان يردوا عليكم
مهور نسائكم اللاتى يخرجن اليهم مرتدات وليسئلوا ما انفقوا اى وليسئلكم مهور من يرجع اليكم من
نسائهم عزين جماعات فى فرقة واحدة عزة عشارا عطلت حوامل من الاول واحدها
مشراء وهى التى اتى عليها من حملها عشرة اشهر ثم لا يزال ذلك اسمها حتى تضع وبعد ان تضع
وهى من الابل عند هم بمنزلة عطلها الهاء من الشعر بانفسهم العهن المصبوغ الصوف المصبوغ
عيشة راضية اى مرضية العين المفتوحة انعام سمائم بين
يقم السماء اى سيرا عفورا سائرا على هواه وجهه ومنه المغفر لانه يغطى الراس وغيره
المتاع فى الوعاء اذا جعله فيه لانه يغطيه وسيره غلظ فان الغائط المطمئن من الارض
وكانوا اذا ارادوا قضاء الحاجة اتوا غائطا فكنى عن الحدث بالغائط غمرات الموت
شدايده نهر تعرة ونزكه وغمر الماء الشئ اذا علاه وغطاه الغابرين الباقين و
الماضين وقوله الا عجوزا فى الغابرين اى الباقين قدرنا فى العذاب اى قضينا فيه ولم نسترح
مع لوط وقد ابى الباقين فى طول العمر وقد اهلك غيى مثل غاد يقنب فى الجبل
غيابة للجب كل شئ غيب عنك شيأ فهو غيابة غاشية من غشيه اذا سابه مغلقة

من عذابه ووكلهم فرجهم مهادا وفرقهم غواشى اى فراشا من نار وغواشى لغشاهم فنظيهم
من انواع العذاب وقوله ان ربك حديث الانسية اى العنية لا تاتيهم غسق الليل ظلمته
عورا غارا وسف بالصدء غراما هلكا وفى معاوية عذابا لازما ومنه قولهم
فلان مغرم بالنساء اذا كان يجهز ويلازمهن ومنه الزعيم الذى عليه الدين لانه يلازم له والغريم
الذى له الدين لانه يلازم الذى عليه الدين وقال الحسين فى قوله ان عذابها كان غراما كل غريم
مفارق غريمه الا النار الغرور الشيطان وكل ما غرك فهو غرور والغرور بالضم الباطل
مصدر غررت غرابيب سود حتم وصوف سناه سود غرابيب فى السود غربيب شديد
السواد غول اذا ذهب الشئ فى الغضب غول للكم والحرب غول النفوس وقوله تعالى
لا فيها غول لا تغتال عقولهم فتذهبها غساق بارد يحرق كالحريق النار غلقا
كثيرا غاسقا وقب اى الليل اذا دخل فى كل شئ والغاسق الظلمة وفى الغاسق
القمر اذا غاب وقب واسود اذا وقب اى دخل فى الكسوف الغين المضمومة
غلف جمع اغلف وهو كل شئ جعلته فى غلاف اى غلبنا مجمة عجائن كانها غلف
وقرا غلف بضم اللام اراد جمع غلاف ولكن اللام جائز ايضا مثل كتب وكتب اى
قلوبنا اوعية للعلم بخيا ما بين عنقه بين اى مقدار ملاء الكف فهو المخوف
وبفتح الباء غير مرة واحدة بالمد مصدر خفت غرقى جمع غارق عنقه ظلمة وفى

وفي غمر وغمر واحد كما في كرة وكرب غشاء بالكسر كالغشاوة ورماه على السير غرا اذا وقف وعن الشيء
لازمه ذهب وتعرق اي جعلهم لا بعيبة فيهم غرفات منازل رفيعة واحدها غرفة بضمتين
في قوله اما وطعاما ذا غصة اي تغص الحلوق فلا يسوغ غلبا غلظ الاعناق
غير النخل الغين المكسورة نخل علوا وشخاء وفي الفرائد غلظة
اي شدة عليهم وقلة رحمة لهم غيض الماء نقص وغاض الماء نفسه نقص غسلين غساله
اجواف اهل النار وكل جرح او دمل غسلة فتح مرشا اخر غسلين فعلين من غسل كالجوع والدبر
الفاء المفتوحة فاسقين خارجين عن امر الله وسنة نبيه وعلا فسق
عن امر ربه اي خرج عنه وكل خارج عن امر امره فهو فاسق فاعظم الفسق الكفر بالله ثم الاول فالاول
وكل عرب نسقت الرطب اذا خرجت عن قرنها وفرقنا بكم البحر فلقناه لكم فانفلق
سنة فتنا لك فتونا اي البلاء على البلاء فاقاموا على ما هم عليه ودينهم دينهم
في فارة فارة اذا غضب فشلتم جبنتم فتانكم اثمكم فتنة سكون وانقطاع
وقولهم فترة من الرسل لان الشريعة انقطع بعده انقطع الرسل لان الرسل كانت اذا وقت رفع عيسى
متواترة فتيلا ما تفتل من الوسخ بطن الراحة ما فرطنا في الكتاب ما تركنا اي ما ترکنا
ولا اغفلنا ولا ضيعنا وقوله فرطتم في يوسف اي قصرتم في امره فالوقف على فرطتم تاما بالنيات
وفي الاصل وقف حسن بين الرسل فحسنا اكم ستقع فرقة اوزل فتنا

ملوكان والعرب تسمي الملوك شاكان اوشفا في ومنه قوله تزاد ونقاما غرفة اي عيدا
الغرش ما في الكرش من السرجين فجوة متسع وفي حوض مقياس الاضبة الشمس
الفرع الاكبر قال علي رضي الله عنه هو اطباق باب النار على اهل النار فرج تميل سلك
بعيد فاض فار التنور فكثر شيء اتبع وعلقمة فار ومنه فارت القدر اذا ارتفع
فيها وعلقمة فرضنا ازلنا فيها فارس فرهين وفارهين اشرين وفارهين عجبين
الكاهة في ايضا فكهين الذين يتفكهون قول العرب للرجل اذا كان يتفكه بالطعام
او بالفاكهة اوباءوا من الناس ان علقنا الفكه بكذا وفي رجل فكه اذا كان طيب النفس ضحاكا
وفاكهون اذا كانت عندهم فاكهة كثيرة كما في رجل لابن تامر اي ذو لبن وتمر كثير وذو
التمر فاكهون ناعمون وفكهون معجبون فصل الخطاب في هراما بدو في
البينة على الطالب واليمين على المطلوب الفواق الافاقة والفواق بالضم مقدار ما
بين الحلبتين وفي فواق وفواق بمعنى واحد ومعنى قوله مالها من فواق ارسل لها افاقة وراجع
الى الدنيا ومالها من فواق اي مالها انتظار فرطت في جنب الله اكثر ذا نسانة وفي
ناجنابه حاجر قال كثير الا ستقيا له في جنب عاشق اركبه تقطع فخاد
طين ذمة النار فضيلة عشرة الاذون فاجرا ملاقيا الحق واصل الفجور الميل
فتيل للكاذب فاجر لانه مال عن الصدق وللعاشق فاجر لانه مال عن الحق قال بعض الغلاة لبعض رجل

وكان اسمه فنكا اليه تنسب الدور بها واسمها ظلم كما قالت بعض فهم بابه ابو حفص عمر
ماسه نرفعه ولا ادري اغفل الله ان كان غير ايمان كان مال عن الصدق فاجرة وابنه
وفي انها من فجار الظهر كانها كسرة تقول فجرت الرجل اذا كسرت فخاره كما تقول رأسته اذا
ضربت رأسه فلت رقبه اعتقها وكفها نزاق فراش شبيه العوض تهافت
في النار الفلق الصبح وفي وادي جهنم الفاء المضمومة قومها
القوم الخطر جميعا او سواء اي خبروا وفي القوم المحبوب وفي الشهداء ابن السكيت القوم
كانوا لواحد وحذف للعلم القلت السفينة يكون عشرة وعشرين ما فرادى جمع
فرطا فارطا وقيضنا فرانا اي هذا فزع عن قلوبهم ازيل الفزع عنهم فرجوا فوق
وشقوق ومنه قوله واذا السماء فرجت اي شقت فطور صروع الفاء المكسورة
فراشا مهادا وقوله جعل لكم الارض فراشا اي ذللها لكم ولم يجعلها خشنة غليظة لا تمكنكم الاستقرار
عليها فئة جاءة فصالد فطاره فجاجا طرقا سالكة بعدا فج وكل فج بين جبلين
فهيج فرذوس بستان بالروم فطرة الله التي فطر الناس عليها خلقه الله
الرحمن الناس عليها ومعناه ان لهم ربا خلقهم فرعون ذو الاوتاد كان
يعذب الرجل بين اربعة اوتاد كان بعد الرجل بين اربعة اوتاد حرموت وقيل كان يرسل عليه
مع اعطيا يوتب فيخلط حر لابنه في شيء فراغضه وقيل فرالاوتاد ذو الف طنبة وقيل

قتلين منهى وه فاسطين يأسين فاصفار الريح لغير بحاشيده
الشجر اى كمثره هتيلا فى قوله اوتاه تابله والملكه قبيلا اى صيمنا وفى مقابلة
اى معاينة قتوا صفيفا كجلد قصيا بعيدا قيس سلة من الماء قاعا
سوم الارض الملس قصمنا الكسر والفصم الكسر قانع سائل فى قنع قنوعا
اذا سال وقنع قناعة اذا رضى قالين مبغضين فى قلية اقليه قلى اذا بغضته
ومنه قوله ما ودعك ربك وما قلى قاصرات الطرف قصرن ابصارهن
على ازواجهن اى حبسن ابصارهن عليهم والطمث الوطء لغيرهم قيضنا سببنا لهم
من حيث لا يعلمون وقوله لشيطانا اى نسبب له شيطانا يكيد امه زلك اغواءه
ق مجازا مجاز سائر معروف الهجاء فى اوائل السور وفى جبل من زبرجد محيط
بالارض قاسطون جائرون قسورة هدوفى رماه قسورة على فعولة
من القسر وهو القهر قطيرا وقاطير شيئا مكيون من الايام واطوله فى الليلة
قوادير من قصة قد جمع فيها صفاة القوارير وبياض القصة القصر الواحدة
وقرئ كالقمقر اراد اعف فى النحو وفى اصول النخل المقطوع قضبا القضب الفت
سمى بذلك لانه يقضب مرة بعد اخرى اى يقطع القاف المضمومة
قران اسم كتاب الله عز وجل خاصة لا يسمى به غيره وانا سمعنا قرانا لانه يجمع السور فيضمها

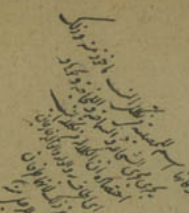

قبلك
ان
قطف قال الفراء لمن الكذا بن القاف المكسورة البدلة الجهن الى
اى الماء ين توجه وسمت العبد قبله لان المصلى يقابلها وتقابله قيام على لغة من يقيم
ومصدرت قياما وقيام الامر وقوامه يقومون بالامر ومنه قوله عز وجل وكان قوام
قياما اى قواما فيلا وقاقيين رؤساء الجماعة واحدهم قيس وقال بعض العلماء
هو فيل فرقت الريح اذا انتنت وانما سمى به لنتنه كناية واثار معانيه قرطاس صحيفة
قراطيس قنوان جمع القنو واحد اقنعه وقنى واحد وهو المسنى من الارض
وقنى جمع قناة وقرئ فى بيوتكن من الوقار وقرنه من الوقار فمن قال
قر تقر اراد اقررن كان فى الاصل قررن فحذف الراء الاولى وحول فتحها على القاف فلما سكنت
القاف سقطت الف الوصل فتوصل لفظة القراءة قطمتا واحدة المقطوعة وفى
الكتب باجازة والحفاظ ايضا الكاف المفتوحة كرة رجعه الى الدنيا
كاتقة عاده وادخلوا فى السلم كافة اى كلكم وقوله ما ارسلناك الا كافة للناس اى تعمهم
نذرهم كذاب الزعون فى ما زال ذلك لابه ورسنه ورعه اى عادته كفلها
زكريا ضمها اليه وحضنها كاظمين الغيظ حابسين الغيظ كاى وكاى وكاء
على وزن كيق وكاع وكع ثبت لمتبعكم كلالة ان يموت الرجل والا ولد
ولا والد وقيل مصدر من كلا اذا نسبا حاطه ومنه سمى الاكليل لاحاطته بالراس فالاب

واحد اذا نزعته كفوشر الكاف المكسورة كفل منها نصيبين
كفيفين
كفا قطع الواحلة الكسنة وكفا بتكين العين يجوزان يكون واحدا وان يكون
جمع كسنة شد سدره وسد كفا اوعية واحدة اكفت ثم قال حيا واموانا اى منها
ما نبت ومنها ما لا نبت وفي كفا منصبا كفتا اهلها اى يضمهم احياء على ظهرها واموانا في
بطنها في كفت الشيء في الاناء اذا ضممته فيه وكانوا يسمون المسبع كفتة لانها سترة تضم
كنانا اللغوي الايمان يحمل الفاعل للواحد وبنى واحد مما لم يعد وبنى جميعا بانا واللغو
ايضا الباطل في الكلام وسقوطه واذا مر واما باللغو مر واكراما واللغو واللغا الخطأ في الكلام و
الشيء المسقط ايضا تقول لغيت الشيء اذا طرحته لولا ولوما اذا لم يجئ جوابا
فمعناها هلا كقوله لولا انهما هم الربانيون ولوما ما ينا بالملائكة لبسنا عليهم خلطنا عليهم
لواقح جمع ملقح اى تلقح السحاب الشجر كانها تحبل وفي لواقح حوامل جمع لاقح لانها تحمل
السحاب وتنقله وتمطره ثم تكل فتزل قطره وهما وضع هذا اوارسل الرياح شرا بين بين رحمة
بح اذا اطلت سحابا اى حملت لقيحا جميعا لبوس درع يكون واحدا وجمعا هو
الحديث باطله وما يشغل من الخير وقيل لهو الحديث الغناء لحن القول فحوى القول
ومعناه لذة للشاربين لذيذة لهم اللمم صغار الذنوب وفي ان يلم
بالذنب ثم لا يعود لظى اسم من اسماء جهنم لواحة مغيرة لوامة ليس من

نفس برة وفاجرة الاولى تلوم نفسها ان كانت عملت خيرا لماذا زادت منه وان كانت عملت شرا
لم عملت ليالعشر عشر الاضحى والشفع يوم الاضحى والوتر يوم عرفة اكلا آتا
يفح شديد اي تلم التراث جمع اي انت على اخوه اللام المضمومة
لما جمع الدور الشديد الحضوره حبا حبا منه بالالفة وهو معظم الحب لغوب
اعياء لبدا كثيرا ازلبد كان لبعض بعض عاصبض لمزة عاب اللام المكسورة
لواذا مصدر لاذ ملاوزة ولواذا اي يلوذ بعضهم بعض اي يستتر به لبدا اصدق
بعضا حسن لبنة مخلوطة جمعها لبن وهو المان المخلوط بالكثير العجوة اوالزلبد
جماعات واحدها لبدة ومعناه اركب بعضهم بعضا ومن هذا اشتقاق هذه اللبود
التي تفرش وقوله كادوا يكونون عليه لبدا كادوا يركبونه المسيم المفتوحة
مغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى المن شيء كان يسقط في
عسكرهم فيجنونه وياكلونه وفي المن الزنجبين المسكنة معدة المسكين وقيل المسكنة فقر
النفس لا يوجد يهودي موسر ولا فقير غير النفس وان الله لا ذلة ذلك منه مثابة
مرجعا لهم يثوبون اليه اي يرجعون اليه قرم جمع وغرم كل عاين ثاجم ثلج فلان اذا جمع
بخيلا المحل منا سكنا معبدنا واحدا منسك واصل المسك من الذبح في
نسكت اي ذبحت والمسك الذبيحة المتوجه بها الاماء وجاريتها استعوانه حتى جعلوه موضع

جعلوه موضع العبادة والطاعة ومنه قيل للعابد ناسك مبيس قار محله منزه عن
الذي لا خير فيه محيض وحيض واحد ملاء يعني شرفهم ووجوههم ومنه قول
رسول الله صلى الله عليه وآله اولئك الملاء من قريش استفاقة نزلت الشيء وفلان على ملاء اذا
كان ممن يعنى الملاء الذين يملون العين في الحلب وشبهه ذلك المس الجنون في صدر
اي مجنون مولينا ولينا والمولى على ثمانية اوجه المعتق والعتيق والمولاة والولاء
بالشيء وابن العم والصهر والحليف مآب مرجع مفازة منجاة مفعلة من
الفوز وقد فاز فلان اي نجا والفوز الظفر ايضا وقوله وان للمتقين مفازا اي ظفرا بما
يريدون وفي فاز فلان بالامر اذا ظفر به الملعنة البغض وقولهم انه كان فاحشة ومقتا
اي كان فاحشة عند الله ومقتا في تسميتكم كانت العرب اذا تزوج الرجل زوجة ابيه او ولده
يقولون للولد مقتا موقوتا موقتا معانه جمع مغنم والمغنم والغنيمة والمعانم
فراموال المحاربين مريدا ما رد الارغبا غاليا ومعناه قد عرى غرا لخير وظهر شره من قولهم
شجرة مرداء اذا سقط ورقها وظهرت عيدانها ومنه غلام امرد اذا لم يكن ذو جهه شعر محيصا
معدلا المسيح فيسرة اقوال قيل سيح في الارض اي ذهب فيها مسيحا ومنه السائح
مثال مفعل فاسكنت الياء وحولت كسرتها الى السين وقيل صار في مسح الارض لانه كان
يمسحها اي يقطعها وقيل انما سمي مسيحا لانه كان مسح الرجلين ليس احد الخفين مسالا محض مالا محض جمعا عن

الارض فرباطن الرجل وقيل سمي مسيحا لانه لا يمسح ذا عاهة الا برا وقيل المسيح الصديق
وقيل سمي المسيح لانه قرن عرفطه اسمه ممسوحا بالدهر الموؤدة المدفونة حية خوفا على
على الموت ثم تركت حتى ماتت وقد كان يفعله كانة مخمصة مجاعة مكناهم ومكناهم
بمعنى واحد اي اسكناهم وثبتناهم الملكوت الملك والرهوبوت الرهبة والرحموت الرحمة
والرهوت تقول رهبوت خير من رحموت اي ان ترهب خيرا من ان ترحم معرشات
ومعروشات واحد يقال عرشت الكرم وعرشته اي جعلت له خشبا وشبهه ليبنى عليه معايش
لانها مفاعل والعيش واحد ما يعيش والاصل معيوش على مفعول ومعايش همزت الياء
والحيوان وغير ذلك مدحورا مبعدا اي ادحر عنك الشيطان اي ابعده مدين
اسم ارض مهما تأتنا به مأتانا وهو في الجزاء وتصل بها كقولك ان ما تأتنا ومتى ما
تأتنا فوصلت مايا ما فصارت ما ما فاستثقل اللفظ به فابدلت الف الاولى هاء فصار
بها متين شديد منا مانك زمك وفي في قوله واذ زين لهم اي في منامك اي في عينك
لان العين موضع النوم المرصد الطريق مغازات ومغارات جمع واحدها
مغاره ومغار وهو الموضع الذي يغور فيه الانسان اي يغيب فيه مرد وا على النفاق
اي عتوا وتمردوا عليه وجوا معرما اي غراما وهو ما يلزم الانسان لفحته اوايانه غيره وليس
بواجب محجل تريد رفعته على الكرم وشرفه على الكرائم تقول امجد الدابة

الغابة علفا اى كرز ومحذوذ مقطوع مشواه مقامه مكين خاص المنزلة معاذ الله
ومعاذة الله وعوذ الله وعياذ الله بمعنى واحد اى استجير بالله مثلات
عقوبات واحدها مثلة وبنى الاشياء التى تعتبر بها موزون مقدر مثاب
مصبوب فى سنت الماء على وجهه وسنت الشئ اسنا اذا اصببته بحساب سهلا وفى المثل
المتمر الاتيه محورا اعلم على الطرف مالك وفى ليلك فزلا لعظيه وتنور محورا منقطعا
عن الفقه والمعروف بمنزلة البعير الحسير قة حسرة الصفراى ذهب بلحمه وقوته فلا انبعاث به
موبقا موعدا وبئ مهلكا بينهم وبين الهتهم وبئ هو وادفى جهنم مصرفا معدلا
موئلا منجى ومنه قول على عليه السلم وكان اذا عرض ابلا ظهر فضل لها وان زت ظهرك
فقال اذا اوليت فلا والت اى اذا امكنك فرصة فلا تجوت المخاض تخفيف الواحدة
بطن امراى كل لذوج حاملا حاطوا طلا ما يتا مقبلا بمعنى فاعل ماد
حاج واحد اماربه مشيد ومشيد بمعنى واحد اى مطول مرفع مجورا مزيدا كالسيفة
وبئ مجورا جلبا بمنزلة الهوة وهو الهذيان موج البحرين على عينها كما مر جزء العابة اذا
غلبتها عروق وبئ مرج البحرين خلطهما مرجومين معتولين والرجم السب والقذف ايضا
مشحون ملوا مصانع انية الواحد مصنعة مراضع جمع رضع مقبوحين
مشوهين بسواد الوجه وزرقة العين وبئ قبح الله وجهه بالتخفيف والتشديد معاذا

ملوما

الغابة

مرج

مرج وقوله لادك الا معاقيلكم وقيل معاه ابجنه ماء مهين اى ضعيف وبئ حقير
بغير النطفة مواخر مخاض مزمخرت السفينة اذا جرت وشقت الماء بصدرها ومنها
فى الارض مرقدنا نائما مكنون مصون مدينون مجزيون مقتصم
معكم داخلون معكم كمعكم والاقتحام الدخول فى الشئ شديدة وصوبة مقاليدا
مفاتيح واحدها مقلد ومقلد وبئ هو جمع لا واحد له من لفظه ومن الافاعيد ايضا
الواحد قيد المعارج جمع المعرج والمعراج وهو الدرج المثوى المنزل المعرة الجناية
معكوفا محبوسا مثاجر فى التجارة اى صفتهم مزيج مختلط المحروم المعارف
لان المحروم الذى لم يرزق قليلا ولا كثيرا والمعارف الذى عارفه الرزق اى اعترف به مزكوم
اى اصيبه على بعض مدارج من نار اسم لنار من نار الشئ اذا اضطرب ولم
يستقر وبئ مزاج من نار ومن ماء اى نوعين من الماء خلطا من قولك مرجت الشيئين
اذا خلطت احدهما بالاخر مرجان صغار اللؤلؤ واحدتها مرجانة الميمنة والمشأمة
من اليمين والشمال وبئ اصحاب الميمنة الذين يعطون كتبهم بايمانهم واصحاب المشأمة
الذين يعطون كتبهم بشمائلهم العرب تتشاءم بالسير الشؤم وبالجانب الايسر الشام ومنه
اليمن والشؤم فاليمن نائجا من اليمن والشؤم ناظر من الشمال ومنه اليمن والشام

سمت من الوجه الملامح العبر السحاب مسد قيد انها السلسلة التى ذكرها الله فى بلكة
ثمخرة فيه وبخ من ذهبه وبلوى سارا على جلده وقيد الحديد المقل وقيل المسد حبال من
جوب فوانا بالابل وقيل الجعل الحكم فتلا من اى شئ كان تقول مددت الحبل اذا احكمت فتله و
تقول امراة ممدودة اذا كانت خلقة الخلق ليس فى خلقها اضطراب الميم المضمومة
مشابهها شبه بعضه بعضا فى الجودة والحسن وبئ شبه بعضه بعضا فى الصدور و
تخلف فى العظم وذكرنا مشابهة شبه بعضه بعضا وبعضه فى بعضه بعضا لا تخلف ولا
تفاوت مطهرة نيرة ماء الاديان من الحمار والخيل والغائط والبول وكذلك
من حيض بعده الموسع الغنى الغنى والمقتر الفقير المقل الى القدر مسومة
كوفن من خيل اى رعت من سامة وسومتها انا وسوحتها وفى السيما والسيمة
من العلامة والتسويم التحسين وقوله منضود موضود بعضه على بعض قيل عليها امثال الكراسى قوله
محورا مبتغاه ممدرين شاكين مسومين معلمين بعلامة تعرف بها فى الحرب
المحصنات ذوات الازواج والمحاريب والمحاريب والمعاقد مائحات زوان من سنح الماء
اى سبنه مخالا ذو خيلاء مهينا محتقرا وتحقير مهين الاقوات للعباد
والمقيت الشاهد الحافظ للشئ والمقيت الموقوف على الشئ مراغما مهاجرا ومضطربا
فى البلاد وبئ المراغم الموضع يراغم فيه طلب المعيشة المختفة التى تختفى فيها فلا

سقطت من هنا صفحة من المخطوطة

لانها عن يمين الكعبة وشمالها وبئ اصحاب الميمنة اصحاب اليمن على انفسهم اى كانوا
على انفسهم واصحاب المشأمة اثمة كائم على انفسهم موضونة منسوجة بعضها على
بعض قد نسجت بالذهب والجواهر مخضود لا شوك فيه كانه خضد شوكه اى قطع اى خلقه
خلقة حلقة المخضود ماء مسكوب اى صب لا ينقطع المحروم الممنوع من الرزق مواقع النجوم
يعنى نجوم القرآن وقيل مساقط النجوم فى المغرب مدينين مجزيين وبئ مملوكين ازلامهم
وذلك دنت لها بالطاعة مرصوص لاصق بعضه ببعض مشاكلها جوابها ماء معين
جار ظاهر وكاس من معين اى من خمر يجرى من العين ممنون المنقطع المفتون الفتنة
كما تقول لا مقتول اى قتل وقولهم بايكم المفتون اى بايكم الفتنة وبئ بعضهم ايكم المفتون
والباء الآلة كقولك كتبت بالقلم وضربه بالسيف وزجه بالرمح اى زج بالرمح المساجد لله
قيل مواضع الجباه من الوجه وقيل الصلوات وقيل المساجد الصلوات نفسها وقيل مساجد
مواضع السجود من الانسان وهى الجبهة والانف واليدان والركبتان والرجلان واحد المسجد
معاذيره اعتذاره وبئ السور واحد اسوار المودة البنت الزفة جنيه مرقوم
مكتوب مبثوثه منثورة فى كل مجالسهم الماعون فى الجاهلية كل عطية ومنفعة والماعون
فى الاسلام الزكوة والطاعة وقيل هو ما ينتفع به المسلم من اخيه كالعارية والاطاعة وكذلك قال

كلها المتوقدة التي تزدرد اي تغطف مرتجلا او حائطا او فرة فرت فلا تدرك ذكاتها
متجانف لاثم آثم مكلبين في رجل مكلب كلاب اي صاحب صيد بالكلاب
معلمة مطوة مهيمنا عليك اي راعيه وقيل رقيبا عليه وقيل مؤتمنا عليه
وقيل قفانا عليه في فلان فغان على فلان اذا كان يحفظ اموره فغيل للفوان فغان عجائب
لا ترى ولا بصيرة الصحيح منها والسقيم والمهيمنة اسماء الله عز وجل القائم على خلقه بما لهم
واجالهم وارزاقهم وقيل المهيمن المؤتمن مفيعل من ايمن كما قالوا ايطر ومسيطر من البطار
فقلبت الهمزة هاء لقربه منها كما قالوا ارقت الماء وهرقته وهيهاة وايهاة وياك و
هياك وابرة وهبرة وقيل الحمار الذي يكون في الرمس مبلسون يائسون ملقون
بايديهم وفي المبلس الحزين والنادم وفي المبلس الحزين والنادم وفي الهتر الكثير
المنقطع الحجة مستقر غير الولادة الرحم مشتبها وغير متشابه فيل مشتبة
النظر غير متشابه في الطعم منه حلو ومنه حامض وقيل مشتبة في الجودة والطيب غير متشابه
في الالوان والطعوم مهجعين قائلين مبتر مهلك مردفين رادف بعضهم
بعضا ومردفين رادفين في ردفة وارادفة جئت بعده منحازا الى فئة تنضم
الجاعة في تحيز وتحوز واكاز بمعنى واحد مكاء وتصدية صفير وتصفيقا قوم
مؤتفكات مدائن قوم لوط انتفكت بهم مرجون موقوفين مطولين

معذرون معتذرون الذين يعتذرون اي يوهمون العذر ولا عذر لهم ومعذرون ايضا
ادغمت التاء في الذال والاعتذار يكون بحق ويكون بباطل مجراها اجراها ومرساها
ارساها اي اجراها وقرئت مجراها ومرسيها اي هبوبها وسعترارا صعب نآب بارح
متكاً نمرفايكاً عليه وقيل محل يكافيه وقيل طعاما وقرئت منكاً وقيل هو
الاترج وقيل الناورد مرخاة بسيرة قليلة مرفوك فلان برجل العيش اي يرفع
بالفلذ ويكثره والمخ جنا يضاف مرخاة قليلة يدافع بها ونفوت لست بما يفوت
معقبات ملكة يعقب بعضها بعضا لا معقب لحكمه اذا حكم حكما لم يستطع
لا يعقبه احد بتغيير او نقض يعقب اي كان كلما حكم مرة كان قبله اذا حكم بعد حكمه غيره
مصرخكم منكم مغيثكم مصرخين مغيثين وفي التنزيل مغيثون
الا الداعي ناظرين قدر فواره سهم الداعي مقنعي رؤسهم اقمع رؤسهم رفع
اقنع رأسه اذا نصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالا وحمل جاؤه مازنا لابن مبرد ذلك
الاقناع في الصلوة مقنعي رؤسهم مشخصين في توسم فيه الخير اي رأيت سيما ذلك
فيه والسيما والسيمياء العلامة مقتمين بهما لعنين على لغة رسول الله صلعم وقيل هو قوم
من اهل الشرك قالوا لاصحابهم نقرأ على عقاب مكة حيث يهبط اكابر الموسم فاذا سألوكم عن
محمد فقيدوا صفتكم هو كاهن وصفتكم انتم هو مجنون وصفتكم هو مجنون فمضوا

اليه فاهلكهم الله فسموا المقتمين لانهم قنعوا طرق مكة مقرطون مقمحون الى النار
محبلون وقيل مزوجون مسيبون في النار ومقرطون بكسر الراء اي مسوقون على بعضهم
في الذنوب ومضيعون مقمحون مبصرة مبصرها مزوجها الذين
في الدنيا غير طاعة الله ملتحدا معدلا موئلا ملجأ سيل اليه فيحلؤ مزا المهل
درى الزيت وفي ما اذيب من الرصاص والنحاس ونحوهما ذلك مرتفقا
مكانا على المرفق والاتكاء الاعتماد على المرفق مثلى تانيث الامثل مشفقون
خائفون مصغة قطة لحم صغيرة سميت بذلك لانها تقدر بما يضع مخلقين
مخلوقة تامة وغير مخلقة غير تامة بيض السقط المعتق الذي مر بك اي لم يك
ولا يال معطلة متروكة على وجهها معاجزين سابقين معجزين
فائتين وفي مثبطين مقعدين مؤن منقادين مضعفون
ذوا اضعاف فراكنات كاتي رجل مقوا اي صاحب قوة وموسر صاحب يسار مقترا
مظلمات عمى مستهم حالا يتبين منظرة وفي مزجات مزريات وفي تشكشفا
الشعور مشرقين مصادفين مزوق الشمس اي طلوعها مستجرين مبطلين بالطعام
والشراب اي اتيانك بشره والسحر الرئة وفي فراكلقوم وقيل هو ما انبت من
المحمولين الذين يأكلون الطعام لان الملك لا سهم له ممرد ممرس ومنه الامرد وهو

الذي لا شعر في وجه وشجرة مرداء لا ورق لها محضرين الى النار مقمحون
رافعوا رؤسهم مع غض ابصارهم وفي المقمح الذي قد جذب رقبته الى صدره ثم
رفع رأسه مظلمون داخلون في الظلمة مدحضين مغلبين وقيل
مزوعين وقيل مقرنين مليم الذي اتى بما يجب ان يلام عليه معتسل و
غسول الماء الذي يغتسل والمغتسل ايضا الموضع الذي يغتسل وغساق ما سال من
غسق الاظلام مقرنين مطيقين مزفولك فلان قرن فلان اذا كان مثله
في الشدة مقترنين اثنين اثنين مقمحون منكسون مهطعين
مجيبين مسيطرون في سيطرت علي اي اكثرت خولا المؤنكة التخويف
بها مزدجر منتظر ومنتهر وهو منفعل مزرأت منهم كثير سريع الانصباب منه
هو الرجل اذا اكثر الكلام واسرع محتظر صاحب حظيرة كانه صاحب الغنم الذي يجمع
الحشيش في الحظيرة لغنمه مدهامتان سوداوان من شدة الخضرة والى مخلدون
مبقون ولدانا لا يهرمون ولا يتغيرون وفي مخلدون مسورون وفي مخلدون مقرطون
محلون في الحجال غاذا على خلده مغرمون معذبون مزقوله ان عذابها كان غراما اي
وقيل انا لمغرمون لملزمون بنا المزمن السحاب مقوين مسافرين سموا بذلك لنزولهم
اي القفر وفي المقوين الذين لا زاد لهم وللمال والمقوي الكثير المال وفي هاماز الذي يغتاب

مدهنون مكذبون وتي كافرون وتي مسرون خلاف يظهرون وتي كذلك قوله ودوا
لوتدهن فيدهنون اي لوتكفر فيكفرون وتي لوتضاغ فيضاغون وتي ادهزاه الحاجز وزينه
وداهز اذا خان اوكان منافقا واظهر خلاف ما اضمره المزمل الملتف في ثيابه
واصله متزمل ادغمت التاء في الزاء مستنفرة نافرة مذعورة مستطيرا فاشيا
وتي تهطر الجوي اذا انشقت المعصرات السحائب الممطرة حان لها ان تنظر والمعصر
الجارية التي قدنت فرالحيض وفرشهت السحاب المذكورة بها مسفره مضيئة وتي اسفر
وجهه اذا اضاء وكذلك سفر الصبح المطففين الذين لايوفون الكيل والوزن
موصدة مطبقة وتي اوصدت الباب واصدته اذا اطبقته منفكين
زائلين اليم المكسورة محراب معقد المجلس ومنه قرفه وكذلك
هزا المسجد والمحراب الغرفة والجمع المحاريب مشاقر نبذ تلة صغيرة منها حا
طرحها واضعا صدرا اي داره يزعنداكاظمة الملجأ المحالة العقوبة والنكال
وتي كيد وكرتي هرم قولهم محالان فعلان اذا سعوا الى السلطان وعرضه للهلاك
كمناس للحامة وللخالطة مشكوة كوة غير نافذة مصباح سراج
معاذ عشر مريدة نكد المنساه العصا وهو معناه قرات البعير
اذا زجرته وقرن زمزمة بالمنساه وهو العصا المرة الحدة واصل المرة القتل

وتي تاله لذوه ره اذا كاذا راى محكم وتي فرس تمراى سوق الخلق وجل مر محكم الفتل
المرصاد والمرصد الطريق وقولهان ربك لبالمرصاد اى بالطريق المعلم الذى يرصد
به وقولهان جهنم كانت مرصادا اى معده وتي ارصدت لبكذا اذا اعددته لوقته و
الارصاد اذ الله وقال ابن الاعرابي الارصاد والرصد في الخير والشر معا النون
المفتوحة النكال العقوبة والتنكيل وتي نكل الاعابين يديها وما
خلفها اى جعلنا قرية اصحاب السبت عبرة لما بين يديها من القرى وما خلفها لسقطها
بهم قوله فاخذه الله نكال الاخرة والاولى اى فرقه في الدنيا وعذبه في الاخرة وتي التفسير
اى نكال قوله ما علمت لكم من اله غيري وقوله انا ربكم الاعلى فنكل الله به نكال الاثنين الكثير
ما ننسخ من آية النسخ مثلثة سان احدهن نقل الشئ من موضع الى موضع كقولك انا
كنا نستنسخ ما كنتم تفعلون والثاني نسخ الاية بان يبطل حكمها ولفظها ونرسمها والثالث
ان تقلع الاية من المصحف وقرئ ما ننسخ من آية رفعا على ان من للاستفهام وقرئ
ما منسخ من آية اى نبدل ومنه واذا بدلنا اية مكان اية او ننسها نوخرها وننسها
النسيان نخس نفس بفتحتين ندعوا عليه الظالم نظلمس وجه امحى نقشها من عين
والف فرد اعلى ابراد اقفره بها كاقفانها والقفار بالوجه نفيرا النقير النقرة
الزرقة ظهر النواة نقيا ضنينا وامينا الغنم البرد والبز والغنم لا واحد له

وجمع النعم انعام نقفنا الجبل فوقاهم اى رفعناه وتي اقلعناه فرا صله
فجعلناه كالمظلة على راسهم ومنه نقفت المراة اذا كرشت الولد كانها نقفت ما في
رحمها اى اخلقته اقلبه على عقبه رجع القهقرى نكثوا نقضوا النسيء
زيادة في الكفر التي تاخير تحريم المحرم وكانوا يحرمونه سنة ويحلونه سنة
لما جاء الاثقال فيه يحرمونه الا النحرم في سنة اخرى كانهم يستدبرون ذلك
وستة عشر نقضوا عهدهم كرهوا غاية الكراهة تميزا هلنا تي فلان
يميز اهله اذا حملوا قائمهم غير بلده نزغ الشيطان غمز وهمز اى افسد
بيننا نار السموم قيل لجهنم سموم ولسوادها ركون بين السماء الدنيا وبين
الحجاب وهو النار التي تكون منها الصواعق نفيرا نفرا والنفر الذين يجتمعون ليصيروا
على اعدائهم فيحاربونهم نأى بجانبه ناء عدنا حيته وقربه اى تباعد عز ذكره
والنأى البعد وتي النأى العراق وان لم يكن ببعيد والبعد ضد القرب نفل
البحر في ندى يا محب نفحة من عذاب دنت النفحة الدفعة
من الريح، دون معظم نفشت فيه غنم القوم تي نفشت الغنم اى
رعت بالليل وسرحت وهملت وسرحت اى رعت بالنهار نقف عليه
اى نفيق عليه فرقوله سيطلع الرزق لمن يشاء، وتي ناد يكم مجلكم نصب

في البلاد طافوا وتي بلاعدوا وتي نقبوا في البلاد ساروا وتي نقوبها اى طرقها
وتي بحثوا وتعرفوا هل من محيص اى هل تكدون من الموت محيصا اى محدا النجم
اذا هوى فيل كان القرآن نزل نجوما فاقسم الله عز وجل بالنجوم منذ انزل
وقال ابو عبيدة والنجم اذا هوى قسم والنجم منه النجوم وهوى سقط في الغور
واخذ في الغور والنجم والشجر يسجدان النجم ما نجم من الارض اى طلع وتي
لم يكن على ساق كالحشيش والبقل والشجر ما قام على ساق وسجودهما انهما يتفيئان
الشمس اذا غلبت ثم يميلان مهما حر تيكنه البرد والسجود من امارات الاستسلام و
الانقياد لاستحالة والنخل ذات الاكمام ذات الكفرى قبل ان تشق وتغلف
كل شئ بكمه فضاخان فوارتان بالماء بنحوى متاجون نصوصا
فعول من الفصح وتضح مصدر مضحى لمضى وتضرجا والتوبة النصوح المبالغة في النصح
الزلابنى الثاب منها معاودة للمعصية وقال الحسن من غير بالتوبة والاستغفار
بالثاء وتركها بالجوارح واضمار ان لايعاود فاشئة الليل ساعاته
من شئات اى ماتات فضوة الغنم بين الغنم ونداه نخره وناخرة
بالية وتي نخره باليه وناخرة بعض عظاما فارغة فصير فيها من هبوب الريح كالخير
تمادق وساءد وقد طافس واحدها من فرة النجدين الطريقين طريق الخير

وطين الشر تسفعا بالناصية ناخذ باصية الاالنار التي تسفعت
اذا اخذته وجذبته جذبا شديدا نفعا غبارا نفاثات سواحر تنفش
اي تلقش اذا سحن ورقين النون المضمومة نشزها رفعها
الا مراضها ماخوذ من النشز وهو المكان المرتفع الا اي نحل بعض العظام عن
بعض ونشزها بكبيها ونشوزها من النشز والطرمثلي لهم تطيل لهم المدة
نشوز لبعض المراة للزوج بن نشزت عليه اي ارتفعت ونشقت مثله ونشز
فلان اي قعد على نشز من الارض اي مكان مرتفع وقوله واللاتي تخافون نشوزهن
اي معصيتهم وتعالهم عا اوجب الله عليهن من طاعة الازواج بتضيلهم مفادا
نشوزهم بالنار نصب ونصب ونصب بفتح واحد انصب وهو جمع
صنم مضروب منه يكون عنده ونصب بتب وبن اعيا وقوله مسني الشيطان بنصب و
عذاب اي بلاء ونشز نزد على اعقابنا بن رد فلان على عقبه اذا جاء
لينفذ فيه سبيله حتى رجع ثم قيل لكل من انظر بامر قد رد على عقبه بنجتبك
بيد نك اي وحدك وبن انا ذكر البدن دلالة على فوح الروح منه اي يحيك
ببدن لا روح فيه وبن بيدنك بدرعك والبدن الدرع نفاد رنق وتركه
وكلف بن غادرت كذا واغدرته اذا خلفته ومنه سمي الغدير غديرا لانه ماء تخلفه السيل

نكرا مكانا نزلا الزل ما يقام للضيف وظاهر العكر الذي يعلو الماء
منه بخرقته بغير بالنار او بزرنة بالمبارد نكسوا على رؤسهم منه شبه
الحجر عليهن بن نكس فلان على رأسه اذا سفل رأسه وارتفع رجلاه ونكس المريض اذا فتح
رمته ثم حالا الاشارة بمكر لهم حرمانهم وكيدهم اياهم نعمكم ما تتنعمون
فيه مزنة كروجاء كم النذير قال اصبح عليهم بطول العمر وبالرسول وقيل النذير الشيب وليس شيء
لان الخير تمحى كل ما تبع وان لم يشب وان كانت العرب تسمي الشيب النذير نحاس دخان
النون الموت وبالجيم الثعبان وقيل هو الحوت الذي تحت الارض وقيل هو الدواة
نقر في الناقور نفخ في الصور النون المكسورة نخله هنه ميزان المهور هنه
زاده للنار وقوله ملكه وبن الحملة الدابة بن ما كلتك اي ما دابتك نسيا منسيا
الشيء الحقير الذي اذا القي لم يلتفت اليه الواو المفتوحة
ويله كلمة تقال عند الهلكة وقيل هو واد في جهنم وقال الاصمعي بل قبح ووبس استفهار وبح
ترحم واسع جاء بس للسال وبن الوسع المحيط علما كل شيء كما قال وسع كرسيه علما الوتر
الفرد والجمع ايضا وسطا بن فواحلنا كرامه وسطا اي عدولا اخيارا وجهنم في الدنيا
والاخرة واحدة في الدنيا بالنون وذات اللام المنزلة عذابه واياه الوجه والقدرة ووجه
النهار اوله وسيله فريدة وبالا امره عاقبة امره من الشر والوبال والوخامة وسوء العاقبة

بن الماء وبيلا وكلا وبيلا وخيم الولاية بفتح الواو الفرة والولاية بكسر الواو الامارة
مصدر وليت وبن مما لعنان بمنزلة البلالة والدلالة والولاية ايضا الربوبية ومنه قوله وجبريل
انما لكم الولاية الله الحق بغير بوم يتذيلون اليه ويوسنون به ويتزون مما كانوا يعبدون وليجة
كل شيء ادخلته في شيء ليس منه وليجة الرجل الذي يكون في القوم وليس منهم فهو وليجتهم
ورغدا من الشر لين كما لطوعهم ويودونهم وارديهم الذي يقدمهم الى الماء فيملأ لهم حياضا
وآما وصيدا فناء البيت وقيل عتبة الباب بودكم بغضكم وذاهم ملك
اي اماهم ورواء من الاضداد يكون بمعنى خلف وبمعنى امام وفداكين على الابدال احدهم
واحد وجبت جنوبها سقطت على الارض على جنوبها الودق المطر وذرا
من اهلي اصل الوزارة من الوزر وهو الجبل كان الوزير يلجأ الى السلطان الشدة وكرة وكرة
وطرفة ضرب صدره بكبكبه ويكان الله معناه الم تر ان الله وبي ويك بمعنى
ويلك فحذفت منه اللام كما قال عنترة ولقد شفى نفسي وابرا سقمها قيل الفوارس
ويكك عنتر اقدم وانا ازاد ويلك وان معنوية الهمزة بامضا اعلم ان الله وبي
وي مفصولة من كان ومعناه التعجب كما تقول وي لم فعلت ذلك وكان معناه اظن ذلك
واقدره كما تقول كان الغوث هذا ذاك اي اظن ذلك واقدره وهنا على وهن
ضعفا على ضعف وطرا ابا وحاجة وودة كالبان اي صارت كلون الورد وبي

معنى ورد احمر في لون الفرس الورد والمداد جمع مدهم اي بمنزلة كالمدهم صافية وبن الدهان
الادهم الاحمر والاهية منزلة بين وبهر الشيء اذا اضعف وكذلك اذا اخفى
وبين غرق متعلق بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد غرق يغرق وبيلا شديدا
لاوزر لا ملجأ وقاها وقارا والجفلة خاصة وماوسق
وما جمع وذلك ان الليل يضم كل شيء اليه ماواه وبهر نفس الشيء اذا اجتمع
وكثر وبن وسق الشيء علا وذلك ان الليل يعلو كل شيء وكلله ولا يمتنع منه
الوسواس الشيطاني وهو الخناس ايضا بمعنى الشيطان الذي يوسوس في الصدور
وجاء في التفسير ان لربهم كرسي الخنس يحبس على القلب فاذا ذكر العبد الله خنس
اي تاخر وبن ... يكبكبوا يجمعوا الى القلب يوسوس فيه الواو المضمومة
ودا اي محبة في قلوب العباد قال ابن عباس وقد سئل عنها قال زلت
بعلي بن ابي طالب عليه السلام فاسلم في قلبه محبة وجند كد سيكم وشدتهم
فراجعه وقت وانت تجمع لوقت وهو بريد الهيئة الواو المكسورة
وردا مصدر وردت ورودا وفي التنزيل ونسوق المجرمين الى جهنم وردا اي
عطاشا وذرا جمع ثقيل الاثم وفاقا جزاء موافقا لسوء اعمالهم وقد
الطاء المفتوحة هادوا صاروا يهودا

هادوا فحذف الياء الزائدة وفي كانت اليهود تنسب الى يهوذا بن يعقوب فسموا اليهود ثم عربت بالدال
هدوا الى الطيب من القول ارشد والاول للاداء الآية همزة ملزمة معناها
عياب وفي اللغز الغز في لونه بكلام غز والهز في القناة الهاء المكسورة هيم
ابل يصيبها داء تبق له الهيام تشرب الماء فلا تروى فيه ابراهيم وناقة هيماء لا ماء بها الف
لاعتكم لا هلكم لا وضعوا خلالكم لا سرعوا فيما بينكم بالنمايم وشاه ذكر
والوضع سرعة السير في وضع البعير او ضعه انا لاجرهم اي حملا لاحتنك ذريته
لاستاصلنهم في احتنك الجراد الزرع اذا اكله وفي هو فرحتك دابة اذا شد حبلا في حلقها لالزمه
ولازب ولاثب ولاصق بمعنى واحد والطين اللازب هو المنتن والحمأ المسنون الذي يزم بعضه
بعضه يزم بالزاي اي يلزم ولازم اي ملزم لات حين مناص ليس حين فرار ولات اما هي الباء
زيدة لام الف المكسورة لايلاف قريش الايلاف مصدر الف الثلاثي وفعله الف
يعني الله قال ذو الرمة فزا الموامات الرعاد ما جرة على الصحر في منتشر متوضح قليل هو العلم
موصولة بما قبلها والمعنى فجعلهم كعصف ماكول لايلاف قريش اي الهلك اياه اصحاب الفيل لتألف
قريش رحلة الشتاء والصيف وكانت لهم في كل سنة رحلتان رحلة الى الشام في الشتاء ورحلة
في الصيف الى اليمن الساء المفتوحة يشعرون يعلمون يستهزئ
بكم يزيهم جزاء استهزائهم يعمهون يترددون في الضلالة يظنون انهم ملاقوا ربهم

اي يحزنون ويظنون بمعنى يكون لها وهو من الاضداد يسومونكم يولونكم يكلفونكم ويني
ويطلبونه يلعنهم اللاعنون اذا لعن اثنان فكل واحد منهما غير مسمى اللعن رجعت اللعنة
الى المستحق لها وان لم يستحق احدهما رجعت على اليهود بدى ذلك قرأ بن مسعود ينعقون بما لا
يسمع الا دعاء ونداء يصيح بالغنم ولا يدري ما يقول لها الا انها تسمع الصوت فمعنى فيه قوله ومثله
بين ما أراك تهذي اي ما أراك تهذي فحذف الياء يستنه يجوز بالنبات الهاء واسقاطها من
الكلام والقراءة فمن قال سانهت فالهاء من اصل الكلمة ومن قال ساتت فالهاء لبيان الحركة ومن
لم يسنه لم يتغير مرور السنين عليه قال ابو عبيدة ولو كان من الاسن لكان في لم يأسن ومن قال لم
يتسنه لم يتغير من قولهم حما مسنون اي متغير وابو الزنة من يزين بالكلام ويتقنه الماكر
كيدا وبينها من الناء يحسن يتلونه يقرؤونه حق تلاوته يتقيم
يتبع يغل يخون وفي كان يكتمانه يغيظهم وفي يكتمهم يعرفون لوجوههم يستبشر
يزفون يأملون يحدون الم الجراح يحوسكم يقتلكم فتولهم فلان اي غيظه واحزنه
اي كاسبهم يتهجون يجارون يصلون بنا ون عنه يتباعدون عنه ينعقه عن
واحد ينابع شلتا ما وفي يخرج نبت الكمأة واحدته اذا ادركت يقترفون يكتسبون وفي يرفون
والزخرفة والاوحاء يخوصون يحسن ربه التحسين وهو قول بالظن غير يقين وحساب

ق ظهر فلان الخاط اى ملاه يفرط يفرط عليها يعجل الا صفو منها ق فرط يفرط اذا تقدم
فعجل وافرط يفرط اذا شط وفرط اذا قصر ومعناه كله التقدم يحتكم بهلكم يبيدكم
يتخافون يتسارون ينتهبها ينتفعها فراصلها وق يزيها ويطيرها يدعه كبيره
واصل ان نصيب الدواج بالذنب وهو يتمثل يستحمرون يعدون يستعملونه فراكمة وهو
الكلال يكلؤكم يحفظكم يتلون يسرعون فراسلاف وهو مقارنة الخطو مع الاسراع
كثير الذنب اذا اسرع ق الذنب نسل ويسل يسطون يتناولونه بالمكروه يجارون
يرفعون اصواتهم بالدعاء يا قل كلف يثقل فراللاله وفرت يتال على يتثقل فراالتوجه
جهدا اى ما فرت يتسألون يكرهون فراجاز فعاحد احد واحد لقولك سلمت كذا اذا اقررت
منه يعيبكم يبالكم يهمكم ينهون على غير عنه كاينزجر الهار جان ج يخشر
يسيئه يأتمرون يأتوا مرون ويتشاورون على فلك يربو يزيد يهدون
يوطنون يصلحون يتوقون فيجرون فيجاء فى الكبة وفى بقا فى السير واصله يشدون
فادغمت التاء فى الصاد يتقرب يسهم ارض وسهم ارض ومدينة الرسول صلى الله عليه وآله فى ناحية يثقب
يطبع يعرب يبد يبين اى يسهل الصعب والسير ايضا الفدفد يحيق يحيط بالمكر
معناه يا ان ان وخفيفة يا محمد وخفيفا كما زسارا وف فراوف العطاء فى اول
السور يغيظهن كل شيء لا يقوم على ساق مثل الوز والبطة ونحوهما يوفون يسرعون

ق جاء الرجل زف زفيف النعامة وهو اول عدوها وافرخ مشيها ويزفون يسرعون الا زيف ومشيه
مثل مشي ان لبود خفاقة فارسي حين قاذل واقهاه اى صار الا الذل والقهر ويزاد ايضا يزفون
بالتخفيف فروزف يزف بمعنى سرع ولم يوجد فيها الثلاثي والكمأ قال الخليل وغيرها غير يا ليامون
يلون يذاكم كلفتكم يقترف يكتسب يعش عن ذكر الرحمن يظلم ق مشت الى
عشا فانا عاشى اذا اسئدلت اليها بعير ضعيف قال الكميت تحاتة تعش الهضاب كما زه بخير
نار عندها خير موقد وفر اعشى بفتح الشين اى بعينه ق عشا الرجل مشى هذا اذا لم يبصر بالليل
وقيل مشى بعيش عز ذكر الآخر عرض عنه يتركها غالكم يغلبكم ويظلمكم ق وترن معناى ظلمتن وق
وترت الرجل اذا فت له قتيله طلبكم ويالنكم اى يغلبكم ق ولات بات بمعنى ليس
فيحسرون يتحيرون يتاسفون يعصفون يموتون يسرنا القرآن للذكرى سهلناه للحفظ
ولولا ذلك ما اطاق العباد ان يلفظوا ولا ان يسمعوه يطمسن يمسخن الطمس الكفر بالله وبمحمد
قيل للحائض طامث لا يعبئا لا يحتفلن بنا ساء نا زفراكاء يثقفوكم يظفروا بكم يكبن
فى قوله لاخذنا منه باليمين القوة والقدرة وقدر ناه لاخذنا منه بيمينه فنقتله فراالمتوفى
والله اعلم بخراماميه فيذكر الذنوب وبفتح الزاء وقيل تحبر الخطبة وقيل يقول سوف اتوب
يتمطى يتبختر فى مشيته وهو ان يخرج يديه يكفيا وكان الاصل يتمطط فحذفت احدى الطاءين يأبه كما خلق
والاصل يظلمن وقيل يتمطى يمد يديه فى مشيته وق يروى عطاء تخيرا والعطاء الظهر يحورون

ان لن يبعث يدع اليتيم يدفع فراخه الياء المضمومة يؤفكون يأفكون
يصدقون باخباره فوجد فراالحجة والنار والعقيدة والنباء والنبأ ما زلك يوفيهم يعطيهم اليسر ضد
العسر يريد الله بكم اليسر اى الافطار فى السفر والمرض بكم العسر اى الصوم فيه يؤتون من نسائهم كلفون
فراالايلاء ومن ايمان فراهى اى عطاء ومن نسائهم كانت العرب فى الجاهلية تكره الرجل منهم المرأة وكره ان
يتزوجها غيره فحلف ان لا يطأها ابدا ولا كأيلا يسلها اضرارا بها فكون تعلقه عليه فتموت احدا فاطلق
ذلك فرحلهم وجعل الوقت الذى عرف ما عند الرجل للمرأة اربعة اشهر يمحق الله الذين امنوا
يكلمهم فراتوبيخ وبينهم منها يردوكم يهلكوكم واراى الهلاك يشعركم يدريكم يخلبانا
لونها اى منظرا يلحدون فى اسمائه يكذبون اسماء فراجحى وهو شعاعها تهم للات فراالله والعزى
فراالعزيز وزنت يكيدون يمشون فى الارض يغيث يكثر فراالغيث وبيان فى خلقها
يظاهرون يعاونكم يسيطون يضاهئون يتابهون والمضاهات مضارعة الفعل بمثله فى
مشابهة اى هذه تمثل فعله يحادون الله ورسوله اى كابوه وبالرد فى شعة فى اللغة فراالحد
اى يكون فى حد والله ورسوله فى حد كجانبه ورسوله يؤفكون يصرفون فراالخبر وفى معناه
يطيرشون يستشئمون وق يطيرون فاوقع الفعل عليهم بهم وفى المخ كاخير اولئك فلان كذا او زجر
زجره وارعد عمر وفجلوهم مفعولين وهم فاعلون وذلك المخ انما يراد به طبعه وجبلته وزاده مالا وله
وارعده غضبه ولوجهه وارعد خوف ورعيه فليذد الخ فوج هذه الاسماء مخ المفعول لهم وق الكون

الاجراع الاراجع المذكور وقال الكمأ والفراء للكون الاراجع الاراجاع لعلة يثبروا يدفنوا ويكبوا
والبار الهلاك يغضون البلد وسهامه كرهها سهتها اسهم يوجى يسوق يشتق
يميز يجاوز يخاطبه يقلب كفيه يصفق بالواحدة على اللغتين كما يفعل المتندم الآسف
باطنة يعادونه فراكفر وكلف وقد فراتغير يصعدون يكابرون لان الجبل صاحب كابره يصعد به
يذاب يوزعون يكفون ويكبتون ويحاق فى التقدير يحبس اولهم على آخرهم حتى يردوا النار
ومنه قول الكسائى ما وزعنى القضاء وكف الناس عليه لابد للناس فراوزعنى اى شرط يكفهم فراالكف
يجرا لبغى يحمل يحرمون يسرون فراالسرور يعمهون يتحيرون يغوصون يخرجون فراالغوص
يظاهرون يعاونون ويقال الرجل اذا ذهب عقله وق الكسائى نزيف ومنزوف وازف الرجل اذا ذهب شربه واذا ذهب عقله
ايضا يكور الليل على النهار يدخل هذا على هذا واصل التكوير الكف والجمع ومنه كور العمامة
يتوفى يهلكهم يستعتبون يطلب منهم العتبى يحفكم يلح عليكم فى اجر يسئلكم
واحف وافع فراحد يصدون على الحرث يعرضون على الاثم يحادون الله
يلاقونه يكشف عن ساق اذا اشتد الامر والحرب فدكشف الامر فى يزلقونك
يزلونك وفى يزولونك اى يصيبونك بعيونهم يوعون يجمعون فى صدورهم فراالكتيب
بالجمع كاير فراالجمع اوعاء يوفضون يسرعون الياء المكون
قديس فراكم العرب كلها اولها ياء مكسوره الا الياس وياسين فانها ياءات ملفظة

نجزت بعونه وجوده تعالى والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على محمد وآله الطاهرين
سنة ملية طهران
سنة ١٣٣٠
اوطهما

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدائی
خاندان آیة الله مقتدری زنوز
در سال ۱۳۶۶